بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

هداية الأمة

إلى أحكام الأئمة عليهم السلام

تأليف

شيخ المحدثين
وفقيه أهل البيت محمد بن الحسن الحر العاملي
(١٠٣٣ - ١١٠٤ ق)

الجزء الثالث

تحقيق
قسم الحديث
في مجمع البحوث الإسلامية

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۶۳۴۰
تاریخ ثبت:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب: هداية الأمّة (ج٣).
المؤلّف: محمّدبن الحسن الحرّالعاملي.
التحقيق: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة.
الناشر: مجمع البحوث الإسلاميّة ص. ب ٣٦٦- ٩١٧٣٥- مشهد- ايران.
التاريخ: الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.ق.
العدد: ٢٠٠٠ نسخة
الطبع: مؤسّسة الطبع و النشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة.

حقوق الطبع محفوظة

رموز الكتاب

١ ـ الأصل: نعني به النسخة الأصليّة التي استنسخنا منها

٢ ـ م: نعني به نسخة مجلس الشورى الاسلامي

٣ ـ ش: نعني به نسخة جامع گوهرشاد

٤ ـ رض: نعني به نسخة المكتبة الرضويّة

٥ ـ ج: نعني به نسخة جامعة الفردوسي ـ مشهد ـ

٦ ـ نعني بـ ش ١ و ش ٢ في بعض الكتب انّ هناك نسختين من جامع گوهرشاد وهكذا ج ١ و ج ٢

٧ ـ الوسائل: نعني به وسائل الشيعة

٨ ـ المستدرک: نعني به مستدرک الوسائل

٩ ـ في كلّ مورد نذكر المصدر هكذا (٩: ٣/١٧٤) نعني به المجلّد ٩ والصفحة ١٧٤ والحديث ٣ من ذلك المصدر

١٠ ـ اللسان: نصر و نعني به لسان العرب مادّة: نصر

١١ ـ المجمع: ثوب و نعني به مجمع البحرين مادّه: ثوب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب

الثّاني الى الثّاني عشر

من

كتاب الصّلاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثّاني: في أفعال الصّلاة الواجبة والمندوبة وهي اثناعشر

الأوّل: القيام ومقاصده اثناعشر

الأوّل: في كيفيّتها وآدابها و كيفيّة القيام

[١] قال الباقر عليه السّلام: إذا قمت في الصّلاة، فلا تلصق قدمك بالأُخرى، دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبرٍ أكثره، وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبّك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصُفّ في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر،وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ بأطراف أصابعك عين الرّكبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك إلى ركبتيك،أجزأك ذلك وأحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الرّكبة وتفرّج بينهما، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك الى مابين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتّكبير وخرّ

الباب الثّاني وفيه ١١٣١ حديثاً

[١] الوسائل ٤ : ٣/٦٧٥

ساجداً، وابدأ بيديك فتضعهما على الأرض قبل ركبتيك، تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك (افتراش السّبع ذراعيه)[1] ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنّح بمرفقيك، ولا تلصق كفّيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً، واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرّجنّ بين أصابعك في سجودك، ولكن ضمّهنّ جميعاً. قال: وإذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وإليتاك على الأرض، وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض ويكون إنّما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتّشهّد والدّعاء.

[٢] وقال حمّاد للصّادق عليه السّلام: علّمني الصّلاة، فقام عليه السّلام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قدضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرّجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرّفهما عن القبلة بخشوع واستكانة، فقال: اللهأكبر، ثمّ قرأ الحمد بترتيل، وقل هوالله أحد، ثمّ صبر هنيئة بقدرما تنفّس وهو قائم، ثمّ قال: الله أكبر وهو قائم، ثمّ ركع وملأكفّيه من ركبتيه مفرّجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره، حتّى لو صبّ عليه قطرة من ماء أودهن لم تزل لاستواء ظهره،وردّ ركبتيه إلى خلفه، ومدّ عنقه، وغمّض عينيه، ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ثمّ استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام، قال: سمع الله لمن حمده، ثمّ كبّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه وسجد، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه وقال: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء،منه، وسجدعلى ثمانية أعظم: الجبهة، والكفّين، وعيني الرّكبتين، وأنامل إبهامي الرّجلين، والأنف، ثمّ رفع رأسه من السّجود فلمّا استوى جالساً، قال: اللهاكبر ثمّ قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر

---

١ ــ ليس في ج

[٢] الوسائل ٤ : ١/٦٧٣

قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: أستغفرالله ربّي وأتوب إليه، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد الثّانية وقال كما قال في الأُولى، ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً، ولم يضع ذراعيه[1] على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا، ثمّ قال: يا حمّاد، هكذا صلّ.

[٣] وقال الباقر عليه السّلام: إذا قامت المرأة في الصّلاة، جمعت بين قدميها، ولا تفرّج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلاّ تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يجلس الرّجل، وإذا سقطت للسّجود بدأت بالقعود وبالرّكبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة[1] بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت إنسلّت انسلالاً لا ترفع[2] عجيزتها أوّلاً.

[٤] وقال عليه السّلام: إذا أقمت إلى الصّلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنّمالك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولابلحيتك، ولا تحدّث نفسك، ولا تتثأّب، ولا تتمطّ، ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم[1]، ولا تحتفز[2]، وتتفرّج كما يتفرّج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصّلاة، ولا تقم إلى الصّلاة متكاسلاً ولامتناعساً ولامتثاقلاً فإنّها من خلال النّفاق.

[٥] وقال عليه السّلام: لا تعاد الصّلاة إلّا من خمسة: الطّهور، والوقت،والقبلة، والرّكوع، والسّجود.

---

١ ــ رض و ش : ذراعه

[٣] الوسائل ٤ : ٤/٦٧٦

١ ــ اللّطء: لزوق الشّيء بالشّيء (اللّسان: لطأ)

٢ ــ رض: لا ترتفع

[٤] الوسائل ٤ : ٥/٦٧٧

١ ــ اللّثام: ردّ المرأة قناعها على أنفها وردّ الرّجل عمامته على أنفه (اللّسان: لثم).

٢ ــ المحتفز: المستعجل غيرالمتمكّن من جلوسه كأنّه يريد القيام (المجمع: حفز).

[٥] الوسائل ٤ : ١٤/٦٨٣

[٦] وقال الصّادق عليه السّلام: فرائض الصّلاة سبع: الوقت،والطّهور، والتّوجّه، والقبلة، والرّكوع، والسّجود،والدّعاء.

الثّاني: في وجوب القيام في الصّلاة الواجبة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً، ثمّ مضطجعاً على الأيمن، ثمّ الأيسر،ثمّ مستلقياً مؤمياً، ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن

[٧] قال عليه السّلام: المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، (فإن لم يستطع صلّى)[1] على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه[2]الأيسر ، فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماءً وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه.

[٨] وقال الصّادق عليه السّلام: المريض يصلّي قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فإن لم يقدر (أن يصلّي)[1] جالساً صلّى مستلقياً، يكبّر، ثمّ يقرأ، فإذا أراد الرّكوع غمض عينيه، ثمّ سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الرّكوع، فإذا أرادأن يسجد غمّض عينيه، ثمّ سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السّجود، ثمّ يتشهّد وينصرف.

أقول:حمل ترك الإضطجاع على التّقيّة،وعلى علم المخاطب به،وعلى العجزعنه.

[٩] وقال الباقر عليه السّلام: الصّحيح يصلّي قائماً، والمريض يصلّي جالساً.

[١٠] وقال عليه السّلام: المريض يؤمي إيماء.

[١١] وسئل الصّادق عليه السّلام عن المريض، هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد

---

[٦] الوسائل ٤ : ١٥/٦٨٣

[٧] الوسائل ٤ : ١٥/٦٩٢

١ ــ ليس في م وج

٢ ــ رض : جانبه

[٨] الوسائل ٤ : ١٣/٦٩١

١ ــ ليس في رض

[٩] الوسائل ٤ : ١/٦٨٩

[١٠] الوسائل ٤ : ٤/٦٩٠

[١١] الوسائل ٤ : ٧/٦٩٠

عليه؟ قال: لا، إلّا أن يكون مضطرّاً ليس عنده غيرها، وليس شي، ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن إضطرّ إليه.

[١٢] وروي: لن يكلّف الله مالا طاقة له به.

[١٣] وروي: يصلّي متربّعاً ومادّاً رجليه كلّ ذلك واسع.

[١٤] وروي: كيف ماقدر،فإنّه له جائز.

[١٥] وسئل عليه السّلام عن الرّجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطبّاء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة، مستلقياً، كذلك يصلّي؟ فرخّص في ذلك، وقال: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ [١]».

الثّالث: في وجوب الانتصاب في القيام، والاستقلال، والاستقرار وجواز الاستناد دون الاعتماد، وقد تقدّم دليله ويأتي أيضاً

[١٦] وقال الباقر عليه السّلام: قم منتصباً، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في الصّلاة، فلا صلاة له.

[١٧] وسئل عليه السّلام عن قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ [١]» قال: الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره.

[١٨] وقال عليّ عليه السّلام: من لم يقم صلبه في الصّلاة،فلا صلاة له.

[١٩] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي متوكّئاً على عصا أوعلى

---

[١٢] الوسائل ٤ : ٥/٦٩٠

[١٣] الوسائل ٤ : ٩/٦٩٠

[١٤] الوسائل ٤ : ١٠/٦٩١

[١٥] الوسائل ٤ : ١/٦٩٩

١ ــ البقرة: ١٧٣

[١٦] الوسائل ٤ : ١/٦٩٤

[١٧] الوسائل ٤ : ٣/٤٩٤

١ ــ الكوثر: ٢

[١٨] الوسائل ٤ : ٢/٦٩٤

[١٩] الوسائل ٤ : ٤/٧٠٢

حائط، قال: لابأس بالتوكّؤ على عصا والاتّكاء على الحائط.

[٢٠] وسئل عليه السّلام عن الاتّكاء[١] (في الصّلاة على الحائط[٢]) يميناً[٣] وشمالاً، فقال: لابأس.

[٢١] وسئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلّي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غيرمرض ولا علّة؟ قال: لا بأس، وعن الرّجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الرّكعتين الأوّلتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض فيستعين به على القيام من غيرضعف ولاعلّة؟ فقال: لابأس به.

[٢٢] وروي: لا تمسك بخمرك[١] وأنت تصلّي، ولا تستند إلى جدار إلّا أن تكون مريضاً.

أقول: حُملَ على الاستناد مع الاعتماد لمامرّ.

الرّابع: في التوكّؤ على أحد الرّجلين والقيام على أصابعهما.

[٢٣] كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام في فناء الكعبة في اللّيل وهو يصلّي فأطال القيام حتّى جعل يتوكّأ على رجله اليمنى، ومرّة على رجله اليسرى.

[٢٤] وكان النبيّ صلّى الله عليه وآله يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل الله سبحانه: «طٰهٰ مٰا أَنْزَلْنٰا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقىٰ[١]»

---

[٢٠] الوسائل ٤ : ٣/٧٠٢

١ ــ م وج : التّكاءة

٢ ــ ليس في ش‌ه‌و في رض : في الصّلاة يميناً

٣ ــ ج: أو

[٢١] الوسائل ٤ : ١/٧٠١

[٢٢] الوسائل ٤ : ٢/٧٠٢

١ ــ الخَمَرُ بالتّحريك: ماواراك من خزف أوجبل أوشجر (الجمع: خمر)

[٢٣] الوسائل ٤ : ١/٦٩٥

[٢٤] الوسائل ٤ : ٢/٦٩٥

١ ــ طه: ١ و ٢

[٢٥] وروي: أنّه كان يقوم على أطراف أصابع رجليه حتّى تورّم [فنزلت الآية[1]].

[٢٦] وروي: انّه كان يصلّي وهو قائم، ورفع إحدى رجليه حتّى نزلت، فوضعها.

أقول: القيام بهذه الكيفيّة غير معلوم المشروعيّة بعد نزول الآية.

الخامس: في بطلان الصّلاة بترك القيام حتّى افتتح مع القدرة ولو نسياناً، وكذا القعود إذا وجب.

[٢٧] سئل الصّادق عليه السّلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتّى قام وافتتح الصّلاة وهو قائم، ثمّ ذكر، قال: يقعد ويفتتح الصّلاة وهو قاعد، (ولا يعتدّ بافتتاحه الصّلاة وهو قائم، وكذلك إن وجبت عليه الصّلاة من قيام فنسي حتّى افتتح [الصّلاة][1] وهو قاعد[2]) فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصّلاة وهو قائم، ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد.

[٢٨] وقال عليّ عليه السّلام: من لم يقم صلبه في الصّلاة، فلا صلاة له.

السّادس: في استحباب الدّعاء بالمأثور عند القيام إلى الصّلاة.

[٢٩] قام الصّادق عليه السّلام واستقبل القبلة قبل التّكبير، وقال: اللّهمّ لا تؤيسني من روحك، ولا تقنطني من رحمتك، ولا تؤمنّي مكرك فإنّه لا يأمن[1] مكر الله إلّا القوم الخاسرون.

---

[٢٥] الوسائل ٤ : ٣/٦٩٥

١ ــ أثبتناه من رض و ش

[٢٦] الوسائل ٤ : ٤/٦٩٥

[٢٧] الوسائل ٤ : ١/٧٠٤

١ ــ أثبتناه من رض وج و م

٢ ــ ليس في ش

[٢٨] الوسائل ٤ : ٢/٦٩٤

[٢٩] الوسائل ٤ : ١/٧٠٨

١ ــ رض : لا يؤمن.

[٣٠] وقال عليه السّلام: إذا قمت إلى الصّلاة، فقل: اللّهمّ إنّي أُقدّم إليك (محمّداً صلّى الله عليه وآله بين يدي حاجتي، وأتوجّه به إليك، فاجعلني به وجيهاً عندك في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين[١]) واجعل صلاتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنّك أنت الغفور الرّحيم.

السّابع: في النّظر إلى موضع السّجود.

[٣١] قال عليّ عليه السّلام: لاتجاوز بطرفك في الصّلاة موضع سجودك.

[٣٢] وقال الباقر عليه السّلام: إجمع طرفك[١] ولا ترفعه إلى السّماء.

[٣٣] وقال عليه السّلام: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك، واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السّماء وليكن حِذاء وجهك في موضع سجودك.

الثّامن: في جواز صلاة النّافلة جالساً إختياراً و استحباب اختيار القيام فيها واحتساب الجالس ركعتين بركعة ويجوز ركعة بركعة.

[٣٤] سئل الباقر عليه السّلام أتصلّي النّوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلّيها إلّا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللّحم وبلغت هذا السّنّ.

[٣٥] وسئل الكاظم عليه السّلام عن الرّجل يصلّي النّافلة قاعداً وليس به علّة في سفر أو حضر، قال: لابأس به.

[٣٦] وقال الرّضا عليه السّلام: إنّ الصّلاة قائماً أفضل من الصّلاة قاعداً.

---

[٣٠] الوسائل ٤ : ٣/٧٠٨

١ ــ ليس في م.

[٣١] الوسائل ٤ : ٢/٧٠٩

[٣٢] الوسائل ٤ : ٣/٧٠٩

١ ــ الوسائل : بصرك

[٣٣] الوسائل ٤ : ١/٧٠٩

[٣٤] الوسائل ٤ : ١/٦٩٦

[٣٥] الوسائل ٤ : ٢/٦٩٦

[٣٦] الوسائل ٤ : ٣/٦٩٦

[٣٧] وقال عليه السّلام: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم.

[٣٨] وقال رجل للباقر عليه السّلام: إنّا نتحدّث نقول: من صلّى وهو جالس من غيرعلّة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة، فقال: ليس هو هكذا، هي تامّة لكم.

[٣٩] وسئل الصّادق عليه السّلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التّطوّع جالساً، قال: يضعف ركعتين بركعة.

[٤٠] وقال عليه السّلام: إذا صلّى الرّجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف.

[٤١] وسئل الكاظم عليه السّلام عن المريض إذا كان لايستطيع القيام كيف يصلّي؟ قال: يصلّي النّافلة وهو جالس، ويحسب كلّ ركعتين بركعة، وأمّا الفريضة فيحتسب كلّ ركعة بركعة وهو جالس إذا كان لايستطيع القيام.

[٤٢] وسئل عليه السّلام عن رجل صلّى[1] نافلة وهو جالس من غيرعلّة، كيف تحسب صلاته؟ قال: ركعتين بركعة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التّاسع: في حدّ[2] العجز (عن القيام)[3] وتجدّد القدرة

[٤٣] سئل الصّادق عليه السّلام عن حدّ المرض الّذي يفطر صاحبه، ويدع الصّلاة من قيام، فقال: «بَلِ الْإِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصيرَةٌ»[1] هو أعلم بما يطيقه.

وقال عليه السّلام في حدّ المرض الّذي يصلّي صاحبه قاعداً: إنّ الرّجل

---

[٣٧] الوسائل ٤ : ٢/٦٩٧

[٣٨] الوسائل ٤ : ١/٦٩٧

[٣٩] الوسائل ٤ : ٣/٦٩٧

[٤٠] الوسائل ٤ : ٤/٦٩٧

[٤١] الوسائل ٤ : ٥/٦٩٧

[٤٢] الوسائل ٤ : ٦/٦٩٨

١ ــ ج: يصلّي

٢ ــ ليس في ش

٣ ــ ليس في رض

[٤٣] الوسائل ٤ : ٢/٦٩٨ و ٣

١ ــ القيامة: ١٤

ليوعك[٢] ويحرج ولكنّه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم.

[٤٤] وروي: المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال الّتي لايقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته[١] إلى أن يفرغ قائماً.

أقول:حمل على الغالب من تلازم الأمرين، فلو تفارقا إعتبر إمكان القيام.

العاشر: في الصّلاة بالإيماء مع تعذّر الرّكوع والسّجود وقد تقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مثله.

[٤٥] وسئل الصّادق عليه السّلام عن المرعف[١] يرعف عند زوال الشّمس حتّى يذهب اللّيل، قال: يؤمي إيماء برأسه عن كلّ صلاة.

[٤٦] وسئل عليه السّلام عن رجل[١] استفرغ بطنه، قال: يؤمي برأسه.

الحادي عشر: في أحكام صلاة الجالس وإنحطاط القائم[٢] وقدمرّ بعضها.

[٤٧] وسئل الباقر عليه السّلام عن الرّجل يصلّي وهو قاعد فيقرأ السّورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها، قال صلاته صلاة القائم.

[٤٨] وقال الصّادق عليه السّلام: لابأس بالصّلاة وهو قاعد و هو على نصف[١] صلاة القائم، فإذا بقيت آيات قام فقرأهنّ،ثمّ ركع.

---

٢ ــ الوعك : هوالحمّى (اللّسان: وعك)

[٤٤] الوسائل ٤ : ٤/٦٩٩

١ ــ الأصل: صلاتك

[٤٥] الوسائل ٤ : ١/٧٠٠

١ ــ الوسائل: الرّجل

[٤٦] الوسائل ٤ : ٢/٧٠٠

١ ــ رض : الرّجل

٢ ــ الأصل: القيام

[٤٧] الوسائل ٤ : ١/٧٠٠

[٤٨] الوسائل ٤ : ٤/٧٠١

١ ــ رض : النّصف

[٤٩] وسئل الكاظم عليه السّلام عن رجل يصلّي وهو جالس فقال: إذا أردت أن تصلّي وأنت جالس وتكتب لك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا كنت في آخر السّورة فقم فأتمّها، واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم.

[٥٠] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل [يصلّي][1] يمدّ إحدى رجليه بين يديه وهو جالس، قال: لابأس.

[٥١] وروي: يصلّي متربّعاً ومادّاً رجليه كلّ ذلك واسع.

[٥٢] وقال عليه السّلام: كان أبي إذا صلّى جالساً تربّع،فإذا ركع ثنّى رجليه.

[٥٣] وروي في الصّلاة في المحمل: صلّ متربّعاً وممدود الرّجلين وكيف أمكنك.

[٥٤] وكان أبوالحسن عليه السّلام يصلّي وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصاله فأرادأن يتناولها، فانحطّ أبوالحسن عليه السّلام وهو قائم في صلاته فناول الرّجل العصائمّ عاد إلى صلاته.

الثّاني عشر: في الصّلاة في السّفينة والمحمل وعلى الدّابّة وسقوط القيام والاستقبال مع تعذّرهما، وقد تقدّم في المكان.

[٥٥] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة في السّفينة، فقال: إن أمكنه القيام فليصلّ قائماً،وإلّا فليقعد ثمّ يصلّي.

[٥٦] وسئل عليه السّلام عن الصّلاة في السّفينة، فقال: إن كانت محمّلة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرّك فصلّ قائماً، وإن كانت خفيفة تكفأ فصلّ قاعداً.

---

[٤٩] الوسائل ٤ : ٣/٧٠١

[٥٠] الوسائل ٤ : ١/٧٠٣

١ ــ أثبتناه من رض

[٥١] الوسائل ٤ : ٩/٦٩٠

[٥٢] الوسائل ٤ : ٤/٧٠٣

[٥٣] الوسائل ٤ : ٥/٧٠٣

[٥٤] الوسائل ٤ : ١/٧٠٤

[٥٥] الوسائل ٤ : ١/٧٠٥

[٥٦] الوسائل ٤ : ٢/٧٠٥

[٥٧] وقال عليه السّلام: الصّلاة في السّفينة ايماء.

[٥٨] وسئل عليه السّلام عن الصّلاة في الفرات وماهو أضعف منه من الأنهار في السّفينة، فقال: إن صلّيت فحسن، وإن خرجت فحسن.

[٥٩] وسئل عليه السّلام عن الصّلاة في السّفينة، فقال: تستقبل [القبلة][1] بوجهك ثمّ تصلّي كيف دارت، تصلّي قائماً، فإن لم تستطع فجالساً.

[٦٠] وقال عليه السّلام في الصّلاة في السّفينة: تَحرّ القبلة بجهدك.

[٦١] وقال عليه السّلام: إن دارت السّفينة فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك.

[٦٢] وسئل عليه السّلام عن الصّلاة في السّفينة، فقال: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد[1] فافعلوا، فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً، فإن لم تقدروا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة.

الثّاني: النيّة وأحكامها كثيرة، تقدّمت في مقدّمات الكتاب، وتقدّم في المواقيت حكم العدول بالنيّة، ويأتي أيضاً.

[٦٣] وقال الباقر[1] عليه السّلام: لاقران بين صومين، ولاقران بين صلاتين، ولاقران بين فريضة ونافلة.

[٦٤] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يريد أن يصلّي ثمان ركعات فيصلّي عشر ركعات يحتسب بالرّكعتين من صلاة عليه؟ قال: لا، إلّا أن يصلّيها متعمّداً.

---

[٥٧] الوسائل ٤ : ٦/٧٠٦

[٥٨] الوسائل ٤ : ٧/٧٠٦

[٥٩] الوسائل ٤ : ٨/٧٠٦

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٦٠] الوسائل ٤ : ٩/٧٠٦

[٦١] الوسائل ٤ : ١٠/٧٠٧

[٦٢] الوسائل ٤ : ١٢/٧٠٧

١ ــ الجَدَدُ: الأرض الصّلبة الّتي يسهل المشي فيها (المجمع: جدد)

[٦٣] الوسائل ٤ : ٢/٧١٣

١ ــ ليس في م

[٦٤] الوسائل ٤ : ١/٧١٢

[٦٥] وقال له رجل: «إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة حتّى ركعت وأنا أنويها تطوّعاً، قال: هي الّتي قمت فيها إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثمّ دخلك الشّكّ فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النّافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك،مضيت في الفريضة.

[٦٦] وسئل عليه السّلام عن رجل قام في الصّلاة المكتوبة فسّها، فظنّ أنّها نافلة، أوكان في النّافلة فظنّ أنّها مكتوبة، قال: هي على ما افتتح الصّلاة عليه.

[٦٧] وسئل عليه السّلام عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوي أنّها نافلة، فقال: هي الّتي قمت فيها ولها، وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشّكّ بعد فأنت في الفريضة على الّذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة (فأنت في النّافلة)[1] وإنّما يحسب للعبد من صلاته الّتي ابتدأ في أوّل صلاته.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فائدة: أحكام النيّة كثيرة تستفاد ممّا مضى ويأتي ولنذكر منها اثنى عشر

١ ــ وجوبها للصّلاة وسائر العبادات.
٢ ــ كونها شرطاً لها أو جزءاً[2] منها.
٣ ــ وجوب تعيين المنويّ ولوإجمالاً وإلّا لم تكن نيّة له.
٤ ــ وجوب قصد القربة.
٥ ــ تحريم قصد الرّياء وبطلانها به.
٦ ــ وجوب مقارنة التّحريمة وإلّا وقعت الصّلاة كلّها أو بعضها بغيرنيّة إن أخّرها أو قدّمها وذهل عنها في أوّلها وإلّا فقد قارن.

---

[٦٥] الوسائل ٤ : ١/٧١١
[٦٦] الوسائل ٤ : ٢/٧١٢
[٦٧] الوسائل ٤ : ٣/٧١٢
١ ــ ليس في م
٢ ــ رض وم : جزءاً

٧ ــ عدم وجوب قيد آخر سوى ما ذكر لعدم النصّ.

٨ ــ وجوب العدول إلى السّابقة بشروطه.

٩ ــ عدم جواز القرآن بين نيّة صلاتين، فلا تداخل إلّا في صلاة جعفر لما يأتي.

١٠ ــ عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثمّ ظنّها نافلة فأوقع بعض الأفعال أوكلّها بنيّة الإستحباب أوبالعكس لماعرفت.

١١ ــ عدم وجوب نيّة لكلّ جزء من الصّلاة على حدة.

١٢ ــ وجوب الإخلاص فيها.

تتمّة: قداستثنى اثنا عشر قسماً من العبادات لا تشترط فيها النيّة.

١ ــ النيّة وإلّا لزم التّسلسل وتكليف مالايطاق.

٢ ــ معرفة الله على قول من زعم أنّها كسبيّة حتّى الإجماليّة.

٣ ــ الصّلاة المعدول إليها.

٤ ــ ترك المحرّمات فإنّه يجزي مع عدم القصد والنيّة ومع قصد الرّياء به أيضاً، كما يفهم من عدّة روايات.

٥ ــ إزالة النّجاسات كذلك.

٦ ــ غسل الجنابة المنسيّ إذا اغتسل للجمعة.

٧ ــ طواف النّساء المنسيّ إذا طاف للوداع.

٨ ــ الطّواف المندوب إذا زاد على الواجب شوطاً فصاعداً سهواً، ثمّ أكمل أُسبوعين.

٩ ــ طلب العلم الواجب إذا اتّفق بغيرنيّة وقصد أوبقصد الرّياء فانّه يجزي ولاتجب إعادته.

١٠ ــ السّفر إلى مكّة بغيرنيّة الحجّ أو بقصد الرّياء ونحوه فلاتجب إعادته بل يأتي بالحجّ مع النيّة والإخلاص.

١١ ــ الحقوق الماليّة وغيرها كالدّين والزّكاة وحقوق الزّوجيّة إذا أُخذت كرهاً أجزأت، ولاتجب إعادتها ونحو الجهاد وقتل أعداء الدّين إذا وقع كرهاً أو بقصد الرّياء.

١٢ ــ الصّوم المندوب وصوم الكفّارة ونحوهما إذا وقع في شهر رمضان ممّن لايعلم أنّه شهر رمضان أجزأ عنه لا عمّا[٣] نوى ونحوه الصّوم المنويّ في أثناء النّهار، وفي بعض هذا الصّور تأمّل ويتوجّه عليه مناقشة،والأمر[٤] سهل.

الثّالث: الإقبال بالقلب في الصّلاة والخشوع .

[٦٨] قال عليّ بن الحسين عليه السّلام: إنّ العبد لايقبل منه صلاة[١] إلّا ما أقبل عليه منها، فقيل: هلكنا، قال: كلاّ إنّ الله متمّم ذلك للمؤمنين بالنّوافل.

[٦٩] وقال الباقر والصّادق عليهما السّلام: إنّما لك من صلاتك ماأقبلت عليه منها، فإن أوْهَمها كلّها أو غفل عن آدابها،لفّت فضرب بها وجه صاحبها.

[٧٠] وقال الصادق عليه السّلام: من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما،انصرف وليس بينه وبين الله ذنب.

[٧١] وقال عليه السّلام: إذا صلّيت فاقبل بقلبك على الله عزّوجلّ.

[٧٢] وقال عليّ عليه السّلام: لايقومنّ أحدكم في الصّلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولايفكّرنّ[١] في نفسه فإنّه بين يدي ربّه عزّوجل، وإنّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه.

[٧٣] وروي: ركعتان خفيفتان في تفكّر خيرمن قيام ليلة.

أقول:هذا مخصوص بالتّفكّر في معاني القراءة والأذكار.

---

٣ ــ الأصل: لانّها

٤ ــ الأصل: والآخر

[٦٨] الوسائل ٤ : ٦/٦٨٨

١ ــ ش و رض : صلاته

[٦٩] الوسائل ٤ : ١/٦٨٧

[٧٠] الوسائل ٤ : ٢/٦٨٧

[٧١] الوسائل ٤ : ٣/٦٨٧

[٧٢] الوسائل ٤ : ٤/٦٨٧

١ ــ الأصل: يتكوّن

[٧٣] الوسائل ٤ : ٥/٦٨٧

[٧٤] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والإقبال على صلاتك فإنّ الله تعالى يقول: «اَلَّذينَهُمْ في صَلٰوتِهِمْ خٰاشِعُونَ»[1]

[٧٥] وقال عليه السّلام: كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا قام إلى الصّلاة، تغيّر لونه فإذا سجدلم يرفع رأسه حتّى يرفضّ عرقاً[1]

[٧٦] وقال عليه السّلام: إذا صلّيت فصلّ صلاة مودّع يخاف أن لايعود إليها أبداً، ثمّ اصرف ببصرك إلى موضع سجودك، فلوتعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه.

[٧٧] وقال عليه السّلام: إنّي لأحبّ للرّجل المؤمن منكم إذا قام في صلاة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله تعالى ولايشغل قلبه بأمر الدّنيا، فليس من عبد يقبل بقلبه في صلاته إلى الله إلاّ أقبل الله إليه بوجهه، وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبّة بعد حبّ الله إيّاه.

الرّابع: تكبيرة الإحرام والتّوجّه ومسائله اثناعشر

١ ــ تجب تكبيرة الإحرام.

[٧٨] قال عليه السّلام: إفتتاح الصّلاة الوضوء، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم.

[٧٩] وكان عليه السّلام أتمّ النّاس صلاةً وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرّحمن الرّحيم.

[٨٠] وقال عليه السّلام: لكلّ شيء أنف، وأنف الصّلاة التّكبير.

---

[٧٤] الوسائل ٤ : ١/٦٨٤

١ ــ المؤمنون : ٢

[٧٥] الوسائل ٤ : ٢/٦٨٥

١ ــ إرفضّ عرقاً أي جرى عرقه وسال (اللّسان: رفض)

[٧٦] الوسائل ٤ : ٥/٦٨٥

[٧٧] الوسائل ٤ : ٦/٦٨٦

[٧٨] الوسائل ٤ : ١٠/٧١٥

[٧٩] الوسائل ٤ : ١١/٧١٥

[٨٠] الوسائل ٤ : ٦/٧١٤

[٨١] وقال الصّادق عليه السّلام: مفتاح الصّلاة التّكبير.

[٨٢] وسئل عليه السّلام عن الإفتتاح، فقال: تكبيرة تجزيك، قيل: فالسّبع؟ قال: ذلك الفضل.

٢ ــ تبطل الصّلاة بترك تكبيرة الإحرام ولو نسياناً، وتجب الإعادة مع تيقّن التّرك لامع الشّكّ.

[٨٣] سئل الباقر عليه السّلام عن الرّجل ينسى تكبيرة الإفتتاح، قال: يعيد.

[٨٤] وسئل أحدهما عليهما السّلام عن الّذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته، فقال: إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد، ولكن كيف يستيقن؟!.

[٨٥] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل ينسى أن يكبّر حتّى قرأ، قال: يكبّر.

[٨٦] وسئل عليه السّلام عن رجل سها خلف الإمام، فلم يفتتح الصّلاة، قال: يعيد الصّلاة ولاصلاة بغير[1] افتتاح.

[٨٧] وقال الرّضا عليه السّلام: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الإفتتاح.

[٨٨] وروي فيمن نسي تكبيرة الإفتتاح و ذكرها بعد الصّلاة، قال: فليقضها ولاشيء عليه.

وحمل على قضاء الصّلاة، وعلى الإستحباب مع عدم التّيقّن.

[٨٩] وروي فيمن نسي التّكبير فبدأ بالقراءة، قال: إذا ذكرها قبل أن يركع

---

[٨١] الوسائل ٤ : ٧/٧١٤

[٨٢] الوسائل ٤ : ٢/٧١٣

[٨٣] الوسائل ٤ : ١/٧١٥

[٨٤] الوسائل ٤ : ٢/٧١٦

[٨٥] الوسائل ٤ : ٤/٧١٦

[٨٦] الوسائل ٤ : ٧/٧١٦

١ ــ الأصل: لاصلاة إلاّ بغير

[٨٧] الوسائل ٤ : ٦/٧١٦

[٨٨] الوسائل ٤ : ٨/٧١٧

[٨٩] الوسائل ٤ : ١٠/٧١٧

فليكبّر، وإن ركع فليمض في صلاته.

وحمل على عدم تيقّن التّرك.

[٩٠] وقال الصّادق عليه السّلام: الإنسان لاينسى تكبيرة الإفتتاح.

[٩١] ٣ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي فلم يفتتح بالتّكبير، هل تجزيه تكبيرة الرّكوع؟ قال: لا[1]، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبّر.

[٩٢] و سئل الرّضا عليه السّلام عن رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الإفتتاح حتّى كبّر للرّكوع، فقال: أجزأه.

أقول: حمل على مامرّ، وعلى المأموم.

[٩٣] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا جاء الرّجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصّلاة والرّكوع.

٤ ــ التّكبيرات الواجبة والمندوبة في الصّلوات[1] الخمس خمس وتسعون.

[٩٤] قال عليّ عليه السّلام: خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واللّيلة للصّلوات منها: تكبير القنوت.

[٩٥] وقال الصّادق عليه السّلام: التّكبير في الصّلاة[1] الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها: تكبيرات القنوت خمسة.

[٩٦] وروي: في الظّهر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرون، وفي المغرب ستّة عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة، وخمس تكبيرات للقنوت في خمس صلوات.

---

[٩٠] الوسائل ٤ : ١١/٧١٧

[٩١] الوسائل ٤ : ١/٧١٨

١ ــ ليس في رض

[٩٢] الوسائل ٤ : ٢/٧١٨

[٩٣] الوسائل ٤ : ١/٧١٩

١ ــ الأصل: في الصّلوات والرّكوع

[٩٤] الوسائل ٤ : ٣/٧٢٠

[٩٥] الوسائل ٤ : ١/٧١٩

١ ــ رض: الصّلوات

[٩٦] الوسائل ٤ : ٢/٧١٩

٥ ــ يجوز تقديم التّكبير المستحبّ في أوّل الصّلاة، فإن نسي شيئاً[1] منه أجزأه ماقدّمه.

[٩٧] قال الباقر عليه السّلام: إذا أنت كبّرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثمّ نسيت التكبير كلّه ولم تكبّر،أجزأك التّكبير الأوّل عن تكبير الصّلاة كلّها.

[٩٨] وسئل الكاظم عليه السّلام عن رجل دخل في صلاته، فنسي أن يكبّر حتّى ركع وذكر حين ركع، هل يجزيه ذلك وإن كان قد صلّى ركعة أوثنتين؟ وهل يعتدّبما صلّى؟ قال: يعتدّبما يفتتح به من التّكبير.

٦ ــ يستحبّ إفتتاح الصّلاة بسبع تكبيرات، أو خمس، أو ثلاث ويتخيّر في تكبيرة الإحرام بين التّقديم والتّأخير.

[٩٩] قال الباقر عليه السّلام: أدنى مايجزي من التّكبير في التّوجّه إلى الصّلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس،وسبع أفضل.

[١٠٠] وقال عليه السّلام: خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى الصّلاة وقد كان الحسين عليه السّلام أبطأعن الكلام فأقامه على يمينه فافتتح الصّلاة فكبّر الحسين عليه السّلام فلمّا سمع تكبيره عاد فكبّر الحسين عليه السّلام حتّى كبّر سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السّلام فجرت[1] السّنّة بذلك.

[١٠١] وروي في علّة ذلك: أنّه عليه السّلام لمّا أسري به إلى السّماء قطع سبع حجب فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة.

٧ ــ يستحبّ تفريق التّكبيرات السّبع ثلاثاً، ثمّ اثنتين،ثمّ اثنتين والدّعاء بالمأثور.

---

١ ــ الأصل : شيْ

[٩٧] الوسائل ٤ : ٧٢٠/١

[٩٨] الوسائل ٤ : ٧٢٠/٢

[٩٩] الوسائل ٤ : ٧٢٣/٩

[١٠٠] الوسائل ٤ : ٧٢٢/٤

١ ــ رض: فكبّرت فجرت

[١٠١] الوسائل ٤ : ٧٢٢/٥

[١٠٢] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا افتتحت الصّلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ قل: أللّهـمّ أنت الملك الحقّ لاإله إلاّ أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفرلي ذنبي إنّه لايغفر الذّنوب إلاّ أنت، ثمّ تكبّر[1] تكبيرتين، ثمّ قل: لبّيك وسعديك والخير في يديك، والشّر ليس إليك والمهديّ من هديت، لاملجأ منك إلاّ إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت، ثمّ تكبّر تكبيرتين، ثمّ تقول: وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض عالم الغيب والشّهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين،ثمّ تعوّذمن الشّيطان الرّجيم، ثمّ إقرأ فاتحة الكتاب.

[١٠٣] وروي في دعاء التّوجه: وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض حنيفاً مسلماً على ملّة إبراهيم[1] ودين محمّد صلّى الله عليه وآله،و منهاج عليّ عليه السّلام إلخ.

وروي: وهدى عليّ أمير المؤمنين عليه السّلام.

٨ ــ يستحبّ رفع اليدين بالتّكبير الواجب والمستحبّ خصوصاً الإمام.

[١٠٤] كان الصّادق عليه السّلام: إذا كبّر في الصّلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ أُذنيه.

[١٠٥] وروي:أنّه كان يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.

[١٠٦] وروي:أنّه كان يرفع يديه[1] حيال وجهه حين إستفتح.

---

[١٠٢] الوسائل ٤ : ١/٧٢٣

١ ــ ش و م: كبّر

[١٠٣] الوسائل ٤ : ٣/٧٢٤

١ ــ هذا ما عليه جميع النّسخ والوسائل ماعدا الأصل فانّ العبارة فيه محصورة بين قوسين ويظنّ انّهامضافة وهي هكذا: حنيفاً مسلماً «وما أنا من المشركين انّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله» على ملّة ابراهيم.

[١٠٤] الوسائل ٤ : ١/٧٢٥

[١٠٥] الوسائل ٤ : ٢/٧٢٥

[١٠٦] الوسائل ٤ : ٣/٧٢٥

١ ــ ليس في ج

[١٠٧] سئل عليه السلام عن قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ»[1] قال: هو رفع يديك حذاء وجهك.

[١٠٨] وقال عليه السلام: إذا إفتتحت الصلاة فكبّرت فلاتجاوز أذنيك، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوزبهما رأسك.

[١٠٩] وروي: أنّه إفتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفّيه.

[١١٠] وروي: على الإمام أن يرفع يديه[1] في الصلاة، وليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة.

وحمل على تأكّد الإستحباب.

٩ ــ تكره الزيادة في رفع اليدين بالتكبير[2] حتى تجاوز الأذنين.

[١١١] قال الباقر عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فكبّرت فارفع يديك، ولاتجاوز بكفّيك أذنيك.

[١١٢] وقال الصادق عليه السلام: إذا إفتتحت الصلاة فكبّرت فلاتجاوز أذنيك.

[١١٣] وروي: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله مرّ برجل يصلّي، وقد رفع يديه فوق رأسه فقال: مالي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤسهم كأنّها آذان خيل شمس.

---

[١٠٧] الوسائل ٤ : ٤/٧٢٥

١ ــ الكوثر : ٢

[١٠٨] الوسائل ٤ : ٥/٧٢٥

[١٠٩] الوسائل ٤ : ٦/٧٢٦

[١١٠] الوسائل ٤ : ٧/٧٢٦

١ ــ ش وج : يده

٢ ــ ليس في ج

[١١١] الوسائل ٤ : ٢/٧٢٨

[١١٢] الوسائل ٤ : ٣/٧٢٨

[١١٣] الوسائل ٤ : ٤/٧٢٩

[١١٤] ١٠ ـ سئل الباقر عليه السّلام بعد ماذكر تكبيرات الافتتاح، فقيل له: كيف نصنع؟ قال: تكبّر سبعاً وتحمّد سبعاً، وتسبّح سبعاً، وتهلّل سبعاً، وتمجّد الله وتثنّ عليه ثمّ تقرأ.

[١١٥] وقال عليه السّلام: إذا استفتحت صلاة اللّيل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسيّ والمعوّذتين، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب وسورة.

١١ ـ يستحبّ الجهر للإمام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالسّتّ المندوبة.

[١١٦] قال الصّادق عليه السّلام: إذا كنت إماماً فانّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهرفيها وتسرّستّاً.

[١١٧] وقال عليه السّلام: إذا افتتحت الصّلاة فكبّر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وكلّ ذلك مجزء عنك غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلاّ بتكبير.

[١١٨] وروي: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يكبّر واحدة يجهر بها، ويسرّ ستّاً.

[١١٩] ١٢ ـ قال الباقر عليه السّلام: إذا قمت إلى صلاتك فقل: بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله، ماشاءالله لاحول ولاقوّة إلاّ بالله، اللّهمّ اجعلني من زوّارك وعمّار مساجدك، وافتح لي باب توبتك، واغلق عنّي باب معصيتك وكلّ معصية، الحمدلله الّذي جعلني ممّن يناجيه، اللّهمّ أقبل عليّ بوجهك جلّ ثنائك ثمّ افتتح الصّلاة بالتّكبير.

---

[١١٤] الوسائل ٤ : ١/٧٢٩
[١١٥] الوسائل ٤ : ٢/٧٢٩
[١١٦] الوسائل ٤ : ٣/٧٣٠
[١١٧] الوسائل ٤ : ٤/٧٣٠
[١١٨] الوسائل ٤ : ٢/٧٣٠
[١١٩] الوسائل ٤ : ١/٧٣١

الخامس: القراءة وفيها[1] اثنا عشر فصلاً

الاوّل: في أحكام الفاتحة وهي اثناعشر

١ ــ تجب قراءتها في الثّنائيّة وفي الأوّلتين من غيرها.

[١٢٠] قال عليه السّلام: لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب.

[١٢١] وقال عليه السّلام: كلّ صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.[1]

[١٢٢] وسئل الباقر عليه السّلام عن الّذي لايقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لاصلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات.

[١٢٣] وروي في الرّجل يقوم في الصّلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال: فليقرأها مالم يركع، فإنّه لاقراءة حتّى يبدأ بها في جهر أو إخفات.

[١٢٤] قال الرّضا عليه السّلام: [انّما][1] أمر النّاس بالقراءة في الصّلاة لئلّايكون القرآن مهجوراً مضيّعاً، فإنّما[2] بدأ بالحمددون سائر السّور[3] لانّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ماجمع في سورة الحمد.

٢ ــ تجزي الفاتحة وحدها في الفريضة عند الضّرورة خاصّة.

[١٢٥] سئل الباقر عليه السّلام أيّها أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب.

[١٢٦] وقال الصّادق عليه السّلام: لابأس بأن يقرأ الرّجل في الفريضة بفاتحة

---

١ ــ الأصل: فيه

[١٢٠] المستدرك ٤ : ٥/١٥٨

[١٢١] الوسائل ٤ : ٦/٧٣٣

١ ــ أخدج صلاته: نقص بعض أركانها (المجمع: خدج)

[١٢٢] الوسائل ٤ : ١/٧٣٢

[١٢٣] الوسائل ٤ : ٢/٧٣٢

[١٢٤] الوسائل ٤ : ٣/٧٣٣

١ ــ أثبتناه من رض وج و م.

٢ ــ م وج و رض: وانّما

٣ ــ رض : السّورة

[١٢٥] الوسائل ٤ : ١/٧٣٢

[١٢٦] الوسائل ٤ : ٢/٧٣٤

الكتاب (في الرّكعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً)[1].

[١٢٧] (سئل عليه السّلام أيجزي عنّي أن أقرأ الفريضة بفاتحة الكتاب)[1] وحدها إذا كنت مستعجلاً أو اعجلني شيء؟ قال: لابأس.

[١٢٨] وقال عليه السّلام: إنّ فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة.

أقول: حمل على الضّرورة وعلى التّقيّة لمامضى ويأتي.

٣ ــ لاتجزي الفاتحة وحدها في الفريضة في حال الاختيار لماتقدّم ويأتي.

٤ ــ تجزي وحدها في النّافلة مطلقاً لما يأتي.

[١٢٩] وقال الصّادق عليه السّلام: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصّحيح في قضاء الصّلاة التّطوّع باللّيل والنّهار.

[١٣٠] ٥ ــ قال الصّادق عليه السّلام: إنّ الله فرض من الصّلاة الرّكوع والسّجود، ألا ترى لوأنّ رجلاً دخل في الإسلام لايحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي.

[١٣١] ٦ ــ سئل أبوالحسن عليه السّلام عن الرّجل المستعجل، ما الّذي يجزيه في النّافلة؟ قال: ثلاث تسبيحات في القراءة، وتسبيحة في الرّكوع، وتسبيحة في السّجود.

٧ ــ يجب تعلّم الحمد وسورة لما مرّهنا وفي المقدّمات[1] ولمايأتي.

٨ ــ تجب البسملة في أوّل الحمد وغيرها من السّور سوى براءة.

[١٣٢] سئل الصّادق عليه السّلام عن السّبع المثاني والقرآن العظيم أهي الفاتحة؟

---

١ ــ ليس في م

[١٢٧] الوسائل ٤ : ٤/٧٣٤

١ ــ ليس في م

[١٢٨] الوسائل ٤ : ٣/٧٣٤

[١٢٩] الوسائل ٤ : ٥/٧٣٤

[١٣٠] الوسائل ٤ : ١/٧٣٥

[١٣١] الوسائل ٤ : ٢/٧٣٥

١ ــ م: المقدّمة

[١٣٢] الوسائل ٤ : ٢/٧٤٥

قال: نعم، قيل: بسم الله الرّحمن الرّحيم من[1] السّبع؟ قال: نعم: هي أفضلهنّ.

[١٣٣] وسأله رجل: إذا قمت للصّلاة أقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم في[1] فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، قال: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم مع السورة؟ قال: نعم.

[١٣٤] وسئل أبوجعفر عليه السّلام عن رجل[1] ابتدأ ببسم الله الرّحمن الرّحيم في صلاته وحدها[2] في أمّ الكتاب فلمّا صار إلى غير أمّ الكتاب من السّورة تركها، فكتب بخطّه: يعيدها.

[١٣٥] وقال عليّ عليه السّلام : بسم الله الرّحمن الرّحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرّحمن الرّحيم.

[١٣٦] وسئل عليه السّلام عن بسم الله الرّحمن الرّحيم أهي من فاتحة الكتاب؟ فقال: نعم فانّ[1] رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يقرؤها ويعدّها آية منها.

٩ ــ يجوز ترك البسملة للتّقيّة، وترك الجهر بها في محلّ الاخفات.

[١٣٧] سئل أبوالحسن عليه السّلام عن الرّجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم، فقال: لايجهر.

[١٣٨] وروي: جواز تركها في السّورة لا في الحمد.

[١٣٩] وروي: مطلقاً.

وحمل على التّقيّة، وترك الجهر في غير الجهريّة.

---

١ ــ الأصل: في

[١٣٣] الوسائل ٤ : ٥/٧٤٦

١ ــ رض : و

[١٣٤] الوسائل ٤ : ٦/٧٤٦

١ ــ الأصل: الرّجل

٢ ــ رض : في صلاة وحده

[١٣٥] الوسائل ٤ : ٩/٧٤٦

[١٣٦] الوسائل ٤ : ١٠/٧٤٧

١ ــ الأصل: انّ

[١٣٧] الوسائل ٤ : ١/٧٤٧

[١٣٨] الوسائل ٤ : ٤/٧٤٨

[١٣٩] الوسائل ٤ : ٥/٧٤٩

١٠ ــ لايجوز التّأمين في آخر الحمد، بل يقال الحمدلله ربّ العالمين.

[١٤٠] قال الصّادق عليه السّلام : إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتهافقل أنت: الحمدلله ربّ العالمين ولا تقل: آمين.

[١٤١] وسئل عليه السّلام،أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: لا.

[١٤٢] وقال الباقر عليه السّلام: لا تقولنّ إذا فرغت من قراءتك : آمين، فإن شئت قلت: الحمدلله ربّ العالمين.

[١٤٣] وروي: جوازها.

وحمل على التّقيّة.

١١ ــ يستحبّ الجهر بالبسملة في موضع الاخفات لمايأتي.

١٢ ــ لاتجب الفاتحة عيناً في الأخيرتين، بل يتخيّر بينها وبين التّسبيح والتّسبيح أفضل لمايأتي.

الثّاني : في أحكام مطلق السّورة وهي اثناعشر

١ ــ يجب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأوّلتين من الفريضة لما تقدّم ويأتي.

[١٤٤] وقال الصّادق عليه السّلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر.

[١٤٥] وسئل أحدهما عليهما السّلام عن الرّجل يقرأ السّورتين في الرّكعة، فقال: لا، لكلّ ركعة سورة.

٢ ــ يتخيّر الإنسان عند تعارض قراءة السّورة [والقيام ويستحبّ اختيار السّورة][1].

---

[١٤٠] الوسائل ٤ : ١/٧٥٢

[١٤١] الوسائل ٤ : ٣/٧٥٢

[١٤٢] الوسائل ٤ : ٤/٧٥٢

[١٤٣] الوسائل ٤ : ٥/٧٥٣

[١٤٤] الوسائل ٤ : ٢/٧٣٦

[١٤٥] الوسائل ٤ : ٣/٧٣٦

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٤٦] روي فيمن يكون في طريق مكّة، فينزل للصّلاة في مواضع فيها الأعراب، أيصلّي المكتوبة على الأرض (فيقرأ أُمّ الكتاب وحدها أم يصلّي على الرّاحلة)[1] فيقرأ أُمّ الكتاب والسّورة؟ قال: إذا خفت فصلّ على الرّاحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ، ولا أرى بالّذي فعلت بأساً.

٣ ــ لايجوز تبعيض السّورة إختياراً في الفريضة سوى الكسوف، ويجوز في الضّرورة والتّقيّة وفي النّافلة لمامرّ.

[١٤٧] وسئل أبوالحسن عليه السّلام عن تبعيض السّور، فقال: أكره ولابأس به في النّافلة.

[١٤٨] وروي: جواز قسمة السّورة في الرّكعتين.

وحمل على النّافلة والضّرورة والتّقيّة.

[١٤٩] وسئل الباقر عليه السّلام عن رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الّذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السّورة ويتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال: كلّ ذلك [واسع][1] لابأس به، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع.

أقول:تقدّم وجهه على أنّ هذه الصّورة من صور الضّرورة.

[١٥٠] وقال الصّادق عليه السّلام: صلّى بنا أبوجعفر عليه السّلام فقرأ فاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلمّا سلّم إلتفت إلينا فقال: أما إنّي إنّما أردت أن أعلّمكم.

أقول:هذا ظاهر في التّقيّة.

٤ ــ يجوز قراءة السّورة الواحدة مرّتين في ركعتين متواليتين من الفريضة والنّافلة على كراهيّة إن كان[1] يحسن غيرها.

---

[١٤٦] الوسائل ٤ : ١/٧٣٦

١ ــ ليس في م

[١٤٧] الوسائل ٤ : ٤/٧٣٧

[١٤٨] الوسائل ٤ : ٥/٧٣٧

[١٤٩] الوسائل ٤ : ٧/٧٣٧

١ ــ أثبتناه من رض

[١٥٠] الوسائل ٤ : ١/٧٣٨

١ ــ ش : على كراهة اذا كان

[١٥١] سئل الصّادق عليه السّلام، يقرأ الرّجل السّورة الواحدة في الرّكعتين من الفريضة؟ قال: لابأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات.

[١٥٢] وقيل له عليه السّلام: سليم مولاك ذكر أنّه ليس معه من القرآن إلّا سورة يئسّ فيقوم من اللّيل فينفد مامعه من القرآن أيعيد ما قرأ؟ قال: نعم، لابأس.

[١٥٣] وسئل الكاظم عليه السّلام عن الرّجل يقرأ سورة واحدة في الرّكعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلايفعل، وإن لم يحسن غيرها فلابأس.

٥ ــ يستثنى من هذا الحكم سورة الإخلاص.

[١٥٤] سئل رجل الباقر عليه السّلام فقال: أُصلّي بقل هوالله أحد؟ فقال: نعم قد صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله في كلتا الرّكعتين بقل هوالله أحد، لم يصلّ قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد وأتمّ منها.

[١٥٥] وقال الصّادق عليه السّلام: صلاة الأوّابين الخمسون كلّها بقل هوالله.

[١٥٦] وقال عليه السّلام: قل هوالله أحد تجزي في خمسين صلاة.

[١٥٧] وبعث النّبيّ صلّى الله عليه وآله سريّة واستعمل عليها عليّاً، فلمّا رجعوا سألهم فقالوا: كلّ خير غيرأنّه قَرَأبنا في الصّلوات بقل هوالله أحد، فقال: يا عليّ لِمَ فعلت هذا؟ قال: لحبّي بقل هو الله أحد، فقال: ما أحببتها حتّى أحبّك الله.

٦ ــ لايجوز القران بين سورتين في الفريضة ويجوز في النّافلة لما تقدّم ويأتي.

[١٥٨] وقال أبوجعفر عليه السّلام: لاقران بين سورتين في ركعة.

[١٥٩] وقال عليه السّلام: لا تقرننّ بين السّورتين في الفريضة في ركعة، فإنّه

---

[١٥١] الوسائل ٤ : ٣/٧٣٩

[١٥٢] الوسائل ٤ : ٤/٧٣٩

[١٥٣] الوسائل ٤ : ١/٧٣٨

[١٥٤] الوسائل ٤ : ٢/٧٤٠

[١٥٥] الوسائل ٤ : ٣/٧٤٠

[١٥٦] الوسائل ٤ : ١/٧٣٩

[١٥٧] الوسائل ٤ : ٤/٧٤٠

[١٥٨] الوسائل ٤ : ١٢/٧٤٢

[١٥٩] الوسائل ٤ : ١١/٧٤٢

أفضل.

[١٦٠] وقال عليه السّلام: إنّما يكره أن يجمع بين السّورتين في الفريضة فأمّا النّافلة فلابأس.

[١٦١] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يقرن بين السّورتين في الرّكعة، فقال: إنّ لكلّ سورة حقّاً فأعطها حقّها من الرّكوع والسّجود.

[١٦٢] وقال عليه السّلام: ذاك في الفريضة، فأمّا في النّافلة فليس به بأس.

[١٦٣] وقال عليه السّلام: لابأس أن تجمع في النّافلة من السّور ماشئت.

[١٦٤] وقال الكاظم عليه السّلام: ما كان من صلاة اللّيل فاقرأ بالسّورتين والثّلاث، وما كان من صلاة النّهار فلا تقرأ إلّا بسورة سورة.

[١٦٥] وكان عليّ عليه السّلام يوتر بتسع سور.

[١٦٦] وروي: جواز القران في الفريضة والنّافلة.

وحمل على التّقيّة.

[١٦٧] ٧ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن ذكر السّورة من الكتاب يدعوبها مثل قل هو الله أحد، قال: إذا كنت تدعوبها فلابأس.

٨ ــ يجوز العدول عن سورة إلى غيرها مالم يتجاوز النّصف في غير الإخلاص والجحد فلا يرجع عنهما إلّا إلى الجمعة والمنافقين.

[١٦٨] سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل[1] يريد أن يقرأ السّورة فيقرأ غيرها، قال: له أن يرجع مابينه وبين أن يقرأ ثلثيها.

أقول: الظّاهر أنّ مراده تجاوز النّصف.

---

[١٦٠] الوسائل ٤ : ٦/٧٤١

[١٦١] الوسائل ٤ : ٣/٧٤١

[١٦٢] الوسائل ٤ : ٥/٧٤١

[١٦٣] الوسائل ٤ : ٧/٧٤١

[١٦٤] الوسائل ٤ : ٤/٧٤١

[١٦٥] الوسائل ٤ : ٨/٧٤٢

[١٦٦] الوسائل ٤ : ٩/٧٤٢

[١٦٧] الوسائل ٤ : ١/٧٤٣

[١٦٨] الوسائل ٤ : ٢/٧٧٦

١ ــ م: رجل

[١٦٩] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يريد أن يقرأ السّورة فيقرأ في أخرى، قال: يرجع إلى الّتي يريد وإن بلغ النّصف.

أقول: هذا غير شامل لمن تجاوز النّصف.

[١٧٠] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يقرأ في المكتوبة بنصف السّورة ثمّ ينسى فيأخذ في أُخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع، قال: يركع ولا يضرّه.

[١٧١] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يقوم في الصّلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون، قال: يرجع من كلّ سورة إلّا من قل هوالله أحد وقل يا أيّها الكافرون.

[١٧٢] وقال عليه السّلام: من افتتح بسورة ثمّ بداله أنْ يرجع في سورة غيرها فلابأس إلّا قل هو الله أحد، فلا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك قل يا أيّها الكافرون.

[١٧٣] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل إذا أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السّورة الّتي أراد؟ قال: نعم مالم يكن قل هوالله أحد وقل يا أيّها الكافرون.

[١٧٤] وسئل عليه السّلام عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وإن أخذت في غيرها و إن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أوّلها فارجع إليها.

[١٧٥] قال الصّادق عليه السّلام: إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله و أنت تريد أن تقرأ بغيرها، فامض فيها ولا ترجع ، إلّا أن يكون في يوم الجمعة فإنّك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها.

٩ ــ لايجوز قراءة العزيمة في الفريضة ويجوز في النّافلة لمايأتي.

١٠ ــ يجوز ترديد الآية والآيات في الصّلاة وتكرارها والبكاء عندها.

---

[١٦٩] الوسائل ٤ : ٣/٧٧٦

[١٧٠] الوسائل ٤ : ٤/٧٧٦

[١٧١] الوسائل ٤ : ١/٧٧٥

[١٧٢] الوسائل ٤ : ٢/٧٧٥

[١٧٣] الوسائل ٤ : ٣/٧٧٦

[١٧٤] الوسائل ٤ : ٤/٨١٤

[١٧٥] الوسائل ٤ : ٢/٨١٤

[١٧٦] كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا قرأ مٰالِكِ يَوْمِ الدّين يكرّرها حتّى يكاد أن يموت.

[١٧٧] وسئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يصلّي له أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التّخويف فيبكي ويردّد الآية؟ قال: يردّد القرآن ماشاء وإن جاءه البكاء فلابأس.

١١ ــ لاتجب السّورة في الأخيرتين لمايأتي.

١٢ ــ لاتجوز قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت لمامرّ.

[١٧٨] وقال الصّادق عليه السّلام: من قرأ شيئاً من آل حٰم في صلاة الفجر فاته الوقت.

[١٧٩] وقال عليه السّلام: لا تقرأ في الفجر شيئاً[1] من آل حٰم.

الثّالث : في أحكام تعيين السّورة وهي اثناعشر.

١ ــ الضّحى وألم نشرح سورة واحدة فإذا قرأ إحديها في ركعة قرأ الأُخرى معها وكذا الفيل ولإيلاف.

[١٨٠] روي ذلك أصحابنا عنهم عليهم السّلام وصلّى الصّادق عليه السّلام بجماعة الفجر، فقرأ الضّحى وألم نشرح في ركعة.

[١٨١] وروي:أنّه أيضاً قرأ في الأُولى الضّحى وفي الثّانية ألم نشرح.

وحمل على النّافلة، والتّقيّة.

[١٨٢] وعن أحدهما عليهما السّلام قال: ألم تر ولإيلاف قريش سورة واحدة.

---

[١٧٦] الوسائل ٤ : ١/٨١٣

[١٧٧] الوسائل ٤ : ٣/٨١٣

[١٧٨] الوسائل ٤ : ١/٧٨٣

[١٧٩] الوسائل ٤ : ٢/٧٨٤

١ ــ ليس في م

[١٨٠] الوسائل ٤ : ٢/٧٤٣

[١٨١] الوسائل ٤ : ٣/٧٤٣

[١٨٢] الوسائل ٤ : ٦/٧٤٤

[١٨٣] وروي: لاتجمع بين سورتين (في ركعة)[١] إلّا الضّحى وألم نشرح، وألم تركيف ولإيلاف قريش.

[١٨٤] ٢ ــ قال الصّادق عليه السّلام: تقرأ في صلاة الزّوال في الرّكعة الأُولى الحمد وقل هو الله أحد، وفي الرّكعة الثّانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون، وفي الرّكعة الثّالثة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسيّ، وفي الرّابعة الحمد وقل هو الله أحد وآخر البقرة «آمَنَ الرَّسُولُ»[١] إلى آخرها، وفي الرّكعة الخامسة الحمد وقل هوالله أحد والخمس آيات من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰواتِ وَالْأَرْضِ»[٢] إلى قوله: «إِنَّكَ لٰا تُخْلِفُ الْمِيعادَ»[٣] وفي الرّكعة السّادسة الحمد وقل هوالله أحد وثلاث آيات السّخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰواتِ وَالْأَرْضَ»[٤] إلى قوله: «إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»[٥] وفي الرّكعة السّابعة الحمد وقل هوالله أحد والآيات من سورة الأنعام «وَجَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكٰاءَ الْجِنَّ»[٦] إلى قوله: «وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»[٧] وفي الرّكعة الثّامنة الحمد وقل هو الله أحد وآخر سورة الحشر من قوله: «لَوْ أَنْزَلْنا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلىٰ جَبَلٍ»[٨] إلى آخرها.

[١٨٥] وروي: أنّه يستحبّ أن يقرأ في كلّ ركعة الحمد والقدر والإخلاص[١] وآية الكرسيّ.

---

[١٨٣] الوسائل ٤ : ٥/٧٤٤

١ ــ ليس في م

[١٨٤] الوسائل ٤ : ١/٧٤٩

١ ــ البقرة : ٢٨٥

٢ ــ آل عمران: ١٩٠

٣ ــ آل عمران: ١٩٤

٤ ــ الأعراف : ٥٤

٥ ــ الأعراف : ٥٦

٦ ــ الانعام: ١٠٠

٧ ــ الانعام: ١٠٣

٨ ــ الحشر: ٢١

[١٨٥] الوسائل ٤ : ٢/٧٥٠

١ ــ ليس في م و رض

[١٨٦] وروي: الحمد والإخلاص.

[١٨٧] وروي: أنّه يقرأ في الرّكعة الأُولى من نافلة المغرب سورة الجحد، وفي الثّانية سورة الاخلاص، وفي الثّالثة الحمد وأوّل الحديد إلى قوله: «وَهُوَ عَليمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ»،[1] وفي الرّابعة الحمد وآخر الحشر.

[١٨٨] ٣ ــ قال الصّادق عليه السّلام: لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون في سبع مواطن: في الرّكعتين قبل الفجر، وركعتي الزّوال، والرّكعتين بعد المغرب، وركعتين من أوّل صلاة اللّيل، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها[1]، وركعتي الطّواف.

[١٨٩] وروي: أنّه يبدأ في هذا كلّه بالتّوحيد، ثمّ الجحد إلّا ركعتي الفجر فبالعكس.

[١٩٠] وقال عليه السّلام: إقرأ في ركعتي الفجر بأيّ سورتين أحببت، وقال: أمّا أنا فأُحبّ أن أقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون.

[١٩١] وقال عليه السّلام: صلّهما بعد الفجر وإقرأ في الأُولى قل يا أيّها الكافرون، وفي الثّانية قل هو الله أحد.

٤ ــ يستحبّ إختيار قراءة القدر والتّوحيد في الفرائض على ما سواهما، ويتخيّر في التّرتيب.

[١٩٢] روي: أنّه عليه السّلام ليلة الإسراء أوحى إليه في الرّكعة الأُولى: أن إقرأ قل هوالله أحد فإنّها نسبتي ونعتي، ثمّ أوحى إليه في الثّانية بعد ماقرأ الحمد أن إقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر فإنّها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة.

---

[١٨٦] الوسائل ٤ : ٣/٧٥٠

[١٨٧] الوسائل ٤ : ١/٧٥٠ و ٢

١ ــ الحديد : ٦

[١٨٨] الوسائل ٤ : ١/٧٥١

١ ــ الأصل: لها وما أثبتناه فمن باقي النّسخ

[١٨٩] الوسائل ٤ : ٢/٧٥١

[١٩٠] الوسائل ٤ : ١/٧٥١

[١٩١] الوسائل ٤ : ٢/٧٥٢

[١٩٢] الوسائل ٤ : ٢/٧٦٠

[١٩٣] وكان الرّضا عليه السّلام يقرأ في الصّلوات في اليوم واللّيلة في الرّكعة الأُولى الحمد وإنّا أنزلناه، وفي الثّانية الحمد وقل هو الله أحد.

[١٩٤] وقال أبوالحسن عليه السّلام: إنّ أفضل مايقرأ في الفرائض إنّا أنزلناه وقل هوالله أحد، وقال له رجل: إنّ صدري ليضيق بقراءتها في الفجر، فقال: لايضيّقنّ صدرك [بها][1] فإنّ الفضل والله فيها.

[١٩٥] وكتب رجل إلى صاحب الزّمان عليه السّلام يسأله عمّا روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها، أنّ العالم عليه السّلام قال: عجباً لمن لم يقرأ في صلاته إنّا أنزلناه كيف تقبل صلاته؟! .

وروي:مازكت صلاة لم يقرأ فيها قل هوالله أحد.

وروي: انّ من قرأ في فرائضه الهُمَزة أُعطي من الثّواب قدر الدّنيا، فهل يجوز أن يقرأ الهُمَزة ويدع هذه السّور؟ فكتب عليه السّلام: الثّواب في السّور على ماروي؛ وإذا ترك سورة ممّا فيها الثّواب وقرأ قل هوالله أحد وإنّا أنزلناه لفضلها أُعطي ثواب ماقرأ وثواب السّور الّتي ترك ، ويجوز أن يقرأ غيرهاتين السّورتين وتكون صلاته تامّة ولكنّه يكون قد ترك الأفضل.

٥ ــ يستحبّ القراءة في الفرائض بالجحد والتّوحيد.

[١٩٦] قال الباقر عليه السّلام: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وقل يا أيّها الكافرون [تعدل][1] ربع القرآن.

[١٩٧] وقال الصّادق عليه السّلام: من مضى به يوم واحد فصلّى فيه بخمس صلوات لم يقرأ[1] فيها بقل هوالله أحد، قيل له: يا عبدالله لست من المصلّين.

---

[١٩٣] الوسائل ٤ : ٣/٧٦٠

[١٩٤] الوسائل ٤ : ١/٧٦٠

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٩٥] الوسائل ٤ : ٦/٧٦١

[١٩٦] الوسائل ٤ : ١/٧٦١

١ ــ أثبتناه من رض و ش

[١٩٧] الوسائل ٤ : ٢/٧٦٢

١ ــ الأصل: لم يقل و ما أثبتناه فن باقي النّسخ

[١٩٨] وروي: أنّه يقرأ في الأُولى الجحد وفي الثّانية التّوحيد.

٦ ــ المعوّذتان من القرآن يجوز قراءتهما في الفرائض والنّوافل بل يستحبّ.

[١٩٩] صلّى الصّادق عليه السّلام بجماعة فقرأ بالمعوّذتين في الرّكعتين.

[٢٠٠] وأمّ عليه السّلام جماعة في صلاة[1] المغرب فقرأ المعوّذتين ثمّ قال: هما من القرآن.

[٢٠١] وأمر رجلاً أن يقرأ هما في المكتوبة.

[٢٠٢] وسئل عليه السّلام عنهما، أهما من القرآن؟ فقال: هما من القرآن، قيل: انّهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه، فقال: أخطأ ابن مسعود أو قال: كذب ابن مسعود، هما من القرآن.

[٢٠٣] وروي: أنّما فعل ذلك ابن مسعود برأيه.

[٢٠٤] ٧ ــ كان الصّادق عليه السّلام يقرأ في الرّكعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله أحد.

[٢٠٥] وروي: إستحباب قراءة الواقعة كلّ ليلة.

[٢٠٦] وروي: من قرأ في الرّكعتين الأوّلتين من صلاة اللّيل في كلّ ركعة الحمد مرّة، وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة، إنفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلّا غفر له.

[٢٠٧] وروي: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة اللّيل هل أتى على الإنسان.

---

[١٩٨] الوسائل ٤ : ٦/٧٦٣

[١٩٩] الوسائل ٤ : ١/٧٨٦

[٢٠٠] الوسائل ٤ : ٢/٧٨٦

١ ــ ليس في ش

[٢٠١] الوسائل ٤ : ٣/٧٨٦

[٢٠٢] الوسائل ٤ : ٥/٧٨٦

[٢٠٣] الوسائل ٤ : ٦/٧٨٦

[٢٠٤] الوسائل ٤ : ٢/٧٨٤

[٢٠٥] الوسائل ٤ : ٥/٧٨٥

[٢٠٦] الوسائل ٤ : ١/٧٩٦

[٢٠٧] الوسائل ٤ : ١/٧٩٦

[٢٠٨] وقال رجل للصادق عليه السلام: إنّي أقوم آخر اللّيل وأخاف الصّبح، قال: إقرأ الحمد واعجل واعجل.

[٢٠٩] وسأله رجل عن الوتر مايقرأ فيهنّ؟ فقال: بقل هو الله أحد، قال: في ثلاثهنّ؟ قال: نعم.

[٢١٠] قال: وكان أبي يقول: قل هوالله أحد تعدل ثلث القرآن، وكان يحبّ أن يجمعها في الوتر ليكون[1] [يجمع][2] القرآن كلّه.

[٢١١] وروي:أنّه يقرأ في الثّلاث بالمعوّذتين وقل هوالله أحد.

[٢١٢] وروي:في الشّفع بالمعوّذتين الفلق في الأُولى، والنّاس في الثّانية.

[٢١٣] وروي:أنّه يقرأ في الثّلاث بتسع سور،في الأُولى: ألهكم التّكاثر وإنّا أنزلناه وإذا زلزلت، في الثّانية:الحمد والعصر وإذا جاء نصرالله والكوثر، وفي المفردة من الوتر:قل يا أيّها الكافرون وتبّت وقل هو الله أحد.

[٢١٤] وروي:أنّه يستحبّ إطالة القراءة في صلاة اللّيل وقراءة السّور الطّوال فيها مع سعة الوقت.

[٢١٥] ٨ ــ كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي الغداة بعمّ (يتساءلون [وهل أتيك حديث الغاشية][1]، وهل أتى على الإنسان، ولا أُقسم بيوم القيامة وشبهها، وكان يصلّي الظّهر بسبّح والشّمس وضحيها وهل أتيك حديث الغاشية وشبهها، وكان يصلّي المغرب بقل هو الله أحد وإذاجاءنصرالله والفتح، وإذا زلزلت، وكان

---

[٢٠٨] الوسائل ٤ : ٢/٧٩٧

[٢٠٩] الوسائل ٤ : ١/٧٩٨

[٢١٠] الوسائل ٤ : ٣/٧٩٨

١ ــ ش: لكي

٢ ــ أثبتناه من رض و ش

[٢١١] الوسائل ٤ : ٥/٧٩٨

[٢١٢] الوسائل ٤ : ٩/٧٩٩

[٢١٣] الوسائل ٤ : ١٠/٧٩٩

[٢١٤] الوسائل ٤ : ٨٠٣/ باب ٦٢

[٢١٥] الوسائل ٤ : ١/٧٨٧

١ ــ أثبتناه من ج و م و ش و الوسائل

يصلّي العشاء الآخرة، بنحوما يصلّي في الظّهر، والعصر بنحو من المغرب)[٢].

[٢١٦] (وروي: في الظّهر والعشاء سبّح إسم ربّك الأعلى والشّمس وضحيٰها ونحوها، وفي العصر والمغرب إذا جاء نصرالله وألهيٰكم التّكاثر ونحوها، وامّا الغداة[١] فعمّ)[٢] يتساءلون وهل أتيٰك حديث الغاشية ولا أُقسم بيوم القيامة وهل أتى على الإنسان حين من الدّهر.

[٢١٧] وكان الرّضا عليه السّلام يقرأ في الصّلوات في الأُولى الحمد والقدر، وفي الثّانية الحمد والإخلاص إلّا في عشاء ليلة الجمعة، فيقرأ في الأُولى الحمد والجمعة، وفي الثّانية الحمد وسبّح، وفي الغداة والظّهر والعصر يوم الجمعة في الأُولى الحمد والجمعة، وفي الثّانية الحمد والمنافقين، وفي غداة الاثنين والخميس في الرّكعة الأُولى الحمد وهل أتى على الإنسان، وفي الثّانية الحمد والغاشية.

٩ ــ يستحبّ قراءة الجمعة والمنافقين والأعلى والتّوحيد في الصّلوات ليلة الجمعة ويومها لمامرّ.

[٢١٨] وسئل الصّادق عليه السّلام عن القراءة في الصّلاة فيهاشيء موقّت؟ قال: لا، إلّا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين.

[٢١٩] وروي: في ليلة الجمعة [الجمعة][١] والأعلى، وفي الفجر الجمعة والإخلاص، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين.

[٢٢٠] وروي: في العتمة سورة الجمعة[١] وفي الصّبح الجمعة، والعصر الجمعة والمنافقين.

---

٢ ــ بين الهلالين ليس في رض

[٢١٦] الوسائل ٤ : ٢/٧٨٧

١ ــ ش : وامّا بالغداة فبعمّ

٢ ــ بين الهلالين ليس في رض

[٢١٧] الوسائل ٤ : ٣/٧٨٨

[٢١٨] الوسائل ٤ : ١/٧٨٨

[٢١٩] الوسائل ٤ : ٢/٧٨٨

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٢٢٠] الوسائل ٤ : ٣/٧٨٩

١ ــ الأصل وباقي النّسخ: ليلة الجمعة وما أثبتناه من الوسائل

[٢٢١] وروي:في الفجر الجمعة وسبّح.

[٢٢٢] وروي:في العصر الجمعة والإخلاص وكذا الصّبح.

[٢٢٣] وروي: أنّ قراءة الجمعة والمنافقين سنّة يوم الجمعة في الغداة والظّهر والعصر، ولاينبغي أن يقرأ بغيرهما في الظّهر يوم الجمعة.

[٢٢٤] وقال الصّادق عليه السّلام: الواجب على كلّ مؤمن إذا كان لناشيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح، وفي الظّهر بالجمعة والمنافقين.

أقول: حمل على الاستحباب المؤكّد لماتقدّم ويأتي.

[٢٢٥] وقال الباقر عليه السّلام: إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وبشارة لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولاينبغي تركهما، فمن تركهما متعمّداً فلاصلاة له.

[٢٢٦] وقال الصّادق عليه السّلام: إقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة.

[٢٢٧] وروي:أنّه لابأس في السّفرأن يقرأ بقل هو الله أحد.

[٢٢٨] وسئل أبوالحسن عليه السّلام عن الرّجل يقرأ في الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً، قال: لابأس بذلك.

[٢٢٩] وروي: لابأس أن تقرأ فيها يعني الجمعة بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً.

[٢٣٠] وسئل عليه السّلام عن رجل صلّى الجمعة فقرأ سبّح إسم ربّك الأعلى وقل هوالله أحد، قال: أجزأه.

---

[٢٢١] الوسائل ٤ : ٩/٧٩٠

[٢٢٢] الوسائل ٤ : ٤/٧٨٩

[٢٢٣] الوسائل ٤ : ٦/٧٨٩

[٢٢٤] الوسائل ٤ : ٨/٧٩٠

[٢٢٥] الوسائل ٤ : ٣/٨١٥

[٢٢٦] الوسائل ٤ : ٤/٨١٥

[٢٢٧] الوسائل ٤ : ٢/٨١٥

[٢٢٨] الوسائل ٤ : ١/٨١٧

[٢٢٩] الوسائل ٤ : ٣/٨١٧

[٢٣٠] الوسائل ٤ : ٥/٨١٨

[٢٣١] وروي: من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين، أعاد الصّلاة في سفر أو حضر.

[٢٣٢] وروي فيمن أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بقل هوالله أحد، قال: يتمّها ركعتين ثمّ ليستأنف.

وحمل على الاستحباب.

[٢٣٣] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا أردت صلاة اللّيل ليلة الجمعة، فاقرأ في الرّكعة الأُولى الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثّانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون، وفي الثّالثة الحمد والمّ السّجدة، وفي الرّابعة الحمد والمدّثّر، وفي الخامسة الحمد وحٰمٓ السّجدة، وفي السّادسة الحمد وسورة الملك، وفي السّابعة الحمد والمّ السّجدة، وفي الثّامنة الحمد والواقعة، ثمّ يوتر بالمعوّذتين والإخلاص.

[٢٣٤] ١٠ ــ روي: أنّه يستحبّ قراءة الدّخان وقٓ والممتحنة والصّف والحاقّة ونوح والمزّمّل والإنفطار والإنشقاق والأعلى والغاشية والفجر والتّين والتّكاثر وأرأيت والكوثر والنّصر في الفرائض والنّوافل.

وروي: لها ثواب جزيل.

[٢٣٥] ١١ ــ روي: أنّه يستحبّ قراءة الحواميم والرّحمٰن والزّلزلة والعصر في النّوافل.

وروي: لها ثواب عظيم.

[٢٣٦] وروي: إستحباب قراءة التّوحيد والقدر وآية الكرسيّ في كلّ[1] ركعة من التّطوّع.

وروي: له ثواب جزيل.

[٢٣٧] وروى: إستحباب إطالة القراءة في صلاة اللّيل مع السّعة.

---

[٢٣١] الوسائل ٤ : ٨١٨/١

[٢٣٢] الوسائل ٤ : ٨١٨/٢

[٢٣٣] الوسائل ٤ : ٨٠٥/١

[٢٣٤] الوسائل ٤ : ٨٠٥/باب ٦٤

[٢٣٥] الوسائل ٤ : ٨٠٨/باب ٦٥

[٢٣٦] الوسائل ٤ : ٨٠٣/١

١ ــ ليس في م

[٢٣٧] الوسائل ٤ : ٨٠٣/باب ٦٢

[٢٣٨] وقال الصّادق عليه السّلام: من قرأ خمسمائة آية في [كلّ][1] يوم وليلة في صلاة النّهار واللّيل، كتب الله له في اللّوح المحفوظ قنطاراً من حسنات، والقنطار: ألف ومائتا أوقية، والأُوقيّة أعظم من جبل أُحد.

[٢٣٩] وعن موسى عليه السّلام في رجل أراد أن يقرأ مائة آية أوأكثر في نافلة فتخوّف أن يضعف وكسل، هل يصلح أن يقرأها وهو جالسٌ؟ قال: ليصلّ ركعتين بما أحبّ ثمّ لينصرف فليقرأما بقي عليه ممّا أراد قراءته فإنّ ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم، فإن بداله أن يتكلّم بعد التّسليم من الرّكعتين فليقرأ فلابأس.

[٢٤٠] ١٢ ــ وروي: إستحباب قراءة الحديد والمجادلة والتّغابن والطّلاق والتّحريم والمدّثّر والمطفّفين والبروج والطّارق والبلد والقدر والهُمَزة والجحد والتّوحيد في الفرائض.

[٢٤١] وروي: لها ثواب جزيل.

الرّابع: في آداب القراءة وهي كثيرة متفرّقة، نذكر منها هنا اثني عشر

١ ــ يستحبّ ترتيل القراءة وترك العجلة، وسؤال الرّحمة، والاستعاذة من النّقمة عند آيتها لما يأتي.

[٢٤٢] وقال الصّادق عليه السّلام: ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل في قراءته وإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة وذكر[1] النّار سأل الله الجنّة، وتعوّذ بالله من النّار.

[٢٤٣] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنّة[1] أونار، قال: لابأس بأن يسأل عندذلك ويتعوّذ من النّار ويسأل الله الجنّة.

---

[٢٣٨] الوسائل ٤ : ١/٨٠٣

١ ــ أثبتناه من رض و ش

[٢٣٩] الوسائل ٤ : ١/٨٠٢

[٢٤٠] الوسائل ٤ : ٨١٠/باب ٦٦

[٢٤١] الوسائل ٤ : ١/٨١٠ ــ ١١

[٢٤٢] الوسائل ٤ : ١/٧٥٣

١ ــ ليس في رض

[٢٤٣] الوسائل ٤ : ٣/٧٥٣

١ ــ ج : الجنّة

[٢٤٤] ٢ ــ قال الصادق عليه السلام: يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد.

[٢٤٥] وروي: جواز قراءة الحمد وسورة في نفس واحد.

[٢٤٦] ٣ ــ روي: أنّه يقال بعد التوحيد: كذلك الله[1] ربّي ثلاثاً، أو كذلك الله ربّي، وبعد تمام والشمس وضحيٰها: صدق الله وصدق رسوله، وبعد «آللهُ خَيْرٌ أمّا يُشْرِكُونَ: [الله][2] خير، الله خير، الله أكبر، وبعد: «ثُمَّ الَّذينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ»: كذب العادلون بالله، وبعد: «ولم يكن له وليّ من الذل وكبّره تكبيراً» الله اكبر ثلاثاً، وإنّه يقرأ الرحمن يوم الجمعة ثمّ كلّما قلت: «فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان» قلت: لا بشيء من آلائك ربّ أكذّب.

[٢٤٧] وقال عليّ عليه السلام: إذا قرأتم المسبّحات الأخيرة فقولوا: سبحان الله الأعلى، وإذا قرأتم: إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ فصلّوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها، وإذا قرأتم: والتين فقولوا في آخرها: وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأتم: قولوا: آمنّا بالله إلى قوله: مسلمون.

[٢٤٨] وروي: إذا قرأتم: تبّت يدا أبي لهب فادعوا على أبي لهب، وبعد: قل هو الله أحد سرّاً: هو الله أحد، وبعد: قل يا ايّها الكافرون سرّاً: يا أيّها الكافرون، فإذا فرغ منها قال: الله ربّي وديني الإسلام ثلاثاً، وعند الفراغ من لا أُقسم بيوم القيامة: سبحانك اللّهمّ وبلى فإذا قرأ سبّح اسم ربّك الأعلى قال سرّاً: سبحان ربّي الأعلى، وإذا قرأ يا أيّها الّذين آمنوا قال: لبّيك اللّهمّ لبّيك سرّاً.

[٢٤٩] [عن أبي عبدالله عليه السلام قال:][1] وإذا قلت: لا أعبد ما تعبدون فقل:

---

[٢٤٤] الوسائل ٤ : ١/٧٥٤

[٢٤٥] الوسائل ٤ : ١/٧٨٥

[٢٤٦] الوسائل ٤ : ٩/٧٥٦ و ٣/٧٥٥ و ٤

١ ــ ليس في رض

٢ ــ أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٢٤٧] الوسائل ٤ : ٥/٧٥٥

[٢٤٨] الوسائل ٤ : ٧/٧٥٦ و ٨

[٢٤٩] الوسائل ٤ : ١٠/٧٥٧

١ ــ أثبتناه من الوسائل

أعبدالله وحده.

٤ ــ يستحبّ الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات ويتأكّد للإمام.

[٢٥٠] كان الصّادق عليه السّلام إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم وكان يجهر في السّورتين جميعاً.

[٢٥١] وصلّى عليه السّلام بجماعة فتعوّذ بإجهار ثمّ جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم.

[٢٥٢] وروي: أنّ الجهر بها يطرد الشّيطان.

[٢٥٣] وروي: أنّ الجهر بها واجب.

[٢٥٤] وروي: سنّة.

[٢٥٥] وكان الرّضا عليه السّلام يجهر بها في جميع صلاته باللّيل والنّهار.

٥ ــ يستحبّ الجهر في نوافل اللّيل والإخفات في نوافل النّهار.

[٢٥٦] سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يقوم من آخر اللّيل فيرفع صوته بالقرآن، فقال: ينبغي للرّجل إذا صلّى باللّيل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرّك المتحرّك.

[٢٥٧] وقال عليه السّلام: السّنّة في صلاة النّهار بالإخفات، والسّنّة في صلاة اللّيل بالإجهار.

[٢٥٨] وروي: جواز الجهر في التّطوّع بالنّهار.

[٢٥٩] ٦ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي في موضع، ثمّ يريد أن

---

[٢٥٠] الوسائل ٤ : ١/٧٥٧

[٢٥١] الوسائل ٤ : ٣/٧٥٨

[٢٥٢] الوسائل ٤ : ٤/٧٥٨

[٢٥٣] الوسائل ٤ : ٥/٧٥٨

[٢٥٤] الوسائل ٤ : ٦/٧٥٨

[٢٥٥] الوسائل ٤ : ٧/٧٥٨

[٢٥٦] الوسائل ٤ : ١/٧٥٩

[٢٥٧] الوسائل ٤ : ٢/٧٥٩

[٢٥٨] الوسائل ٤ : ٣/٧٥٩

[٢٥٩] الوسائل ٤ : ١/٧٧٥

يتقدّم، قال: يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الّذي يريدثمّ يقرأ.

[٢٦٠] ٧ ــ قال عليه السّلام:من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحدثمّ ليركع.

[٢٦١] ٨ ــ سئل عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ القوم فيغلط، قال: يفتح عليه من خلفه.

[٢٦٢] ٩ ــ كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله سكتتان: إذا فرغ من أمّ القرآن، وإذا فرغ من السّورة.

١٠ ــ يستحبّ الاستعاذة قبل القراءة في أوّل الصّلاة ولاتجب.

[٢٦٣] قال الصّادق عليه السّلام في حديث تكبيرة الإحرام والتّوجّه: ثم تعوّذ من الشّيطان الرّجيم، ثمّ إقرأ فاتحة الكتاب.

[٢٦٤] وروي:أنّه عليه السّلام كان يجهر في الاخفاتيّة ببسم الله الرّحمن الرّحيم ويخفي ما سوى ذلك.

[٢٦٥] وروي:أنّه عليه السّلام تعوّذ بإجهار أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم وأعوذ بالله أن يحضرون.

[٢٦٦] وروي: أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم.

[٢٦٧] وروي: أستعيذ بالله من الشّيطان الرّجيم إنّ الله هو السّميع العليم.

[٢٦٨] وكان النّبيّ صلّى الله عليه وآله أتمّ النّاس صلاةً وأوجزهم كان إذا دخل في صلاته قال: الله اكبر بسم الله الرّحمن الرّحيم.

[٢٦٩] وقال الباقر عليه السّلام: إذا قرأت بسم الله الرّحمن الرّحيم فلا تبالي أن

---

[٢٦٠] الوسائل ٤ : ١/٧٨٣

[٢٦١] الوسائل ٤ : ٣/٧٨٣

[٢٦٢] الوسائل ٤ : ٢/٧٨٥

[٢٦٣] الوسائل ٤ : ١/٧٢٣

[٢٦٤] الوسائل ٤ : ١/٧٤٥

[٢٦٥] الوسائل ٤ : ٥/٨٠٠

[٢٦٦] الوسائل ٤ : ٦/٨٠١

[٢٦٧] الوسائل ٤ : ٣/٨٠٠

[٢٦٨] الوسائل ٤ : ٢/٨٠١

[٢٦٩] الوسائل ٤ : ١/٨٠١

لا تستعيذ.

١١ ــ يستحبّ الجهر في الجمعة وفي الظّهر يوم الجمعة لمايأتي.

١٢ ــ يستحبّ الإقبال على القراءة وتدبّر المعاني لما تقدّم ويأتي.

الخامس: في أحكام الجهر والاخفات وهي اثناعشر

١ ــ يجب الجهر على الرّجل بالقراءة في الصّبح وأوّلتي العشائين، والاخفات في البواقي.

[٢٧٠] سئل الصّادق عليه السّلام لأيّ علّة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة، وسائر الصّلوات [مثل][1] الظّهر والعصر لايجهر فيهما؟ فقال: ماحاصله: إنّ الله أمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله بذلك ليلة الإسراء.

[٢٧١] وروي عن الرّضا عليه السّلام: وجوب الجهر في الصّلوات الثّلاث دون الصّلاتين الباقيتين.

[٢٧٢] وسئل أبوالحسن الأوّل عليه السّلام عن صلاة الفجر لمَ يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النّهار وإنّما يجهر في صلاة اللّيل؟ فقال: لأنّ النّبي صلّى الله عليه وآله كان يغلس[2] بها فقرّبها من اللّيل.

[٢٧٣] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يصلّي من الفريضة مايجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لايجهر؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل.

أقول: حمل على التقيّة، وعلى الجهر العالي الزّائد على قدر الواجب.

٢ ــ يستحبّ الجهر في الجمعة والظّهر يوم الجمعة لمامرّ ولمايأتي.

[٢٧٤] وقال الباقر عليه السّلام في الجمعة: والقراءة فيها بالجهر.

---

[٢٧٠] الوسائل ٤ : ٢/٧٦٤

١ ــ أثبتناه من الوسائل

[٢٧١] الوسائل ٤ : ١/٧٦٣

[٢٧٢] الوسائل ٤ : ٣/٧٦٤

١ ــ ليس في م

٢ ــ الغلس: ظلام آخر اللّيل وقال أبومنصور: الغلس أوّل الصّبح حتّى ينتشر في الآفاق (اللّسان: غلس)

[٢٧٣] الوسائل ٤ : ٦/٧٦٥

[٢٧٤] الوسائل ٤ : ٢/٨١٩

[٢٧٥] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم.

[٢٧٦] و سئل عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ قال: نعم.[1]

[٢٧٧] وقال عليه السلام: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقدسبقك بركعة فأضف إليها أخرى وأجهر فيها.

[٢٧٨] وقال عليه السلام: صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة، قيل: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال: اجهر وابها.

[٢٧٩] وقال عليه السلام في ظهر يوم الجمعة: تصلّيها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً.

[٢٨٠] وروي: لايجهر الإمام فيها بالقراءة إنّما يجهر إذا كانت خطبة.

وحمل على التقيّة،وعلى نفي تأكّد الاستحباب.

٣ ــ يستحبّ الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات لمامر.

٤ ــ تجب الإعادة على من ترك الجهر أو الاخفات في محلّهما عمداً.

[٢٨١] سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لاينبغي الإجهار فيه، أو أخفى فيمالا ينبغي الاخفات[1] فيه، فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض[2] صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لايدري فلاشيء عليه.

٥ ــ لاتجب الإعادة على من ترك الجهر والاخفات ناسياً أوجاهلاً لمامر.

---

[٢٧٥] الوسائل ٤ : ٨١٩/١

[٢٧٦] الوسائل ٤ : ٨١٩/٣

١ ــ سقط هذا الحديث من م

[٢٧٧] الوسائل ٤ : ٨١٩/٥

[٢٧٨] الوسائل ٤ : ٨٢٠/٦

[٢٧٩] الوسائل ٤ : ٨٢٠/٧

[٢٨٠] الوسائل ٤ : ٨٢٠/٩

[٢٨١] الوسائل ٤ : ٧٦٦/١

١ ــ ج و رض: الاخفاء

٢ ــ الأصل: نقص وأثبتناه من ج ورض و م

[٢٨٢] وسئل أبوجعفر عليه السّلام عن رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغي الجهر فيه، وأخفى فيما لاينبغي الإخفاء فيه، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لاينبغي القراءة فيه، فقال: أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلاشيء عليه.

٦ ــ لايجب الجهر على المرأة.

[٢٨٣] سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن النّساء هل عليهنّ الجهر[1] بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا، إلّا أن تكون إمرأة تؤمّ النّساء فتجهد قدرما تسمع قراءتها.

٧ ــ يستحبّ لها الجهر إذا أمّت النّساء لمامرّ.

[٢٨٤] وسئل أبوالحسن عليه السّلام عن المرأة تؤمّ النّساء، ماحدّ رفع صوتها بالقراءة والتّكبير؟ قال: بقدر ما تسمع.

٨ ــ حدّ الجهر والإخفات.

[٢٨٥] قال الباقر عليه السّلام: لايكتب من القراءة والدّعاء إلّا ما أسمع نفسه.

[٢٨٦] وسئل الصّادق عليه السّلام هل يقرأ الرّجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لابأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمة.

[٢٨٧] وسئل الصّادق عليه السّلام عن قوله تعالى: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلٰوتِكَ وَلَا تُخافِتْ بِها»[1] قال: الجهر بها رفع الصّوت، والتّخافت مالم تسمع نفسك، واقرأ مابين ذلك.

٩ ــ حدّ الإفراط والتّفريط فيهما وقدمرّ.

[٢٨٨] وروي في قوله تعالى: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلٰوتِكَ وَلَا تُخافِتْ بِها»[1] قال:

---

[٢٨٢] الوسائل ٤ : ٢/٧٦٦

[٢٨٣] الوسائل ٤ : ٣/٧٧٢

١ ــ الأصل: بالجهر

[٢٨٤] الوسائل ٤ : ١/٧٧٢

[٢٨٥] الوسائل ٤ : ١/٧٧٣

[٢٨٦] الوسائل ٤ : ٤/٧٧٤

[٢٨٧] الوسائل ٤ : ٦/٧٧٤

١ ــ الإسراء: ١١٠

[٢٨٨] الوسائل ٤ : ٢/٧٧٣

١ ــ الإسراء: ١١٠

المخافة مادون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً.

[٢٨٩] وقال الباقر عليه السّلام: الإجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعدعنك، والإخفات أن لا تسمع من معك (إلاّ يسيراً)[1]، [والإسرار أن لا تسمع نفسك][2].

[٢٩٠] وقال عليه السّلام: عليك بالحسنة بين السّيّئتين تمحوها، قيل: وكيف ذلك؟ قال: مثل قول الله: ولاتجهر بصلاتك سيّئة ولاتخافت بها سيّئة «وابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبيلاً»[1] حسنة.

١٠ ــ يستحبّ للإمام أن يسمع من خلفه كلّما يقول مالم يبلغ العلوّ.

[٢٩١] قال الصّادق عليه السّلام: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ مايقول، ولاينبغي لمن خلفه أن يسمعوه شيئاً ممّا يقول.

[٢٩٢] وسئل عليه السّلام عن الإمام هل عليه أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ قال: ليقرأ قراءة وسطاً إنّ الله يقول: «وَلا تَجْهَرْ بِصَلوتِكَ وَلا تُخافِتْ بِهَا»[1].

١١ ــ يكره للمأموم أن يسمع الإمام شيئاً لمامرّ.

١٢ ــ يجزي من القراءة خلف من لايقتدي به مثل حديث النّفس ولو في الجهريّة لمايأتي.

[٢٩٣] وقال الصّادق عليه السّلام: يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النّفس.

[٢٩٤] وسئل أبوالحسن عليه السّلام عن الرّجل يصلّي خلف من لايقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة، قال: إقرألنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس.

---

[٢٨٩] الوسائل ٤ : ٧/٧٧٤

١ ــ ليس في باقي النّسخ

٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٢٩٠] الوسائل ٥ : ٧/٤٥٢

١ ــ الإسراء: ١١٠

[٢٩١] الوسائل ٥ : ٣/٤٥١

[٢٩٢] الوسائل ٤ : ٣/٧٧٣

١ ــ الإسراء: ١١٠

[٢٩٣] الوسائل ٥ : ٤/٤٢٨

[٢٩٤] الوسائل ٥ : ١/٤٢٧

[٢٩٥] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لابأس بأن لا[1] يحرّك لسانه ويتوهّم توهّماً.

أقول: حمل على الصّلاة مع المخالف لمامّ.

السّادس: في أحكام ترك القراءة ونسيانها والشّكّ فيها وهي اثناعشر

١ ــ تجب الإعادة على من تركها أو شيئاً منها عمداً لمامّ في الحمد والسّورة والبسملة.

[٢٩٦] وعن أحدهما عليهما السّلام قال: إنّ الله فرض الرّكوع والسّجود والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصّلاة.

[٢٩٧] ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولاشيء عليه.

[٢٩٨] وسئل الباقر عليه السّلام عن الّذي لايقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته. قال: لاصلاة له.

[٢٩٩] وسئل أبوالحسن عليه السّلام عمّن ترك قراءة القرآن ماحاله؟ قال: إن كان متعمّداً فلا صلاة له، وإن كان نسي فلا بأس.

٢ ــ لا تبطل الصّلاة بنسيان القراءة لمامّ.

٣ ــ من نسي القراءة وذكرها قبل الرّكوع أتى بها، وإن ذكر بعده لم يرجع.

[٣٠٠] سئل الصادق عليه السّلام عن رجل نسي أُمّ القرآن، قال: إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن.

[٣٠١] وسئل عليه السّلام عن رجل قام في الصّلاة فنسي فاتحة الكتاب، قال:

---

[٢٩٥] الوسائل ٤ : ٥/٧٧٤

١ ــ ليس في م

[٢٩٦] الوسائل ٤ : ١/٧٦٦

[٢٩٧] الوسائل ٤ : ٢/٧٦٧

[٢٩٨] الوسائل ٤ : ٤/٧٦٧

[٢٩٩] الوسائل ٤ : ٥/٧٦٧

[٣٠٠] الوسائل ٤ : ١/٧٦٨

[٣٠١] الوسائل ٤ : ٢/٧٦٨

ليقرأها مادام لم يركع فإنّه إذاركع أجزأه إن شاء الله.

[٣٠٢] ٤ ــ سئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثمّ يخطيء ويأخذ في غيرها حتّى يختمها ثمّ يعلم أنّه قد أخطأ، هل له أن يرجع في الّذي افتتح وإن كان قدركع وسجد؟ قال: إن كان لم يركع فليرجع إن أحبّ، وإن ركع فليمض.

[٣٠٣] ٥ ــ سئل موسى [بن جعفر][1] عليه السّلام عن رجل افتتح الصّلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثمّ ذكر بعد ما فرغ من السّورة، فقال: يمضي في صلاته و يقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل. وحمل على مالو ذكر بعد الرّكوع.

٦ ــ لاتجب الإعادة على من نسي القراءة، أو شيئاً منها حتّى ركع[2]، ولايقضي ما نسي ولاشيء عليه لمامرّ.

[٣٠٤] وقال رجل للصّادق عليه السّلام: إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال: أليس قدأتممت الرّكوع والسّجود؟ قال: بلى، قال: قدتمّت صلاتك إذا كان نسياناً.

[٣٠٥] وروي: لاتعاد الصّلاة إلّا من خمسة: الطّهور، والوقت، والقبلة، والرّكوع، والسّجود، ثمّ قال: القراءة سنّة ولا تنقض السّنّة الفريضة.

٧ ــ من قرأ في غير محلّ القراءة ناسياً فلاشيء عليه لما تقدّم ويأتي.

٨ ــ من نسي القراءة في الأوّلتين لم يجب قضاؤها في الأخيرتين.

[٣٠٦] قال الصّادق عليه السّلام: إن نسي أن يقرأ في الأولى والثّانية،أجزأه[1] تسبيح[2] الرّكوع والسّجود، وإن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته.

---

[٣٠٢] الوسائل ٤ : ٣/٧٦٨

[٣٠٣] الوسائل ٤ : ٤/٧٦٨

١ ــ أثبتناه من رض والوسائل

٢ ــ الأصل: يركع و ما أثبتناه فن باقي النّسخ

[٣٠٤] الوسائل ٤ : ٢/٧٦٩

[٣٠٥] الوسائل ٤ : ٥/٧٧٠

[٣٠٦] الوسائل ٤ : ٣/٧٦٩

١ ــ م : أجزأ

٢ ــ رض : التّسبيح

[٣٠٧] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يسهوعن القراءة في الرّكعتين الأوّلتين فيذكر في الرّكعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ، قال: أتمّ الرّكوع والسّجود؟ قيل: نعم، قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها.

[٣٠٨] وروي: أنّ من سهاعن القراءة في الأُولى، قرأ في الثّانية، ومن سها في الثّانية قرأ في الثّالثة.

وحمل على أنّه يقرأما يختصّ بالثّانية فيها وكذا الثّالثة.[1]

[٣٠٩] وروي: أنّه يقضي مانسي من القراءة في الأوّلتين إذا ذكر في الأخيرتين. وحمل على استحباب القضاء بعد الفراغ.

[٣١٠] ٩ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عمّن نسي حرفاً من القرآن فذكره وهو راكع هل يجوز له أن يقرأه[1] في ركوع؟ قال: لا ولكن إذا سجد فليقرأه.

[٣١١] وروي: لا قراءة في ركوع ولا سجود.

[٣١٢] ١٠ ــ قال رجل للصّادق عليه السّلام: أقرأ سورة فأسهو فأتنبّه وأنا في آخرها، فأرجع إلى السّورة أو أمضي؟ قال: بل أمض.

١١ ــ من شكّ في القراءة وهو في محلّها قرأ، فإن تجاوز فلا شيء عليه لما مضى ويأتي.

[٣١٣] ١٢ ــ قال رجل للصّادق عليه السّلام: إنّي ربّما شككت في السّورة فلا أدري قرأتها أم لا، فأعيدها؟ قال: إن كانت طويلة فلا، وإن كانت قصيرة فأعدها.

أقول: يحتمل الحمل على النّافلة لمايأتي.

---

[٣٠٧] الوسائل ٤ : ١/٧٧٠

[٣٠٨] الوسائل ٤ : ٣/٧٧١

١ ــ م : وكذلك في الثّالثة

[٣٠٩] الوسائل ٤ : ٦/٧٧١

[٣١٠] الوسائل ٤ : ٤/٧٧١

١ ــ ش وج : يقرأ

[٣١١] الوسائل ٤ : ٤/٩٣١

[٣١٢] الوسائل ٤ : ١/٧٧٢

[٣١٣] الوسائل ٤ : ٢/٧٧٣

السّابع: في قراءة العزيمة في الصّلاة وفيه اثنا عشر حديثاً.

[٣١٤]١ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يقرأ بالسّجدة في آخر السّورة، قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثمّ يركع ويسجد.

[٣١٥] ٢ ــ وروي فيمن قرأ إقرأ باسم ربّك: فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، قال: وإذا ابتليت بها مع إمام لايسجد فيجزيك الإيماء والرّكوع.

[٣١٦] ٣ ــ وقال عليّ عليه السّلام: إذا كان آخر السّورة السّجدة أجزأك أن تركع بها.

[٣١٧] ٤ ــ وقال الصّادق عليه السّلام: إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام إقرأ باسم ربّك، أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً، والحائض تسجد إذا سمعت السّجدة.

[٣١٨] ٥ ــ وسئل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي مع قوم لايقتدي بهم[1] فيصلّي لنفسه و ربّما قرؤوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال: لايسجد.

أقول: حمل على أنّه يؤمي لمامرّ.

[٣١٩] ٦ ــ وروي في الرّجل يقرأ السّجدة فينساها حتّى[1] يركع ويسجد، قال: يسجد إذا ذكرها إذا كانت من العزائم.

[٣٢٠] ٧ ــ وعن أحدهما عليهما السّلام قال: لاتقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنّ السّجود زيادة في المكتوبة.

---

[٣١٤] الوسائل ٤ : ١/٧٧٧

[٣١٥] الوسائل ٤ : ٢/٧٧٧

[٣١٦] الوسائل ٤ : ٣/٧٧٧

[٣١٧] الوسائل ٤ : ١/٧٧٨

[٣١٨] الوسائل ٤ : ٢/٧٧٨

١ ــ الأصل: لهم و ما أثبتناه من باقي النّسخ

[٣١٩] الوسائل ٤ : ١/٧٧٨

١ ــ ليس في م

[٣٢٠] الوسائل ٤ : ١/٧٧٩

[٣٢١] ٨ ــ وروي: لا تقرأ في الفريضة إقرأ في التطوّع.

[٣٢٢] ٩ ــ وسئل الصادق عليه السّلام عن الرّجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: إذا بلغ موضع السّجدة فلايقرأها، وإن أحبّ أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع الّتي فيها السّجدة فيرجع إلى غيرها.

[٣٢٣] ١٠ ــ وسئل الكاظم عليه السّلام عن الرّجل يقرأ في الفريضة سورة النّجم، أيركع بها أويسجد، ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولايعود يقرأ في الفريضة بسجدة.

[٣٢٤] ١١ ــ وسئل عليه السّلام عن إمام يقرأ السّجدة فأحدث قبل أن يسجد، قال: يقدّم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقدتمّت صلاتهم.

[٣٢٥] ١٢ ــ وروي فيمن يسمع السّجدة في السّاعة الّتي لا تستقيم الصّلاة فيها قبل غروب الشّمس وبعد العصر، قال: لايسجد.

أقول: وجهه أنّه سمع من غير استماع لمايأتي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثّامن: في حكم القراءة من المصحف وحكم الأخرس ومن لايحسن.

[٣٢٦] سئل الصّادق عليه السّلام عمّن يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السّراج قريباً منه، قال: لابأس بذلك.

[٣٢٧] وسئل الكاظم عليه السّلام عن الرّجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلّي، قال: لايعتدّ بتلك الصّلاة.

أقول: حمل على الفريضة مع الحفظ. والأوّل على النّافلة أو عدمه.

[٣٢٨] وقال الصّادق عليه السّلام: تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في

---

[٣٢١] الوسائل ٤ : ٢/٧٧٩

[٣٢٢] الوسائل ٤ : ٣/٧٧٩

[٣٢٣] الوسائل ٤ : ٤/٧٨٠

[٣٢٤] الوسائل ٤ : ٥/٧٨٠

[٣٢٥] الوسائل ٤ : ٣/٧٧٩

[٣٢٦] الوسائل ٤ : ١/٧٨٠

[٣٢٧] الوسائل ٤ : ٢/٧٨٠

[٣٢٨] الوسائل ٤ : ١/٨٠١

صلاته تحريك لسانه وإشارته بإصبعه.

[٣٢٩] وقال عليه السلام: إنّك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم والمحرم لايراد منه مايراد من العاقل المتكلّم الفصيح.

التاسع: في تخيّر المصلّي فيما عدا الأوّلتين بين قراءة الحمد والتسبيح وأفضليّة التسبيح مطلقاً.

[٣٣٠] قيل للباقر عليه السلام: مايجزى من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر وتكبّر وتركع.

[٣٣١] وقال عليه السلام: عشر ركعات لاتجوز فيهنّ الوهم وهي الصلاة التي فرضها الله وفوّض إلى محمّد صلّى الله عليه وآله فزاد في الصلاة سبع ركعات هي سنّة ليس فيهنّ قراءة إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنّما هو[1] فيهنّ.

[٣٣٢] وسئل الصادق عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: تسبّح وتحمدالله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء.

[٣٣٣] وقال عليه السلام: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيها وإن شئت فسبّح.

[٣٣٤] وسئل عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ قال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قيل: فأيّ ذلك أفضل؟ قال: هما والله سواء إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت.

أقول: حمل على التساوي في الإجزاء.

---

[٣٢٩] الوسائل ٤ : ٢/٨٠٢

[٣٣٠] الوسائل ٤ : ٥/٧٨٢

[٣٣١] الوسائل ٤ : ٦/٧٨٢

١ ــ ليس في م و رض

[٣٣٢] الوسائل ٤ : ١/٧٨١

[٣٣٣] الوسائل ٤ : ٢/٧٨١

[٣٣٤] الوسائل ٤ : ٣/٧٨١

[٣٣٥] وروي: أنّ الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب وكذا المنفرد ولايقرأ المأموم.

[٣٣٦] وقال عليه السّلام: أدنى مايجزي من القول في الرّكعتين الأخيرتين أن تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله. وحمل على الضّرورة.

[٣٣٧] وكان الرّضا عليه السّلام يقول: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر ثلاث مرّات ثمّ يركع.

[٣٣٨] وقال الباقر عليه السّلام: لا تقرأ في الرّكعتين الأخيرتين من[1] الأربع الرّكعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام.قيل: فما أقول فيهما؟ قال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر ثلاث مرّات ثم تكبّر وتركع.

[٣٣٩] وروي: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله تكمله[1] تسع تسبيحات.

[٣٤٠] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا كان في الرّكعتين الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش فقال: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر، فلذلك صار التّسبيح أفضل من القراءة.

[٣٤١] وقال الرّضا عليه السّلام: إنّما جعل القراءة في الرّكعتين الأوّلتين والتّسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين مافرضه من عند رسوله صلّى الله عليه وآله.

[٣٤٢] وقال عليّ عليه السّلام: إقرأ في الأوّلتين، وسبّح بالأخيرتين.[1]

---

[٣٣٥] الوسائل ٤ : ٧٨٢/٤

[٣٣٦] الوسائل ٤ : ٧٨٢/٧

[٣٣٧] الوسائل ٤ : ٧٨٢/٨

[٣٣٨] الوسائل ٤ : ٧٩٢/٢

١ ــ الأصل: مع،وما أثبتناه فمن باقي النّسخ

[٣٣٩] الوسائل ٤ : ٧٩١/١

١ ــ رض: تكلّمه وفي م: تكلّه

[٣٤٠] الوسائل ٤ : ٧٩٢/٣

[٣٤١] الوسائل ٤ : ٧٩٢/٤

[٣٤٢] الوسائل ٤ : ٧٩٢/٥

١ ــ باقي النّسخ: في الأخيرتين

[٣٤٣] وكان عليه السّلام يقرأ في الأوّلتين، ويسبّح في الأخيرتين.

[٣٤٤] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا قمت في الرّكعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمدلله وسبحان الله والله أكبر.

[٣٤٥] وروي: أنّ القراءة أفضل للإمام.

[٣٤٦] وروي: مطلقاً. وحمل على التّقيّة.

العاشر: في وجوب تعلّم القراءة الواجبة و نحوها و عدم إجزاء التّرجمة اختياراً وقدمرّ دليله ويأتي مثله.

[٣٤٧] وعن أحدهما عليهما السّلام في قول الله عزّوجلّ: «بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ»[1] قال: يبيّن الألسن ولا تبيّنه الألسن.

[٣٤٨] وقال الصّادق عليه السّلام: لوذهب العالم المتكلّم الفصيح حتّى يدع ما قدعلم أنّه يلزمه ويعمل به وينبغي له أن يقوم به حتّى يكون ذلك منه بالنّبطيّة والفارسيّة فحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتّى يعود إلى ماقد علمه وعقله، قال: ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجم المحرم فَفَعَلَ مثل فعال الأعجمي والأخرس على ماقد وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير ولايعرف الجاهل من العالم.

الحادي عشر: في القراءة بالقراءات المشهورة دون الشّواذّ والمرويّة.

[٣٤٩] قرأ رجل على الصّادق عليه السّلام حروفاً من القرآن ليس على مايقرأها النّاس، فقال عليه السّلام: كفّ عن هذه القراءة، إقرأ كما يقرأ النّاس حتّى يقوم القائم، فإذا قام،القائم قرأ كتاب الله على حدّه،وأخرج المصحف الّذي كتبه عليّ

---

[٣٤٣] الوسائل ٤ : ٩/٧٩٣

[٣٤٤] الوسائل ٤ : ٧/٧٩٣

[٣٤٥] الوسائل ٤ : ١١/٧٩٤

[٣٤٦] الوسائل ٤ : ١٢/٧٩٤

[٣٤٧] الوسائل ٤ : ١/٨١٢

١ ــ الشّعراء: ١٩٥

[٣٤٨] الوسائل ٤ : ٢/٨١٢

[٣٤٩] الوسائل ٤ : ١/٨٢١

عليه السّلام.

[٣٥٠] وروي عنهم عليهم السّلام: جواز القراءة بما اختلف القرّاء فيه.

[٣٥١] وسئل أبوالحسن عليه السّلام فقيل له: إنّا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها، ولانحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم، فهل نأثم؟ فقال: لا، إقرؤوا كما تعلّمتم فسيجيئكم من يعلّمكم.

[٣٥٢] وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: أتاني آت من الله فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت ياربّ وسّع على أُمّتي، فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف.

الثّاني عشر: في قراءة القرآن ولو في غير الصّلاة ومطالبه اثنا عشر

الأوّل: في تعلّمه وتعليمه وأحكامه اثناعشر

١ ــ يجب تعلّمه وتعليمه كفاية ويستحبّ عيناً لمامرّ في المقدّمات.

[٣٥٣] وقال عليه السّلام: لايعذّب الله قلباً وعى القرآن.

[٣٥٤] وقال عليه السّلام: خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه.

[٣٥٥] وقال عليه السّلام: إنّ هذا القرآن مأدبة الله فتعلّموا من مأدبته ما استطعتم.

٢ ــ يستحبّ تعليم الأولاد القرآن لمامرّ.

[٣٥٦] وقال عليه السّلام: مامن رجل علّم ولده القرآن إلّا توّج الله أبويه يوم القيامة بتاج الملك، وكسيا حلّتين لم يرالنّاس مثلهما.

---

[٣٥٠] الوسائل ٤ : ٨٢١/٥

[٣٥١] الوسائل ٤ : ٨٢١/٢

[٣٥٢] الوسائل ٤ : ٨٢٢/٦

[٣٥٣] الوسائل ٤ : ٨٢٥/٤

[٣٥٤] الوسائل ٤ : ٨٢٥/٦

[٣٥٥] الوسائل ٤ : ٨٢٦/١٣

[٣٥٦] الوسائل ٤ : ٨٢٥/٨

[٣٥٧] وقال عليه السّلام: إذا قال المعلّم للصّبيّ: قل بسم الله الرّحمن الرّحيم فقال الصّبيّ: بسم الله الرّحمن الرّحيم كتب الله براءة للصّبيّ وبراءة لأبويه وبراءة للمعلّم من النّار.

[٣٥٨] وروي: أنّ من تعلّم القرآن يكسى يوم القيامة حلّتين ثمّ يقال له: إقرأ وارقأ، فكلّما قرأ آية صعد درجة ويكسى أبواه حلّتين إن كانا مؤمنين، ثمّ يقال لهما: هذا لما علّمتماه القرآن.

٣ ــ يُستحبُّ حفظ القرآن لمامرّ.

[٣٥٩] وقال الصّادق عليه السّلام الحافظ للقرآن العامل به مع السّفرة الكرام البررة.

٤ ــ يستحبّ تحمّل المشقّة في تعلّم القرآن و حفظه لمامرّ.

[٣٦٠] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ الّذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقّة منه و قلّة حفظٍ له أجران.

[٣٦١] وقال عليه السّلام: من شدّد عليه القرآن كان له أجران، ومن يسّر عليه كان مع الأوّلين.

٥ ــ يحرم استضعاف معلّم القرآن و متعلّميه، ويجب إكرامهم لمامرّ.

[٣٦٢] وقال عليه السّلام: إنّ أهل القرآن في أعلى درجة من الآدميّين ماخلا النّبيّين والمرسلين، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإنّ لهم من الله العزيز الجبّار لمكاناً.

[٣٦٣] وقال عليه السّلام: أشراف أُمّتي: حملة القرآن، وأصحاب اللّيل.

[٣٦٤] وقال عليه السّلام: حملة القرآن عرفاء أهل الجنّة.

---

[٣٥٧] الوسائل ٤ : ١٦/٨٢٦

[٣٥٨] الوسائل ٤ : ١/٨٣٤

[٣٥٩] الوسائل ٤ : ١/٨٣٢

[٣٦٠] الوسائل ٤ : ٢/٨٣٢

[٣٦١] الوسائل ٤ : ٣/٨٣٢

[٣٦٢] الوسائل ٤ : ١/٨٣٠

[٣٦٣] الوسائل ٤ : ٢/٨٣١

[٣٦٤] الوسائل ٤ : ٣/٨٣١

٦ ــ يستحبّ تعلّم القرآن في الشّباب وتعليمه لمامرّ.

[٣٦٥] وقال الصّادق عليه السّلام: من قرأ القرآن وهو شابّ[1] مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه، وجعله الله مع السّفرة[2] الكرام البررة، ويكسى حلّتين من حلل الجنّة، ويوضع على رأسه تاج الكرامة، ويعطى الأمن بيمينه، والخلد بيساره، ثمّ يدخل الجنّة، ثمّ يقال له: إقرأ آية واصعد درجة، ومن قرأه كثيراً وتعاهده بمشقّة من شدّة حفظه أعطاه الله أجر هذا مرّتين.

٧ ــ ينبغي لمعلّم القرآن ومتعلّمه ملازمة الخشوع والعبادة والورع والإخلاص لما تقدّم ويأتي.

[٣٦٦] ٨ ــ قال عليّ عليه السّلام: من دخل في الإسلام طائعاً وقرأ القرآن طاهراً فله في كلّ سنة مائتا دينار في بيت مال[1] المسلمين، وإن منع في الدّنيا أخذها يوم القيامة وافية أحوج مايكون إليها.

٩ ــ يستحبّ تعليم النّساء سورة النّور ويكره تعليمهنّ الكتابة وسورة يوسف.

[٣٦٧] قال الصّادق عليه السّلام: لا تنزلوا النّساء الغرف، ولا تعلّموهنّ الكتابة، ولا تعلّموهنّ سورة يوسف، وعلّموهنّ المغزل وسورة النّور.

وقال عليه السّلام: لا تعلّموهنّ سورة يوسف.

١٠ ــ لايجوز ترك القرآن تركاً يؤدّي الى النّسيان.

[٣٦٨] قال عليه السّلام: من تعلّم القرآن ثمّ نسيه متعمّداً لقى الله يوم القيامة مغلولاً يسلّط الله عليه بكلّ آية منها حيّة تكون قرينه إلى النّار إلّا أن يغفرله.

[٣٦٩] وقال الصّادق عليه السّلام: من نسي سورة من القرآن مُثّلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنّة، فإذارآها قال: ما أنت؟ فتقول: أنا سورة كذا وكذا ولولم

---

[٣٦٥] الوسائل ٤ : ١/٨٣٣

١ ــ رض : شباب

٢ ــ السّفرة: الملائكة الّذين يكتبون اعمال بني آدم (اللّسان: سفر)

[٣٦٦] الوسائل ٤ : ١/٨٣٨

١ ــ رض : المال

[٣٦٧] الوسائل ٤ : ١/٨٣٩

[٣٦٨] الوسائل ٤ : ٨/٨٤٧

[٣٦٩] الوسائل ٤ : ٢/٨٤٥

تنسى لرفعتك إلى هذا المكان.

[٣٧٠] ١١ ــ سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يقرأ القرآن ثمّ ينساه ثمّ يقرأه ثمّ ينساه، هل عليه فيه حرج؟ فقال: لا.

أقول: حمل على عدم التّفريط.

١٢ ــ يجب تعلّم إعراب القرآن وتجوز القراءة باللّحن مع عدم الإمكان لمامرّ في المقدّمات.

[٣٧١] وقال عليه السّلام: تعلّموا القرآن بعربيّته وإيّاكم والتّبزفيه، يعني الهمز.[١]

[٣٧٢] وقال عليه السّلام: إن الرّجل الأعجمي من أُمّتي ليقرأ القرآن بعجميّته[١] فتعرفه الملائكة على عربيّته[٢].

[٣٧٣] وقال الصّادق عليه السّلام: الهمز زيادة في القرآن إلّا الهمز الأصلي مثل قوله: «أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ»[١] وقوله: «لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ»[٢] وقوله: «فَإِذَا رَأَتْهُ مَاءً»[٣].

[٣٧٤] وقال عليه السّلام: تعلّموا العربيّة فإنّها كلام الله الّذي كلّم[١] به خلقه.

الثّاني: في إكرام القرآن والتّفكّر في معانيه

[٣٧٥] قال الصّادق عليه السّلام: إذا جمع الله الأوّلين والآخرين إذا هم

---

[٣٧٠] الوسائل ٤ : ٦/٨٤٦

[٣٧١] الوسائل ٤ : ١/٨٦٥

١ ــ م: الهمزة

[٣٧٢] الوسائل ٤ : ٤/٨٦٦

١ ــ م و رض: بعجميّة

٢ ــ م و رض: عربيّة

[٣٧٣] الوسائل ٤ : ١/٨٦٥

١ ــ النّمل: ٢٥

٢ ــ النّحل: ٥

٣ ــ البقرة: ٧٢

[٣٧٤] الوسائل ٤ : ٢/٨٦٦

١ ــ رض : يكلّم به

[٣٧٥] الوسائل ٤ : ١/٨٢٧

بشخص قد أقبل لم يُرقطّ أحسن صورة منه وهو القرآن إلى أن قال: فيقول الجبّار: وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمنّ اليوم من أكرمك، ولأُهينّ من أهانك.

[٣٧٦] وروي: من قرأ القرآن فظنّ أنّ أحداً اعطي أفضل ممّا أُعطى فقد حقّر ماعظّم الله، وعظّم ماحقّرالله.

[٣٧٧] وقال عليه السّلام: إنّ هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدّجى، فليجل جال بصره، ويفتح للضّياء نظره،فإنّ التّفكّر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظّلمات بالنّور.

[٣٧٨] وقال عليه السّلام: ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أوتخويف أن يسأل عند ذلك خيرمايرجو،ويسأله[1] العافية من النّار ومن العذاب.

[٣٧٩] وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: إنّي[1] لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن؟! وقيل له: يا رسول الله أسرع إليك الشّيب، قال: شيّبتني سورة[2] هود والواقعة والمرسلات وعمّ يتسائلون.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثّالث: في آداب حملة القرآن ونذكر منها اثنى عشر نذكر ما يدلّ عليها

١ ــ الخشوع.

٢ ــ كثرة الصّلاة والصّوم.

٣ ــ التّواضع.

٤ ــ ترك الجهل والغضب.

٥ ــ الحلم والعفو.

٦ ــ تعظيم القرآن.

---

[٣٧٦] الوسائل ٤ : ٣/٨٢٧

[٣٧٧] الوسائل ٤ : ١/٨٢٨

[٣٧٨] الوسائل ٤ : ٢/٨٢٨

١ ــ رض: ويسأل الله

[٣٧٩] الوسائل ٤ : ٤/٨٢٩ و ٥

١ ــ رض: انّي خيرمايرجو أويسأل

٢ ــ ليس في م

٧ ــ الإخلاص.
٨ ــ ترك الطّمع.
٩ ــ ترك الحرام.
١٠ ــ الزّهد في الدّنيا.
١١ ــ الصّلاح.
١٢ ــ العمل بالقرآن.

[٣٨٠] قال عليه السّلام: إنّ أحقّ النّاس بالتّخشّع في السّر والعلانية لحامل القرآن، وإنّ أحقّ النّاس في السّر والعلانية بالصّلاة والصّوم لحامل القرآن، ثمّ نادى بأعلى صوته: ياحامل القرآن،تواضع به يرفعك الله، ولا تعزّز به فيذلّك الله، يا حامل القرآن،تزيّن به لله يزينك الله، ولا تزيّن به للنّاس فيشينك الله، من ختم القرآن فكانّما أُدرجت النّبوّة بين جنبيه ولكنّه لايوحى إليه، ومن جمع القرآن فنولّه لايجهل مع من يجهل عليه، ولايغضب فيمن يغضب، ولايحد فيمن يحد، ولكنّه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن.

[٣٨١] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ من النّاس من يقرأ القرآن ليقال: فلان قارئ، ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدّنيا و لاخير في ذلك ، ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلا ته وليله ونهاره.

[٣٨٢] وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: من قرأ القرآن ثمّ شرب عليه حراماً، أو آثر عليه حُبّ الدّنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلّا أن يتوب.

[٣٨٣] وقال عليه السّلام: صنفان إذا صلحا صلحت أُمّتي وإذا فسدا فسدت:[1] الأُمراء،والقرّاء.

[٣٨٤] وقال عليه السّلام: من قرأ القرآن يأكل به النّاس،جاء يوم القيامة ووجهه

---

[٣٨٠] الوسائل ٤ : ١/٨٣٥
[٣٨١] الوسائل ٤ : ٢/٨٣٦
[٣٨٢] الوسائل ٤ : ٤/٨٣٦
[٣٨٣] الوسائل ٤ : ٦/٨٣٧
١ ــ رض: فسدت أمّتي
[٣٨٤] الوسائل ٤ : ٧/٨٣٧

عظمٌ لا لحم فيه.

[٣٨٥] وقال عليه السّلام: من تعلّم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حبّ الدّنيا وزينتها استوجب سخط الله.

الرّابع: في أحكام التّلاوة وهي اثناعشر.

١ ــ يستحبّ كثرة قراءة القرآن في الصّلاة وغيرها وعلى كلّ حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات لمامرّ ولمايأتي.

[٣٨٦] وقال عليه السّلام: وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال.

[٣٨٧] وروي: أفضل الأعمال: الحال المرتحل، قيل: ومالحال المرتحل؟ قال: فتح القرآن وختمه، كلّما جاء بأوّله ارتحل بآخره.

[٣٨٨] وروي: درجات الجنّة على قدر آيات القرآن فيقال له: اقرأ وارقَ فيقرأ ثمّ يرقى.

[٣٨٩] وقال الباقر عليه السّلام: من قرأ القرآن قائماً في صلاته، كتب الله له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأه[1] في صلاته جالساً، كتب الله له بكلّ حرف خمسين حسنة، ومن قرأه في غير صلاة، كتب الله له بكلّ حرف عشر حسنات.

[٣٩٠] وروي: إن استمع القرآن، كتب الله له[2] بكلّ حرف حسنة، وإن ختم القرآن ليلاً، صلّت عليه الملائكة حتّى يصبح، وإن ختمه نهاراً، صلّت عليه الحفظة حتّى يمسي، قيل: هذا لمن قرأ القرآن، فمن لم يقرأه؟ قال: إذا قرأ مامعه أعطاه الله ذلك.

---

[٣٨٥] الوسائل ٤ : ٨/٨٣٧

[٣٨٦] الوسائل ٤ : ١/٨٣٩

[٣٨٧] الوسائل ٤ : ٢/٨٣٩

[٣٨٨] الوسائل ٤ : ٣/٨٤٠

[٣٨٩] الوسائل ٤ : ٤/٨٤٠

١ ــ م: قرأ

[٣٩٠] الوسائل ٤ : ٥/٨٤١

١ ــ ليس في م

٢ ــ ليس في ج

[٣٩١] وقال الصّادق عليه السّلام: ختم القرآن إلى حيث يعلم.

[٣٩٢] وقال عليه السّلام: ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائماً إلّا وله بكلّ حرف مائة حسنة، ولاقرأ في صلاته جالساً إلّاوله بكلّ حرف خمسون حسنة، ولا في غير صلاته إلّا وله بكلّ حرف عشر حسنات.

[٣٩٣] وروي: أفضل العبادة[1] تلاوة القرآن.

[٣٩٤] وفي الحديث القدسي: من شغل بقراءة القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ثواب الشّاكرين.

٢ ــ تستحبّ الطّهارة لقراءة القرآن، وتجوز قراءة ماعدالعزائم للجنب والحائض والنّفساء لمامرّ.

[٣٩٥] وقال عليه السّلام: لقارئ القرآن بكلّ حرف يقرأه في الصّلاة قائماً مائة حسنة، وقاعداً خمسون، ومتطهّراً في غيرصلاته خمس وعشرون حسنة، وغيرمتطهّر عشر حسنات، أما إنّي لا أقول: الٓمٓر بل بالألف عشر، وباللاّم عشر، وبالميم عشر، وبالرّاء عشر.

[٣٩٦] وقال عليّ عليه السّلام: لايقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتّى يتطهّر.

[٣٩٧] وقال رجل لأبي الحسن عليه السّلام: اقرأ المصحف ثمّ يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال: لا، حتّى تتوضّأ للصّلاة.

٣ ــ تستحبّ الاستعاذة[1] عند التّلاوة.

---

[٣٩١] الوسائل ٤ : ٨٤١/٧

[٣٩٢] الوسائل ٤ : ٨٤٢/٨

[٣٩٣] الوسائل ٤ : ٨٤٣/١٥

١ ــ م ق ج: العبادات

[٣٩٤] الوسائل ٤ : ٨٤٤/٢٠

[٣٩٥] الوسائل ٤ : ٨٤٨/٣

[٣٩٦] الوسائل ٤ : ٨٤٧/٢

[٣٩٧] الوسائل ٤ : ٨٤٧/١

١ ــ م: الإعاذة

[٣٩٨] سئل الصّادق عليه السّلام: عن التّعوّذ من الشّيطان عند كلّ سورة يفتتحها، قال: نعم، فتعوّذ بالله من الشّيطان الرّجيم.

[٣٩٩] وقال العسكري عليه السّلام: امّا قوله الّذي ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن:أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم، والإستعاذة هي ماقد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله:«فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[1] ومن تأدّب بأدب[2] الله،أدّاه الى الفلاح الدّائم.

٤ ــ يستحبّ قراءة شيء من القرآن كلّ يوم ولو خمسين آية وكلّ ليلة ولو سورة لمامرّ.

[٤٠٠] وقال عليه السّلام: من قرأ عشر آيات في ليلة،لم يكتب من الغافلين، ومن قرأخمسين آية ،كتب[1] من الذّاكرين، ومن قرأ مائة آية ،كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية ،كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثلاثمائة آية، كتب من الفائزين، ومن قرأ خمسمائة آية،كتب من المجتهدين، ومن قرأ ألف آية، كتب له قنطار من برّ.

[٤٠١] وقال عليّ بن الحسين عليهما السّلام: آيات القرآن خزائن كلّما فتحت خزائنه ينبغي لك أن تنظر فيها.

[٤٠٢] وقال الصّادق عليه السّلام: القرآن[1] عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده، وأن يقرأ منه في كلّ يوم خمسين آية.

[٤٠٣] وقال عليه السّلام: مايمنع التّاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لاينام حتّى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كلّ آية يقرأها عشر

---

[٣٩٨] الوسائل ٤ : ٢/٨٤٨

[٣٩٩] الوسائل ٤ : ١/٨٤٨

١ ــ النحل: ٩٨

٢ ــ م : بآداب

[٤٠٠] الوسائل ٤ : ٢/٨٥١

١ ــ رض: كتب الله

[٤٠١] الوسائل ٤ : ٢/٨٤٩

[٤٠٢] الوسائل ٤ : ١/٨٤٩

١ ــ ج و ش : انّ القرآن

[٤٠٣] الوسائل ٤ : ١/٨٥١

حسنات، وتمحاعنه عشر سيّئات.

[٤٠٤] وقال عليه السّلام: ينبغي للرّجل إذا أصبح أنْ يقرأ بعد التّعقيب خمسين آية.

٥ ــ يستحبّ القراءة في المصحف وإن كان يحفظ القرآن.

[٤٠٥] قال الصّادق عليه السّلام: من قرأ القرآن في المصحف، متّع ببصره، وخُفّف على والديه وإن كانا كافرين.

وروي: ليس شيء أشدّ على الشّيطان من القراءة في المصحف نظراً.

[٤٠٦] وقال له رجل: إنّي أحفظ القرآن على ظهر قلبي، فأقرأه على ظهرقلبي أفضل، أو أنظر في المصحف؟ فقال: بل إقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل، أما علمت أنّ النّظر في المصحف عبادة.

٦ ــ يستحبّ ترتيل القرآن وترك العجلة فيه.

[٤٠٧] كان صلّى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية.

[٤٠٨] وعن عليّ عليه السّلام في قوله تعالى: «وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً»[1] قال: بيّنه تبياناً، ولاتهذّه هَذَّ الشّعر، ولا تنثره نثر الرّمل، ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية، ولايكن همّ أحدكم آخرالسّورة.

[٤٠٩] وقال الصّادق عليه السّلام: أعرب القرآن فإنّه عربيّ.

[٤١٠] وقال عليه السّلام في قوله تعالى: «وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً»[1] قال: هو أن تتمكّث فيه، وتحسن به صوتك.

٧ ــ يستحبّ القراءة بالحزن كأنّه يخاطب انساناً.

---

[٤٠٤] الوسائل ٤ : ٨٤٩/٣

[٤٠٥] الوسائل ٤ : ٨٥٣/١ و ٢

[٤٠٦] الوسائل ٤ : ٨٥٤/٤

[٤٠٧] الوسائل ٤ : ٨٥٦/٥

[٤٠٨] الوسائل ٤ : ٨٥٦/١

١ ــ المزّمل: ٤

[٤٠٩] الوسائل ٤ : ٨٥٦/٢

[٤١٠] الوسائل ٤ : ٨٥٦/٤

١ ــ المزّمّل: ٤

[٤١١] قال الصّادق عليه السّلام: إنّ القرآن نزل بالحُزْن فاقرأوه بالحزن.

[٤١٢] وروي: أنّ موسى بن جعفر عليهما السّلام كانت قراءته حُزناً، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنساناً.

٨ ــ في القراءة سرّاً وجهراً.

[٤١٣] قال عليه السّلام: يا أباذر، اخفض صوتك عند الجنائز، وعند القتال، وعند القرآن.

[٤١٤] وقال عليه السّلام: أفضل العبادة أخفاها.

[٤١٥] وقال الباقر عليه السّلام: من قرأ إنّا أنزلناه يجهربها[1] صوته، كان كالشّاهر سيفه في سبيل الله، ومن قرأها سرّاً، كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله، ومن قرأها عشر مرّات، مرّت له على نحو ألف من ذنوبه.

[٤١٦] وقيل للصّادق عليه السّلام: الرّجل لايرى انّه صنع شيئاً في الدّعاء وفي القراءة حتّى يرفع صوته، فقال: لابأس، إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان أحسن النّاس صوتاً بالقرآن وكان يرفع صوته حتّى يسمعه أهل الدّار.

٩ ــ يحرم الغناء [في القرآن][1] ويستحبّ تحسين الصّوت به بحيث لايبلغ الغناء والتّوسّط في رفع الصّوت.

[٤١٧] قال عليه السّلام: إقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فانّه سيجيئ من بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرّهبا نيّة، لايجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم.

---

[٤١١] الوسائل ٤ : ١/٨٥٧

[٤١٢] الوسائل ٤ : ٣/٨٥٧

[٤١٣] الوسائل ٤ : ٣/٨٥٨

[٤١٤] الوسائل ١: ٨/٥٨

[٤١٥] الوسائل ٤ : ١/٨٥٧

١ ــ الأصل : به

[٤١٦] الوسائل ٤ : ٢/٨٥٨

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٤١٧] الوسائل ٤ : ١/٨٥٨

[٤١٨] وقال عليه السّلام: لكلّ شيء حلية وحلية القرآن الصّوت الحسن.

[٤١٩] وكان عليّ بن الحسين أحسن النّاس صوتاً بالقرآن، وكان السّقّاؤن يمرّون فيقفون ببابه يستمعون قراءته.

[٤٢٠] وقال رجل للباقر عليه السّلام: إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشّيطان فقال: إنّما تراثي بهذا أهلك والنّاس، قال: إقرأ قراءة مابين القرائتين تسمع أهلك، ورجّع بالقرآن صوتك، فانّ الله يحبّ الصّوت الحسن يرجّع فيه ترجيعاً.

أقول: حمل التّرجيع على التّقيّة،وعلى مادون الغناء لما تقدّم ويأتي.

١٠ ــ يستحبّ للقارئ والمستمع إستشعار الرّقّة والخوف دون اظهار الغشية ونحوها.

[٤٢١] قيل للباقر عليه السّلام: إنّ قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أوحدّ ثوابه صعق أحدهم حتّى يرى أنّ أحدهم لوقطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك، فقال: سبحان الله ذاك من الشّيطان، ما بهذا نعتوا،إنّما هو اللّين والرّقّة والدّمعة والوجل.

١١ ــ يستحبّ إهداء ثواب القراءة إلى النّبيّ والأئمّة عليهم السّلام وإلى المؤمنين من الأحياء والأموات لمامرّ في الدّفن.

[٤٢٢] وقال رجل لأبي الحسن عليه السّلام: كان أبي يختم القرآن أربعين ختمة في شهر رمضان، ثمّ ختمته بعد أبي، فربّما زدت وربّما نقصت فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلّى الله عليه وآله ختمة، ولعليّ عليه السّلام أُخرى، ولفاطمة عليهاالسّلام أُ خرى، ثمّ للأئمّة عليهم السّلام حتّى انتهيت إليك فصيّرت لك واحدة منذصرت في هذه الحال، فأيُّ شيء لي بذلك؟ قال: لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة.

١٢ ــ في المواضع التّي لاينبغي فيها قراءة القرآن.

---

[٤١٨] الوسائل ٤ : ٨٥٩/٣

[٤١٩] الوسائل ٤ : ٨٥٩/٤

[٤٢٠] الوسائل ٤ : ٨٥٩/٥

[٤٢١] الوسائل ٤ : ٨٦٠/١

[٤٢٢] الوسائل ٤ : ٨٦٤/١

[٤٢٣] قال [عليّ][1] عليه السّلام: سبعة لايقرؤون القرآن: الرّاكع، والسّاجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجنب، والنّفساء والحائض.

الخامس: في مكان القراءة وزمانها وأحكامه اثناعشر

١ ـ لاينبغي القراءة في الكنيف لمامرّ هنا وفي الخلوة.

٢ ـ تجوز القراءة في الحمّام لمن عليه مئزر ويكره بدونه لمامرّهنا وفي آداب الحمّام.

٣ ـ تستحبّ القراءة في المسجد لمامرّ.

[٤٢٤] وقال عليه السّلام: إنّما نصبت المساجد للقرآن.

٤ ـ تستحبّ القراءة في المنزل ويكره تعطيله من القراءة لمامرّ.

[٤٢٥] وقال عليه السّلام: إجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن، فانّ البيت إذاقرىء فيه القرآن، تيسّر على أهله، وكثر خيره، وكان سكّانه في زيادة، واذا لم يقرأ فيه القرآن، ضيّق على أهله، وقلّ خيره، وكان سكّانه في نقصان.

[٤٢٦] وقال عليّ عليه السّلام: نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتّخذ وهاقبوراً كما فعلت اليهود والنّصارى.

[٤٢٧] وقال عليّ عليه السّلام: البيت الّذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله فيه، تكثر بركته، وتحضره الملائكة، وتهجره الشّياطين، ويضيء لأهل السّماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض، وإنّ البيت الّذي لايقرأ فيه القرآن ولايذكر الله فيه، تقلّ بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشّياطين.

[٤٢٨] وقال الصّادق عليه السّلام: الدّار إذا تلي فيها كتاب الله كان لهانورٌ

---

[٤٢٣] الوسائل ٤ : ١/٨٨٥

١ ـ أثبتناه من باقي النّسخ

[٤٢٤] الوسائل ٣ : ١/٤٩٢

[٤٢٥] الوسائل ٤ : ٥/٨٥٠

[٤٢٦] الوسائل ٤ : ٤/٨٥٠

[٤٢٧] الوسائل ٤ : ٢/٨٥٠

[٤٢٨] الوسائل ٤ : ٦/٨٥١

ساطع في السّماء، وتعرف من بين الدّور.

٥ ــ يستحبّ ختم القرآن بمكّة.

[٤٢٩] قال الباقر عليه السّلام: من ختم القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة أو أقلّ من ذلك، أو اكثر و ختمه في يوم جمعة، كتب الله له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدّنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن قرأه في سائر الأيّام فكذلك.

٦ ــ يستحبّ الإكثار من التّلاوة في شهر رمضان لما يأتي.

[٤٣٠] وقال الباقر عليه السّلام: لكلّ شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان.

[٤٣١] وروي: أنّ من قرأ آية في شهر رمضان، كان كمن ختم القرآن في غيره، وقيل له: أقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة؟ قال: لا، قيل: ففي ليلتين؟ قال: لا، قيل: ففي ثلاث؟ فقال: ها.

[٤٣٢] وسُئل عليه السّلام في كم يقرأ القرآن؟ قال: في ستّ فصاعداً، قيل: ففي شهر رمضان؟ قال: في ثلاث فصاعداً.

[٤٣٣] وسُئل عليه السّلام عن ختم القرآن في كلّ ليلة، قال: في كلّ ليلة، قيل له: في شهر رمضان؟ [قال: في شهر رمضان][1].

٧ ــ مدّة ختم القرآن و قدمرّ.

[٤٣٤] وقال الصّادق عليه السّلام: لايعجبني أن يقرأ القرآن في أقلّ من شهر.

[٤٣٥] وقال له رجل: في كم أقرأ القرآن؟ فقال: إقرأه أرباعاً، إقرأه أخماساً، إقرأه أسباعاً، أما إنّ عندي مصحفاً أربعة عشر جزواً.

[٤٣٦] وقال له رجل: أقرأ القرآن في ليلة؟ فقال: لا، قال: ففي ليلتين؟ قال:

---

[٤٢٩] الوسائل ٤ : ١/٨٥٢

[٤٣٠] الوسائل ٤ : ٢/٨٥٣

[٤٣١] الوسائل ٤ : ٤/٨٦٢

[٤٣٢] الوسائل ٤ : ٨/٨٦٤

[٤٣٣] الوسائل ٤ : ١/٨٦٤

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٤٣٤] الوسائل ٤ : ١/٨٦٢

[٤٣٥] الوسائل ٤ : ٢/٨٦٢

[٤٣٦] الوسائل ٤ : ٣/٨٦٣ و ٤

لا، حتّى بلغ ستّ ليال فأشار بيده، فقال: ها، ثمّ قال: إنّ القرآن لايقرأ هذرمة[1]، ولكن يرتّل ترتيلاً، إذا مررت بآية فيها ذكر النّار وقفت عندها وتعوّذ بالله من النّار، وإذا مررت بآية فيها ذكر الجنّة وقفت عندها وسل الله الجنّة.

[٤٣٧] وكان الرّضا عليه السّلام يختم القرآن في كلّ ثلاث.

٨ ــ تستحبّ كثرة التّلاوة ليلة الجمعة لمايأتي.

٩ ــ تستحبّ كثرة التّلاوة يوم الجمعة لمايأتي.

١٠ ــ تستحبّ كثرة التّلاوة ليلة القدر لما تقدّم ويأتي.

١١ ــ تستحبّ القراءة كلّ يوم وليلة لما تقدّم ويأتي.

١٢ ــ تستحبّ القراءة عند النّوم لمايأتي.

السّادس: في استحباب اتّخاذ المصحف في البيت، وان يعلّق فيه، وكثرة التّلاوة فيه، والنّظر فيه[1]، وكراهة تعطيله، وتركه بغير تلاوة.

[٤٣٨] روي عن الباقر عليه السّلام: انّه كان يستحبّ أن يعلّق المصحف في البيت يتّقى به من الشّياطين، ويستحبّ أن لايترك من القراءة فيه.

[٤٣٩] وقال الصّادق عليه السّلام: انّه ليعجبني أن يكون في البيت مصحفٌ يطرد الله عزّوجلّ به الشّياطين.

[٤٤٠] وقال عليه السّلام: ثلاثة يشكون الى الله عزّوجلّ: مسجدٌ خرابٌ لايصلّي فيه أهله،[1] وعالمٌ بين جهّال، ومصحفٌ معلّقٌ وقد وقع عليه الغبار لايقرأ فيه.

[٤٤١] وروي: النّظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنّظر إلى الصّحيفة يعني

---

١ ــ الهذرمة: السّرعة في القراءة (اللّسان: هذرم)

[٤٣٧] الوسائل ٤ : ٦/٨٦٣

١ ــ باقي النّسخ : اليه

[٤٣٨] الوسائل ٤ : ٣/٨٥٥

[٤٣٩] الوسائل ٤ : ١/٨٥٥

[٤٤٠] الوسائل ٤ : ٢/٨٥٥

١ ــ ليس في ج

[٤٤١] الوسائل ٤ : ٥/٨٥٤ و ٦

الصّحيفة القرآن عبادة، والنّظر الى الكعبة عبادة، والنّظر الى المصحف من غير قراءة عبادة.

السّابع: فيما يجب فيه استماع القرآن والانصات له ومايستحبّ فيه، واستحباب البكاء والتّباكي عند سماعه.

[٤٤٢] روي عن أبي جعفر عليه السّلام: انّ الوقت المأمور فيه بالانصات للقرآن والاستماع له في الصّلاة خاصّة خلف الإمام الّذي يؤتمّ به إذا سمعت قراءته.

[٤٤٣] وقال الصّادق عليه السّلام: يجب الإنصات للقرآن في الصّلاة وغيرها. وحمل على الاستحباب.

[٤٤٤] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل يقرأ القرآن، أيجب على من سمعه الانصات له والاستماع؟ قال: نعم، إذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع.

[٤٤٥] وقال الباقر عليه السّلام: إذا قرئ القرآن في الفريضة خلف الإمام «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»[1]

[٤٤٦] قال عليه السّلام: إن[1] كنت خلف إمام فلا تَقْرَأَنَّ شيئاً في الأوّلتين، وانصت لقراءته ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين، فإنّ الله يقول للمؤمنين: «وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ» يعني في الفريضة خلف الإمام «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»[2] والأخيرتان تبعاً للأوّلتين.

[٤٤٧] وأتى رسول الله صلّى الله عليه وآله شباباً من الأنصار، فقال: إنّي أُريد

---

[٤٤٢] الوسائل ٤ : ١/٨٦١

[٤٤٣] الوسائل ٤ : ٢/٨٦١

[٤٤٤] الوسائل ٤ : ٤/٨٦١

[٤٤٥] الوسائل ٤ : ٥/٨٦١

١ ــ الاعراف: ٢٠٤

[٤٤٦] الوسائل ٥: ٣/٤٢٢

١ ــ رض و ش: اذا

٢ ــ الأعراف : ٢٠٤

[٤٤٧] الوسائل ٤ : ١/٨٦٥

أن أقرأ عليكم فمن بكى فله الجنّة فقرأ آخر الزّمر «وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَراً»[1] إلى آخر السّورة فبكى القوم جميعاً إلّا شابّاً، فقال: يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني، فقال: إنّي معيد عليكم فمن تباكى فله الجنّة، فأعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنّة جميعاً.

الثّامن: في مايتأكّد استحباب قراءته من السّور وقد تقدّم فضل عدّة سور

[٤٤٨] وقال عليه السّلام: إنّ فاتحة الكتاب أشرف مافي كنوز العرش.

[٤٤٩] وقال عليه السّلام لرجل: ألا أعلّمك أفضل سورة أنزلها الله في كتابه؟ قال: بلى علّمنيها، فعلّمه الحمد، ثمّ قال: هي شفاء من كلّ داء إلّا السّام، والسّام الموت.

وروي: ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرّة إلّا سكن بإذن الله، وإن شئتم فجرّبوا ولا تشكّوا.

[٤٥٠] وقال الصّادق عليه السّلام: لو قرأت الحمد على ميّت سبعين مرّة ثمّ ردّت فيه الرّوح ما كان ذلك عجباً.

[٤٥١] وروي: [انّ][1] سورة التّوحيد ثلث القرآن، والجحد ربع القرآن.

[٤٥٢] وروي: من قرأ قل هو الله أحد مرّة فقد قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرّتين فقد قرأ ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاثاً فقد ختم القرآن.

[٤٥٣] وصلّى النّبيّ صلّى الله عليه وآله على سعد بن معاذ فقال: لقد وافى من الملائكة سبعون ألفاً ومنهم جبرئيل يصلّون عليه، فقلت: يا جبرئيل بم يستحقّ صلاتكم عليه؟ فقال: بقراءته[1] قل هوالله أحد قائماً وقاعداً وراكباً و ماشياً وذاهباً

---

١ ــ الزّمر: ٧١

[٤٤٨] الوسائل ٤ : ٨٧٥/١٠

[٤٤٩] الوسائل ٤ : ٨٧٤/٨ و ٦

[٤٥٠] الوسائل ٤ : ٨٧٣/١

[٤٥١] الوسائل ٤ : ٨٦٧/٣

١ ــ اثبتناه من باقي النّسخ

[٤٥٢] الوسائل ٤ : ٨٦٨/٥

[٤٥٣] الوسائل ٤ : ٨٦٧/٢

١ ــ م: بقراءة

وجائياً.

[٤٥٤] وروي: من قرأها اثنا عشر مرّة،بنى الله له اثنا عشر قصراً في الجنّة.

[٤٥٥] وقال الصّادق عليه السّلام: من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد ثمّ مات،مات على دين أبي لهب.

[٤٥٦] وقال عليه السّلام: من أصابه مرض أوشدّة لم يقرأ في مرضه أو شدّته قل هوالله أحد ثمّ مات في مرضه أو في تلك الشّدة الّتي نزلت به فهو من أهل النّار.

[٤٥٧] وقال عليه السّلام: من مضت به ثلاثة أيّام ولم يقرأ فيها بقل هوالله أحد فقد خذل ونزع ربقة الإيمان من عنقه، وإن مات في هذه الثّلاثة كان كافراً بالله العظيم.

أقول: حمل التّهديد على التّرك استخفافاً بها،أو جحوداً لفضلها.

[٤٥٨] وقال عليه السّلام: إنّ سورة الأنعام نزلت جملة شيّعها سبعون ألف ملك حتّى أنزلت فعظّموها وبجّلوها، فإنّ اسم الله عزّوجلّ فيها في سبعين موضعاً، ولو علم النّاس مافي قراءتها ما تركوها.

[٤٥٩] وروي: في قراءة سورة يٰسٓ ثوابٌ عظيمٌ وأجر جزيل، وكذا سورة الملك وأكثر السّور،بل جميع سور القرآن.

وروي: لها ثوابٌ عظيمٌ.

وقد تقدّم عن صاحب الزّمان عليه السّلام انّ ماروي في ثواب السّور فهو على ما روي.

التّاسع: فيما يستحبّ قراءته عند النّوم.

[٤٦٠] قال الباقر عليه السّلام: من قرأ المسبّحات كلّها قبل أن ينام لم يمت حتّى

---

[٤٥٤] الوسائل ٤ : ١/٨٦٦

[٤٥٥] الوسائل ٤ : ٦/٨٦٨

[٤٥٦] الوسائل ٤ : ٧/٨٦٨

[٤٥٧] الوسائل ٤ : ٩/٨٦٩

[٤٥٨] الوسائل ٤ : ١/٨٧٣

[٤٥٩] الوسائل ٤ : ١/٨٨٦ و ٢

[٤٦٠] الوسائل ٤ : ١/٨٧٠

يدرك القائم، وإن مات كان في جوار محمّد صلّى الله عليه وآ.

[٤٦١] وقال الصّادق عليه السّلام: من قرأ قل هوالله أحد مائة مرّة حين يأخذ مضجعه،غفرالله له ماقبل ذلك خمسين عاماً.

[٤٦٢] وقال عليه السّلام: من آوى إلى فراشه فقرأ قل هوالله أحد أحد عشر مرّة، حفظ في داره وفي دويرات حوله.

[٤٦٣] وروي:انّه[1] ينبغي قراءة المعوّذتين ثلاثاً والإخلاص مائة مرّة كلّ ليلة فإن لم يقدر فخمسين.

[٤٦٤] وقال عليه السّلام: من قرأ إذا آوى إلى فراشه قل يا أيّها الكافرون وقل هوالله أحد ،كتب الله له براءة من الشّرك .

[٤٦٥] وروي: من قرأ: ألهيكم التّكاثر عند النّوم،وقي فتنة القبر.

[٤٦٦] وروي: يستحبّ أن يقرأ الإنسان عند النّوم إحدى عشرة مرّة إنّا أنزلناه في ليلة القدر.

[٤٦٧] وقال عليه السّلام: ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلّا استيقظ[1] في السّاعة الّتي يريد.

[٤٦٨] وقال عليّ عليه السّلام: ما من عبد يقرأ:«قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»[1] إلى آخر السّورة إلّا كان له نور من مضجعه إلى بيت الله الحرام.

---

[٤٦١] الوسائل ٤ : ١/٨٧٠

[٤٦٢] الوسائل ٤ : ٣/٨٧١

[٤٦٣] الوسائل ٤ : ١/٨٧١

١ ــ ليس في ج

[٤٦٤] الوسائل ٤ : ٢/٨٧١

[٤٦٥] الوسائل ٤ : ٣/٨٧٢

[٤٦٦] الوسائل ٤ : ٤/٨٧٢

[٤٦٧] الوسائل ٤ : ١/٨٧٢

١ ــ رض: يستيقظ

[٤٦٨] الوسائل ٤ : ٣/٨٧٣

١ ــ الكهف: ١١٠

العاشر: في أحكام متفرّقة

[٤٦٩] قال رجل للصّادق عليه السّلام: أُريد الشّيء واستخير الله فيه فلايوفّق فيه الرّأى، فقال: افتتح المصحف فانظر إلى أوّل ماترى فخذبه إن شاءالله.

[٤٧٠] وقال عليه السّلام: لا تتفألّ بالقرآن.

أقول: التّفأّل استعلام حال غائب، أوحمل أو مريض أو نحو ذلك، والاستخارة طلب الخيرة في فعل أو ترك ليعمل به فلا منافاة.

[٤٧١] وقال رجل لعليّ عليه السّلام: إنّ في بطني ماء أصفر فهل من شفاء؟ فقال: نعم، أكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ إن شاءالله.

[٤٧٢] ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق أويكتب به.

[٤٧٣] ونهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدوّ مخافة أن يناله العدوّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الحادي عشر: في العوذة ونحوها

[٤٧٤] سُئل الصّادق عليه السّلام عن رقية العقرب والحيّة والنّشرة، ورقية المجنون والمسحور الّذي يعذّب، فقال: لابأس بالرّقية والعوذة والنّشرة إذا كانت من القرآن، ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله، وهل شيء أبلغ في هذه الأشياء من القرآن وسلونا نعلّمكم.

[٤٧٥] وقال عليه السّلام: إنّ كثيراً من الرّقى والتّمائم[1] من الإشراك.

---

[٤٦٩] الوسائل ٤ : ١/٨٧٥

[٤٧٠] الوسائل ٤ : ٢/٨٧٥

[٤٧١] الوسائل ٤ : ١/٨٧٦

[٤٧٢] الوسائل ٤ : ٢/٨٧٧

[٤٧٣] الوسائل ٤ : ١/٨٨٧

[٤٧٤] الوسائل ٤ : ١/٨٧٧

[٤٧٥] الوسائل ٤ : ٣/٨٧٨

١ ــ التّمائم واحدتها تميمة، وهي خرزات كان الأعراب يعلّقونها على أولادهم ينفون بها النّفس والعين بزعمهم، فأبطله الإسلام. (اللّسان: تمم)

[٤٧٦] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل تكون به العلّة فيكتب له القرآن فيعلّق عليه أو يكتب له فيغسله، ويشربه[1] قال: لابأس بهذا كلّه.

[٤٧٧] وقال عليه السّلام: لابأس بالتّعويذ أن يكون على الصّبي والمرأة.

[٤٧٨] وسُئل عليه السّلام هل نعلّق شيئاً من القرآن والرّقى على صبياننا ونسائنا ؟ فقال: نعم إذا كان في أديم[1] تلبسه الحائض، وإذا لم يكن في أديم لم تلبسه المرأة.

[٤٧٩] وسُئل عليه السّلام عن المريض هل يعلّق عليه شيء من القرآن والتّعويذ؟ فقال: لابأس، قيل: ربّما أصابته الجنابة، قال: إنّ المؤمن ليس ينجس، ولكن المرأة لا تلبسه إذا لم يكن في أديم، وامّا الرّجل والصّبيّ فلابأس.

الثّاني عشر: في نبذة من أحكام سجود التّلاوة

[٤٨٠] قال الصّادق عليه السّلام: إذا قرأت شيئاً من العزائم الّتي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك ، والعزائم أربعةٌ: حمّ السّجدة، وتنزيل، والنّجم، واقرأ باسم ربّك .

[٤٨١] وقال عليه السّلام: إذا قرىء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت، وإن شئت لم تسجد.

[٤٨٢] وقال عليه السّلام: إذا قرأت السّجدة فاسجد ولا تكبّر حتّى ترفع رأسك .

---

[٤٧٦] الوسائل ٤ : ٨٧٨/٦

١ ــ الأصل ورض و ش و ج: فيشربه ويغسله

[٤٧٧] الوسائل ٤ : ٨٧٨/٧

[٤٧٨] الوسائل ٤ : ٨٧٨/٨

١ ــ الأديم: الجلد ما كان (اللّسان: أدم)

[٤٧٩] الوسائل ٤ : ٨٧٩/٩

[٤٨٠] الوسائل ٤ : ٨٨٠/١

[٤٨١] الوسائل ٤ : ٨٨٠/٢

[٤٨٢] الوسائل ٤ : ٨٨٠/٣

[٤٨٣] وسُئل عليه السّلام عمّن قرأ السّجدة وعنده رجلٌ على غير وضوء قال: يسجد.

[٤٨٤] وروي: يسجد إذا كانت من العزائم.

[٤٨٥] وقال عليه السّلام: إنّ العزائم أربعٌ: إقرأ باسم ربّك، والنّجم، وتنزيل السّجدة، وحمّ السّجدة.

[٤٨٦] وروي: وماعداها في جميع القرآن مسنونٌ وليس بمفروض.

[٤٨٧] وروي: أنّ السّجود في سورة فصّلت عند قوله: «إِنْ كُنْتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ».[1]

[٤٨٨] وروي في إمام قرأ السّجدة فأحدث قبل أن يسجد، قال: يقدّم غيره فيتشهّد ويسجد وينصرف هو وقد تمّت صلاتهم.

[٤٨٩] وسُئل عليه السّلام عن رجل سمع[1] السّجدة تقرأ؟ قال: لايسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها، أويصلّي بصلاته فإمّا أن يكون يصلّي في ناحية [وأنت تصلّي في ناحية][2] أُخرى فلا تسجد لما سمعت.

[٤٩٠] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل يسمع السّجدة في السّاعة الّتي لا تستقيم الصّلاة فيها قبل غروب الشّمس[1] وبعد صلاة الفجر، قال: لايسجد.

وعن الرّجل يصلّي مع قوم لايقتدي بهم فيصلّي لنفسه وربّما قرؤوا آية من

---

[٤٨٣] الوسائل ٤ : ٥/٨٨١

[٤٨٤] الوسائل ٤ : ٦/٨٨١

[٤٨٥] الوسائل ٤ : ٧/٨٨١

[٤٨٦] الوسائل ٤ : ٩/٨٨١

[٤٨٧] الوسائل ٤ : ٨/٨٨١

١ ــ فصّلت: ٣٧

[٤٨٨] الوسائل ٤ : ٤/٨٨٠

[٤٨٩] الوسائل ٤ : ١/٨٨٢

١ ــ م: يسمع

٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٤٩٠] الوسائل ٤ : ٢/٨٨٢

١ ــ أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل وباقي النّسخ: طلوع الشّمس

العزائم فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ فقال: لايسجد.

أقول: وجهه انّ السّماع وقع بغير استماع،أو التّقيّة،أوكون السّورة غير الأربع.

[٤٩١] وقال عليه السّلام: إذا قرأ أحدكم السّجدة من العزائم فليقل في سجوده: سجدت لك تعبّداً ورقّاً، لامستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولامستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير.

[٤٩٢] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السّجود.

[٤٩٣] وروي:أنّه يقول في سجدة العزائم: لاإله إلّا الله حقّاً حقّاً، لا إله الّا الله ايماناً وتصديقاً، لاالـه إلّا الله عبوديّةً و رقّاً، سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً، لامستنكفاً ولامستكبراً، بل أنا عبدٌ ذليل خائف مستجير ثمّ يرفع رأسه، ثمّ يكبّر.

[٤٩٤] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل يقرأ السّجدة وهو على ظهر دابّته، قال: يسجد حيث توجّهت به، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يصلّي على ناقته وهو مستقبل [المدينة][1] يقول الله عزّوجلّ: «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ»[2].

[٤٩٥] وروي فيمن قرأ سجدة ونسي أن يسجد حتّى ركع وسجد سجدتين ثمّ ذكر، قال: يسجد إذا كانت من العزائم، والعزائم أربع، وكان عليّ بن الحسين عليه السّلام يعجبه أن يسجد في كلّ سورة فيها سجدة.

[٤٩٦] وسُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسانٌ السّجدة كيف يصنع؟ قال: يؤمي برأسه.

[٤٩٧] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل يكون في صلا ته فيقرأ آخر السّجدة، فقال:

---

[٤٩١] الوسائل ٤ : ١/٨٨٤

[٤٩٢] الوسائل ٤ : ٣/٨٨٤

[٤٩٣] الوسائل ٤ : ٢/٨٨٤

[٤٩٤] الوسائل ٤ : ١/٨٨٧

١ ــ أثبتناه من الوسائل لمناسبتها وامّا في الأصل وباقي النّسخ: القبلة.

٢ ــ البقرة: ١١٥

[٤٩٥] الوسائل ٤ : ٢/٨٨٣

[٤٩٦] الوسائل ٤ : ٣/٨٨٢

[٤٩٧] الوسائل ٤ : ٤/٨٨٢

يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثمّ يقوم فيتمّ صلاته إلّا أن يكون في فريضة فيؤمي برأسه إيماءً.

[٤٩٨] وسُئل أبوجعفر عليه السّلام عن الرّجل يعلّم السّورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد، قال: عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الّذي يعلّمه أيضاً أن يسجد.

السّادس: القنوت وفيه اثنا عشر فصلاً

الأوّل: في تأكّد استحبابه في كلّ صلاة فريضة أونافلة جهريّة أو إخفاتيّة وفي الجهريّة آكد وكذا الوتر والجمعة

[٤٩٩] قال أبوجعفر عليه السّلام: القنوت في كلّ الصّلوات.

[٥٠٠] وقال عليه السّلام: القنوت في كلّ ركعتين في التّطوّع والفريضة.

[٥٠١] وسُئل عليه السّلام عن القنوت في الصّلوات الخمس، فقال: أقنت فيهنّ جميعاً.

[٥٠٢] وعنه عليه السّلام: إنّ الدّعاء فرض في الصّلوات.

[٥٠٣] وقال عليه السّلام في القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت.

وقال أبوالحسن عليه السّلام: وإذا كانت التّقيّة فلا تقنت وأنا أتقلّد هذا.

[٥٠٤] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن القنوت قبل الرّكوع أو بعده؟ قال: لاقبله ولا بعده.

[٥٠٥] وكان عليه السّلام يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها أو لايجهر.

---

[٤٩٨] الوسائل ٤ : ١/٨٨٤

[٤٩٩] الوسائل ٤ : ١/٨٩٥

[٥٠٠] الوسائل ٤ : ٢/٨٩٦

[٥٠١] الوسائل ٤ : ٧/٨٩٦

[٥٠٢] الوسائل ٤ : ١٣/٨٩٨

[٥٠٣] الوسائل ٤ : ١/٩٠١

[٥٠٤] الوسائل ٤ : ٢/٩٠٢

[٥٠٥] الوسائل ٤ : ٣/٨٩٦

[٥٠٦] وقال عليه السّلام القنوت في كلّ الصّلوات سنّة واجبة في الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع وبعد القراءة.

[٥٠٧] وقال عليه السّلام : اقنت، في كلّ صلاة فريضة أونافلة.

[٥٠٨] وقال عليه السّلام: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له.

[٥٠٩] وسأله رجل عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة ، فقال له: إنّي سألت أباك عن ذلك فقال لي: في الخمس كلّها، فقال: رحم الله أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فأخبرهم بالحقّ ثمّ أتوني شكاكاً فأخبرتهم بالتّقيّة.

[٥١٠] وقال عليه السّلام : كلّ شيٍ يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت.

[٥١١] وقال عليه السّلام : القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلاصلاة له.

[٥١٢] وقال عليه السّلام: ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب.

[٥١٣] وقال عليه السّلام: لا تقنت إلّا في الفجر

[٥١٤] وقال الرّضا عليه السّلام: القنوت سنّة واجبة في الغداة والظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة.

أقول: ماتضمّن نفي القنوت عموماً أو خصوصاً محمولٌ على التّقيّة ،أونفي الوجوب،أو نفي تأكّده في البعض.

الثّاني: في استحباب القنوت في كلّ صلاة في الرّكعة الثّانية بعد القراءة

---

[٥٠٦] الوسائل ٤ : ٨٩٦/٦

[٥٠٧] الوسائل ٤ : ٨٩٧/٩

[٥٠٨] الوسائل ٤ : ٨٩٧/١١

[٥٠٩] الوسائل ٤ : ٨٩٧/١٠

[٥١٠] الوسائل ٤ : ٨٩٨/١

[٥١١] الوسائل ٤ : ٨٩٧/٢

[٥١٢] الوسائل ٤ : ٨٩٩/٦

[٥١٣] الوسائل ٤ : ٨٩٩/٧

[٥١٤] الوسائل ٤ : ٨٩٦/٤

وقبل الرّكوع حتّى الشّفع إلاّ في الجمعة ففي الأُولى قبل الرّكوع وفي الثّانية بعده.

[٥١٥] قال أبوجعفر عليه السّلام: القنوت في كلّ صلاة في الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع.

[٥١٦] وقال الصّادق عليه السّلام: ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الرّكوع.

[٥١٧] (وقال عليه السّلام: القنوت قبل الرّكوع)[1] وبعد القراءة.

[٥١٨] وقال عليه السّلام في قنوت الجمعة: إذا كان إماماً قنت في الركعة الأُولى.

[٥١٩] وقال عليه السّلام: قنوت الجمعة في الأُولى والأخيرة.

وقال عليه السّلام: كلّ قنوت قبل الرّكوع إلّا في الجمعة فانّ الرّكعة الأُولى القنوت فيها قبل الرّكوع والأخيرة بعد الرّكوع.

[٥٢٠] وكان الرّضا عليه السّلام يقنت في ركعتي[1] الشّفع في الثّانية قبل الرّكوع.

[٥٢١] وروي: القنوت في الوتر في الرّكعة الثّالثة.

وحمل على الجمع لعدم المنافاة، وعلى تأكّد الاستحباب.

[٥٢٢] وروي: القنوت قبل الرّكوع، وإن شئت فبعده.

وحمل على القضاء، والتّقيّة، والجواز.

[٥٢٣] وروي: كلّ القنوت قبل الرّكوع وبعد القراءة.

---

[٥١٥] الوسائل ٤ : ١/٩٠٠

[٥١٦] الوسائل ٤ : ٦/٩٠١

[٥١٧] الوسائل ٤ : ٣/٩٠٠

١ ــ ليس في رض

[٥١٨] الوسائل ٤ : ١/٩٠٢

[٥١٩] الوسائل ٤ : ١٢/٩٠٤

[٥٢٠] الوسائل ٤ : ١/٩٠٠

١ ــ م وج: في كلّ ركعتي

[٥٢١] الوسائل ٤ : ٢/٩٠٠

[٥٢٢] الوسائل ٤ : ٤/٩٠٠

[٥٢٣] الوسائل ٤ : ٣/٩٠٠

[٥٢٤] وروي: ليس في الجمعة قنوت
وحمل على التقيّة،ونفي الوجوب.

الثّالث: فيما يقال في القنوت.

[٥٢٥] قال الباقر عليه السّلام: يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسّل.

[٥٢٦] وقال عليه السّلام: تقول في قنوت الفريضة في الأيّام كلّها إلّا في الجمعة: أللّهمّ إنّي أسألك لي ولوالديّ ولولدي وأهل بيتي وإخواني فيك اليقين والعفو والمعافاة والرّحمة والعافية في الدّنيا والآخرة.

[٥٢٧] وقال الصّادق عليه السّلام: يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات.

[٥٢٨] وروي في القنوت: إذا كان ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرّات: بسم الله الرّحمن الرّحيم.

[٥٢٩] وقال عليه السّلام: يجزيك في القنوت:اللّهمّ اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدّنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير.

[٥٣٠] وروي:كلمات الفرج.

[٥٣١] وقال عليه السّلام: القنوت في الوتر الاستغفار،وفي الفريضة الدّعاء.

[٥٣٢] وقال أبوالحسن الثّالث عليه السّلام: لا تقل في قنوت الجمعة: وسلامٌ على المرسلين

---

[٥٢٤] الوسائل ٤ : ٩٠٤/ ١٠
[٥٢٥] الوسائل ٤ : ٩٠٥/ ٢
[٥٢٦] الوسائل ٤ : ٩٠٦/ ٢
[٥٢٧] الوسائل ٤ : ٩٠٥/ ٣
[٥٢٨] الوسائل ٤ : ٩٠٦/ ٤
[٥٢٩] الوسائل ٤ : ٩٠٦/ ١
[٥٣٠] الوسائل ٤ : ٩٠٦/ ٤
[٥٣١] الوسائل ٤ : ٩٠٧/ ١
[٥٣٢] الوسائل ٤ : ٩٠٧/ ٦

الرّابع: في جواز الدّعاء في القنوت بكلّ ماجرى[1] على اللّسان والدّعاء على العدوّ وذكر الأئمّة عليهم السّلام

[٥٣٣] قال الباقر عليه السّلام: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت: الصّلاة على الجنائز، والقنوت، والمستجار، والصّفا، والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتا الطّواف.

[٥٣٤] وسُئل الصّادق عليه السّلام: عن القنوت ومايقال فيه، قال: ماقضى الله على لسانك ولاأعلم فيه شيئاً موقّتاً.

[٥٣٥] وسئل عليه السّلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقّت يتبع ويقال؟ فقال: لا، إثن على الله وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم، وقال: كلّ[1] ذنب عظيم.

[٥٣٦] وسُئل عليه السّلام عن القنوت فيه قول معلوم، فقال: إثن على[1] ربّك، وصلّ على نبيّك، واستغفر لذنبك.

[٥٣٧] وقال عليه السّلام: تدعو في الوتر على العدوّ، وإن شئت سمّيتهم وتستغفر.

[٥٣٨] وقال عليه السّلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم وفَعَلَهُ عليّ عليه السّلام بعده.

[٥٣٩] وقال له رجل أُسمّي الأئمّة في الصّلاة؟ فقال: أجلهم.

[٥٤٠] وروي في قنوت الجمعة: اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى أئمّة المؤمنين، اللّهمّ اجعلني ممّن خلقته لدينك، وممّن خلقته[1] لجنّتك، وقيل له عليه السّلام: أسمّي

---

١ ــ م : يجري

[٥٣٣] الوسائل ٤ : ٩٠٩/٥

[٥٣٤] الوسائل ٤ : ٩٠٨/١

[٥٣٥] الوسائل ٤ : ٩٠٨/٢

١ ــ الأصل : لكلّ،وما أثبتناه فن باقي النّسخ

[٥٣٦] الوسائل ٤ : ٩٠٨/٤

١ ــ رض : على الله ربّك

[٥٣٧] الوسائل ٤ : ٩١٢/١

[٥٣٨] الوسائل ٤ : ٩١٣/٢

[٥٣٩] الوسائل ٤ : ٩١٣/١

[٥٤٠] الوسائل ٤ : ٩١٤/٢

١ ــ رض وج و م: خلقت

الأئمّة في الصّلاة؟ قال: سمّهم جملة.

الخامس: فيما يقال في قنوت الوتر

[٥٤١] وكان [عليّ][1] عليه السّلام يستغفر الله سبعين مرّة ويقول: هذا مقام العائذبك من النّار سبع مرّات.

[٥٤٢] وكان عليّ بن الحسين عليه السّلام يقول: العفو العفو ثلا ثمائة مرّة في الوتر في السّحر.

[٥٤٣] وقال الصّادق عليه السّلام: استغفر الله في الوتر سبعين مرّة.

[٥٤٤] وقال عليه السّلام في قوله تعالى: «وَبِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»[1] قال: في آخر اللّيل في الوتر سبعين مرّة.

[٥٤٥] [وقال عليه السّلام: استغفر الله في الوتر سبعين مرّة][1] تنصب يدك اليسرى وتعدّ باليمنى الإستغفار.

[٥٤٦] وكان [عليّ] عليه السّلام يدعو في صلاته بيساره، فقال [له][2] رجل: يا عبدالله بيمينك، فقال عليه السّلام: إنّ لله حقّاً على هذه كحقّه على هذه.

---

[٥٤١] الوسائل ٤ : ٩١٠/٤

١ ــ أثبتناه من رض

[٥٤٢] الوسائل ٤ : ٩١٠/٥

[٥٤٣] الوسائل ٤ : ٩١٠/٨

[٥٤٤] الوسائل ٤ : ٩١٠/٧

١ ــ الذّاريات: ١٨

[٥٤٥] الوسائل ٤ : ٩١١/١

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٥٤٦] الوسائل ٤ : ٩١١/٢

١ ــ أثبتناه من ج و م

٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

السّادس: في إستحباب رفع اليدين في القنوت والتّكبير عنده وحدّ الرّفع

[٥٤٧] قال الصّادق عليه السّلام: ترفع يديك في القنوت حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك.

[٥٤٨] وقال له رجل: أخاف أن اقنت وخلفي مخالفون، فقال: رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كأنّك تركع.

[٥٤٩] وروي في القنوت: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرّات: بسم الله الرّحمن الرّحيم.

[٥٥٠] وقال عليه السّلام: لا ترفع يديك بالدّعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.

[٥٥١] وقال عليه السّلام: التّكبير في الصّلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات[1] القنوت خمس.

السّابع: في نسيان القنوت وتقديم المسبوق له

[٥٥٢] قال الصّادق عليه السّلام: إن نسي الرّجل القنوت في شيء من الصّلاة حتّى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمّداً.

[٥٥٣] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، فقال: ليس عليه شيء، وقال: إن ذكره وقد أهوى إلى الرّكوع قبل أن يضع يديه على الرّكبتين فليرجع قائماً وليقنت ثمّ ليركع، وإن وضع يديه على الرّكبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء.

---

[٥٤٧] الوسائل ٤ : ١/٩١١

[٥٤٨] الوسائل ٤ : ٢/٩١٢

[٥٤٩] الوسائل ٤ : ٣/٩١٢

[٥٥٠] الوسائل ٤ : ٤/٩١٢

[٥٥١] الوسائل ٤ : ١/٧١٩

١ ــ ج : تكبير

[٥٥٢] الوسائل ٤: ٣/٩١٤

[٥٥٣] الوسائل ٤: ٢/٩١٤

[٥٥٤] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل يدخل الرّكعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام، أيقنت معه؟ قال: نعم ويجزيه من القنوت لنفسه.

[٥٥٥] وسُئل أبوالحسن عليه السّلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة، قال: لاإعادة عليه.

الثّامن: في قضاء القنوت إذا نسيه

[٥٥٦] سُئل الباقر عليه السّلام عن رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطّريق، فقال: يستقبل القبلة ثمّ ليقله.

[٥٥٧] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل ينسى القنوت حتّى يركع، قال: يقنت بعد الرّكوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه.

[٥٥٨] وقال الصّادق عليه السّلام في الرّجل إذا سها في القنوت: قنت بعد ما ينصرف وهو جالس.

[٥٥٩] وسُئل عليه السّلام عن القنوت ينساه الرّجل، فقال: يقنت بعد ما يركع، فان لم يذكر حتّى ينصرف فلا شيء عليه.

[٥٦٠] وقال عليه السّلام فيمن نسي القنوت حتّى ركع: يقنت إذا رفع رأسه.

[٥٦١] وروي: أنّ من نسيه،لم يقضه.

وحمل على نفي الوجوب.

[٥٦٢] [وروي: انّه لايقضى القنوت بعد الرّكوع في الصّبح والوتر[1]]

---

[٥٥٤] الوسائل ٤: ٩١٥/١

[٥٥٥] الوسائل ٤: ٩١٤/١

[٥٥٦] الوسائل ٤: ٩١٥/١

[٥٥٧] الوسائل ٤: ٩١٦/١

[٥٥٨] الوسائل ٤: ٩١٥/٢

[٥٥٩] الوسائل ٤: ٩١٦/٢

[٥٦٠] الوسائل ٤: ٩١٦/٣

[٥٦١] الوسائل ٤: ٩١٦/٤

[٥٦٢] الوسائل ٤: ٩١٦/٥

١ ــ أثبتناه من رض وج وم

التّاسع: في القنوت بماشاء وبغير العربيّة، وقد تقدّم هنا وفي قراءة الأعجم

[٥٦٣] وقال أبوجعفر الثّاني عليه السّلام: لابأس بأن[1] يتكلّم الرّجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه عزّوجلّ.

العاشر: في جواز الجهر والإخفات في القنوت، واستحباب الجهر في الجهريّة وغيرها إلّا للمأموم

[٥٦٤] سُئل أبوالحسن عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن يجهر بالتّشهّد والقول في الرّكوع والسّجود والقنوت؟ فقال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر.

[٥٦٥] وقال أبوجعفر عليه السّلام: القنوت كلّه جهار.

[٥٦٦] وعن الصّادق عليه السّلام انّه جهر بالقنوت نحواً ممّا كان يقرأ.

الحادي عشر: في استحباب طول القنوت وخصوصاً في الوتر

[٥٦٧] قال عليه السّلام: أطولكم قنوتاً في دار الدّنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف.

[٥٦٨] وروي مثله في قنوت الوتر.

[٥٦٩] وقال الصّادق عليه السّلام: صلّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة والإخلاص واقنت في الثّانية بقدر ماقنت في الرّكعة الأولى.

[٥٧٠] وروي: أفضل الصّلاة ماطال قنوتها.

---

[٥٦٣] الوسائل ٤: ٢/٩١٧

١ ــ الأصل وج وم : أن

[٥٦٤] الوسائل ٤: ١/٩١٧

[٥٦٥] الوسائل ٤: ١/٩١٨

[٥٦٦] الوسائل ٤: ٢/٩١٨

[٥٦٧] الوسائل ٤: ٢/٩١٩

[٥٦٨] الوسائل ٤: ١/٩١٨

[٥٦٩] الوسائل ٤: ٤/٩١٩

[٥٧٠] الوسائل ٤: ٣/٩١٩

الثّاني عشر: في كراهة ردّ اليدين من القنوت على الرّأس والوجه في الفرائض، واستحبابه في النّوافل.

[٥٧١] سُئل المهدي عليه السّلام عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يردّ يديه على وجهه وصدره للحديث الّـذي روي: انّ الله أجلّ من أن يردّ يدي عبده صفراً بل يملأهما من رحمته أم لايجوز. فانّ بعض أصحابنا ذكر انّه عمل في الصّلاة، فأجاب عليه السّلام: ردّ اليدين من القنوت على الرّأس والوجه غير جائز في الفرائض، والّـذي عليه العمل فيه إذا رجع يده من قنوت الفريضة وفرغ من الدّعاء أن يَـرُدَّ بطن راحته[1] مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل ويكبّر ويركع.

والخبر صحيح وهو في نوافل النّهار واللّيل دون الفرائض والعمل به فيها أفضل.

السّابع: الدّعاء

[٥٧٢] سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن الفرض في الصّلاة، فقال: الوقت،والطّهور، والقبلة،والتوجّه،والرّكوع،والسّجود،والدّعاء، قيل: ماسوى ذلك ؟ قال: سنّة في فريضة.

وفي أحكام الدّعاء فصول اثناعشر

الأوّل: في الدّعاء الواجب في الصّلاة وهو اثنا عشر قسماً

١ ــ الفاتحة فانّها مشتملة على الدّعاء وهي واجبة عيناً في الأوّلتين لمامرّ.

٢ ــ الفاتحة في الأخيرتين فإنّها واجبة تخييراً لمامرّ.

[٥٧٣] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّكعتين الأخيرتين من الظّهر، قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك. وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء.

---

[٥٧١] الوسائل ٤: ٩١٩/ ١

١ ــ ج و م: راحتيه

[٥٧٢] الوسائل ٤: ٨٩٨/ ١٣

[٥٧٣] الوسائل ٤: ٧٨١/ ١

٣ ــ السّورة المشتملة على الدّعاء فإنّها واجبة تخييراً في الاوّلتين لمامرّ.

٤ ــ القنوت على قول لمامرّ.

٥ ــ الدّعاء المشتمل على ذكر الله في الرّكوع فإنّه واجب تخييراً لما يأتي من إجزاء مطلق الذّكر.

٦ ــ الدّعاء المشتمل على الذّكر في السّجود كذلك.

٧ ــ الصّلاة على محمّد وآل محمّد في التّشهّدين لمايأتي.

٨ ــ الصّلاة عليه وآله إذا ذكر أوسمع ذكره في الصّلاة لما يأتي.

٩ ــ الإستغفار بعد التّسبيحات الأربع في الأخيرتين على قول لمامرّ. والظّاهر إستحبابه كالقنوت.

١٠ ــ الدّعاء الواجب في الصّلاة بالنّذر لما يأتي.

١١ ــ الدّعاء الواجب فيها بالعهد لمايأتي.

١٢ ــ الدّعاء الواجب فيها باليمين لمايأتي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثّاني: في الأمر بالدّعاء والنّهي عن تركه، وأحكامه اثنا عشر

١ ــ يحرم الاستكبار عن الدّعاء.

[٥٧٤] قال عليه السّلام: لتسألنّ الله أو ليغضبنّ عليكم.

[٥٧٥] وقال الباقر عليه السّلام: ما أحد أبغض إلى الله ممّن يستكبر عن عبادته ولايسأل ماعنده.

[٥٧٦] وقال عليه السّلام: إنّ الله يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ»[1]

[٥٧٧] وقال الصّادق عليه السّلام: الدّعاء هو العبادة، ثمّ تلا الآية.

---

[٥٧٤] الوسائل ٤: ٨/١٠٨٤

[٥٧٥] الوسائل ٤: ٣/١٠٨٤

[٥٧٦] الوسائل ٤: ١/١٠٨٣

١ ــ غافر: ٦٠

[٥٧٧] الوسائل ٤: ٢/١٠٨٣

[٥٧٨] وقال عليه السّلام: الدّعاء هو العبادة الّتي قال الله وتلا الآية.

[٥٧٩] وقال عليه السّلام: من لم يسأل الله من فضله افتقر.

٢ ــ يستحبّ الإكثار من الدّعاء.

[٥٨٠] قال عليّ عليه السّلام: الدّعاء ترس المؤمن، ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك، وكان عليه السّلام رجلاً دعّاءً.

[٥٨١] وقال الباقر عليه السّلام في قوله تعالى: «إِنَّ إِبْرٰاهِيمَ لَأَوّٰاهٌ حَلِيمٌ»[1] الأوّاه: الدّعاء.

[٥٨٢] وقال الصّادق عليه السّلام: الدّعاء يردّ القضاء بعد ما أُبرم إبراماً، فأكثر من الدّعاء فإنّه مفتاح كلّ رحمة ونجاح كلّ حاجة، ولاينال ماعند الله إلّا بالدّعاء، وانّه ليس باب يكثر قرعه إلّا يوشك أن يفتح لصاحبه.

[٥٨٣] وروي: أعجز النّاس من عجز عن الدّعاء، وأبخل النّاس من بخل بالسّلام.

[٥٨٤] وقال عليه السّلام: من أعطى الدّعاء لم يحرم الإجابة.

[٥٨٥] وروي: ما من مؤمن يدعو الله إلّا استجاب له، إمّا أن يُعجّل له في الدّنيا أويؤجّل له في الآخرة، وإمّا أن يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا مالم يدع بمأثم.

٣ ــ يستحبّ إختيار الدّعاء على غيره من العبادات المستحبّة.

[٥٨٦] قال الباقر عليه السّلام: أفضل العبادة الدّعاء.

---

[٥٧٨] الوسائل ٤: ١٠٨٤/٤

[٥٧٩] الوسائل ٤: ١٠٨٤/٦

[٥٨٠] الوسائل ٤: ١٠٨٥/٣ و ٤

[٥٨١] الوسائل ٤: ١٠٨٥/١

١ ــ التّوبة: ١١٤

[٥٨٢] الوسائل ٤: ١٠٨٦/٧

[٥٨٣] الوسائل ٤: ١٠٨٦/١٠

[٥٨٤] الوسائل ٤: ١٠٨٦/١٣

[٥٨٥] الوسائل ٤: ١٠٨٦/٩

[٥٨٦] الوسائل ٤: ١٠٨٨/١

[٥٨٧] وقال عليه السّلام: ما من شيء أفضل عندالله من أن يُسأل ويطلب ماعنده.

[٥٨٨] وقال عليه السّلام: وقد سُئل كثرة القراءة أفضل أم كثرة الدّعاء؟ قال: كثرة الدّعاء أفضل، ثمّ قرأ:«قُلْ مٰا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبّي لَوْلٰا دُعٰاؤُكُمْ»[1]

[٥٨٩] وقال عليّ عليه السّلام: أحبّ الأعمالِ إلى الله في الأرض الدّعاء، وأفضل العبادة العفاف.

[٥٩٠] وقال الصّادق عليه السّلام: عليكم بالدّعاء فإنكم لا تتقرّبون بمثله.

[٥٩١] وقال عليه السّلام: عليكم بالدّعاء فانّ المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربّهم بأفضل من الدّعاء والرّغبة إليه، والتّضرّع إلى الله، والمسألة، فارغبوا فيما رغّبكم الله فيه.

٤ ــ يستحبّ الدّعاء في الحاجة الصّغيرة ويكره تركه استصغاراً لها.

[٥٩٢] قال عليه السّلام: إن الله أحبّ شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه، أبغض لخلقه المسألة وأحبّ لنفسه أن يسأل، وليس شيء أحبّ إلى الله من أن يسأل،فلايستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولوبشسع[1] نعل.

[٥٩٣] وقال الصّادق عليه السّلام: عليكم بالدّعاء ولا تتركوا صغيرة لصغرها أن تدعوبها، إنّ صاحب الصّغار هوصاحب الكبار.

[٥٩٤] وفي الحديث القدسي: يا موسى سلني كلّ ماتحتاج إليه حتّى علف شاتك وملح عجينك.

---

[٥٨٧] الوسائل ٤: ١٠٨٨/٢

[٥٨٨] الوسائل ٤: ١٠٨٩/٦

١ ــ الفرقان: ٧٧

[٥٨٩] الوسائل ٤: ١٠٨٩/٤

[٥٩٠] الوسائل ٤: ١٠٨٨/٣

[٥٩١] الوسائل ٤: ١٠٨٩/٥

[٥٩٢] الوسائل ٤: ١٠٩٠/٢

١ ــ أثبتناه من رض وم وفي الأصل وش وج: شسع

[٥٩٣] الوسائل ٤: ١٠٨٩/١

[٥٩٤] الوسائل ٤: ١٠٩٠/٣

٥ ــ يستحبّ تسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه تعالى لمامرّ و لمايأتي في السّجود.

[٥٩٥] وقال الصّادق عليه السّلام: انّ الله يعلم مايريد العبد إذا دعاه ولكنّه يجب أن تبثّ إليه الحوائج، فإذا دعوت فسمّ حاجتك.

[٥٩٦] وقال عليه السّلام: عليك بالدّعاء واجتهد ولايمنعك من شيء تطلبه من ربّك، ولا تقول: هذا مالا أعطاه، وادع فإنّ الله يفعل مايشاء.

٦ ــ يكره ترك الدّعاء إتكالاً على القضاء.

[٥٩٧] قال الصّادق عليه السّلام: أُدع ولا تقل: إنّ الأمر قد فرغ منه، إنّ عندالله منزلة لا تنال إلّا بمسألة.

[٥٩٨] وقال عليه السّلام: ادع ولا تقل: إنّ الله قد فرغ من الأمر.

٧ ــ يجوز الدّعاء بردّ البلاء المقدّر وتغيير قضاء السّوء، بل يستحبّ ذلك لمامرّ.

[٥٩٩] وقال عليّ بن الحسين عليه السّلام: إنّ الدّعاء ليردّ البلاء وقد أُبرم إبراماً.

[٦٠٠] وقال عليه السّلام: انّ الله يدفع البلاء النّازل ومالم ينزل.

[٦٠١] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ الدّعاء يردّ البلاء[1] ينقضه كما ينقض السّلك وقد أُبرم إبراماً.[2]

---

[٥٩٥] الوسائل ٤: ١٠٩١/١

١ ــ الأصل: اذادعا

[٥٩٦] الوسائل ٤: ١٠٩١/٣

[٥٩٧] الوسائل ٤: ١٠٩١/١

[٥٩٨] الوسائل ٤: ١٠٩٢/٢

[٥٩٩] الوسائل ٤: ١٠٩٣/٢

[٦٠٠] الوسائل ٤: ١٠٩٣/٨

[٦٠١] الوسائل ٤: ١٠٩٣/٤ و٣

١ ــ الوسائل: القضاء.

٢ ــ زاد بعده في باقي النّسخ: وقال عليه السّلام: إنّ الدّعاء يردّ البلاء وقد نزل من السّماء وقد أُبرم إبراماً.

٨ ــ يستحبّ الدّعاء عند الخوف وتوقّع البلاء لمامرّ.

[٦٠٢] وقال عليه السّلام: الدّعاء سلاح[1] المؤمن،وعمود الدّين،ونور السّماوات والارض[2]

[٦٠٣] وقال عليه السّلام: ألا أدلّكم على سلاح[1] ينجيكم من أعدائكم ويدر أرزاقكم؟ قالوا: بلى، قال: تدعون ربّكم باللّيل والنّهار، فإنّ سلاح[2] المؤمن الدّعاء.

[٦٠٤] وقال عليّ عليه السّلام: الدّعاء ترس المؤمن.

[٦٠٥] وقال عليه السّلام: إذا اشتدّ الفزع فإلى الله المفزع.

[٦٠٦] وقال الصّادق عليه السّلام: الدّعاء انفذ من السّنان الحديد.

[٦٠٧] وقال الرّضا عليه السّلام: عليكم بسلاح الأنبياء، قيل: وماسلاح الانبياء؟ قال: الدّعاء.

٩ ــ يستحبّ التّقدّم بالدّعاء في الرّخاء قبل نزول البلاء، ويكره تأخيره لمامرّ.

[٦٠٨] وقال عليه السّلام: تعرّف إلى الله في الرّخاء [حتّى][1] يعرفك في الشّدّة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله.

[٦٠٩] وقال الصّادق عليه السّلام: من تقدّم في الدّعاء،أُستجيب له إذا نزل به

---

[٦٠٢] الوسائل ٤: ١٠٩٤/٣

١ ــ الأصل وم: صلاح المؤمن،وما أثبتناه هو الصّحيح كما في الوسائل وج و رض

٢ ــ الحديث ليس في ش

[٦٠٣] الوسائل ٤: ١٠٩٥/٥

١ ــ الأصل و م: صلاح،و ما أثبتناه هو الصّحيح كما في الوسائل وج و ش ورض

٢ ــ الأصل: صلاح،و ما أثبتناه هو الصّحيح كما في الوسائل و باقي النّسخ

[٦٠٤] الوسائل ٤: ١٠٩٥/٧

[٦٠٥] الوسائل ٤: ١٠٩٤/٤

[٦٠٦] الوسائل ٤: ١٠٩٤/٢

[٦٠٧] الوسائل ٤: ١٠٩٥/٦

[٦٠٨] الوسائل ٤: ١٠٩٨/١٣

١ ــ أثبتناه من رض

[٦٠٩] الوسائل ٤: ١٠٩٦/١

البلاء، وقيل: صوت معروف ولم يحجب عن السّماء ومن لم يتقدّم في الدّعاء لم يستجب له إذا نزل به البلاء، وقالت الملائكة: إنّ ذاالصّوت لانعرفه.

[٦١٠] وقال عليه السّلام: إنّ الدّعاء في الرّخاء يستخرج الحوائج في البلاء.

[٦١١] وقال عليّ بن الحسين عليه السّلام: الدّعاء بعد نزول البلاء لاينتفع به.

أقول: لعلّ المراد انّه قبل أنفع منه بعداً ولا ينفع في رفع ماوقع بل في قطع استمراره.

[٦١٢] وقال عليّ عليه السّلام: ما المبتلى[1] الّذي آشتدّ به البلاء بأحقّ[2] بالدّعاء من المعافي الّذي لايأمن البلاء.

١٠ ــ يستحبّ الدّعاء عند نزول البلاء والكرب لمامرّ.

[٦١٣] وقال الصّادق عليه السّلام: هل تعرفون طول البلاء من قصره؟ قالوا: لا، قال: إذا أُلهم أحدكم الدّعاء عند البلاء فاعلموا أنّ البلاء قصير.

[٦١٤] وقال عليه السّلام: ثلاث لايضرّ معهنّ شيء: الدّعاء عند الكربات، والاستغفار عند الذّنب، والشّكر عند النّعمة.

[٦١٥] وقال أبوالحسن عليه السّلام: مامن بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله الدّعاء إلّا كان كشف ذلك البلاء وشيكاً، ومامن بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدّعاء إلّا كان ذلك البلاء طويلاً، فإذا نزل البلاء فعليكم بالدّعاء والتّضرّع إلى الله.

١١ ــ يستحبّ الدّعاء عند نزول المرض والسّقم لمامرّ

---

[٦١٠] الوسائل ٤: ٢/١٠٩٦

[٦١١] الوسائل ٤: ٦/١٠٩٦

[٦١٢] الوسائل ٤: ١٢/١٠٩٨

١ ــ رض : بالمبتلى

٢ ــ الوسائل: بأحوج الى الدّعاء

[٦١٣] الوسائل ٤: ٢/١٠٩٩

[٦١٤] الوسائل ٤: ٣/١٠٩٩

[٦١٥] الوسائل ٤: ١/١٠٩٨

[٦١٦] وقال الصادق عليه السلام: عليكم بالدعاء فإنّه شفاء من كلّ داء.

١٢ ــ يستحبّ الدعاء للرزق لما يأتي.

الثالث: في آداب الدعاء وهي كثيرة نذكر منها[1] اثنا عشر

١ ــ يستحبّ رفع اليدين بالدعاء.

[٦١٧] قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ»[1] التضرّع رفع اليدين.

[٦١٨] وسأله زنديق: ماالفرق بين أن ترفعوا أيديكم إلى السماء، وبين أن تخفضوها[1] إلى الارض؟ فقال: ذلك في علم الله وإحاطته سواء، ولكنّه عزّوجلّ أمر أولياءه وعباده برفع أيديهم إلى السماء نحو العرش لأنّه معدن الرزق.

[٦١٩] وقال الرضا عليه السلام: إنّ الله استعبد خلقه بضروب من العبادة؛ استعبدهم[1] عند الدعاء والطلب والتضرّع ببسط الأيدي ورفعها إلى السماء.

٢ ــ يستحبّ[2] للداعي من وظائف اليدين عند اقسام الدعاء.

[٦٢٠] قال الصادق عليه السلام: الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما، والرهبة تظهر ظهرهما، والتضرّع تحرّك السبابة اليُمنى يميناً وشمالاً، والتبتّل تحرّك السبابة اليُسرى ترفعها في السماء رسلاً وتضعها، وإلا بتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء، والابتهال حين ترى أسباب البكاء.

---

[٦١٦] الوسائل ٤: ١٠٩٩/١

١ ــ رض وج و م: نذكر منها هنا

[٦١٧] الوسائل ٤: ١١٠٠/٢

١ ــ المؤمنون: ٧٦

[٦١٨] الوسائل ٤: ١١٠٠/٥

١ ــ الأصل و م: تحفضوها

[٦١٩] الوسائل ٤: ١١٠١/٦

١ ــ ج: فاستعبدهم

٢ ــ باقي النسخ: مايستحبّ

[٦٢٠] الوسائل ٤: ١١٠١/١

[٦٢١] وقال عليه السّلام: الرّغبة أن تستقبل ببطن كفّيك إلى السّماء، والرّهبة أن تجعل ظهر كفّيك إلى السّماء، والتّبتّل الدّعاء بإصبع واحدة تشير بها، والتّضرّع تشير بإصبعك وتحرّكها، والإبتهال رفع اليدين وتمدّها.

[٦٢٢] وقال عليه السّلام: هكذا التّضرّع وحرّك أصابعه يميناً وشمالاً، وهكذا التّبتّل ويرفع أصابعه مرّة ويضعها مرّة، وهكذا الإبتهال ومدّيده تلقاء وجهه إلى القبلة، ولا تبتهل حتّى تجري الدّمعة.

[٦٢٣] وقال عليه السّلام: التّعوّذ تستقبل القبلة بباطن كفّيك، والدّعاء بالرّزق تبسط كفّيك وتقضي بباطنها إلى السّماء، والتّبتّل إيماء باصبعك السّبّابة، والإبتهال رفع يديك تجاوز بهما رأسك، والتّضرّع تحرّك إصبعك السّبّابة ممّايلي وجهك وهو دعاء الخيفة.

[٦٢٤] وروي: البصبصة أن ترفع سبّابتيك إلى السّماء وتحرّكهما وتدعو.

[٦٢٥] وروي في الدّعاء على العدوّ: أنّه يرفع يديه ويضعهما على منكبيه ثمّ يبسطهما ثمّ يدعو بسبّابته.

٣ ــ يستحبّ مسح الوجه والرّأس والصّدر باليدين عند الفراغ من الدّعاء في غير الفريضة لمامرّ.

[٦٢٦] وقال الصّادق عليه السّلام: ما أبرز أحد يديه إلى الله العزيز الجبّار إلّا استحيى الله أن يردّها صفراً حتّى يجعل فيها من فضل رحمته مايشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يده حتّى يمسح على وجهه ورأسه.

وفي خبر آخر: على وجهه وصدره.

٤ ــ يستحبّ حسن النّيّة وحسن الظّنّ بالإجابة.

---

[٦٢١] الوسائل ٤: ١١٠٢/٢

[٦٢٢] الوسائل ٤: ١١٠٢/٤

[٦٢٣] الوسائل ٤: ١١٠٢/٥

[٦٢٤] الوسائل ٤: ١١٠٣/٧

[٦٢٥] الوسائل ٤: ١١٠٣/٨

[٦٢٦] الوسائل ٤: ١١٠٤/١ و ٢

[٦٢٧] استسقى رسول الله صلّى الله عليه وآله فلم يسقوا، ثمّ استسقى فسقوا [فسئل][1] عن ذلك، فقال: إنّي دعوت وليس لي في ذلك نيّة، ثمّ دعوت ولي في ذلك نيّة.

[٦٢٨] وقال عليه السّلام: أُدعوا الله وانتم موقنون بالإجابة.

[٦٢٩] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا دعوت فاقبل بقلبك وظنّ أنّ حاجتك بالباب.

٥ ــ يستحبّ الإقبال بالقلب حالة الدّعاء لمامرّ.

[٦٣٠] وقال عليه السّلام: لايقبل الله دعاء قلب ساهٍ.

[٦٣١] وقال عليّ عليه السّلام: لايقبل الله دعاءً قلبٍ لاهٍ.

وقال عليه السّلام: إذا دعا أحدكم للميّت فلا يدعوله وقلبه لاهٍ عنه ولكن ليجتهد له في الدّعاء.

[٦٣٢] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ الله لايستجيب الدّعاء بظهر قلب قاس.

٦ ــ يكره العجلة في الدّعاء وتعجيل الانصراف واستبطاء الإجابة.

[٦٣٣] قال الصّادق عليه السّلام: إنّ العبد إذا عجل فقام لحاجته يقول الله عزّوجلّ: أما يعلم عبدي أنّي أنا الله الّذي أقضي الحوائج؟

[٦٣٤] وقال عليه السّلام: إنّ العبد إذا دعا لم يزل الله في حاجته مالم يستعجل.

[٦٣٥] وقال عليه السّلام: لايزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله مالم يستعجل

---

[٦٢٧] الوسائل ٤: ١١٠٤/١

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٦٢٨] الوسائل ٤: ١١٠٥/٤

[٦٢٩] الوسائل ٤: ١١٠٥/٢

[٦٣٠] الوسائل ٤: ١١٠٥/١

[٦٣١] الوسائل ٤: ١١٠٦/٣

[٦٣٢] الوسائل ٤: ١١٠٦/٤

[٦٣٣] الوسائل ٤: ١١٠٦/١

[٦٣٤] الوسائل ٤: ١١٠٦/٢

[٦٣٥] الوسائل ٤: ١١٠٧/٣

فيقنط ويترك الدّعاء، قيل: كيف يستعجل؟ قال: يقول: قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرى الإجابة.

٧ ــ يستحبّ مراعاة الإعراب وتجنّب اللّحن في الدّعاء المستحبّ لمامرّ.

[٦٣٦] وروي: أنّ الدّعاء الملحون لايصعد إلى الله عزّوجلّ.

٨ ــ يحرم القنوط وإن تأخّرت الإجابة.

[٦٣٧] قيل للصّادق عليه السّلام: يستجاب للرّجل الدّعاء ثمّ يؤخّر؟ قال: نعم عشرين سنة.

[٦٣٨] وقال عليه السّلام: كان بين قول الله «قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا»[1] وبين أخذ فرعون أربعين عاماً.

[٦٣٩] وقال رجل لأبي الحسن عليه السّلام: إنّي سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إبطائها شيء، فقال: إيّاك والشّيطان أن يكون له عليك سبيل حتّى يقنطك، إنّ الله يقول: «لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»[1]

٩ ــ يستحبّ الإلحاح في الدّعاء لمامرّ.

[٦٤٠] وقال عليه السّلام: رحم الله عبداً طلب من الله حاجة فألحّ في الدّعاء أستجيب له أولم يستجب له.

[٦٤١] وقال أبوجعفر عليه السّلام: والله لايلحّ عبد مؤمن على الله في حاجة إلّا قضاها له.

[٦٤٢] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ الله كره إلحاح النّاس بعضهم على بعض في المسألة وأحبّ ذلك لنفسه.

---

[٦٣٦] الوسائل ٤: ١/١١٠٧

[٦٣٧] الوسائل ٤: ٤/١١٠٨

[٦٣٨] الوسائل ٤: ٢/١١٠٨

١ ــ يونس: ٨٩

[٦٣٩] الوسائل ٤: ١/١١٠٧

١ ــ الزّمر: ٥٣

[٦٤٠] الوسائل ٤: ٤/١١٠٩

[٦٤١] الوسائل ٤: ١/١١٠٩

[٦٤٢] الوسائل ٤: ٢/١١٠٩

[٦٤٣] وقال عليه السّلام: سل حاجتك وألحّ في الطّلب فإنّ الله يحبّ إلحاح الملحّين من عباده المؤمنين.

١٠ ــ يستحبّ معاودة الدّعاء وكثرة تكراره مع تأخّر الإجابة بل معها أيضاً لمامرّ.

[٦٤٤] وقال أبوجعفر عليه السّلام: إنّ المؤمن ليسأل الله حاجة فيؤخّر عنه تعجيل إجابته[1] حبّاً لصوته واستماع نحيبه.

وقال عليه السّلام : ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرّخاء نحواً من دعائه في الشّدّة ليس إذا أُعطي فتر.

[٦٤٥] وقيل للصّادق عليه السّلام: ربّما دعا الرّجل بالدّعاء فاستجيب له ثمّ أُخّر ذلك إلى حين، قال: نعم، قيل: ولم ذاك، ليزداد من الدّعاء؟ قال: نعم.

[٦٤٦] وقال عليه السّلام: إنّ العبد ليدعو فيقول الله للملكين: قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فإنّي أُحبّ أن أسمع صوته، وإنّ العبد ليدعو فيقول الله: عجّلوا حاجته فانّي أبغض صوته.

١١ ــ يستحبّ الدّعاء سرّاً وخفية واختياره على العلانية لمامرّ في المقدّمات.

[٦٤٧] وقال الرّضا عليه السّلام: دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية.

[٦٤٨] وروي: دعوة تخفيها أفضل عندالله من سبعين دعوة تظهرها.

١٢ ــ يستحبّ للدّاعي الصّبر، والعمل الصّالح، وطلب الحلال، وصلة الرّحم، ولايسأل محرّماً ولا ممتنعاً لمامرّ.

[٦٤٩] وقال عليه السّلام: يكفي من الدّعاء مع البرّ مايكفي الطّعام من الملح، مثل

---

[٦٤٣] الوسائل ٤: ٨/١١١٠

[٦٤٤] الوسائل ٤: ١/١١١١

١ــ م : عبادته

[٦٤٥] الوسائل ٤: ٢/١١١١

[٦٤٦] الوسائل ٤: ٣/١١١٢

[٦٤٧] الوسائل ٤: ١/١١١٣

[٦٤٨] الوسائل ٤: ٢/١١١٣

[٦٤٩] الوسائل ٤: ٣/١١٣٠

الّذي يدعو بغير عمل كمثل الّذي يرمي بغير وتر. إنّ الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده.

[٦٥٠] وقال الصّادق عليه السّلام: من سرّه أن تستجاب دعوته فليطيّب مكسبه.

[٦٥١] وقال الرّضا عليه السّلام: لا تملّ من الدّعاء فإنّه من الله بمكان وعليك بالصّبر، وطلب الحلال، وصلة الرّحم، وإيّاك ومكاشفة النّاس.

[٦٥٢] وقال عليّ عليه السّلام: يا صاحب الدّعاء لا تسأل مالا يحلّ ولا يكون.

[٦٥٣] وسُئل عليه السّلام: أيّ دعوة أضلّ؟ قال: الدّاعي بما لا يكون.

الرّابع: في أوقات الدّعاء وهي كثيرة جدّاً بل جميع الأوقات يستحبّ فيها الدّعاء ونذكر من الأوقات المختارة له اثنى عشر.

١ ــ زوال الشّمس.

[٦٥٤] قال عليّ عليه السّلام: تفتح أبواب السّماء في خمسة مواقيت: عند نزول الغيث، وعند الزّحف، وعند الأذان، وعند قراءة القرآن، ومع زوال الشّمس، وعند طلوع الفجر.

[٦٥٥] وكان عليّ بن الحسين عليه السّلام: إذا كانت له إلى الله حاجة طلبها عند زوال الشّمس.

[٦٥٦] وقال الصّادق عليه السّلام: أطلبوا الدّعاء في أربع ساعات: عند هبوب الرّياح، وزوال الأفياء، ونزول القطر، وأوّل قطرة من دم القتيل المؤمن، فإنّ أبواب السّماء تفتح عند هذه الأشياء.

---

[٦٥٠] الوسائل ٤: ٢/١١٢٩

[٦٥١] الوسائل ٤: ١/١١٢٩

[٦٥٢] الوسائل ٤: ١٠/١١٢٩

[٦٥٣] الوسائل ٤: ٩/١١٢٨

[٦٥٤] الوسائل ٤: ٦/١١١٥

[٦٥٥] الوسائل ٤: ٣/١١١٤

[٦٥٦] الوسائل ٤: ١/١١١٤

[٦٥٧] وقال عليه السّلام: إنّه إذا زالت الشّمس،فتحت أبواب السّماء، وهبّت الرّياح، ونظر الله إلى خلقه، وإنّي لأُحبّ أن يصعد لي عند ذلك عمل صالح.

[٦٥٨] وقال عليه السّلام: إذا زالت الشّمس،فتحت أبواب السّماء، وأبواب الجنان، وقضيت الحوائج العظام، قيل: من أيّ وقت؟ فقال: مقدار ما يصلّي الرّجل أربع ركعات مترسّلاً.

٢ ــ السّحر.

[٦٥٩] قال عليّ عليه السّلام: من كانت له إلى الله[1] حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات: ساعة في يوم الجمعة، وساعة تزول الشّمس، وحين تهب الرّياح، وساعة في آخر اللّيل عند طلوع الفجر، واطلبوا الرّزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس.

[٦٦٠] وروي: خير وقت دعوتم الله فيه الأسحار.

[٦٦١] وروي: إذا كان آخر اللّيل يقول الله سبحانه: هل من داع فأجيبه.

[٦٦٢] وقال أبوجعفر عليه السّلام: إنّ الله يحبّ من عباده المؤمنين كلّ دعاء، فعليكم بالدّعاء في السّحر إلى طلوع الشّمس فإنّها ساعة تفتح فيها أبواب السّماء، وتقسّم فيها الأرزاق، وتقضى فيها الحوائج العظام.

٣ ــ مابين طلوع الفجر وطلوع الشّمس لمامرّ ولما يأتي.

[٦٦٣] ٤ ــ قال الصّادق عليه السّلام: إنّ في اللّيل لساعة مايوا فقها عبد مسلم يصلّي ويدعو الله فيها إلّا استجاب له في كلّ ليلة، قيل: وأيّ ساعة هي من اللّيل؟ قال: إذا مضى نصف اللّيل إلى الثّلث الباقي.

[٦٦٤] وفي رواية: وهي السّدس الأوّل من أوّل النّصف الباقي.

---

[٦٥٧] الوسائل ٤: ١١١٥/٧

[٦٥٨] الوسائل ٤: ١١١٥/٨

[٦٥٩] الوسائل ٤: ١١١٧/١

١ ــ الوسائل: ربّه

[٦٦٠] الوسائل ٤: ١١١٧/٢

[٦٦١] الوسائل ٤: ١١١٨/٤

[٦٦٢] الوسائل ٤: ١١١٧/٣

[٦٦٣] الوسائل ٤: ١١١٨/١

[٦٦٤] الوسائل ٤: ١١١٨/٢

[٦٦٥] وقيل له عليه السّلام: إنّ النّاس يروون أنّ في اللّيل ساعة لايدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلّا استجيب له، قال: نعم، قيل: متى هي؟ قال: مابين منتصف اللّيل إلى الثّلث الباقي، قيل: ليلة من اللّيالى أوكلّ ليلة؟ قال: كلّ ليلة.

٥ ــ قبل طلوع الشّمس لمامرّ.

[٦٦٦] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن قوله تعالى: «وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ»[1] قال: هوالدّعاء قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها وهي ساعة إجابة.

[٦٦٧] وقال عليه السّلام: إنّ الدّعاء قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها سنّة واجبة مع طلوع الشّمس والمغرب.

٦ ــ قبل غروب الشّمس لمامرّ.

٧ ــ اللّيل.

[٦٦٨] أوحى الله إلى موسى: كذب من زعم انّه يحبّني فإذا جنّهُ اللّيل نام عنّي، أليس كلّ محبّ يحبّ خلوة حبيبه؟ يابن عمران هب لي من قلبك الخشوع، [ومن يديك الخضوع][1]، ومن عينيك الدّموع، وادعُني في ظُلَم اللّيالي فإنّك تجدني قريباً مجيباً.

[٦٦٩] وقال الباقر عليه السّلام: إنّ الله ينادي كلّ ليلة من أوّل اللّيل إلى آخره: ألاعبد مؤمن يدعوني لدينه ودنياه قبل طلوع الفجر فأُجيبه؟

٨ ــ ليلة الجمعة لمامرّ ولمايأتي.

٩ ــ يوم الجمعة لمايأتي.

١٠ ــ ليلة القدر لمايأتي.

١١ ــ شهر رمضان لمايأتي.

---

[٦٦٥] الوسائل ٤: ٣/١١١٨

[٦٦٦] الوسائل ٤: ١/١١١٩

١ ــ الرّعد: ١٥

[٦٦٧] الوسائل ٤: ٤/١١٢٠

[٦٦٨] الوسائل ٤: ٢/١١٢٤

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ وفي الوسائل بدل يديك «ومن بدنك»

[٦٦٩] الوسائل ٤: ٤/١١٢٥

١٢ ــ يوم عرفة لمايأتي من أنّ الدّعاء فيه أفضل من الصّوم.

الخامس: في حالات الدّعاء وهي أيضاً كثيرة جدّاً ونذكر من مختارها اثنتى عشرة

١ ــ عند هبوب الرّياح لمامرّ في أحاديث الزّوال.

٢ ــ عند قراءة القرآن خصوصاً بعد قراءة مائة آية لمامرّ.

[٦٧٠] وقال عليّ عليه السّلام: اغتنموا الدّعاء عند أربع: عند قراءة القرآن، وعند الأذان ، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصّفّين للشّهادة.

[٦٧١] وقال عليه السّلام: من قرأ مائة آية من أيّ القرآن شاء، ثمّ قال: يا الله سبع مرّات، فلو دعا على الصّخرة لقلعها إن شاء الله.

[٦٧٢] وقال الصّادق عليه السّلام : ثلاثة أوقات لايحجب فيها الدّعاء عن الله عزّوجلّ: في أثر المكتوبة، وعند نزول القطر، وظهور آية معجزة لِلّه في[1] خلقه.[2]

٣ ــ عند نزول الغيث لمامرّ.

٤ ــ عند قتل الشّهيد والتقاء الصّفّين لمامرّ.

٥ ــ عند الأذان لمامرّ.

٦ ــ عند ظهور الآيات لمامرّ.

٧ ــ عقيب الصّلوات لمامرّ ولمايأتي.

٨ ــ عند رقّة القلب والإخلاص والخوف.

[٦٧٣] قال الصّادق عليه السّلام: إذارقّ أحدكم فليدع، فإنّ القلب لايرقّ حتّى يخلص.

---

[٦٧٠] الوسائل ٤: ٢/١١١٤

[٦٧١] الوسائل ٤: ٤/١١١٤

[٦٧٢] الوسائل ٤: ٩/١١١٦

١ ــ ش : على

٢ ــ الوسائل: أرضه

[٦٧٣] الوسائل ٤: ١/١١٢٠

[٦٧٤] وقال عليه السّلام: إذا اقشعرّ جلدك ، ودمعت عيناك ، ووجل قلبك ، فدونك دونك فقد قصد قصدك .

[٦٧٥] وقال عليه السّلام: إنّ الله لايستجيب دعاء بظهر قلب قاس.

[٦٧٦] وقال عليّ عليه السّلام : بالإخلاص يكون الخلاص، فإذا اشتدّ الفزع فإلى الله المفزع.

٩ ــ عند حصول البكاء أو التّباكي لمامرّ.

[٦٧٧] وقيل للصّادق عليه السّلام : أكون أدعو فاشتهي البكاء ولايجيئني، وربما ذكرت بعض من مات من أهلي فأرقّ وأبكي، فهل يجوز ذلك ؟ قال: نعم، فتذكرهم فإذا رققت فابك وادع ربّك .

[٦٧٨] وقال عليه السّلام : إن لم يكن بكاء فتباك .

[٦٧٩] وقال له رجل: إنّي أتباكى في الدّعاء وليس لي بكاء، قال: نعم،ولو مثل رأس الذّباب.

[٦٨٠] وقال عليه السّلام : سل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذّباب.

١٠ ــ عند اجتماع المؤمنين على الدّعاء.

[٦٨١] قال الصّادق عليه السّلام: مامن رهط أربعين رجلاً إجتمعوا فدعوا الله في أمر إلّا استجاب لهم، فإن لم يكونوا أربعين فأربعة يدعون الله عشر مرّات إلّا[1] استجاب الله لهم، فإن لم يكونوا أربعة فواحد يدعو الله أربعين مرّة فيستجيب الله له.

[٦٨٢] وقال عليه السّلام: ما اجتمع أربعة قطّ على أمر واحد فدعوا الله إلاّ

---

[٦٧٤] الوسائل ٤: ٦/١١٢١

[٦٧٥] الوسائل ٤: ٢/١١٢٠

[٦٧٦] الوسائل ٤: ٤/١١٢١

[٦٧٧] الوسائل ٤: ١/١١٢١

[٦٧٨] الوسائل ٤: ٢/١١٢٢

[٦٧٩] الوسائل ٤: ٣/١١٢٢

[٦٨٠] الوسائل ٤: ٤/١١٢٢

[٦٨١] الوسائل ٤: ١/١١٤٣

١ ــ ليس في م

[٦٨٢] الوسائل ٤: ٢/١١٤٣

تفرّقوا عن إجابة[1].

١١ ــ حال الصوم لمايأتي.

١٢ ــ حال المرض لمايأتي.

السّادس: في مكان الدّعاء ونذكرهنا[2] اثنى عشر، تقدّم مايدلّ على بعضها ويأتي مايدلّ على الباقي

١ ــ الكعبة.

٢ ــ المسجد الحرام.

٣ ــ مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله.

٤ ــ مسجد الكوفة.

٥ ــ عند رأس الحسين عليه السّلام.

٦ ــ مشهد أمير المؤمنين عليه السّلام.

٧ ــ مشهد الرّضا عليه السّلام.

٨ ــ بقيّة المشاهد المشرّفة.[3]

٩ ــ عرفة.

١٠ ــ المشعر.

١١ ــ عند قبر الأبوين.

١٢ ــ مطلق المسجد.

[٦٨٣] كان الصّادق عليه السّلام إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشّمس، فاذا أراد ذلك قدّم شيئاً فتصدّق به، وشمّ شيئاً من طيب، وراح إلى المسجد ودعا في حاجته بماشاء الله.

---

١ ــ رض و م: اجابته

٢ ــ م: منها

٣ ــ ج : الشّريفة

[٦٨٣] الوسائل ٤: ١/١١١٦

السّابع: فيما يستحبّ تقديمه على الدّعاء وتأخيره عنه وفيه اثنا عشر حديثاً. وقد تقدّم التصدّق وشمّ الطّيب وغيرذلك.

[٦٨٤] وقال الصّادق عليه السّلام: إيّاكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربّه شيئاً من حوائج الدّنيا والآخرة حتّى يبدأ بالثّناء على الله والمدح له والصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ يسأل الله حوائجه.

[٦٨٥] وقال عليه السّلام: إذا طلبتم الحاجة فمجّدوا الله العزيز الجبّار، وامدحوه، واثنوا عليه وأكثروا من أسماء الله فإنّ أسماء الله كثيرة.

[٦٨٦] وقال عليه السّلام في كتاب عليّ عليه السّلام: إنّ المدحة قبل المسألة، فإذا دعوت الله عزّوجلّ فمجّده، قيل: كيف أُمجّده؟ قال: تقول: يامن هو أقرب اليّ من حبل الوريد، يا فعّالاً لما يريد، يا من يحول بين المرء وقلبه، يامن هو بالمنظر الأعلى، يا من ليس كمثله شيء.

[٦٨٧] وقال عليه السّلام: إنّما هي المدحة، ثمّ الثّناء، ثمّ الإقرار بالذّنب، ثمّ المسألة إنّه والله ماخرج عبدمن ذنب إلّا بالإقرار.

[٦٨٨] وقال عليه السّلام: إذا أردت أن تدعو الله فمجّده واحمدهُ وسبّحه وهلّله واثن عليه وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ سل تعط.

[٦٨٩] وقال عليه السّلام في قوله تعالى: «اُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»[1] من أطاع الله عزّوجلّ فيما أمره ثمّ دعاه من جهة الدّعاء أجابه، قيل: وما جهة الدّعاء؟ قال: تبدأ فتحمد الله، وتذكر نعمه[2] عندك، ثمّ تشكره، ثمّ تصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه وآله، ثمّ تذكر ذنوبك فتقرّبها، ثمّ تستغفر منها فهذا جهة الدّعاء.

---

[٦٨٤] الوسائل ٤: ١١٢٦/١

[٦٨٥] الوسائل ٤: ١١٢٦/٢

[٦٨٦] الوسائل ٤: ١١٢٧/٣

[٦٨٧] الوسائل ٤: ١١٢٧/٥

[٦٨٨] الوسائل ٤: ١١٢٧/٦

[٦٨٩] الوسائل ٤: ١١٢٨/٧

١ ــ غافر: ٦٠

٢ ــ م: نعمته وفي الأصل: نعمة

[٦٩٠] وقال عليه السّلام: من قال: يا الله عشر مرّات، قيل له: لبّيك ماحاجتك؟

[٦٩١] وروي: مثله فيمن قال: يا ربّ عشرمرّات، وفيمن قال: يا ربّ يا الله حتى ينقطع نفسه، وفيمن قال وهو ساجد: يا الله ياربّاه[1] يا سيّداه ثلاثاً.

[٦٩٢] وفيمن قال: يا ربّ [يا ربّ][1] حتّى ينقطع نفسه، وفيمن قال: يا ربّ [ياربّ][2] عشراً.

[٦٩٣] وفيمن قال: يا ربّاه يا ربّاه عشراً، وفيمن قال: يـا سيّداه يا سيّداه عشراً.

[٦٩٤] وفيمن قال: يا أرحم الرّاحمين سبعاً.

[٦٩٥] وفيمن قال: أي ربّ ثلاثاً.

[٦٩٦] وقال أبوالحسن عليه السّلام: إنّ الله أوجب على نفسه أن لايكبّره مؤمن مائة تكبيرة، ويسبّحه مائة تسبيحة، ويحمّده مائة تحميدة،[1] ويهلّله مائة تهليلة، ويصلّي على محمّد وآله مائة مرّة، ثمّ يقول: اللّهمّ زوّجني من الحور العين إلّا زوّجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها.

وأمّا ما يستحبّ تأخيره عن الدّعاء وقد تقدّم استحباب معاودته وتكراره والإلحاح فيه.

[٦٩٧] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا دعا الرّجل فقال بعد ما دعا: ماشاءالله،

---

[٦٩٠] الوسائل ٤: ١١٣٠/١

[٦٩١] الوسائل ٤: ١١٣٠/٣ و ٤ و ٥

١ ــ زاد في رض: يا ربّاه عشراً وفيمن قال

[٦٩٢] الوسائل ٤: ١١٣٢/١٠ و ١١

١ و ٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٦٩٣] الوسائل ٤: ١١٣٢/١٤

[٦٩٤] الوسائل ٤: ١١٣٢/١٦

[٦٩٥] الوسائل ٤: ١١٣٣/٢٣

[٦٩٦] الوسائل ٤: ١١٣٣/١

١ ــ رض: ويمجّده مائة تمجيده

[٦٩٧] الوسائل ٤: ١١٣٤/١

لاقوّة إلّا بالله قال الله عزّوجلّ: إستبسل عبدي واستسلم لأمري إقضوا حاجته.

[٦٩٨] وقال عليه السّلام: ما من رجل دعا فختم بقول: ماشاءالله لاحول ولاقوّة إلّا بالله إلّا أُجيبت حاجته.

[٦٩٩] وقال عليه السّلام: لايزال الدّعاء محجوباً حتّى يصلّي على محمّد وآله.

الثّامن:في الصّلاة على محمّد وآل محمّد في أوّل الدّعاء ووسطه وآخره والتّوسّل بهم إلى الله في الدّعاء

[٧٠٠] قال الصّادق عليه السّلام: كلّ دعاء يدعى به الله محجوب عن السّماء حتّى يصلّي على محمّد وآل محمّد.

[٧٠١] وقال عليه السّلام: إنّ رجلاً أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله فقال: انّي جعلت لك ثلث صلاتي، فقال له: خيراً، فقال: إنّي جعلت نصف صلاتي لك، قال: ذاك أفضل، فقال: انّي جعلت كلّ صلاتي لك، فقال، إذاً يكفيك الله ما أهمّك من أمر دنياك وآخرتك، فقال له رجل: كيف يجعل صلاته له؟ فقال: لايسأل الله حاجة إلّا بدأ بالصّلاة على محمّد وآله.

[٧٠٢] وقال عليه السّلام: من دعا ولم يذكر النّبيّ صلّى الله عليه وآله،رفرف الدّعاء على رأسه فإذا ذكر النّبيّ صلّى الله عليه وآله رفع الدّعاء.

[٧٠٣] وقال عليه السّلام: قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: لاتجعلوني كقدح الرّاكب فإنّ الرّاكب يملأ قدحه فيشربه إذا شاء، اجعلوني في أوّل الدّعاء وفي وسطه وفي آخره.

[٧٠٤] وقال عليه السّلام: من قال:يا ربّ صلّ على محمّد وآل محمّد مائة مرّة،

---

[٦٩٨] الوسائل ٤: ١١٣٤/٢

[٦٩٩] الوسائل ٤: ١١٣٦/٥

[٧٠٠] الوسائل ٤: ١١٣٥/١

[٧٠١] الوسائل ٤: ١١٣٦/٤

[٧٠٢] الوسائل ٤: ١١٣٦/٦

[٧٠٣] الوسائل ٤: ١١٣٦/٧

[٧٠٤] الوسائل ٤: ١١٣٦/٨

قضيت له مائة حاجة ثلاثون للدّنيا.

[٧٠٥] وقال عليه السّلام : إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله فإنّ الصّلاة عليه مقبولة، ولم يكن الله ليقبل بعض الدّعاء ويردّ بعضاً.

[٧٠٦] وكان الرّضا عليه السّلام يبدأ في دعائه بالصّلاة على محمّد وآله[1] ويكثر ذلك في الصّلاة وغيرها.

[٧٠٧] وفي الحديث القدسي: إنّي حتمت على نفسي أن لايسألني عبد بحقّ محمّد وأهل بيته إلّا غفرت له ما كان بيني وبينه.

[٧٠٨] وكان الصّادق عليه السّلام أكثر مايلح في الدّعاء [على الله][1] بحقّ الخمسة يعني: رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السّلام.

[٧٠٩] وروي في الكلمات الّتي تلقّاها آدم من ربّه فتاب عليه: انّه سأله بحقّ محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين إلّا تبت عليّ فتاب عليه.

[٧١٠] وروي مثل ذلك في نوح لمّا خاف الغرق، وفي إبراهيم لمّا أُلقي في النّار، وفي موسى لمّا أوجس في نفسه خيفة، وفي يعقوب لمّا أراد أن يردّ الله عليه إبنه، وفي عيسى لمّا أراد اليهود قتله وغيرذلك.

التّاسع: في الدّعاء للمؤمنين والمؤمنات الأحياء والاموات والتماسه منهم واختياره على الدّعاء لنفسه، وفيه اثناعشر حديثاً.

[٧١١] قال عليه السّلام: من دعا لأخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السّماء:

---

[٧٠٥] الوسائل ٤: ١٤/١١٣٨

[٧٠٦] الوسائل ٤: ١٧/١١٣٨

١ ــ رض : آل محمّد

[٧٠٧] الوسائل ٤: ٢/١١٣٩

[٧٠٨] الوسائل ٤: ١/١١٣٩

١ ــ أثبتناه من رض

[٧٠٩] الوسائل ٤: ٤/١١٤٠

[٧١٠] الوسائل ٤: ٦/١١٤٠

[٧١١] الوسائل ٤: ٦/١١٥٠

ولك مثلاه.

[٧١٢] وقال عليه السّلام: أربعة لا ترد لهم دعوة: إمام عادل، والوالد لولده، والرّجل يدعو لأخيه بظهر الغيب، والمظلوم.

[٧١٣] وقال الباقر عليه السّلام: أسرع الدّعاء نجحاً للإجابة،دعاء الأخ لأخيه.

[٧١٤] وقال الصّادق عليه السّلام: ليس شيء أسرع إجابة من دعوة[1] غائب لغائب.

[٧١٥] وقال عليه السّلام: من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب،ناداه ملك من السّماء الدّنيا: يا عبدالله ولك مائة ألف ضعف ممّا دعوت، ومن الثّانية: ولك مائتا ألف ضعف، ومن الثّالثة: ولك ثلاثمائة ألف ضعف، ومن الرّابعة: ولك أربعمائة ألف ضعف، ومن الخامسة: ولك خمسمائة ألف ضعف، ومن السّادسة: ولك ستّمائة ألف ضعف، ومن السّابعة: ولك سبعمائة ألف ضعف، وناداه الله: لك ألف ألف ضعف.

[٨١٦] وقال أبوالحسن موسى عليه السّلام: من دعا لأخيه بظهر الغيب،نُودي من العرش:ولك مائة ألف ضعف.

[٧١٧] وكانت فاطمة عليها السّلام إذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها، فسألت عن ذلك فقالت: الجار، ثمّ الدّار.

[٧١٨] وروي: أنّ العبد ليؤمر به إلى النّار يوم القيامة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات: يا ربّ هذا الّذي كان يدعو لنا فشفّعنا فيه فيشفعهم الله فيه فينجو.

[٧١٩] وقال الرّضا عليه السّلام: مامن مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين

---

[٧١٢] الوسائل ٤: ٦/١١٤٦

[٧١٣] الوسائل ٤: ٣/١١٤٦

[٧١٤] الوسائل ٤: ٤/١١٤٦

١ ــ رض و ش : دعاء

[٧١٥] الوسائل ٤: ٥/١١٤٩

[٧١٦] الوسائل ٤: ١/١١٤٨

[٧١٧] الوسائل ٤: ٨/١١٥١

[٧١٨] الوسائل ٤: ١/١١٥١

[٧١٩] الوسائل ٤: ٦/١١٥٢

والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، إلّاردّ الله عليه من كلّ مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم إلى أن تقوم السّاعة.

[٧٢٠] وروي أنّه ينبغي أن يقول كلّ يوم خمساً وعشرين مرّة: اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات.

[٧٢١] وقال الصّادق عليه السّلام: من قدّم في دعائه أربعين من المؤمنين ثمّ دعا لنفسه أستجيب له.

[٧٢٢] وروي: أنّه لاينبغي للإمام أن يخصّ نفسه بالدّعاء دون المأمومين.[1]

العاشر: فيمن لايستجاب دعاؤه وهو اثنا عشر قسماً

[٧٢٣] قال عليه السّلام: أصناف لايستجاب لهم دعاؤهم: منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل فلم يكتب عليه كتاباً ولم يشهد عليه شهوداً، ورجل دعا على ذي[1] رحم، ورجل له امرأة تؤذيه بكلّ ماتقدر عليه وهو يدعو الله عليها، فيقول الله: قد قلّدتك أمرها، فإن شئت خلّيتها، وإن شئت أمسكتها، ورجل رزقه الله مالاً ثمّ أنفقه في البرّ والتّقوى فلم يبق له منه شيء وهو في ذلك يدعو الله أن يرزقه فهذا يقول الربّ له: ألم أرزقك؟ ألم أغنك؟ أفلا اقتصدت؟ ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله أن يرزقه، فيقول الله: أفلا تخرج وتطلب الرّزق؟

[٧٢٤] وروي: ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة: رجل أعطاه الله مالاً فأنفقه في غيرحقّه، ورجل يدعو على إمرأته وأن يريحه منها وقد جعل الله أمرها اليه، ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله له السّبيل إلى أن يتحوّل عن جواره ويبيع داره.

[٧٢٥] وروي: الرّجل جالس في بيته يقول: اللّهمّ ارزقني، ورجل كانت له

---

[٧٢٠] الوسائل ٤: ٣/١١٥٢

[٧٢١] الوسائل ٤: ٢/١١٥٤

[٧٢٢] الوسائل ٤: ٢/١١٤٥

١ ــ م: المؤمنين

[٧٢٣] الوسائل ٤: ٧/١١٦١

١ ــ م وج: ذوي

[٧٢٤] الوسائل ٤: ١/١١٥٨

[٧٢٥] الوسائل ٤: ٢/١١٥٩

امرأة فدعا عليها، ورجل كان له مال فأفسده، ورجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة.

[٧٢٦] وروي: رجل رزقه الله مالاً فأنفقه في غير وجهه، ورجل كان له على إنسان حقّ لم يشهد عليه.

[٧٢٧] وروي: لايقبل الله دعاء قلب لاه.

[٧٢٨] وروي: ساه.

[٧٢٩] وروي: أنّ الله لايستجيب دعاء بظهر قلب قاس.

الحادي عشر: في الدّعاء على العدوّ ومباهلته، وفيه اثنا عشر حكماً

١ ــ يستحبّ الدّعاء على العدوّ لمامرّ.

[٧٣٠] وقال الصّادق عليه السّلام لمّا قتل المعلّى: لأدعونّ الله على من قتل مولاي وآخذ مالي.

[٧٣١] وقال أبوالحسن عليه السّلام: إذا دعا أحدكم على أحد قال: اللّهمّ أطرقه ببليّة لا أخت لها وآبِخْ حريمه.

٢ ــ يستحبّ الدّعاء على العدوّ إذا أدبر.

[٧٣٢] شكا رجل إلى الصّادق عليه السّلام جاراً له ومايلقى منه، فقال: أدع عليه، ففعل فلم يرشيئاً، فشكا إليه، فقال: أُدع عليه إذا أدبر واستدبر، ففعل، فالبث أن أراح الله منه.

٣ ــ يستحبّ الدّعاء على العدوّ في السّجدة الأخيرة من الرّكعتين الأوّلتين من صلاة اللّيل.

---

[٧٢٦] الوسائل ٤: ١١٥٩/٣ و ٤

[٧٢٧] الوسائل ٤: ١١٠٦/٣

[٧٢٨] الوسائل ٤: ١١٠٥/١

[٧٢٩] الوسائل ٤: ١١٠٦/٤

[٧٣٠] الوسائل ٤: ١١٦٥/١

[٧٣١] الوسائل ٤: ١١٦٥/٣

[٧٣٢] الوسائل ٤: ١١٦٥/٢

[٧٣٣] قال رجل للصادق عليه السلام: إنّ لي جاراً من قريش قدنوّه باسمي وشهرني،فقال: أُدع عليه إذا كنت في صلاة اللّيل وأنت ساجد في السّجدة الأخيرة من الرّكعتين الأوّلتين، فاحمد الله ومجّده، وقل: اللّهمّ إنّ فلان بن فلان قد شهرني ونوّه بي وغاظني وعرّضني للمكاره ، اللّهمّ أضربه بسهم عاجل تشغله به عنّي، اللّهمّ قرّب أجله وأقطع أثره، وعجّل ذلك ياربّ السّاعة السّاعة، ثمّ ذكر أنّه فعل ذلك ودعا عليه فهلك .

٤ ــ يكره الإكثار من الدّعاء على الظّالم.

[٧٣٤] قال الصّادق عليه السّلام: إنّ العبد ليكون مظلوماً فلايزال يدعو حتّى يكون ظالماً.

٥ ــ لايجوز الدّعاء على المؤمن بغير حقّ.

[٧٣٥] قال عليّ بن الحسين عليه السّلام: إنّ الملائكة إذا سمعوا المؤمن يذكر أخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له: بئس الأخ أنت لأخيك ، كفّ أيّها المستر على ذنوبه وعورته.

٦ ــ يكره الإكثار من الدّعاء على الملوك .

[٧٣٦] قال عليه السّلام: قال الله عزّوجلّ: إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا، خلقت الملوك وقلوبهم بيدي، فأيّما قوم أطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة، وأيّما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة، ألا لاتشغلوا أنفسكم بسبّ الملوك ، توبوا إليّ أعطف بقلوبهم عليكم.

٧ ــ تستحبّ مباهلة العدوّ والخصم.

[٧٣٧] قيل للصّادق عليه السّلام: إنّا نكلّم النّاس فنحتجّ عليهم إلى أن قيل[1] فقال: إذا كان كذلك فادعهم إلى المباهلة، قيل: كيف أصنع؟ قال: أصلح نفسك

---

[٧٣٣] الوسائل ٤: ١/١١٦٦

[٧٣٤] الوسائل ٤: ١/١١٦٤

[٧٣٥] الوسائل ٤: ٢/١١٦٤

[٧٣٦] الوسائل ٤: ٣/١١٦٤

[٧٣٧] الوسائل ٤: ١/١١٦٧

١ ــ رض و ش: قال

ثلاثاً وأظنّ انّه قال: وصم وأغتسل، وأبرز أنت وَهُوَ الى الجبّان فشبّك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه، ثمّ أنصفه وأبدأبنفسك، وقل: اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم إن كان فلان جحد حقّاً أوادّعى باطلاً فأنزل عليه حسباناً من السّماء،أو عذاباً أليماً، ثمّ ردّ الدّعوة عليه فقل: وإن كان فلان جحد حقّاً،أو ادّعى باطلاً فانزل عليه حسباناً من السّماء،أو عذاباً أليماً، فإنّك لا تلبث أن ترى ذلك فيه.

٨ ــ يستحبّ غسل المباهلة لمامرّ.

٩ ــ يستحبّ الصّوم قبلها و(الخروج الى الجبّان)[٢] لمامرّ.[٣]

١٠ ــ دعاء كلّ منهما على نفسه سبعين مرّة ثمّ على خصمه سبعين مرّة لمامرّ ولما يأتي.

١١ ــ أن يشبّك كلّ منهما أصابعه في أصابع الآخر ويدعو بالمأثور لمامرّ.

[٧٣٨] وقال الصّادق عليه السّلام في المباهلة: تشبّك أصابعك في أصابعه، ثمّ تقول: اللّهمّ إن كان فلان جحد حقّاً وأقرّ بباطل فاصبه بحسبان (من السّماء[١])،أو بعذاب من عندك وتلا عنه سبعين مرّة.

١٢ ــ يستحبّ كونها بين طلوع الفجر وطلوع الشّمس.

[٧٣٩] قال الباقر عليه السّلام: السّاعة الّتي يباهل فيها مابين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس.

الثّاني عشر: في الأحكام وهي اثناعشر

١ ــ يستحبّ التّأمين على دعاء المؤمن و خصوصاً مع التماسه.

[٧٤٠] قال عليه السّلام: دعا موسى وأمّن هارون وأمّنت الملائكة، فقال الله:

---

٢ ــ ليس في م

٣ ــ ج : والخروج لمامرّ

[٨٣٨] الوسائل ٤: ٢/١١٦٧

١ ــ ليس في ج و م

[٧٣٩] الوسائل ٤: ١/١١٦٨

[٧٤٠] الوسائل ٤: ٢/١١٤٤

«قَدْ أُجيبَتْ دَعْوَتُكُما»[1].

[٧٤١] وقال الصادق عليه السلام: الدّاعي والمؤمّن في الأجر شريكان.

[٧٤٢] وقال عليه السلام: كان أبي إذا أحزنه أمر دعا النّساء والصّبيان ثمّ دعا و آمّنوا.

[٧٤٣] وسُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم أن يؤمّنوا؟ قال: إن شاؤوا فعلوا، وإن شاؤوا سكتوا، فإن دعا وقال لهم: آمّنوا [وجب][1] عليهم أن يفعلوا.

٢ ــ يستحبّ العموم في الدّعاء خصوصاً إمام الجماعة.

[٧٤٤] قال عليه السّلام: إذا دعا أحدكم فليعمّ فإنّه أوجب للدّعاء.

[٧٤٥] وقال عليه السّلام: من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدّعاء دونهم فقد خانهم.

[٧٤٦] ٣ ــ قال عليه السّلام: أربعة لا تردّهم دعوة حتّى تفتح لها أبواب السّماء وتصير إلى العرش: الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حتّى يرجع، والصّائم حتّى يفطر.

[٧٤٧] وقال الباقر عليه السّلام: خمس دعوات لايحجبن عن الربّ، دعوة الإمام المقسط، ودعوة المظلوم، ودعوة الولد الصّالح لوالديه، ودعوة الوالد الصّالح لولده، ودعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب.

---

١ ــ يونس: ٨٩

[٧٤١] الوسائل ٤: ١/١١٤٤

[٧٤٢] الوسائل ٤: ٣/١١٤٤

[٧٤٣] الوسائل ٤: ٤/١١٤٤

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٧٤٤] الوسائل ٤: ١/١١٤٥

[٧٤٥] الوسائل ٤: ٢/١١٤٥

[٧٤٦] الوسائل ٤: ٢/١١٥٣

[٧٤٧] الوسائل ٤: ١/١١٥٣

[٧٤٨] وقال الصّادق عليه السّلام: ثلاثةٌ دعوتهم[1] مستجابة: الحاج فانظروا كيف تخلّفونه، والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلّفونه، والمريض فلا تغيّظوه ولا تضجروه.

[٧٤٩] وقال عليه السّلام: ثلاث دعوات لايحجبنّ عن الله: دعاء الوالد لولده إذا برّه وعليه إذا عقّه، ودعاء المظلوم على من ظلمه، ودعاؤه لمن انتصر له.

٤ ــ الدّعاء للكافر.

[٧٥٠] قال رجل لأبي الحسن عليه السّلام: أرأيت إن أحتجت[1] إلى الطّبيب وهو نصراني أسلّم عليه وأدعو له؟ قال: نعم انّه لاينفعه دعاؤك.

٥ ــ الدّعاء للرّزق.

[٧٥١] قال الباقر عليه السّلام: [أدع في طلب الرّزق في المكتوبة وأنت ساجد.][1]

[٧٥٢] [وقال الصّادق عليه السّلام][1] إنّ الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون، وذلك إنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه.

[٧٥٣] ونظر أبوجعفر عليه السّلام إلى رجل وهو يقول: اللّهمّ إنّي أسألك من رزقك الحلال، فقال: سألت قوت النّبيّين. قل: اللّهمّ إنّي أسألك رزقاً واسعاً طيّباً من رزقك.

أقول: الغرض بيان عزّة الخالص[1] الحلال في الواقع ولابأس بطلب الحلال

---

[٧٤٨] الوسائل ٤: ١/١١٦١

١ ــ الأصل: دعوهم

[٧٤٩] الوسائل ٤: ٦/١١٦٣

[٧٥٠] الوسائل ٤: ١/١١٥٥

١ ــ م: أصحبت

[٧٥١] الوسائل ٤: ١/١١٥٦

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٧٥٢] الوسائل ٤: ٢/١١٥٧

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٧٥٣] الوسائل ٤: ١/١١٥٧

١ ــ ليس في م

بل يستحبّ لورود الأحاديث الكثيرة به.

٦ ــ يجب توقّي دعوة المظلوم بترك الظّلم، ودعوة الوالدين بترك العقوق لمامرّ.

[٧٥٤] وقال عليه السّلام: إيّاكم ودعوة المظلوم، و إيّاكم ودعوة الوالد، فإنّها أحدّ من السّيف.

[٧٥٥] وقال عليه السّلام: دعوة المظلوم مستجابة وإن كانت من فاجر مخوف على نفسه.

٧ ــ في الفاظ تكره في الدّعاء.

[٧٥٦] قال رجل عند الصّادق عليه السّلام: الحمدلله منتهى علمه، فقال: لا تقل ذلك فإنّه ليس لعلمه منتهى.

[٧٥٧] وروي: لا تقولنّ: منتهى علمه، ولكن قل: منتهى رضاه.

[٧٥٨] وسمع عليّ عليه السّلام رجلاً يقول: اللّهمّ إنّي أعوذبك من الفتنة، فقال: أراك تتعوّذ من مالك وولدك، يقول الله عزّوجلّ: «إِنَّمٰا أَمْوٰالُكُمْ وَأَوْلٰادُكُمْ فِتْنَةٌ»[1] ولكن قل: اللّهمّ إنّي أعوذبك من مضلّات الفتن.

[٧٥٩] وقال عليه السّلام: لايقولنّ أحدكم: اللّهمّ أعذني من الفتنة، ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلّات الفتن، فإنّ الله يقول: «إِنَّمٰا أَمْوٰالُكُمْ وَأَوْلٰادُكُمْ فِتْنَةٌ»[2].

[٧٦٠] وكتب رجل إلى أبي عبدالله عليه السّلام يسأله أن يدعو الله له أن يجعله ممّن ينتصر به لدينه، فأجاب: رحمك الله إنّما ينتصر الله لدينه بشرّ خلقه.

[٧٦١] وقال له عليه السّلام رجل: أدع الله أن يغنيني عن خلقه، قال: إنّ الله

---

[٧٥٤] الوسائل ٤: ١/١١٦٢

[٧٥٥] الوسائل ٤: ٧/١١٦٤

[٧٥٦] الوسائل ٤: ٢/١١٦٩

[٧٥٧] الوسائل ٤: ١/١١٦٨

[٨٥٨] الوسائل ٤: ١/١١٦٩

١ ــ التغابن: ١٥

[٧٥٩] الوسائل ٤: ٢/١١٦٩

١ ــ التغابن: ١٥

[٧٦٠] الوسائل ٤: ١/١١٧٠

[٧٦١] الوسائل ٤: ١/١١٧٠

قسّم أرزاق من شاء على يدي من شاء، ولكن سل الله أن يغنيك عن الحاجة الّتي تضطرّك إلى لئام خلقه.

أقول: قد وردت هذه الألفاظ[١] في الأحاديث والأدعيّة المأثورة فلا بأس بها مع قصد المعنى الصّحيح أو التّقييد بما يزيل الإحتمال.

٨ ــ يستحبّ الدّعاء بماجرى على اللّسان، واختيار الدّعاء المأثور ويكره اختراع الدّعاء.

[٧٦٢] قال رجل للصّادق عليه السّلام: علّمني دعاء، فقال: إنّ أفضل الدّعاء ماجرى على لسانك.

[٧٦٣] وقال له عليه السّلام رجل: إنّي اخترعت دعاء، فقال: دعني[١] من[٢] اختراعك.

٩ ــ يستحبّ الدّعاء للحامل بجعل الحمل ذكراً سويّاً وغير ذلك مالم تمض أربعون يوماً أو أربعة أشهر ويجوز بعدها أيضاً لما مرّ.

[٧٦٤] وقال عليّ عليه السّلام: تحوّل النّطفة في أربعين يوماً فمن أراد أن يدعو الله عزّوجلّ في تلك الأربعين قبل أن يُخلق، ثمّ يبعث الله ملك الأرحام فيأخذها فيقول: الهي أشقيّ أم سعيد؟

[٧٦٥] وقيل لأبي الحسن عليه السّلام: الرّجل يدعو الله للحبلى أن يجعل ما في بطنها ذكراً سويّاً، فقال: يدعو مابينه و بين أربعة أشهر فإنّه أربعين ليلة نطفة، وأربعين ليلة علقة، وأربعين ليلة مضغة، فذلك تمام أربعة أشهر، ثمّ يبعث الله إليه ملكين خلّاقين فيقولان: ياربّ ماتخلق ذكراً أو أُنثى شقيّاً أو سعيداً؟ فيقال: ذلك.

---

١ ــ م: الأخبار

[٧٦٢] الوسائل ٤: ١/١١٧١

[٧٦٣] الوسائل ٤: ١/٩٥٨

١ ــ م: ادعني

٢ ــ ليس في رض

[٧٦٤] الوسائل ٤: ٣/١١٧٣

[٧٦٥] الوسائل ٤: ١/١١٧٢

[٧٦٦] وقيل له عليه السّلام: إنّ النّاس يقولون: إذا مضى للحامل ستّة أشهر فقد فرغ الله من خلقه، فقال: أدع ولو بشقّ الصّفا، قيل: وأيّ شيء الصّفا؟ قال: مايخرج مع الولد فإنّ الله يفعل مايشاء.

[٧٦٧] وقيل للرّضا عليه السّلام: يجوز أن يدعو الله عزّوجلّ فيحوّل الأُنثى ذكراً (والذّكر انثى)؟[1] فقال: إنّ الله يفعل مايشاء.

١٠ ــ يستحبّ للدّاعي اليأس مافي أيدي النّاس فلا يرجو إلّا الله.

[٧٦٨] قال الصّادق عليه السّلام: إذا أراد أحدكم أن لايسأل ربّه شيئاً إلّا أعطاه فلييأس من النّاس كلّهم، ولايكون له رجاء إلّا من عندالله، فإذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه.

١١ ــ يستحبّ لبس الدّاعي خاتم فيروزج وخاتم عقيق.

[٧٦٩] قال عليه السّلام: من تختّم بالعقيق قضيت حوائجه.

[٧٧٠] وقال عليه السّلام: قال الله عزّوجلّ: إنّي لأستحيي من عبدي يرفع يده وفيها خاتم فيروزج أن أردّها خائبة.

[٧٧١] وقال الصّادق عليه السّلام: ما رفعت كفّ إلى الله أحبّ إليه من كفّ فيها خاتم عقيق.

١٢ ــ يجب ترك الدّاعي المحرّمات سيّما الظّلم.

[٧٧٢] قال الباقر عليه السّلام: إنّ العبد يسأل الله الحاجة فيذنب العبد ذنباً، فيقول الله للملك: لا تقض حاجته.

[٧٧٣] وفي الحديث القدسي: لاتحجب عنّي إلّا دعوة آكل الحرام.

---

[٧٦٦] الوسائل ٤: ٢/١١٧٢

[٧٦٧] الوسائل ٤: ٥/١١٧٣

١ ــ ليس في رض وفي ش: والذّكر والأُنثى

[٧٦٨] الوسائل ٤: ١/١١٧٤

[٧٦٩] الوسائل ٤: ٤/١١٧٥

[٧٧٠] الوسائل ٤: ٢/١١٧٥

[٧٧١] الوسائل ٤: ١/١١٧٤

[٧٧٢] الوسائل ٤: ١/١١٧٥

[٧٧٣] الوسائل ٤: ٤/١١٧٥

[٧٧٤] وقال الله عزّوجلّ: وعزّتي وجلالي لا أستجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ولأحد من عبادي عنده مثل تلك المظلمة.

الثّامن : الذّكر

[٧٧٥] قال الصّادق عليه السّلام في علّة وجوب الصّلاة: أراد الله أن لاينسيهم أمر محمّد صلّى الله عليه وآله ففرض عليهم الصّلاة يذكرونه كلّ يوم خمس مرّات ينادون باسمه، وتعبّدوا بالصّلاة وذكر الله لئلّا يغفلوا عنه فينسوه فيدرس ذكره.

[٧٧٦] وقال الرّضا عليه السّلام في علّة الصّلاة: إنّها إقرارلله بالرّبوبيّة وأن يكون ذاكراً غيرناس مع مافيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله باللّيل والنّهار لئلّا ينسى العبد سيّده ومدبّره وخالقه، ويكون في ذكره لربّه زجراً له عن المعاصي.

وقال الله تعالى «وَأَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِي[١]» ثمّ إنّ أحكام الذّكر تذكر في فصول اثني عشر

الأوّل: في الذّكر الواجب في الصّلاة وهو اثنا عشر

١ ــ تكبيرة الإحرام لمامرّ

٢ ــ الفاتحة لمامرّ

٣ ــ السّورة لمامرّ.

٤ ــ الدّعاء الواجب المشتمل على الذّكر وقدمرّ انّه اثنا عشر قسماً لكن في بعضها تداخل هنا.

٥ ــ التّسبيحات الأربع في الأخيرتين لمامرّ.

٦ ــ ذكر الرّكوع لمايأتي.

---

[٧٧٤] الوسائل ٤: ١١٧٦/١

[٧٧٥] الوسائل ٣: ٨/٤

[٧٧٦] الوسائل ٣: ٧/٤

١ ــ طه: ١٤

٧ ــ ذكر السّجود لمايأتي.
٨ ــ التشهّد لمايأتي.
٩ ــ التسليم لمايأتي.
١٠ ــ الذّكر الواجب فيها بالنّذر لمايأتي.
١١ ــ الذّكر الواجب فيها بالعهد لمايأتي.
١٢ ــ الذكر الواجب فيها باليمين لمايأتي.

الثّاني: في استحباب الذّكر على كلّ حال واختياره على ماسواه وكراهة تركه

[٧٧٧] روي: أنّ موسى عليه السّلام سأل ربّه فقال: ياربّ أقريبٌ أنت منّي فأُناجيك، أم بعيد فأُناديك؟ فأوحى الله إليه: يا موسى أنا جليس من ذكرني، قال موسى: فمن في سترك يوم لاستر إلّا سترك؟ قال: الّذين يذكرونني فاذكرهم ويتحابّون فيّ فأحبّهم، فأولئك الّذين إن[1] أردت أن[2] أُصيب أهل الأرض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم، قال: إلهي أنّه يأتي عليّ مجالس أُعزّك وأُجلّك أن أذكرك فيهافقال يا موسى: إنّ ذكري حسنٌ على كلّ حال.

[٧٧٨] وقال الباقر عليه السّلام: لايزال المؤمن في صلاة ماكان في ذكر الله قائماً كان أو جالساً أو مضطجعاً، إنّ الله يقول: «اَلَّذينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيٰاماً وَقُعُوداً وَعَلىٰ جُنُوبِهِمْ»[1].

[٧٧٩] وأوحى الله إلى موسى: [ياموسى][1] لا تفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكري على كلّ حال، فإنّ كثرة المال تنسي الذّنوب، وإن ترك ذكري يقسي القلوب.

---

[٧٧٧] الوسائل ٤: ١١٧٧/١ و ٢
١ ــ ليس في م
٢ ــ ليس في رض
[٧٧٨] الوسائل ٤: ١١٧٨/٥
١ ــ آل عمران: ١٩١
[٧٧٩] الوسائل ٤: ١١٧٨/١
١ ــ أثبتناه من ج و رض و ش

[٧٨٠] وروي: أكسل النّاس عبد صحيح فارغ لايذكر الله بشفة ولا بلسان.

[٧٨١] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ الله يقول: من شغل بذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أُعطي من سألني.[1]

[٧٨٢] وروي: انّ خيرأعمالكم وأزكاها وأرفعها في درجاتكم وخير ماطلعت عليه الشّمس،ذكر الله سبحانه.

[٧٨٣] وقال عليّ عليه السّلام: قراءة القرآن في الصّلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصّلاة وذكر الله أفضل.

الثّالث: في مكان الذّكر وأقسامه كثيرة جدّاً نذكر منها اثنى عشر

١ ــ كلّ مجلس لمامرّ.

[٧٨٤] وقال عليه السّلام: ما من قوم قعدوا في مجلس ثمّ قاموافلم يذكروا اللهإلّا كان حسرةً عليهم يوم القيامة.

[٧٨٥] وقال عليه السّلام: ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله عزّوجلّ ولم يصلّوا على نبيّهم إلّا كان ذلك المجلس حسرة و وبالاً عليهم.

٢ ــ الكعبة لما تقدّم ويأتي.

٣ ــ عرفة لمايأتي.

٤ ــ المشعر لمايأتي.

٥ ــ منى وخصوصاً مسجد الخيف لما تقدّم ويأتي.

٦ ــ المسجد لمامرّ.

---

[٧٨٠] الوسائل ٤: ١١٧٩/٢

[٧٨١] الوسائل ٤: ١١٨٧/١

١ ــ الأصل: ما سألني

[٧٨٢] الوسائل ٤: ١١٨٧/٣

[٧٨٣] الوسائل ٤: ١١٨٨/٤

[٧٨٤] الوسائل ٤: ١١٨٠/٥

[٧٨٥] الوسائل ٤: ١١٨٠/٢

[٧٨٦] وسُئل عليه السّلام من خير أهل المسجد؟ فقال: أكثرهم ذكراً لله.

٧ ــ المنزل لمامرّ.

[٧٨٧] وقال الصّادق عليه السّلام: البيت الّذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزّوجل فيه،تكثر بركته،وتحضره الملائكة،وتهجره الشّياطين، ويضيء لأهل السّماء كما يضيء الكوكب الدّرّي لأهل الأرض، والبيت الّذي لايقرأ فيه القرآن ولايذكر الله فيه،تقلّ بركته،وتهجره الملائكة،وتحضره الشّياطين.

٨ ــ السّوق.

[٧٨٨] قال عليه السّلام: من ذكر الله في السّوق مخلصاً عند غفلة النّاس وشغلهم بما فيه كتب الله له ألف حسنة، وغفرالله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر.

٩ ــ كلّ واد.

[٧٨٩] قال عليه السّلام: ما من عبد سلك وادياً فيبسط كفّه[1] فيذكر الله ويدعو إلّا ملأ الله ذلك الوادي حسنات فليعظم ذلك الوادي أوليصغر.

١٠ ــ مجالس الذّكر.

[٧٩٠] قال عليه السّلام: إرتعوا في رياض الجنّة، قيل: وما رياض الجنّة؟ قال: مجالس الذّكر.

[٧٩١] وروي: حَلَقُ الذِّكر.

[٧٩٢] وروي: إن رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم، فإن تكن عالماً نفعك علمك، وإن تكن جاهلاً علّموك.

أقول: الظّاهر انّ المراد منه مذاكرة العلم والقرينة ظاهرة.

---

[٧٨٦] الوسائل ٤: ١/١١٨٥

[٧٨٧] الوسائل ٤: ١/١١٨٥

[٧٨٨] الوسائل ٤: ١/١١٩٠

[٧٨٩] الوسائل ٤: ١/١١٩١

١ ــ رض : كفّيه وفي م: فبسط كفّه

[٧٩٠] الوسائل ٤: ٣/١٢٣٩

[٧٩١] الوسائل ٤: ١/١٢٣٩

[٧٩٢] الوسائل ٤: ٢/١٢٣٩

[٧٩٣] وروي: أنّ الذّاكرين لايشقى جليسهم.

١١ ــ الجسور عند المرور عليها لمايأتي في السّفر.

١٢ ــ باب المنزل عند الدّخول والخروج لمامرّ.

الرّابع: حالات الذّكر وهي كثيرة أيضاً نذكر منها اثنتى عشرة

١ ــ حال القيام من المجلس.

[٧٩٤] قال أبوجعفر عليه السّلام: من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل إذا أراد أن يقوم من مجلسه: «سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمّا يَصِفُونَ، وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلينَ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمينَ»[١].

[٧٩٥] وروي: فليكن آخر قوله.

[٧٩٦] وروي: أنّ ذلك كفّارة المجالس.

٢ ــ حال الخلوة.

[٧٩٧] في الحديث القدسي: ألِنْ لي قلبك وأكثر ذكري في الخلوات.

[٧٩٨] وقال الصّادق عليه السّلام: شيعتنا الّذين إذا خلوا ذكروا الله كثيراً.

٣ ــ حال اجتماع النّاس.

[٧٩٩] في الحديث القدسي: يا بن آدم اذكرني في ملأ أذكرك في ملأخير من ملأك.

[٨٠٠] وروي: يابن آدم اذكرني في خلأ أذكرك (في خلأ)[١].

---

[٧٩٣] الوسائل ٤: ٤/١٢٣٩

[٧٩٤] الوسائل ٤: ١/١١٨٠

١ ــ الصّافّات: ١٨٠ ــ ١٨٢

[٧٩٥] الوسائل ٤: ١١/١٠٤٦

[٧٩٦] الوسائل ١٥: ١/٥٨٥

[٧٩٧] الوسائل ٤: ٢/١١٨٤

[٧٩٨] الوسائل ٤: ١/١١٨٤

[٧٩٩] الوسائل ٤: ١/١١٨٥

[٨٠٠] الوسائل ٤: ٤/١١٨٥

١ ــ ليس في م وج

[٨٠١] يا بن آدم اذكرني في ملأ أذكرك في ملأخيرٌ من ملأ الآدميّين.

[٨٠٢] وروي: في ملأمن الملائكة.

٤ ــ حال خوف الصّاعقة.

[٨٠٣] قال الصّادق عليه السّلام: يموت المؤمن بكلّ ميتة إلّا الصّاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله.

[٨٠٤] وقال عليه السّلام: إنّ الصّواعق لا تصيب ذاكراً، قيل: وما الذّاكر؟ قال: من قرأمائة آية.

[٨٠٥] وقال عليه السّلام: إنّ الصّاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً.

٥ ــ حال كون الإنسان بين الغافلين.

[٨٠٦] قال عليه السّلام: ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارّين،[1] والمقاتل عن الفارّين[2] له الجنّة.

٦ ــ حال غفلة القلب وسهوه.

[٨٠٧] قال الصّادق عليه السّلام: انّه يأتي على القلب تاراتٌ أو ساعاتٌ ليس فيه إيمانٌ ولاكفرٌ شبه الخرقة البالية والعظم النّخر، فإذا كان ذلك فاذكروا الله عزّوجلّ وأحذروا النّكت، فإنّه إذا أراد الله بعبد خيراً نكت إيماناً، وإذا أرادبه[1] غير ذلك نكت غير ذلك.

٧ ــ عند حديث النّفس.

[٨٠٨] قال رجل للصّادق عليه السّلام: إنّه يقع في قلبي أمر عظيم، فقال: قل: لا

---

[٨٠١] الوسائل ٤: ٢/١١٨٥

[٨٠٢] الوسائل ٤: ٣/١١٨٥

[٨٠٣] الوسائل ٤: ١/١١٨٦

[٨٠٤] الوسائل ٤: ٢/١١٨٦

[٨٠٥] الوسائل ٤: ٥/١١٨٧

[٨٠٦] الوسائل ٤: ٢/١١٨٩

١ و ٢ ــ رض: الغازين

[٨٠٧] الوسائل ٤: ١/١١٩٠

١ ــ ج: أراد الله به وفي م: أراد الله غير...

[٨٠٨] الوسائل ٤: ١/١١٩١

إله إلّا الله.

[٨٠٩] وشكاقومٌ إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله لما يعرض لهم، فقال: إذا وجدتموه فقولوا: آمنّا بالله ورسوله، ولاحول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

٨ ــ عند الوسوسة لمامرّ.

[٨١٠] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن الوسوسة وإن كثرت، فقال: لاشيءفيها، تقول: لاإله إلّا الله.

٩ ــ عند ابتداء كلّ فعل صغيرأوكبير فتستحبّ التّسمية.

[٨١١] في الحديث القدسي: كلّ أمرٍ ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو أبتر.

[٨١٢] وقال تعالى: أنا أحقّ من سُئل، وأولى من تضرّع إليه، فقولوا عند كلّ صغير أوعظيم: بسم الله الرّحمن الرّحيم.

[٨١٣] وقال الصّادق عليه السّلام: لربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح أمره بسم الله الرّحمن الرّحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبّهه على ذكر[1] الله والثّناء عليه.

١٠ ــ عند النّظر في المرآة يستحبّ التّحميد.

[٨١٤] قال عليه السّلام: إنّ الله أوجب الجنّة لشابّ كان يكثر النّظر في المرآة فيكثر حمد الله على ذلك.

١١ ــ عند النّوم لما تقدّم ويأتي.

١٢ ــ حال القيام والقعود والإضطجاع لمامرّ.

---

[٨٠٩] الوسائل ٤: ٣/١١٩٢

[٨١٠] الوسائل ٤: ٤/١١٩٢

[٨١١] الوسائل ٤: ٤/١١٩٤

[٨١٢] الوسائل ٤: ١/١١٩٣

[٨١٣] الوسائل ٤: ٢/١١٩٣

١ ــ الوسائل: شكر

[٨١٤] الوسائل ٤: ١/١١٩٦

الخامس : في استحباب الإكثار من ذكر الله ليلاً ونهاراً

[٨١٥] قال عليه السّلام : من أكثر ذكر الله أحبّه الله، ومن ذكر الله كثيراً كتبت له براءتان، براءة من النّار، وبراءةٌ من النّفاق.

[٨١٦] وقال عليه السّلام: ألا أُخبركم بخير أعمالكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله كثيراً.

[٨١٧] وقال عليه السّلام: أكثروا ذكر الله ما استطعتم في كلّ ساعة من ساعات اللّيل والنّهار، فإنّ الله أمر بكثرة الذّكر.

[٨١٨] وقال الصّادق عليه السّلام: مامن شيء إلّا وله حدّ ينتهي إليه إلّا الذّكر، فإنّ الله لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدّاً ينتهي إليه، ثمّ تلا: «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اذْكروُا اللّهَ ذِكْراً كَثيراً»[1] قال: وكان أبي كثير الذّكر، لقد كنت أمشي معه وانّه ليذكر الله، (وآكل معه الطّعام وانّه ليذكر الله)[2]، ولقد كان يحدّث القوم وما شغله ذلك عن ذكر الله، وكنت أرى لسانه لازقاً بحنكه يقول: لا إله إلّا الله.

السّادس: في استحباب اختيار الذّكر سرّاً على الذّكر علانية وكراهة الإفراط في رفع الصّوت.

[٨١٩] قال عليّ عليه السّلام: وقد سمع النّاس يهلّلون ويكبّرون ويرفعون أصواتهم: أيّها النّاس أربعوا على أنفسكم، أما إنّكم لا تدعون أصمّ ولاغائباً، وإنّما تدعون سميعاً قريباً معكم.

[٨٢٠] وأوحى الله إلى عيسى: اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي.

---

[٨١٥] الوسائل ٤: ١١٨١/١

[٨١٦] الوسائل ٤: ١١٨٣/٨

[٨١٧] الوسائل ٤: ١١٨٢/٧

[٨١٨] الوسائل ٤: ١١٨١/٢

١ ــ الأحزاب : ٤١

٢ ــ ليس في م

[٨١٩] الوسائل ٤: ١١٨٩/٥

[٨٢٠] الوسائل ٤: ١١٨٩/٤

[٨٢١] وقال تعالى: من ذكرني سرّاً ذكرته علانية.

[٨٢٢] وقال عليّ عليه السّلام: من ذكر الله في السّر فقد ذكر الله كثيراً، إنّ المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولايذكرونه في السّرّ، فقال الله عزّوجلّ: «يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً»[1]

السّابع: في التّحميد

[٨٢٣] كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا أصبح قال: ألحمد لله (ربّ العالمين)[1] كثيراً على كلّ حال ثلاثمائة وستّين مرّة، وإذا أمسى قال مثل ذلك.

[٨٢٤] وسُئل الصّادق عليه السّلام أيُّ الأعمال أحبّ إلى الله؟ قال: أن تحمده.

[٨٢٥] وقال عليه السّلام: من قال أربع مرّات إذا أصبح: الحمدلله ربّ العالمين فقد أدّى شكر يومه، ومن قالها إذا أمسى فقد أدّى شكر ليلته.

[٨٢٦] وقال عليه السّلام: من قال: الحمدلله ربّ هو أهله شغل كتّاب السّماء يقولون: اللّهمّ إنّا لانعلم الغيب، فيقال: اكتبوها كما قالها عبدي، وعليّ ثوابها.

[٨٢٧] وقال عليه السّلام: ما أنعم الله على عبد بنعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمدالله عليها فيفرغ منها حتّى يؤمر له بالمزيد.

[٨٢٨] وقال عليه السّلام: شكر كلّ نعمة وإن عظمت أن تحمد الله.

[٨٢٩] وروي: من تظاهرت عليه النّعم فليكثر الحمدلله.

---

[٨٢١] الوسائل ٤: ١١٨٨/٢

[٨٢٢] الوسائل ٤: ١١٨٨/٣

١ ــ النّساء: ١٤٢

[٨٢٣] الوسائل ٤: ١١٩٥/٣

١ ــ ليس في باقي النّسخ

[٨٢٤] الوسائل ٤: ١١٩٤/١

[٨٢٥] الوسائل ٤: ١١٩٥/١

[٨٢٦] الوسائل ٤: ١١٩٦/١

[٨٢٧] الوسائل ٤: ١١٩٧/٥

[٨٢٨] الوسائل ٤: ١١٩٧/٦

[٨٢٩] الوسائل ٤: ١١٩٦/١

الثّامن: في الاستغفار وفيه اثنا عشر حديثاً

[٨٣٠] قال عليه السّلام: إنّ للقلوب صداء كصداء النّحاس فاجلوها بالاستغفار.

[٨٣١] وقال عليه السّلام: من كثرت همومه فعليه بالاستغفار.

[٨٣٢] وقال عليه السّلام : من أكثر من الاستغفار، جعل الله له من كلّ همّ فَرَجاً، ومن كلّ ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لايحتسب.

[٨٣٣] وقال عليّ[1] عليه السّلام: عجباً لمن يقنط ومعه[2] المحاة، قيل: وما المحاة؟ قال: الاستغفار.

[٨٣٤] وقال الصّادق عليه السّلام: خير الدّعاء الاستغفار.

[٨٣٥] وشكا رجل إلى [أبي][1] الحسن عليه السّلام الجدوبة، فقال له: استغفر الله، وشكا إليه آخر الفقر، فقال له: استغفر الله، وقال له آخر: أُدع الله أن يرزقني ابناً، فقال: استغفر الله، ثمّ تلا: «اِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ اِنَّهُ كانَ غَفّاراً»[2] الآيات.

[٨٣٦] وقال أبوجعفر عليه السّلام: إنّ المؤمن ليذنب الذّنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفرله.

[٨٣٧] وكان النّبيّ صلّى الله عليه وآله لايقوم من مجلس وإن خفّ حتّى يستغفر

---

[٨٣٠] الوسائل ٤: ١١٩٨/٥

[٨٣١] الوسائل ٤: ١١٩٨/٤

[٨٣٢] الوسائل ٤: ١١٩٨/٦

[٨٣٣] الوسائل ٤: ١١٩٩/٧

١ ــ ليس في ش و م

٢ ــ م: له

[٨٣٤] الوسائل ٤: ١١٩٨/٢

[٨٣٥] الوسائل ٤: ١١٩٩/١٠

١ ــ أثبتناه من م

٢ ــ نوح : ١٠

[٨٣٦] الوسائل ٤: ١١٩٩/٩

[٨٣٧] الوسائل ٤: ١٢٠٠/١

الله خمساً وعشرين مرّة.

[٨٣٨] وكان عليه السّلام يستغفر الله كلّ يوم سبعين مرّة، ويتوب إليه سبعين مرّة، وكان يستغفر الله ويتوب (إليه من غير ذنب)[١].

[٨٣٩] وقال عليه السّلام: الاستغفار وقول لا إله إلّا الله خير العبادة، وقال الله: فاعلم انّه لا إله إلّا الله واستغفر لذنبك [١].

[٨٤٠] وروي[١]: استحباب الاستغفار في السّحر.

[٨٤١] وسُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن رجل مسلم وأبواه كافران، هل يصلح له أن يستغفر لهما في الصّلاة؟ قال: إن كان فارقهما صغيراً لايدري أسلما أم لا فلا بأس، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدع لهما.

التّاسع: في التّسبيح.

[٨٤٢] قال عليه السّلام: من قال: سبحان الله وبحمده، كتب الله له ألف ألف حسنة.

[٨٤٣] وقال عليه السّلام: من قال: سبحان الله من غير تعجّب، خلق الله منها طائراً أخضر يستظلّ بظلّ العرش يسبّح فيكتب له ثوابه إلى يوم القيامة.

[٨٤٤] وقال عليه السّلام: ومثل ذلك الحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر.

---

[٨٣٨] الوسائل ٤: ١/١٢٠١

١ ــ ليس في م

[٨٣٩] الوسائل ٤: ١/١٢٠١

١ ــ الحديث ليس في م

[٨٤٠] الوسائل ٤: ١/١٢٠١

١ ــ ليس في م

[٨٤١] الوسائل ٤: ١/١٢٠٢

[٨٤٢] الوسائل ٤: ٣/١٢٠٣

[٨٤٣] الوسائل ٤: ٥/١٢٠٣

[٨٤٤] الوسائل ٤: ٦/١٢٠٧

[٨٤٥] وقال عليه السّلام: من كبّر الله مائة مرّة، كان أفضل من عتق مائة رقبة، ومن سبّح الله مأة مرّة، كان أفضل من سياق مائة بدنة، ومن حمد الله مأة مرّة كان، أفضل من حملان مائة فرس في سبيل الله، ومن قال: لاإله إلّا الله مائة مرّة، كان أفضل النّاس عملاً ذلك[1] اليوم إلّا من زاد.

[٨٤٦] وقال عليه السّلام: إذا أصبحت وأمسيت فقل: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر، فإنّ لك إن قلته بكلّ تسبيحة عشر شجرات في الجنّة من أنواع الفاكهة وهنّ الباقيات الصّالحات.

[٨٤٧] وقال عليه السّلام: أكثروا من قول: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر.

[٨٤٨] وروي: ثمن الجنّة لاإله إلّا الله والله أكبر

[٨٤٩] وروي: انّه لايقال: الله أكبر من كلّ شيء بل من أن يوصف، لأنّه لم يكن ثمّ شيء فيكون أكبر منه.

وروي: جوازه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

العاشر: في الصّلاة على محمّد وآل محمّد وأحكامها اثناعشر

١ ــ إستحبابها وقدمرّ دليله.

[٨٥٠] وقال عليه السّلام: من صلّى عليّ، صلّى الله عليه و ملائكته، فمن شاء فليقلّ، ومن شاء فليكثر.

[٨٥١] وقال عليه السّلام: أنا عند الميزان فمن ثقلت سيّئاته جئت بالصّلاة علىّ

---

[٨٤٥] الوسائل ٤: ١٢٠٤/١

١ ــ م: في ذلك

[٨٤٦] الوسائل ٤: ١٢٠٥/٢

[٨٤٧] الوسائل ٤: ١٢٠٦/٣

[٨٤٨] الوسائل ٤: ١٢٠٩/٢

[٨٤٩] الوسائل ٤: ١٢٠٩/١

[٨٥٠] الوسائل ٤: ١٢١٢/٦

[٨٥١] الوسائل ٤: ١٢١٣/١١

حتّى أثقل بها حسناته.

٢ ــ إستحباب اختيارها على غيرها وقد مرّ أيضاً.

[٨٥٢] وقال أحدهما عليهما السّلام: ما في الميزان شيء أثقل من الصّلاة على محمّد و آل محمّد.

٣ ــ كيفيّتها وقد روي لها كيفيّات متعدّدة.

[٨٥٣] منها: صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمّد وآل محمّد، والسّلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته.

[٨٥٤] ومنها: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وآل محمّد كما باركت على إبراهيم وآل ابراهيم، إنّك حميد مجيد.*

[٨٥٥] وروي: كأفضل ماصلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم.

٤ ــ إستحبابها عند النّسيان.

[٨٥٦] سُئل الحسن عليه السّلام عن الذّكر والنّسيان فقال: إنّ قلب الرّجل في حقّ وعلى الحقّ طبق، فإن صلّى الرّجل عند ذلك على محمّد وآل محمّد صلاة تامّة انكشف ذلك الطّبق عن ذلك الحقّ فأضاء القلب وذكر الرّجل ماكان نسي، وإن هو لم يصلّ على محمّد وآل محمّد أو نقص من الصّلاة عليهم انطبق ذلك الطّبق على ذلك الحقّ فاظلم القلب ونسي الرّجل ماكان ذكره.

[٨٥٧] ٥ ــ قال عليه السّلام: من كان آخر كلامه الصّلاة عليّ[1] وعلى عليّ دخل الجنّة.

[٨٥٨] ٦ ــ قال عليه السّلام: إرفعوا أصواتكم بالصّلاة عليّ فإنّها تذهب

---

[٨٥٢] الوسائل ٤: ١٢١٠/١

[٨٥٣] الوسائل ٤: ١٢١٣/١

[٨٥٤] الوسائل ٤: ١٢١٤/٢

[٨٥٥] الوسائل ٤: ١٢١٤/٤

[٨٥٦] الوسائل ٤: ١٢١٥/١

[٨٥٧] الوسائل ٤: ١٢١٦/١

١ ــ رض: على محمّد

[٨٥٨] الوسائل ٤: ١٢١٦/١

بالنفاق.

٧ ــ إستحبابها كلّما ذكر الله.

[٨٥٩] قال الرّضا عليه السّلام لرجل: ما معنى قوله: «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى»[1] قال: كلّما ذكراسم ربّه قام فصلّى، فقال: لقد كلّف الله هذا العبد شططاً، قيل: وكيف هو؟ فقال عليه السّلام: كلّما ذكر اسم ربّه صلّى على محمّد وآل محمّد.

[٨٦٠] ٨ ــ قال الصّادق عليه السّلام: من صلّى على محمّد وآل محمّد عشراً، صلّى الله عليه وملائكته ألفاً، أما تسمع قول الله عزّوجلّ: «هُوَ الَّذي يُصَلّي عَلَيْكُمْ وَمَلٰائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمٰاتِ اِلَى النُّورِ»[2]

[٨٦١] ٩ ــ قال الصّادق عليه السّلام: ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلّا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة.

[٨٦٢] وقال عليه السّلام: من ذكر الله، كتبت له عشر حسنات، ومن ذكر رسول الله صلّى الله عليه وآله، كتبت له عشر حسنات لأنّ الله قرن رسوله بنفسه.

[٨٦٣] وقال أبوجعفر عليه السّلام: ذكرنا من ذكر الله، وذكر عدوّنا من ذكر الشّيطان.

١٠ ــ وجوب الصّلاة عليه وآله[1] كلّما [ذكر][2] صلّى الله عليه وآله.

[٨٦٤] قال عليه السّلام: من ذكرت عنده فنسي أن يصلّي عليّ خطأ الله به طريق الجنّة.

---

[٨٥٩] الوسائل ٤: ١٢١٧/١

١ ــ الأعلى: ١٥

[٨٦٠] الوسائل ٤: ١٢١٧/١

١ ــ ليس في رض و م

٢ ــ الأحزاب: ٤٣

[٨٦١] الوسائل ٤: ١٢١٥/١

[٨٦٢] الوسائل ٤: ١٢١٥/٢

[٨٦٣] الوسائل ٤: ١٢١٥/١

١ ــ ليس في م

٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٨٦٤] الوسائل ٤: ١٢١٧/١

[٨٦٥] وقال عليه السّلام: من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفر له فأبعده الله.

[٨٦٦] وقال عليه السّلام: من قال: صلّى الله على محمّد وآله. قال الله جلّ جلاله: صلّى الله عليك، ومن قال: صلّى الله على محمّد ولم يصلّ على آله،لم يجد ريح الجنّة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام.

[٨٦٧] وقال عليه السّلام: البخيل حقّاً من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ.

[٨٦٨] وقال عليه السّلام: إنّ الرّجل من أُمّتي إذا صلّى عليّ ولم يتبع بالصّلاة على أهل بيتي كان بينها وبين السّماوات سبعون حجاباً.

[٨٦٩] وقال عليه السّلام: أجفى النّاس رجل[1] ذكرت بين يديه فلم يصلّ عليّ.

[٨٧٠] وقال [عليّ][2] عليه السّلام في خطبة: وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله أجمعين، فقد أوجب الصّلاة عليه، وأكرم مثواه لديه.

[٨٧١] وقال الصّادق عليه السّلام: الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله واجبة في كلّ المواطن، وعند العطاس، والذّبائح، وغير ذلك.

أقول: حمل على تقدّم ذكره. وعلى الاستحباب.

١١ ـــ إستحباب الصّلاة عليهم عند ذكر بعض الأنبياء.

[٨٧٢] ذكر رجل عند الصّادق عليه السّلام بعض الأنبياء فصلّى عليه، فقال: إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصّلاة على محمّد وآله، ثمّ صلّ عليه، صلّى الله على محمّد وآله وعلى جميع الأنبياء.

---

[٨٦٥] الوسائل ٤: ٣/١٢١٨

[٨٦٦] الوسائل ٤: ٦/١٢١٩

[٨٦٧] الوسائل ٤: ٩/١٢١٩

[٨٦٨] الوسائل ٤: ١٠/١٢٢٠

[٨٦٩] الوسائل ٤: ١٨/١٢٢٢

١ ـــ م: من

[٨٧٠] الوسائل ٤: ١٥/١٢٢١

٢ ـــ أثبتناه من الوسائل

[٨٧١] الوسائل ٤: ١٢/١٢٢١

[٨٧٢] الوسائل ٤: ١/١٢٢٢

١٢ ــ إستحباب الإكثار من الصلاة على محمّد وآله.

[٨٧٣] قال الصادق عليه السّلام: إذا ذكر النّبيّ صلّى الله عليه وآله فاكثروا الصّلاة عليه، فإنّه من صلّى على النّبيّ صلاة واحدة،صلّى الله عليه ألف صلاة.

الحادي عشر: في التّهليل

[٨٧٤] أوحى الله إلى موسى عليه السّلام:لو أنّ السّماوات والأرض وعامريهنّ[1] عندي والأرضين السّبع في كفّة ولا إله إلّا الله في كفّة مالت بهنّ لا إله إلّا الله.

[٨٧٥] وقال عليه السّلام: ثمن الجنّة لا إله إلّا الله.

[٨٧٦] وقال عليه السّلام: من قال لا إله إلّا الله غرست له بها شجرة في الجنّة.

[٨٧٧] وقال: خير العبادة قول[1] لا إله إلّا الله.

[٨٧٨] وقال عليه السّلام: قال لي جبرئيل: طوبى لمن قال من أُمّتك: لاإله إلّا الله وحده وحده.

[٨٧٩] وقال عليه السّلام: مامن مسلم يقول: لا إله إلّا الله يرفع بها صوته فيفرغ حتّى تتناثر ذنوبه تحت قدمه.

[٨٨٠] وقال عليه السّلام: مامن عبد يقول: لا إله إلاّ الله يمدّ بها صوته فيفرغ إلّا تناثرت الذّنوب[1] تحت قدمه.

---

[٨٧٣] الوسائل ٤: ١٢١١/٤

[٨٧٤] الوسائل ٤: ١٢٢٣/٣

١ ــ رض: السّموات السّبع وعامريهنّ

[٨٧٥] الوسائل ٤: ١٢٢٤/٤

[٨٧٦] الوسائل ٤: ١٢٢٣/٢

[٨٧٧] الوسائل ٤: ١٢٢٤/٨

١ ــ ليس في ج و م

[٨٧٨] الوسائل ٤: ١٢٢٥/١٢

[٨٧٩] الوسائل ٤: ١٢٢٧/١

[٨٨٠] الوسائل ٤: ١٢٢٧/٢

١ ــ رض : ذنوبه

[٨٨١] وقال أبوجعفر عليه السّلام: من قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، كتب الله له ألف حسنة.

الثّاني عشر: فيما [يستحبّ أن][1] يقال[2] كلّ يوم و في الصّباح والمساء وفيه اثناعشر حديثاً

[٨٨٢] قال الصّادق عليه السّلام: من قال كلّ يوم عشر مرّات: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً، كتب الله له خمساً وأربعين ألف حسنة.

[٨٨٣] وقال عليه السّلام: من قال كلّ يوم خمس عشر مرّة: لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً، لاإله إلّا الله عبوديّة ورقّاً، لاإله إلّا الله إيماناً وصدقاً،[1] أقبل الله عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتّى يدخل الجنّة.

[٨٨٤] وقال عليه السّلام: من قال كلّ يوم مائة مرّة: لاحول ولاقوّة إلّا بالله، دفع الله عنه بها سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الهمّ.

[٨٨٥] وروي نحوه فيمن سبّح الله كلّ يوم ثلاثين مرّة.

[٨٨٦] وقال عليه السّلام: مامن عبد يقول كلّ يوم سبع مرّات: أسأل الله الجنّة، وأعوذ بالله من النّار إلّا قالت النّار: يا ربّ أعذه منّي.

[٨٨٧] وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: من قال كلّ يوم ثلاثين مرّة، لا إله إلّا

---

[٨٨١] الوسائل ٤: ١/١٢٢٧

١ ــ أثبتناه من ج و م

٢ ــ م: يقول

[٨٨٢] الوسائل ٤: ١/١٢٣٠

[٨٨٣] الوسائل ٤: ٤/١٢٣٠

١ ــ رض و ش: وتصديقاً

[٨٨٤] الوسائل ٤: ٧/١٢٣١

[٨٨٥] الوسائل ٤: ٩/١٢٣٢

[٨٨٦] الوسائل ٤: ١٠/١٢٣٢

[٨٨٧] الوسائل ٤: ١١/١٢٣٢

الله الملك الحقّ[1] المبين استقبل الغنى،واستدبر الفقر،وقرع باب الجنّة.

[٨٨٨] وروي: مائة مرّة.

[٨٨٩] وكان عليّ عليه السّلام في كلّ يوم إذا أصبح وطلعت الشّمس يقول: الحمدلله ربّ العالمين كثيراً طيّباً على كلّ حال،يقولها ثلاثمائة وستّين مرّة شكراً.

[٨٩٠] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن قول الله: فسبّح بحمدربّك قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها، فقال عليه السّلام: فريضة على كلّ مسلم أن يقول قبل طلوع الشّمس عشر مرّات: وقبل غروبها عشر مرّات: لا إله إلّا الله وحده لاشريک له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لايموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، فقال السّائل: يحيي ويميت ويميت ويحيي؟ فقال عليه السّلام: يا هذا لاشكّ في أنّ الله يحيي ويميت ويميت ويحيي، ولكن قل كما أقول.

[٨٩١] وقال عليه السّلام: من قال: لا إله إلّا الله مائة مرّة كان أفضل النّاس ذلك اليوم عملاً إلّا من زاد.

[٨٩٢] وقال عليه السّلام: من كبّر[1] الله[2] عندالمساء مائة تكبيرة كان كمن أعتق مائة نسمة.

[٨٩٣] وقال عليه السّلام: إنّ الدّعاء قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها سنّة واجبة، مع طلوع الشّمس والمغرب تقول: لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لايموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير عشر

---

١ ــ ليس في ج

[٨٨٨] الوسائل ٤: ١٢٣٣/١٥

[٨٨٩] الوسائل ٤: ١٢٣٤/١٩

[٨٩٠] الوسائل ٤: ١٢٣٥/٤

[٨٩١] الوسائل ٤: ١٢٣٣/١٤

[٨٩٢] الوسائل ٤: ١٢٣٣/١٦

١ ــ م : من قال: الله اكبر

٢ ــ ليس في رض

[٨٩٣] الوسائل ٤: ١١٥٥/١

مرّات، وتقول: أعوذ بالله من همزات الشّياطين،[1] وأعوذبك [ربّ][2] أن يحضرون، إنّ الله هو السّميع العليم عشر مرّات قبل طلوع الشّمس وقبل الغروب، فإن نسيت قضيت كما تقضي الصّلاة إذا نسيتها.

[٨٩٤] وروي: أستعيذ بالله من الشّيطان الرّجيم، وأعوذ بالله أن يحضرون، إنّ الله هو السّميع العليم.

[٨٩٥] وروي في التّهليل والا ستعاذة:انّه مفروض محدود،فإن نسي كان عليه قضاؤه.

التّاسع: الرّكوع وفصوله اثناعشر

الأوّل: في وجوبه وكيفيّته وقد تقدّما

[٨٩٦] وقال عليّ عليه السّلام: إنّ أوّل صلاة أحدكم الرّكوع.

[٨٩٧] وعن أحدهما عليهما السّلام: إنّ الله فرض الرّكوع والسّجود.

[٨٩٨] وقال الصّادق عليه السّلام: الصّلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود.

[٨٩٩] وسُئل عليه السّلام عن الرّكوع والسّجود هل نزل في القرآن؟ قال: نعم قول الله: «يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا»[1]

---

١ ــ رض : الشّيطان

٢ ــ أثبتناه من رض و ش و م والوسائل

[٨٩٤] الوسائل ٤: ٢/١١٥٦

[٨٩٥] الوسائل ٤: ٣/١١٥٦

[٨٩٦] الوسائل ٤: ٦/٩٣٢

[٨٩٧] الوسائل ٤: ٢/٩٣٢

[٨٩٨] الوسائل ٤: ١/٩٣١

[٨٩٩] الوسائل ٤: ٧/٩٣٢

١ ــ الحج: ٧٧

الثّاني: في رفع اليدين عنده وبعده والتّكبير له

[٩٠٠] قال عليّ عليه السّلام: رفع اليدين في التّكبير هوالعبوديّة.

[٩٠١] وقال الباقر عليه السّلام: إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر،ثمّ اركع واسجد.

[٩٠٢] وكان الصّادق عليه السّلام يرفع يديه إذاركع، وإذار رفع رأسه من الرّكوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السّجود، وإذا أراد أن يسجد الثّانية.

الثّالث: في وجوب الطّمأنينة بقدر الذّكر الواجب وقدمرّ دليله

[٩٠٣] وقال الباقر عليه السّلام: بينا رسول الله صلّى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولاسجوده، فقال عليه السّلام: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الرّابع: في ذكر الرّكوع والسّجود وأحكامه اثناعشر

١ ــ وجوبه وقدمرّ

[٩٠٤] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن التّسبيح في الرّكوع والسّجود، فقال: تقول في الرّكوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السّجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسّنّة ثلاث، والفضل في سبع.

[٩٠٥] وسُئل عليه السّلام عن أدنى مايُجزي المريض من التّسبيح في الرّكوع والسّجود، قال[1]: تسبيحة واحدة.

---

[٩٠٠] الوسائل ٤: ٨/٩٢٢

[٩٠١] الوسائل ٤: ١/٩٢١

[٩٠٢] الوسائل ٤: ٢/٩٢١

[٩٠٣] الوسائل ٤: ١/٩٢٢

[٩٠٤] الوسائل ٤: ١/٩٢٣

[٩٠٥] الوسائل ٤: ٨/٩٢٥

١ ــ ش وج: فقال

[٩٠٦] وسُئل الباقر عليه السّلام، مايجزي من القول في الرّكوع والسّجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسّل، وواحدة تامّة تجزي.

[٩٠٧] وروي: انّه لمّا نزلت: «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»[1] قال عليه السّلام: اجعلوها في ركوعكم، فلمّا نزلت: «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»[2] قال عليه السّلام: اجعلوها في سجودكم.

٢ ــ قدر الواجب منه وقدمرّ.

[٩٠٨] وسُئل أبوالحسن عليه السّلام عن الرّكوع والسّجود كم يجزي فيه من التّسبيح؟ فقال: ثلاثة، وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك[1] من الأرض.

٣ ــ إستحباب الزّيادة على الواجب وقدمرّ.

[٩٠٩] وسُئل الباقر عليه السّلام أيّ شيء حدّ الرّكوع والسّجود؟ قال: تقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً في الرّكوع، وسبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاثاً في السّجود.

[٩١٠] وروي: استحباب الزّيادة على ذلك ويأتي.

٤ ــ إستحباب الدّعاء في الرّكوع.

[٩١١] قال الباقر عليه السّلام: إذا أردت أن تركع فقل، وأنت منتصب: الله أكبر، ثمّ اركع وقل: اللّهمّ لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري، وشعري وبشري، ولحمي ودمي، ومخّي وعصبي وعظامي، وما أقلّته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث مرّات في ترسّل.

---

[٩٠٦] الوسائل ٤: ٢/٩٢٣

[٩٠٧] الوسائل ٤: ١/٩٤٤

١ ــ الحاقة: ٥٢

٢ ــ الأعلى: ١

[٩٠٨] الوسائل ٤: ٣/٩٢٣

١ ــ الأصل: جهتك

[٩٠٩] الوسائل ٤: ٥/٩٢٤

[٩١٠] الوسائل ٤: ١/٩٢٦

[٩١١] الوسائل ٤: ١/٩٢٠

٥ ــ إجزاء سبحان الله ثلاثاً.

[٩١٢] قال الصّادق عليه السّلام: يجزيك من القول في الرّكوع والسّجود ثلاث تسبيحات أوقدرهنّ مترسّلاً، وليس له ولا كرامة أن يقول: سبّح سبّح سبّح.

[٩١٣] وروي: ثلاث[1] تسبيحات مترسّلاً تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله.

[٩١٤] وقال عليه السّلام: أمّاما يجزيك من الرّكوع فثلاث تسبيحات، تقول: سُبحان الله ثلاثاً.

٦ ــ إستحباب الإكثار من تكرار التّسبيح في الرّكوع والسّجود.

[٩١٥] دخل رجل على الصّادق عليه السّلام وهو يصلّي فعدّ له في الرّكوع والسّجود ستّين تسبيحة.

[٩١٦] وروي: أنّهم عدّوا له في الرّكوع والسّجود سبحان ربّي العظيم وبحمده أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرّة.

وروي: في الرّكوع وانّه كان يصلّي بجماعة.

[٩١٧] وقال عليه السّلام: من كان يقوى على أن يطوّل الرّكوع والسّجود فليطوّل مااستطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدّعاء والتّضرّع، فإنّ أقرب مايكون العبد إلى الله وهو ساجد.

[٩١٨] وسُئل عليه السّلام بما استوجب إبليس من الله أن أعطاه ما أعطاه؟ قال: [فقال: لشيء كان منه شكره الله عليه، قلت: فما كان جعلت فداك ؟ قال]:[1]

---

[٩١٢] الوسائل ٤: ٩٢٥/١

[٩١٣] الوسائل ٤: ٩٢٥/٢

١ ــ م: ثلاث مرّات

[٩١٤] الوسائل ٤: ٩٢٦/٣

[٩١٥] الوسائل ٤: ٩٢٦/١

[٩١٦] الوسائل ٤: ٩٢٧/٢

[٩١٧] الوسائل ٤: ٩٢٧/٤

[٩١٨] الوسائل ٤: ٩٢٨/٨

١ ــ أثبتناه من م وج و الوسائل

ركعتين[٢] ركعهما في السماء في أربعة آلاف سنة.

٧ ــ تخفيف الإمام إلّا أن يحبّ من خلفه الإطالة وقدمرّ ويأتي مثله.

[٩١٩] وقال الصّادق عليه السّلام: أمّا الإمام فإنّه إذا قام بالنّاس فلا ينبغي أن يطوّل بهم، فإنّ في النّاس الضّعيف ومن له الحاجة، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا صلّى بالنّاس خفّ بهم.

٨ ــ إجزاء مطلق الذّكر.

[٩٢٠] سُئل الصّادق عليه السّلام، يجزي أن أقول مكان التّسبيح في الرّكوع والسّجود لا إله إلّا الله والحمد لله والله أكبر؟ قال: نعم، كلّ هذا ذكر الله.

[٩٢١] وسُئل يجزي مكان التّسبيح في الرّكوع والسّجود لا إله إلّا الله والله أكبر؟ قال: نعم.

٩ ــ لاقراءة في ركوع ولا سجود.

[٩٢٢] قال عليه السّلام: إنّي قد نهيت عن القراءة في الرّكوع والسّجود، فامّا الرّكوع فعظّموا الله فيه، وأمّا السّجود فأكثروا فيه الدّعاء.

[٩٢٣] وقال عليّ[١] عليه السّلام: لاقراءة في ركوع ولاسجود، إنّما فيهما المدحة لله، ثمّ المسألة.

[٩٢٤] وروي: انّ من نسي شيئاً من السّورة فذكره في الرّكوع فلا يقرأه، ولابأس بذلك في السّجود.

١٠ ــ بطلان الصّلاة بترك الذّكر الواجب عمداً لاسهواً.

[٩٢٥] قال الباقر عليه السّلام: سبّح في الرّكوع ثلاث مرّات: سبحان ربّي العظيم

---

٢ ــ أثبتناه من الوسائل وفي الأصل وج و رض: بركعتين و في م و ش: الرّكعتين

[٩١٩] الوسائل ٤: ٤/٩٢٧

[٩٢٠] الوسائل ٤: ١/٩٢٩

[٩٢١] الوسائل ٤: ٢/٩٢٩

[٩٢٢] الوسائل ٤: ٢/٩٣٠

[٩٢٣] الوسائل ٤: ٤/٩٣١

١ ــ ليس في ش

[٩٢٤] الوسائل ٤: ٥/٩٣١

[٩٢٥] الوسائل ٤: ٧/٩٢٤

وبحمده، وفي السّجود: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، فمن نقص واحدة، نقص ثلث صلاته، ومن نقص ثنتين، نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبّح فلا صلاة له.

[٩٢٦] وسُئل عليّ عليه السّلام عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً، قال: تمّت صلاته.

[٩٢٧] وسُئل أبوالحسن عليه السّلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده، قال: لابأس بذلك.

١١ ــ جواز الصّلاة على محمّد وآله في الرّكوع والسّجود واستحبابها.

[٩٢٨] سُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل[1] يذكر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وهو في الصّلاة المكتوبة إمّا راكعاً وإمّا ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: نعم،إنّ الصّلاة على نبيّ الله صلّى الله عليه وآله كهيئة التّكبير والتّسبيح.

[٩٢٩] وقال له رجل: أُصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وأنا ساجد؟ فقال: نعم،هو مثل سبحان الله والله أكبر.

[٩٣٠] وقال الباقر عليه السّلام: من قال في ركوعه وسجوده وقيامه: صلّى الله على محمّد وآله،كتب له بمثل الرّكوع والسّجود والقيام.

١٢ ــ يجوز الجهر والإخفات في الذّكر.

[٩٣١] سُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل هل يجهر بالتّشهّد والقول في الرّكوع والسّجود والقنوت؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر.

---

[٩٢٦] الوسائل ٤: ١/٩٣٨

[٩٢٧] الوسائل ٤: ٢/٩٣٩

[٩٢٨] الوسائل ٤: ١/٩٤٣

١ ــ رض: رجل

[٩٢٩] الوسائل ٤: ٢/٩٤٣

[٩٣٠] الوسائل ٤: ٣/٩٤٣

[٩٣١] الوسائل ٤: ١/٩٤٧

الخامس: في بطلان الصّلاة بترك الرّكوع ولو سهواً وبزيادته كذلك

[٩٣٢] سُئل الصّادق عليه السّلام عن رجل نسي أن يركع حتّى يسجد ويقوم، قال: يستقبل.

[٩٣٣] وقال عليه السّلام: إذا أيقن الرّجل أنّه ترك ركعة من الصّلاة وقد سجد سجدتين، وترك الرّكوع استأنف الصّلاة.

[٩٣٤] وسُئل أبوابراهيم عليه السّلام عن رجل نسي أن يركع، قال: يستقبل حتّى يضع كلّ شيءمن ذلك مواضعه.

[٩٣٥] وروي:انّه يأتي بالرّكوع إذا نسيه ولا يعيد الصّلاة.

وحمل على النّافلة،وعلى نسيان مجموع الرّكعة.

[٩٣٦] وقال الباقر عليه السّلام: إذا استيقن أنّه قد زاد في الصّلاة المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها، واستقبل الصّلاة استقبالاً.

[٩٣٧] وقال الصّادق عليه السّلام: لاتفسد الصّلاة بزيادة سجدة، ولايعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة.

السّادس: في الشّكّ في الرّكوع

[٩٣٨] سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يشكّ وهو قائم، فلا يدري أركع أم لا؟ قال: فليركع.

[٩٣٩] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا نسيت شيئاً من الصّلاة ركوعاً أوسجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الّذي فاتك سواء.

---

[٩٣٢] الوسائل ٤: ١/٩٣٣

[٩٣٣] الوسائل ٤: ٣/٩٣٣

[٩٣٤] الوسائل ٤: ٢/٩٣٣

[٩٣٥] الوسائل ٤: ٣/٩٣٦

[٩٣٦] الوسائل ٤: ١/٩٣٨

[٩٣٧] الوسائل ٤: ٣/٩٣٨

[٩٣٨] الوسائل ٤: ١/٩٣٥

[٩٣٩] الوسائل ٤: ٣/٩٣٦

[٩٤٠] وقال له رجل: أشكّ وأنا ساجد، فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: امض.

[٩٤١] وروي: قد ركعت فامض في صلاتك فإنّما ذلك من الشّيطان.

[٩٤٢] وقال الباقر عليه السّلام: إن شكّ في الرّكوع بعد ماسجد فليمض، وإن شكّ في السّجود بعد ماقام فليمض، كلّ شيءشكّ فيه ممّا قدجاوزه ودخل في غيره [فليمض عليه.][1]

[٩٤٣] [وسئل عليه السّلام عن رجل شكّ بعد ماسجد أنّه لم يركع][1] قال: يمضي في صلاته حتّى يستيقن.

السّابع: في رفع الرّأس منه والطّمأنينة ومايقال عنده

[٩٤٤] قال الصّادق عليه السّلام: إذا رفعت رأسك من الرّكوع فأقم صلبك، فإنّه لاصلاة لمن لايقم صلبه.

[٩٤٥] وروي: فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك.

[٩٤٦] وسُئل عليه السّلام مايقول الرّجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: يقول: الحمدلله ربّ العالمين، ويخفض من الصّوت.

[٩٤٧] وقال له رجل علّمني دعاءً جامعاً، فقال: أحمد الله، فإنّه لايبقى أحد يصلّي إلّا دعالك يقول: سمع الله لمن حمده.

[٩٤٨] وقال عليه السّلام: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده قال من خلفه:

---

[٩٤٠] الوسائل ٤: ٩٣٦/١

[٩٤١] الوسائل ٤: ٩٣٦/٣

[٩٤٢] الوسائل ٤: ٩٣٧/٤

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٩٤٣] الوسائل ٤: ٩٣٧/٧

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٩٤٤] الوسائل ٤: ٩٣٩/٢

[٩٤٥] الوسائل ٤: ٩٤٠/٣

[٩٤٦] الوسائل ٤: ٩٤٠/١

[٩٤٧] الوسائل ٤: ٩٤٠/٢

[٩٤٨] الوسائل ٤: ٩٤٠/٤

ربّنا لك الحمد، وإن كان وحده إماماً أوغيره قال: سمع الله لمن حمده، الحمدلله ربّ العالمين.

الثّامن : في انحناء الرّكوع وآدابه

[٩٤٩] قال الباقر عليه السّلام: إن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبُّ إليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك.

[٩٥٠] وقال رجل: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع، وكان إذا ركع جنح بيديه.

[٩٥١] وقال أبوجعفر عليه السّلام: المرأة إذا قامت في الصّلاة جمعت بين قدميها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلاّ تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها.

[٩٥٢] وكان النّبيّ صلّى الله عليه وآله إذا ركع لوصبّ على ظهره ماءٌ لاستقرّ.

[٩٥٣] وقال الصّادق عليه السّلام: لاصلاة لمن لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده.

[٩٥٤] وروي: النّهي عن تنكيس الرّأس والتّمدّد في الرّكوع، وانّه يكره أن يحدر رأسه ومنكبيه[1] في الرّكوع.

التّاسع: في وضع اليدين على الرّكبتين وقدمرّ

[٩٥٥] وقال الباقر[1] عليه السّلام: إذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك[2] اليمنى قبل اليسرى،

---

[٩٤٩] الوسائل ٤: ١/٩٤٩

[٩٥٠] الوسائل ٤: ١/٩٤١

[٩٥١] الوسائل ٤: ٢/٩٤١

[٩٥٢] الوسائل ٤: ٥/٩٤٢

[٩٥٣] الوسائل ٤: ٦/٩٤٢

[٩٥٤] الوسائل ٤: ١/٩٤٢

١ــ ج و م: منكبه

[٩٥٥] الوسائل ٤: ١/٩٤٩

١ــ رض: الصّادق عليه السّلام

٢ــ الأصل: ركبتيك وأثبتنا مافي باقي النّسخ

وبلّغ أطراف أصابعك عين الرّكبة.

[٩٥٦] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا ركعت فألقِم ركبتيك كفّيك.

[٩٥٧] وسُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن تفريج الأصابع في الرّكوع أسنّة هو؟ قال: من شاء فعل، ومن شاء ترك.

[٩٥٨] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل يكون راكعاً أوساجداً فيحكّه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكّه ممّا حكّه؟ قال: لابأس إذا شقّ عليه، والصّبر إلى أن يفرغ أفضل.

العاشر: في وجوب ركوع واحد وسجدتين في كلّ ركعة إلّا الكسوف وقدمرّ

[٩٥٩] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن علّة[1] الصّلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات؟ فقال: لأنّ ركعة من قيام بركعتين من جلوس.

[٩٦٠] وقال الرّضا عليه السّلام في صلاة الكسوف: إنّما جعل فيها سجود لأنّه لا تكون صلاة فيها ركوع إلّا وفيها سجود، وإنّما جعلت أربع سجدات لأنّ كلّ صلاة نقص سجودها عن أربع سجدات لا تكون صلاة لأنّ أقلّ الفرض من السّجود في الصّلاة لايكون إلّا أربع سجدات.

الحادي عشر: في إطالة الرّكوع والسّجود

[٩٦١] كان عليه السّلام: يقرأ في كلّ ركعة خمس عشرة آية، ويكون ركوعه مثل قيامه،وسجوده مثل ركوعه، ورفع رأسه من الرّكوع والسّجود سواء.

---

[٩٥٦] الوسائل ٤: ١/٩٤٥

[٩٥٧] الوسائل ٤: ٢/٩٤٥

[٩٥٨] الوسائل ٤: ١/٩٤٥

[٩٥٩] الوسائل ٤: ٤/٩٤٦

١ ــ ليس في رض وش

[٩٦٠] الوسائل ٤: ١/٩٤٦

[٩٦١] الوسائل ٤: ١/٩٤٧

[٩٦٢] وكان عليه السّلام يقوم باللّيل فيركع أربع ركعات على قدر قراءة[1] ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتّى يقال: متى يرفع رأسه، ويسجد حتّى يقال: متى يرفع رأسه.

[٩٦٣] وسُئل الباقر عليه السّلام، أيّهما أفضل في الصّلاة، كثرة القرآن، أو طول اللّبث في الرّكوع والسّجود في الصّلاة؟ فقال: كثرة اللّبث في الرّكوع والسّجود في الصّلاة أفضل، أما تسمع لقول الله: «فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ»[1] إنّما عنى بإقامة الصّلاة طول اللّبث في الرّكوع والسّجود.

الثّاني عشر: في استحباب تخفيف الإمام الصّلاة على قدر أضعف القوم وإطالة الرّكوع إذا أحسّ بداخل ويأتي

[٩٦٤] وقال رجل لأبي جعفر عليه السّلام: إنّي إمام مسجد الحيّ فأركع بهم[1] فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع، فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك فإن انقطع وإلّا فانتصب قائماً.

العاشر: السّجود ومباحثه اثنا عشر

الأوّل: وجوب السّجود على الأعضاء السّبعة واستحباب الإرغام

[٩٦٥] قال أبوجعفر عليه السّلام: إنّما السّجود على الجبهة، وليس على الأنف سجود.

---

[٩٦٢] الوسائل ٤: ٩٤٨/٢

١ ــ ما أثبتناه من ج و رض والوسائل وفي الأصل وش و م: قراءته

[٩٦٣] الوسائل ٤: ٩٤٨/٣

١ ــ المزمّل: ٢٠

[٩٦٤] الوسائل ٤: ٩٤٨/١

٢ ــ ليس في رض

[٩٦٥] الوسائل ٤: ٩٥٤/١

[٩٦٦] وقال عليه السّلام قال: رسول الله صلّى الله عليه وآله: السّجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والرّكبتين، والإبهامين من الرّجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السّبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النّبيّ صلّى الله عليه وآله.

[٩٦٧] وقال عليّ عليه السّلام: لاتجزي صلاة لايصيب الأنف مايصيب الجبين.

وحمل على الكراهة.

[٩٦٨] وقال الصّادق عليه السّلام: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وركبتيه، وجبهته.

[٩٦٩] وسُئل الجواد عليه السّلام عن قوله تعالى: «وَأَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً»[1] فقال: هي الأعضاء السّبعة الّتي يسجد عليها.

[٩٧٠] وعن الصّادق عليه السّلام أنّهم رأوه وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأُخرى.

وحمل على التّقيّة، والضّرورة وغير ذلك.

الثّاني: استحباب الدّعاء بالمأثور في السّجود وبين السّجدتين

[٩٧١] قال الصّادق عليه السّلام: إذا سجدت فكبّر وقل: اللّهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للّذي خلقه وشقّ سمعه وبصره الحمدلله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين، ثمّ قل: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، فإذا رفعت رأسك فقل بين السّجدتين: اللّهمّ

---

[٩٦٦] الوسائل ٤: ٩٥٤/٢

[٩٦٧] الوسائل ٤: ٩٥٤/٤

[٩٦٨] الوسائل ٤: ٩٥٥/٨

[٩٦٩] الوسائل ٤: ٩٥٥/٩

١ ــ الجن: ١٨

[٩٧٠] الوسائل ٤: ٩٥٥/٥

[٩٧١] الوسائل ٤: ٩٥١/١

اغفرلي وارحمني واجبرني[١] وادفع عنّي إنّي[٢] لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين.

[٩٧٢] وروي أدعية كثيرة في السّجود.

الثّالث: آداب السّجود وهي كثيرة نذكر منها اثناعشر

١ ــ وضع الرّجل اليدين عند السّجود قبل الرّكبتين لما تقدّم ويأتي.

[٩٧٣] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يضع يديه (على الأرض)[١] قبل ركبتيه قال: نعم.

[٩٧٤] وسُئل عليه السّلام لأيّ علّة توضع اليدان على الأرض في السّجود قبل الرّكبتين؟ قال: لانّ اليدين هما مفتاح الصّلاة.

[٩٧٥] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل إذا ركع ثمّ رفع رأسه، أيبدأ[١] فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لايضرّه[٢] بايّ ذلك بَدَأ، هو مقبول منه.

٢ ــ رفع الرّكبتين عند القيام من السّجود والتّشهّد قبل اليدين.

[٩٧٦] كان الصّادق عليه السّلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه.

[٩٧٧] وسُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن القيام من التّشهّد، كيف يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثمّ ينهض، أوكيف يصنع؟ قال: ماشاء صنع ولابأس.

---

١ ــ ج و الوسائل: وأجرني

٢ ــ ج و م: عنّي وعافني لما

[٩٧٢] الوسائل ٤: ٢/٩٥٢

[٩٧٣] الوسائل ٤: ٢/٩٥٠

١ ــ ليس في ج و م

[٩٧٤] الوسائل ٤: ٦/٩٥٠

[٩٧٥] الوسائل ٤: ٣/٩٥٠

١ ــ الأصل: ابتداء

٢ ــ رض: لايضرّ

[٩٧٦] الوسائل ٤: ١/٩٥٠

[٩٧٧] الوسائل ٤: ٧/٩٥١

٣ ــ الدّعاء بالمأثور لمامرّ.

٤ ــ التّجافي في السّجود للرّجل خاصّة.

[٩٧٨] كان عليّ عليه السّلام إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضّامر ــ يعني ــ بروكه.

[٩٧٩] ٥ ــ روي: المرأة إذا سجدت تضمّمت، والرّجل إذا سجد تفتّح.

[٩٨٠] وروي: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.

[٩٨١] ٦ ــ كان الباقر والصّادق عليهما السّلام إذا رفعا رؤسهما من السّجدة الثّانية نهضا ولم يجلسا.

وحمل على نفي الوجوب، والتّقيّة.

[٩٨٢] وكان الصّادق عليه السّلام إذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية من الرّكعة الأُولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم.

[٩٨٣] وكان عليّ عليه السّلام إذا رفع رأسه من السّجود، قعد حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم.[1]

[٩٨٤] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا جلست في الصّلاة فاجلس على يسارك، ولا تجلس على يمينك.

٧ ــ ترك الإقعاء بين السّجدتين وبعدهما.

[٩٨٥] وقال الصّادق عليه السّلام: [لا تقع بين السّجدتين إقعاءً.][1]

---

[٩٧٨] الوسائل ٤: ١/٩٥٣

[٩٧٩] الوسائل ٤: ٣/٩٥٣

[٩٨٠] الوسائل ٤: ٢/٩٥٣

[٩٨١] الوسائل ٤: ٢/٩٥٦

[٩٨٢] الوسائل ٤: ١/٩٥٦

[٩٨٣] الوسائل ٤: ٥/٩٥٦

١ ــ سقط هذا الحديث من رض

[٩٨٤] الوسائل ٤: ٤/٩٥٦

[٩٨٥] الوسائل ٤: ١/٩٥٧

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٩٨٦] [وروي: لابأس به[1].][2]

[٩٨٧] [وروي[1]]: لا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك.

[٩٨٨] وروي: لايجوز الإقعاء في موضع التّشهّدين إلّامن علّة، والإقعاء:أن يضع الرّجل أليه على عقبيه في تشهّديه.

٨ ــ ترك نفخ موضع السّجود.

[٩٨٩] وقيل للصّادق عليه السّلام: الرّجل ينفخ في الصّلاة موضع جبهته؟ فقال: لا.

[٩٩٠] وروي: لابأس به مالم يؤذ أحداً.

[٩٩١] وروي: كراهة النّفخ في الصّلاة.

[٩٩٢] وقال عليه السّلام: يكره النّفخ في الرّقى والطّعام وموضع السّجود.

[٩٩٣] وروي: في الطّعام والشّراب والتّعويذ.

٩ ــ مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين.

[٩٩٤] سُئل الصّادق عليه السّلام عن موضع جبهة السّاجد، أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا، ولكن ليكن مستوياً.

[٩٩٥] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل يرفع موضع جبهته في المسجد، فقال: إنّي أُحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه.

---

[٩٨٦] الوسائل ٤: ٧/٩٥٨

١ ــ رض: لابأس

٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٩٨٧] الوسائل ٤: ٥/٩٥٨

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٩٨٨] الوسائل ٤: ٦/٩٥٨

[٩٨٩] الوسائل ٤: ١/٩٥٨

[٩٩٠] الوسائل ٤: ٢/٩٥٩

[٩٩١] الوسائل ٤: ٧/٩٦٠

[٩٩٢] الوسائل ٤: ٨/٩٦٠

[٩٩٣] الوسائل ٤: ٩/٩٦٠

[٩٩٤] الوسائل ٤: ١/٩٦٣

[٩٩٥] الوسائل ٤: ٢/٩٦٤

[٩٩٦] وروي: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه، فإنّهما تسجدان كما يسجد الوجه.

[٩٩٧] وسُئل الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يصلّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فقال: إذا كان وحده فلابأس.

١٠ ــ مايستحبّ[١] أن يقال عند القيام من السّجود ومن التّشهّد.

[٩٩٨] قال الصّادق عليه السّلام: إذا قمت من السّجود قلت: اللّهمّ ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: [وأركع وأسجد.][١]

[٩٩٩] [وقال عليه السّلام: إذا قام الرّجل من السّجود قال: بحول الله وقوّته][١] أقوم وأقعد.

[١٠٠٠] وروي مثله عند القيام من التّشهّد.

[١٠٠١] وروي: بحولك وقوّتك أقوم وأقعد.

[١٠٠٢] وروي: التّخيير عند القيام من التّشهّد بين ذلك وبين التّكبير.

[١٠٠٣] ١١ ــ قال الصّادق عليه السّلام: إذا سجد الرّجل ثمّ أراد أن ينهض فلايعجن بيديه في الأرض ولكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض.

[١٠٠٤] وقال عليه السّلام: إذا سجدت فابسط كفّيك على الأرض.

١٢ ــ زيادة تمكين الأعضاء والجبهة في السّجود.

---

[٩٩٦] الوسائل ٤: ٣/٩٦٤

[٩٩٧] الوسائل ٤: ٤/٩٦٤

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ وفي الأصل: يستحبّ

[٩٩٨] الوسائل ٤: ١/٩٦٦

١ ــ أثبتناه من ج و م و ش و في رض: أركع واسجد

[٩٩٩] الوسائل ٤: ٢/٩٦٦

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٠٠٠] الوسائل ٤: ٣/٩٦٦

[١٠٠١] الوسائل ٤: ٤/٩٦٦

[١٠٠٢] الوسائل ٤: ٨/٩٦٦

[١٠٠٣] الوسائل ٤: ١/٩٧٥

[١٠٠٤] الوسائل ٤: ٢/٩٧٦

[١٠٠٥] قال عليّ عليه السّلام: إنّي لأكره للرّجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السّجود.

[١٠٠٦] وانّ عليّ بن الحسين كان أثر السّجود في جميع مواضع سجوده فسمّي السجّاد لذلك. وكان في مواضع سجوده آثار ناتية، وكان يقطعها في السّنة مرّتين فسمّى ذاالثّفنات لذلك.

[١٠٠٧] وعن موسى بن جعفر عليه السّلام: إنّ غلامه كان بيده مقص يأخذ اللّحم من جبينه وعرنين[1] أنفه من كثرة سجوده.

الرّابع: حكم من أصابت جبهته مكاناً لايجوز السّجود عليه

[١٠٠٨] قال الصّادق عليه السّلام: إذا وضعت جبهتك على نبكة[1] فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض.

[١٠٠٩] وقال له رجل: أضع وجهي للسّجود، فيقع وجهي على حجر أوعلى موضع مرتفع، أُحوّل وجهي إلى مكان مستوٍ؟ فقال: نعم جرّوجهك على الأرض من غير أن ترفعه.

[١٠١٠] وروي: إرفع رأسك ثمّ ضعه.

وحمل على الضّرورة حيث لايتأتّى ذلك إلّا مع رفع الرّأس.

[١٠١١] وروي:مالم يستوجالساً فلا شيءعليه في رفع رأسه لطلب الخُمرة.

[١٠٠٥] الوسائل ٤: ٩٧٧/١

[١٠٠٦] الوسائل ٤: ٩٧٧/٢ و ٣

[١٠٠٧] الوسائل ٤: ٩٧٧/٤

١ ــ ش وج : عرانين وفي م: عرنانين

[١٠٠٨] الوسائل ٤: ٩٦٠/١

١ ــ النّبكة: آكَمَة مُحدّدة الرّأس، وقيل: هي الأرض فيها صعود و هبوط (اللّسان: نبك)

[١٠٠٩] الوسائل ٤: ٩٦١/٢

[١٠١٠] الوسائل ٤: ٩٦١/٥

[١٠١١] الوسائل ٤: ٩٦٢/٦

الخامس: في حدّ السّجود بالجبهة

[١٠١٢] روي عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال: إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأعنه.

[١٠١٣] وسُئل الباقر عليه السّلام عن حدّ السّجود، قال: مابين قصاص الشّعر إلى موضع الحاجب ماوضعت منه أجزأك .

[١٠١٤] وقال عليه السّلام:الجبهة إلى الأنف مسجد أيّ ذلك أصبت به الأرض في السّجود أجزأك ،والسّجود عليه كلّه أفضل.

[١٠١٥] وقال عليه السّلام: الجبهة كلّها مابين قصاص شعر[1] الرّأس إلى الحاجبين موضع السّجود، فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدّرهم أو مقدار طرف الأنملة.

[١٠١٦] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن السّجود على الأرض المرتفع، فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يدنك[1] قدر لبنة فلابأس.

[١٠١٧] وسُئل عليه السّلام عن المريض، أيحلّ له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ فقال: إذا كان الفراش غليظاً قدر آجُرةٍ أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا.

[١٠١٨] وروي فيمن به دمل ولايستطيع أن يسجد إلّا منحرفاً انّه يحفر[1] حفيرة ويجعل الدّمل في الحفيرة حتّى تقع جبهتك على الأرض.

[١٠١٩] وروي فيمن بجبهته علّة لايقدر على السّجود عليها، قال: يضع ذقنه على

[١٠١٢] الوسائل ٤: ١/٩٦٢

[١٠١٣] الوسائل ٤: ٢/٩٦٢

[١٠١٤] الوسائل ٤: ٣/٩٦٣

[١٠١٥] الوسائل ٤: ٥/٩٦٣

١ ــ الاصل: الشّعر وأثبتناه ما في باقي النّسخ

[١٠١٦] الوسائل ٤: ١/٩٦٤

١ ــ م : يديك

[١٠١٧] الوسائل ٤: ٢/٩٦٤

[١٠١٨] الوسائل ٤: ١/٩٦٥

١ ــ رض : حَفَرَ

[١٠١٩] الوسائل ٤: ٢/٩٦٥

الأرض، إنّ الله يقول: «يَخِرّونَ لِلأَذْقانِ سُجَّداً»[١]

[١٠٢٠] وروي فيمن بين عينيه قرحة لايستطيع أن يسجد عليها قال: يسجد مابين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه.

السّادس: في نسيان السّجود والشّكّ فيه

[١٠٢١] سُئل الصّادق عليه السّلام عن رجل نسي أن يسجد السّجدة الثّانية حتّى قام فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد، قال: فليسجد مالم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فإنّها قضاء.

[١٠٢٢] وقال عليه السّلام: إن شكّ في الرّكوع بعد ماسجد فليمض، وإن شكّ في السّجود بعد ماقام فليمض، كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه.

[١٠٢٣] وقال أبوالحسن عليه السّلام في الرّجل ينسى السّجدة من[١] صلاته: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثمّ سجد سجدتي السّهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه،أعاد الصّلاة، ونسيان السّجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء.

أقول: حمل على نسيان سجدتين.

[١٠٢٤] وقال عليه السّلام: إذا ترك السّجدة في الرّكعة الأُولى فلم يدر واحدة أوثنتين استقبلت الصّلاة حتّى يصحّ لك ثنتان.

وحمل على تعمّد التّرك، وعلى اجتماع التّرك، والشّكّ في عدد الرّكعتين الأوّلتين.

١ــ الإسراء: ١٠٧

[١٠٢٠] الوسائل ٤: ٣/٩٦٦

[١٠٢١] الوسائل ٤: ١/٩٦٨

[١٠٢٢] الوسائل ٤: ٤/٩٧١

[١٠٢٣] الوسائل ٤: ٥/٩٦٩

١ــ م: في

[١٠٢٤] الوسائل ٤: ٣/٩٦٨

[١٠٢٥] وروي فيمن شكّ في سجدة:أنّه يأتي بها وليس عليه سهو.

[١٠٢٦] روي في رجل سها وهو في السّجدة الأخيرة من الفريضة:أنّه يسلّم ثمّ يسجدها، وفي النّافلة مثل ذلك.

[١٠٢٧] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين، قال: يسجد أُخرى وليس عليه بعد انقضاء الصّلاة سجدتا السّهو.

[١٠٢٨] وسُئل عليه السّلام عن رجل رفع رأسه من السّجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال: يسجد، قيل: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال: يسجد.

[١٠٢٩] وقال عليه السّلام: إذا نسي الرّجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها [فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم، وإن كان شاكّاً فليسلّم ثمّ يسجدها][1] وليتشهّد تشهّداً خفيفاً.

أقول: حمل على التّقيّة وعلى النّافلة،وعلى كون السّجدة من الرّكعة الأخيرة.

السّابع: في الدّعاء في السّجود للدّنيا والآخرة،وتسمية الحاجة في الفريضة

[١٠٣٠] صلّى رجل بجماعة في طريق مكّة فقال وهو ساجد وقد ضلّت ناقة[1] لهم: اللّهمّ ردّ على فلان بن فلان ناقته، فأُخبر الصّادق عليه السّلام فقال: وفعل؟ قيل: نعم،فسكت، قيل: فأُعيد الصّلاة؟ قال: لا.

[١٠٣١] وسأله رجل فقال: أدعو وأنا ساجد؟ قال: نعم،فادع للدّنيا و الآخرة

[١٠٢٥] الوسائل ٤: ٦/٩٧٠

[١٠٢٦] الوسائل ٤: ٩/٩٧٠

[١٠٢٧] الوسائل ٤: ١/٩٧١

[١٠٢٨] الوسائل ٤: ٦/٩٧٢

[١٠٢٩] الوسائل ٤: ١/٩٧٢

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٠٣٠] الوسائل ٤: ١/٩٧٣

١ ــ م : ناقته وفي الوسائل ناقة لجمّالهم

[١٠٣١] الوسائل ٤: ٢/٩٧٣

فانّه ربّ الدّنيا والآخرة.

[١٠٣٢] وسأله رجل:[1] أدعو في الفريضة وأُسمّي حاجتي: فقال: نعم، قد فعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله، فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفعله عليّ عليه السّلام بعده.

[١٠٣٣] وسُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يقول في صلاته: اللّهمّ ردّ عليّ مالي وولدي، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لايفعل ذلك أحبّ إليّ.

الثّامن: في مسح الجبهة من التّراب بعد السّجود وتسوية الحصى

[١٠٣٤] سُئل الصّادق عليه السّلام أيمسح الرّجل جبهته في الصّلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال: نعم، قد كان أبوجعفر عليه السّلام يمسح جبهته في الصّلاة إذا لصق بها التّراب.

[١٠٣٥] وكان عليه السّلام يسوّي الحصى في موضع سجوده بين السّجدتين.

[١٠٣٦] وروي: أنّه سوّى الحصى حين أراد السّجود.

التّاسع: في حكم من عجز عن السّجود، ومن لم يجد مايسجد عليه ولافيه، وقد مرّ في القيام وغيره.

[١٠٣٧] قيل للصّادق عليه السّلام: رجل شيخ لايستطيع القيام إلى الخلاء ولايمكنه الرّكوع والسّجود، فقال: ليؤم برأسه إيماءً وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماءً.

[١٠٣٢] الوسائل ٤: ٣/٩٧٣

١ ــ رض: رجل فقال

[١٠٣٣] الوسائل ٤: ٥/٩٧٤

[١٠٣٤] الوسائل ٤: ١/٩٧٤

[١٠٣٥] الوسائل ٤: ٢/٩٧٥

[١٠٣٦] الوسائل ٤: ٤/٩٧٥

[١٠٣٧] الوسائل ٤: ١/٩٧٦

[١٠٣٨] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل يؤمي في المكتوبة والنّوافل إذا لم يجد مايسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه، قال: إذا كان هكذا فليؤم برأسه في الصّلاة كلّها.

العاشر: في استحباب إطالة السّجود والإكثار فيه من التّسبيح والذّكر

[١٠٣٩] قال الصّادق عليه السّلام: إنّ العبد إذا سجد فأطال السّجود نادى إبليس: ياويله أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيتُ.

[١٠٤٠] وسئل رجل رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يضمن له الجنّة، فقال له: أعنّا بطول السّجود.

[١٠٤١] وكتب أبوالحسن عليه السّلام إلى رجل: إذا صلّيت فأطل السّجود.

[١٠٤٢] وقال الرّضا عليه السّلام: أقرب مايكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد.

[١٠٤٣] وقال عليّ عليه السّلام: أطيلوا السّجود، فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لأنّه أُمر بالسّجود فعصى، وهذا أُمر بالسّجود فأطاع فنجا.

[١٠٤٤] وقال الصّادق عليه السّلام: عليك بطول السّجود فإنّ ذلك من سنن الأوّابين.

[١٠٤٥] وسجد عليه السّلام سجدة فاحصى له في سجوده خمسمائة تسبيحة.

[١٠٤٦] وسجد عليّ بن الحسين عليه السّلام على حجارة خشنة فأحصى عليه ألف مرّة لاإله إلّا الله حقّاً حقّاً، لاإله إلّاالله تعبّداً ورقّاً، لاإله إلّا الله إيماناً وصدقاً ثمّ

[١٠٣٨] الوسائل ٤: ٢/٩٧٦

[١٠٣٩] الوسائل ٤: ١/٩٧٨

[١٠٤٠] الوسائل ٤: ٢/٩٧٨

[١٠٤١] الوسائل ٤: ٤/٩٧٩

[١٠٤٢] الوسائل ٤: ٥/٩٧٩

[١٠٤٣] الوسائل ٤: ١١/٩٨٠

[١٠٤٤] الوسائل ٤: ١٢/٩٨١

[١٠٤٥] الوسائل ٤: ٦/٩٧٩

[١٠٤٦] الوسائل ٤: ١٥/٩٨١

رفع رأسه.

[١٠٤٧] وسجدآدم عليه السّلام بعد خروجه من الجنّة سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيّام ولياليها.

الحادي عشر: في تحريم السّجود لغير الله

[١٠٤٨] قال عليه السّلام: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها.

[١٠٤٩] وجاءه عليه السّلام بعير حتّى ضرب بجرانه الأرض ورغا[1]، فقيل: يا رسول الله أسجد لك هذا البعير؟ فنحن أحقّ أن نفعل، فقال: لا،بل اسجدوالله.

[١٠٥٠] وقال عليه السّلام لمشركي العرب: أخبروني عنكم إذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم لها وصلّيتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التّراب بالسّجود لها فما الّذي بقيتم لربّ العالمين؟ أما علمتم أنّ حقّ من يلزم تعظيمه وعبادته أن لايساوي عبيده؟ وأنّ الله لمّا أمر بالسّجود لآدم لم يأمر بالسّجود لصورته الّتي هي غيره، فليس لكم أن تقيسوا ذلك عليه، فإنكم لا تدرون لعلّه يكره ماتفعلون إذ لم يأمركم به ثمّ قال: الله أولى أن لايتصرّف في ملكه بغير إذنه، فلم فعلتم؟ ومتى أمركم أن تسجدوا لهذه الصّور؟

[١٠٥١] وسئل الصّادق عليه السّلام زنديق: أيصلح السّجود لغير الله؟ فقال: لا، قال: فكيف أمر الله الملائكة بالسّجود لآدم؟ فقال: إنّ من سجد بأمر الله فقد سجدلله، فكان سجوده لله إذا كان من أمرالله.

[١٠٥٢] وقال عليه السّلام في قوله تعالى: «وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً»[1] إنّ السّجود كان

[١٠٤٧] الوسائل ٤: ١٦/٩٨١

[١٠٤٨] الوسائل ٤: ٢/٩٨٤

[١٠٤٩] الوسائل ٤: ١/٩٨٤

١ــ الرّغاء: صوت الابل: رَغا البعير والنّاقة: صوتَتْ فضجّت (اللّسان: رغو)

[١٠٥٠] الوسائل ٤: ٣/٩٨٤

[١٠٥١] الوسائل ٤: ٤/٩٨٥

[١٠٥٢] الوسائل ٤: ٥/٩٨٥

١ــ يوسف: ١٠٠

لله شكراً له كما يفعل الصّالحون عند تجدّد النّعم، فيكونون سجدوا لله وتوجّهوا للسّجود إليه كما يقال: صلّى للقبلة.

[١٠٥٣] وروي: انّ سجود يعقوب وولده لم يكن ليوسف،إنّما كان ذلك منهم طاعة لله وتحيّة ليوسف، كما انّ السّجود من الملائكة لآدم كان طاعة لله وتحيّة لآدم.

[١٠٥٤] وقال العسكري عليه السّلام:لاينبغي لأحد أن يسجد لغير الله.

الثّاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١ ــ يجوز الجهر والإخفات في ذكر السّجود لمامرّ في القنوت.

٢ ــ يستحبّ الجهربه للإمام لمايأتي.

٣ ــ يجزي مطلق الذّكر فيه وقد مرّ في الرّكوع وكذا جملة من أحكام السّجود.

٤ ــ يجوز علوّ مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لاأزيد لمامرّ في حدّ السّجود بالجبهة.

٥ ــ حكم صاحب الدّمل وقدمرّ هناك .

٦ ــ يستحبّ الدّعاء بالمأثور في السّجدة الأخيرة من نوافل المغرب لما يأتي في الجمعة.

[١٠٥٥] ٧ ــ سُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يمسح جبهته من التّراب وهو في صلاته قبل أن يسلّم: قال: لا بأس.

[١٠٥٦] وعن الصّادق عليه السّلام انّه كان كلّما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض.

[١٠٥٧] ٨ ــ كان أبوالحسن عليه السّلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كانّه بعد التّسبيح ثمّ رفع رأسه.

٩ ــ يستحبّ التّكبير للسّجود لمامرّ.

[١٠٥٣] الوسائل ٤: ٦/٩٨٦

[١٠٥٤] الوسائل ٤: ٧/٩٨٦

[١٠٥٥] الوسائل ٤: ٥/٩٧٥

[١٠٥٦] الوسائل ٤: ٣/٩٧٥

[١٠٥٧] الوسائل ٤: ١/٩٧٨

[١٠٥٨] وكان عليّ بن الحسين عليه السّلام إذا أهوى[1] ساجداً انكبّ،وهو يكبّر.

[١٠٥٩] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا سجدت فكبّر وقل: اللّهمّ لك سجدت وذكر الدّعاء.

١٠ ــ يستحبّ مباشرة الأرض بالكفّين في السّجود ولاتجب.

[١٠٦٠] قال عليه السّلام: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفّيه الأرض لعلّ الله أن يصرف عنه الغلّ يوم القيامة.

[١٠٦١] وقال الباقر عليه السّلام: إذا أردت أن تسجد فابدأ بيديك فضعهما على الأرض، وإن كان تحتهما ثوب فلايضرّك ،وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل.

١١ ــ تبطل الصّلاة وتجب إعادتها بترك سجدتين[1] من ركعة ولو سهواً وبزيادتهما.

[١٠٦٢] قال الباقر عليه السّلام: لاتعاد الصّلاة إلّا من خمسة: الطّهور، والوقت، والقبلة، والرّكوع، والسّجود.

[١٠٦٣] وقال الصّادق عليه السّلام: الصّلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود.

١٢ ــ يجب سجود التّلاوة وقدمرّ،وتستحبّ سجدة الشّكر وتأتي.

[١٠٥٨] الوسائل ٤: ٢/٩٨٢

١ــ م : إذا كان أهوى

[١٠٥٩] الوسائل ٤: ١/٩٨٢

[١٠٦٠] الوسائل ٤: ١/٩٨٣

[١٠٦١] الوسائل ٤: ٢/٩٨٣

١ــ ج و رض و م: السّجدتين

[١٠٦٢] الوسائل ٤: ١/٩٨٧

[١٠٦٣] الوسائل ٤: ٢/٩٨٧

الحادي عشر: التّشهّد ومطالبه اثناعشر

الأوّل: الجلوس له وكيفيّته،وقدمرّ في كيفيّة الصّلاة وغيرها

[١٠٦٤] وسُئل عليّ عليه السّلام ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التّشهّد؟ قال: تأويله: اللّهمّ أمت الباطل وأقم الحقّ.

[١٠٦٥] وقال الباقر عليه السّلام: لاينبغي الإقعاء في موضع التّشهّد، إنّما التّشهّد في الجلوس، وليس المقعي بجالس.

[١٠٦٦] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا جلست في الصّلاة فاجلس على يسارك ، ولاتجلس على يمينك .

[١٠٦٧] وسُئل عليه السّلام عن جلوس المرأة (في الصّلاة)[1]، قال: تضمّ فخذيها.

الثّاني: جواز التّشهّد من قيام لضرورة التّقيّة وغيرها من الضّرورات لمامرّ فيمن صلّى في الماء والطّين وحال المشي

[١٠٦٨] وقال رجل للصّادق عليه السّلام: إنّي أُصلّي المغرب مع هؤلاء فأُعيدها، فأخاف أن يتفقّدوني، فقال: إذا صلّيت الثّالثة فمكّن في الأرض أليتيك،ثمّ انهض وتشهّد وأنت قائم،ثمّ اركع واسجد فإنّهم يحسبون أنّها نافلة.

الثّالث: كيفيّة التّشهّد،وقدمرّت في كيفيّة الصّلاة

[١٠٦٩] وقال الصّادق عليه السّلام: التّشهّد في الرّكعتين الأوّلتين: الحمدلله،

[١٠٦٤] الوسائل ٤: ٤/٩٨٨

[١٠٦٥] الوسائل ٤: ١/٩٨٧

[١٠٦٦] الوسائل ٤: ٣/٩٨٨

[١٠٦٧] الوسائل ٤: ٢/٩٨٨

١ــ ليس في ج و م

[١٠٦٨] الوسائل ٤: ١/٩٨٨

[١٠٦٩] الوسائل ٤: ١/٩٨٩

أشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته وارفع درجته.

[١٠٧٠] وقال عليه السّلام: إذا جلست في الرّكعة الثّانية فقل: بسم الله وبالله، والحمدلله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له، وأشهد[1] أنّ محمّداً عبده ورسوله، (اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد)[2] أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة، أشهد أنّك نعم الرّبّ، وأنّ محمّداً نعم الرّسول، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته، ثمّ تحمد الله مرّتين أوثلاثاً، ثمّ تقوم، فإذا جلست في الرّابعة قلت: بسم الله [وبالله][3] والحمدلله وخير الأسماءلله، أشهد أن لا إله إلّا الله، ثمّ ذكر نحوه، وزاد بعد الشّهادتين: التّحيّات لله والصّلوات، الطّيّبات الزّاكيات الغاديات الرّائحات السّابغات النّاعمات لله، ماطاب وزكا وطهر وخلص وصفا فللّه، وزاد زيادات أُخر منها: اللّهمّ صلّ على محمّد و [على][4] آل محمّد، وبارك على محمّد و [على][5] آل محمّد، وسلّم على محمّد وعلى آل محمّد، وترحّم على محمّد و آل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.

[١٠٧١] وقال عليه السّلام: التّشهّد في النّافلة بعض تشهّد الفريضة.

[١٠٧٢] وروي: إذا جلس في الأوّلتين فتشهّد[1] ثمّ قام فليقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد.

[١٠٧٣] وروي التّخيير بينه وبين التّكبير وقد مرّ.

[١٠٧٠] الوسائل ٤: ٢/٩٨٩

١ و ٢ ــ ليس في باقي النّسخ

٣ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

٤ ــ أثبتناه من ج و ش

٥ ــ أثبتناه من رض وج و م

[١٠٧١] الوسائل ٤: ٣/٩٩٠

[١٠٧٢] الوسائل ٤: ١/١٠٠٣

١ ــ الأصل و رض: فيتشهّد

[١٠٧٣] الوسائل ٤: ٨/٩٦٧

الرّابع: وجوب الشّهادتين في التّشهّد وقدمرّ

[١٠٧٤] وقيل للباقر عليه السّلام: مايجزي من القول في التّشهّد في الرّكعتين الأوّلتين؟ قال: إن تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، قيل: فما يجزي من تشهّد الرّكعتين الأخيرتين؟ قال: الشّهادتان.

[١٠٧٥] وقال عليه السّلام: إذا فرغ من الشّهادتين فقد مضت صلاته.

[١٠٧٦] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن أدنى مايجزي من التّشهّد، قال: الشّهادتان.

[١٠٧٧] وقال عليه السّلام: التّشهّد في كتاب عليّ شفع.

[١٠٧٨] وسُئل عليه السّلام عن التّشهّد في الصّلاة، قال: مرّتين، إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف.

[١٠٧٩] وسُئل أبوالحسن عليه السّلام: عن التّشهّد في الثّانية يجزي أن أقوله في الرّابعة؟ قال: نعم.

أقول: ترك ذكر الصّلاة على محمّد وآله للتّقيّة، أو للعلم بوجوبها، أو لعدم صدق التّشهّد عليها، أو لعدم اختصاصها بالتّشهّد بل بوقت ذكره.

الخامس: وجوب الصّلاة على محمّد وآله في التّشهّد وقدمرّ

[١٠٨٠] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ الصّلاة على محمّد وآله من تمام

[١٠٧٤] الوسائل ٤: ٩٩١/١

[١٠٧٥] الوسائل ٤: ٩٩٢/٢

[١٠٧٦] الوسائل ٤: ٩٩٣/٦

[١٠٧٧] الوسائل ٤: ٩٩٢/٥

[١٠٧٨] الوسائل ٤: ٩٩٢/٤

[١٠٧٩] الوسائل ٤: ٩٩٢/٣

[١٠٨٠] الوسائل ٤: ٩٩٩/١

الصّلاة، ولاصلاة له إذاترك الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله.

[١٠٨١] وقال عليه السّلام: من تمام الصّوم إعطاء الزّكاة كما أنّ الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله من تمام الصّلاة، ومن صلّى ولم يصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له.

[١٠٨٢] وقال عليه السّلام: إذا صلّى أحدكم ولم يذكر النّبيّ صلّى الله عليه وآله في صلاته يسلك بصلاته[1] غير سبيل الجنّة.

السّادس: مايقال قبل التّشهّد وبعده

[١٠٨٣] قال الباقر عليه السّلام: إذا جلس الرّجل للتّشهّد فحمدالله وأثنى عليه أجزأه.

[١٠٨٤] وقال له رجل: أيّ شيء أقول في التّشهّد والقنوت؟ فقال: قل بأحسن ما علمت، فإنّه لو كان موقّتاً لهلك النّاس.

أقول: حملا على التّقيّة،وعلى مايقال قبله لمامرّ.

[١٠٨٥] وقال الصّادق عليه السّلام: قل في الرّكعتين الأوّلتين بعد التّشهّد قبل أن تنهض: سبحان الله سبحان الله سبع مرّات.

السّابع: الجهر والإخفات فيه وقدمرّ جوازهما فيه

[١٠٨٦] وقال الصّادق عليه السّلام: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، ولاينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول.

[١٠٨١] الوسائل ٤: ٢/٩٩٩

[١٠٨٢] الوسائل ٤: ٣/٩٩٩

١ — م : في صلاته

[١٠٨٣] الوسائل ٤: ٢/٩٩٣

[١٠٨٤] الوسائل ٤: ١/٩٩٣

[١٠٨٥] الوسائل ٤: ١/١٠٠٠

[١٠٨٦] الوسائل ٤: ٢/٩٩٤

[١٠٨٧] وقيل له: أينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه تشهّده؟ قال: نعم.

الثّامن: نسيان التّشهّد

[١٠٨٨] سُئل أحدهما عليهما السّلام عن الرّجل يفرغ من صلاته وقدنسي التّشهّد حتّى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه، وقال: إنّما التّشهّد سنّة في الصّلاة.

أقول: حملت السّنّة على ماوجب بالسّنّة لابالكتاب،وعلى التّقيّة لما مضى ويأتي.

[١٠٨٩] وقال الباقر عليه السّلام: لا تعاد الصّلاة إلّا من خمسة: الطّهور، والوقت، والقبلة، والرّكوع، والسّجود، ثمّ قال: القراءة سنّة، والتّشهّد سنّة، ولا تنقض السّنّة الفريضة.

[١٠٩٠] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن رجل نسي أن يجلس في الرّكعتين الأوّلتين، فقال: إن ذكرقبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتّى يركع[1] فليتمّ الصّلاة حتّى إذا فرغ فليسلّم وليسجد سجدتي السّهو.

التّاسع: ترك التّشهّد عمداً

[١٠٩١] قال الصّادق عليه السّلام: إن نسي الرّجل التّشهّد في الصّلاة فذكر أنّه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التّشهّد أعاد الصّلاة.

أقول: حمل قوله: جازت صلاته على نفي إعادة الصّلاة مع النّسيان وإن وجبت إعادة التّشهّد.

[١٠٨٧] الوسائل ٤: ٣/٩٩٤

[١٠٨٨] الوسائل ٤: ٢/٩٩٥

[١٠٨٩] الوسائل ٤: ١/٩٩٥

[١٠٩٠] الوسائل ٤: ٣/٩٩٥

١ ــ رض : ركع

[١٠٩١] الوسائل ٤: ٧/٩٩٦

[١٠٩٢] وروي فيمن ترك التّشهّد حتّى سلم: أنّه يعيد.

العاشر: حكم من نسي تشهّد الوتر حتّى يركع

[١٠٩٣] قيل للصّادق عليه السّلام: الرّجل يصلّي بركعتين من الوتر ثمّ يقوم فينسى[1] التّشهّد حتّى يركع فيذكر وهو راكع، قال: يجلس من ركوعه يتشهّد ثمّ يقوم فيتمّ، فقيل: أليس قلت في الفريضة: إذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ثمّ سجد سجدتي السّهو بعد ماينصرف يتشهّد فيها؟ قال: ليس النّافلة مثل الفريضة.

الحادي عشر: من نسي التّشهّد وذكر قبل الرّكوع في الثّالثة وقدمرّ

[١٠٩٤] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا قمت في الرّكعتين من الظّهر أو غيرها فلم يتشهّد فيها فذكرت ذلك في الرّكعة الثّالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهّد وقم فأتمّ صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك حتّى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السّهو بعد التّسليم قبل أن تتكلّم.

[١٠٩٥] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل يسهو في الصّلاة فينسى التّشهّد، قال: يرجع فيتشهّد، قيل: أيسجد سجدتي السّهو؟ فقال: لا، ليس في هذا سجدتاالسّهو.

أقول: حمل على من ذكر قبل تمام القيام أو قبل الرّكوع، وعلى نفي الوجوب، وعلى الإنكار.

الثّاني عشر: من نسي التّشهّد حتّى أحدث

[١٠٩٦] سُئل الباقر عليه السّلام عن الرّجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السّجدة

[١٠٩٢] الوسائل ٤: ٨/٩٩٦

[١٠٩٣] الوسائل ٤: ١/٩٩٧

١ ــ الأصل و ش: فنسي

[١٠٩٤] الوسائل ٤: ٣/٩٩٨

[١٠٩٥] الوسائل ٤: ٤/٩٩٨

[١٠٩٦] الوسائل ٤: ١/١٠٠١

الأخيرة وقبل أن يتشهّد، قال: ينصرف فيتوضّأ، فإن شاء رجع[1] إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثمّ يسلّم، وإن كان الحدث بعد التّشهّد فقد مضت صلاته.

أقول: حمل على نسيان التّشهّد،وعلى التّقيّة لمامضى ويأتي.

الثّاني عشر: التّسليم وأحكامه اثناعشر

الأوّل: عدم جوازه قبل الفراغ من الصّلاة

[١٠٩٧] قال الصّادق عليه السّلام: أفسد ابن مسعود على النّاس صلاتهم بشيئين: بقوله: تبارك اسم ربّك، وتعالى جدّك، وهذا شيء قالته الجنّ بجهالة فحكى الله عنها، وقوله: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين يعني في التّشهّد الأوّل.

[١٠٩٨] وقال الرّضا عليه السّلام: لايجوز أن يقال في التّشهّد الأوّل: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين لأنّ تحليل الصّلاة التّسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت.

الثّاني: وجوبه في آخر الصّلاة وقدمّر

[١٠٩٩] وقال عليه السّلام: افتتاح الصّلاة الوضوء، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم.

[١١٠٠] وفيما أوحى إلى عيسى عليه السّلام: من وصف محمّداً صلّى الله عليه وآله كلّ يوم خمس صلوات متواليات، ينادي إلى الصّلاة كنداء الجيش بالشّعار، ويفتتح بالتّكبير، ويختتم بالتّسليم.

[١١٠١] وقال الصّادق عليه السّلام: إن كنت تؤمّ قوماً،أجزأك تسليمة واحدة.

١ــ م : يرجع

[١٠٩٧] الوسائل ٤: ١٠٠١/٢

[١٠٩٨] الوسائل ٤: ١٠٠١/٣

[١٠٩٩] الوسائل ٤: ١٠٠٣/١

[١١٠٠] الوسائل ٤: ١٠٠٣/٢

[١١٠١] الوسائل ٤: ١٠٠٤/٣

[١١٠٢] وسُئل عليه السّلام عن رجل صلّى الصّبح فلمّا جلس في الرّكعتين قبل أن يتشهّد رعف، قال: فليخرج فليغسل[١] أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته، فإنّ آخر الصّلاة التّسليم.

[١١٠٣] وسُئل عليه السّلام عن العلّة الّتي من أجلها وجب التّسليم في الصّلاة، قال: لأنّه تحليل الصّلاة.

[١١٠٤] وقال الرّضا عليه السّلام: (تحليل الصّلاة التّسليم)[١]

[١١٠٥] (وقال عليه السّلام):[١] إنّما جعل التّسليم تحليل الصّلاة[٢] ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر لأنّه لمّا كان الدّخول في الصّلاة تحريم الكلام للمخلوقين كان تحليلها كلام المخلوقين وابتداء المخلوقين في الكلام أوّلاً بالتّسليم.

وروي: ما ظاهره عدم الوجوب.

وحمل على التّقيّة وغيرها.

الثّالث: جواز تسليم المأموم قبل الإمام مع الحاجة ويأتي

[١١٠٦] وقال الباقر عليه السّلام: إذا فرغ من الشّهادتين فقد مضت صلاته، فإن كنت مستعجلاً في أمر تخاف أن يفوتك فسلّم وانصرف أجزأك .

[١١٠٧] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التّشهّد، قال: يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ.

[١١٠٢] الوسائل ٤: ١٠٠٤/٤

١ ــ م : وليغسل

[١١٠٣] الوسائل ٤: ١٠٠٥/١١

[١١٠٤] الوسائل ٤: ١٠٠٦/١٢

١ ــ ليس في رض

[١١٠٥] الوسائل ٤: ١٠٠٥/١٠

١ ــ ليس في رض

٢ ــ الأصل:جعل تحليل الصّلاة التّسليم

[١١٠٦] الوسائل ٤: ١٠٠٤/٥

[١١٠٧] الوسائل ٤: ١٠٠٤/٦

الرّابع: كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد

[١١٠٨] قال الصّادق عليه السّلام: إذا كنت في الصّلاة[1] فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك [لأنّ عن يسارك][2] من يسلّم عليك، و إذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة.

[١١٠٩] وقال عليه السّلام: [إن كنت تؤمّ قوماً،أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، و][1] إن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

[١١١٠] وقال عليه السّلام: الإمام يسلّم تسليمة واحدة (ومن وراءه[1] يسلّم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلّم واحدة)[2]

[١١١١] (وروي: يسلّم تسليمه واحدة)[1] إماماً كان أو غيره.

وحمل على الإجزاء،وعلى ما إذا لم يكن على يساره أحد.

[١١١٢] وروي: سلّم على من على يمينك[1] وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فيسلّم على الّذين على يمينك.

[١١١٣] وروي: إذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك.

[١١١٤] وروي: غير ذلك.

وحمل الاختلاف على التّخيير.

[١١٠٨] الوسائل ٤: ١٠٠٧/١

١ ــ الوسائل:في الصّف

٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[١١٠٩] الوسائل ٤: ١٠٠٧/٣

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[١١١٠] الوسائل ٤: ١٠٠٧/٤

١ ــ الأصل: واراه

٢ ــ ليس في رض

[١١١١] الوسائل ٤: ١٠٠٧/٥

١ ــ ليس في رض

[١١١٢] الوسائل ٤: ١٠٠٨/٨

١ ــ رض و م: سلّم على من يمينك وفي ش : سلّم على يمينك

[١١١٣] الوسائل ٤: ١٠٠٩/١٢

[١١١٤] الوسائل ٤: ١٠٠٧/٢

الخامس: الانصراف من الصّلاة عن اليمين

[١١١٥] قال الباقر عليه السّلام: إذا انصرفت من الصّلاة فانصرف عن[١] يمينك.

السّادس: من ينبغي قصده بالتّسليم

[١١١٦] قال الصّادق عليه السّلام: إذا كنت في جماعة فسلّم على من على يمينك وشمالك، وإن لم يكن على شمالك أحد فسلّم على الّذين على يمينك.

[١١١٧] وسُئل عليه السّلام لأيّ علّة يسلّم على اليمين ولا يسلّم على اليسار؟ قال: لأنّ الملك الموكّل يكتب الحسنات على اليمين و الصّلاة حسنات، قيل: فلم لا يقال: السّلام عليك والملك على اليمين واحد، ولكن يقال: السّلام عليكم؟ قال: ليكون قدسلّم عليه وعلى من على اليسار، وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه، ويسلّم المصلّي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته، قيل: فلم يسلّم المأموم ثلاثاً؟ قال: ليكون واحدة ردّاً على الإمام وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثّانية على من على يمينه والملكين الموكّلين به، وتكون الثّالثة على من على يساره وملكيه الموكّلين به، ومن لم يكن على يساره أحدلم يسلّم على يساره، قيل: فتسليم الإمام على من يقع؟ قال: على ملكيه والمأمومين.

السّابع: صيغ التّسليم المستحبّ

[١١١٨] قال الصّادق عليه السّلام بعد ذكر التّشهّد ثمّ قل: السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام على أنبياء الله ورسله، السّلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السّلام على محمّدبن عبدالله خاتم النّبيّين لانبيّ بعده، والسّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين ثمّ تسلّم.[١]

[١١١٥] الوسائل ٤: ١٣/١٠٠٩

١ــ ج وم: على

[١١١٦] الوسائل ٤: ٨/١٠٠٨

[١١١٧] الوسائل ٤: ١٥/١٠٠٩

[١١١٨] التّهذيب ٢: ٩٩/ ١٤١

١ــ رض: تسلّمه و في ش: يسلّم

الثّامن: صيغة التّسليم الواجب

[١١١٩] قال الصّادق عليه السّلام: كلّما ذكرت الله عزّوجلّ [به][1] والنّبيّ صلّى الله عليه وآله فهو من الصّلاة، و إن قلت: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فقد انصرفت.

[١١٢٠] وسُئل عليه السّلام عن الرّكعتين الأوّلتين إذا جلست فيهما للتّشهّد فقلت وأنا جالس: السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال:لا، ولكن إذا قلت: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فهو الانصراف.

[١١٢١] فقال له رجل: إنّي أُصلّي بقوم،فقال: تسلّم واحدة ولا تلتفت، قل: السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام عليكم.

[١١٢٢] وروي: السّلام عليكم ورحمة الله.

[١١٢٣] وروي:السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التّاسع: وجوب تأخّره عن التّشهّد وقدمرّ

[١١٢٤] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي المكتوبة فتنقضي صلاته ويتشهّد ثمّ ينام قبل أن يسلّم، قال: تمّت صلاته، وإن كان رعافاً غسله[1] ثمّ رجع فسلّم.

[١١١٩] الوسائل ٤: ١/١٠١٢

١ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١١٢٠] الوسائل ٤: ٢/١٠١٢

[١١٢١] الوسائل ٤: ٣/١٠١٣

[١١٢٢] الوسائل ٤: ٢/١٠٠٧

[١١٢٣] المستدرك ٥: ٣/٢١

[١١٢٤] الوسائل ٤: ٦/١٠١٢

١ــ الأصل و رض: فأغسله

العاشر: حكم نسيان التّسليم

[١١٢٥] قال الصّادق عليه السّلام: إذا نسي الرّجل أن يسلّم فإذا ولّى وجهه عن القبلة وقال: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فقد فرغ من صلاته.

[١١٢٦] وقال عليه السّلام: إذا نسي أن يسلّم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام.

[١١٢٧] وقال رجل لأبي الحسن عليه السّلام: صلّيت بقوم صلاة فقعدت للتّشهّد ثمّ قمت ونسيت أن أُسلّم عليهم فقالوا: ما سلّمت علينا، فقال عليه السّلام: ألم تسلّم وأنت جالس؟ قال: بلى قال: فلا بأس عليك، ولو نسيت حتّى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت: السّلام عليكم.

الحادي عشر: إجزاء تسليمة واحدة مطلقاً وقدمرّ

[١١٢٨] وكان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يسلّم تسليمة واحدة.

[١١٢٩] وقال الباقر عليه السّلام: يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره.

الثّاني عشر: تحريم الكلام وغيره من قواطع الصّلاة قبل التّسليم وإباحتها بعده وقدمرّ

[١١٣٠] وقال الرّضا عليه السّلام: تحليل الصّلاة التّسليم.

[١١٣١] وقال عليه السّلام: لمّا كان الدّخول في الصّلاة تحريم الكلام[1] للمخلوقين كان تحليلها كلام المخلوقين وابتداء المخلوقين في الكلام أوّلاً بالتّسليم.

[١١٢٥] الوسائل ٤: ١٠١٠/١

[١١٢٦] الوسائل ٤: ١٠١١/٣

[١١٢٧] الوسائل ٤: ١٠١١/٥

[١١٢٨] الوسائل ٤: ١٠٠٩/١٤

[١١٢٩] الوسائل ٤: ١٠٠٧/٥

[١١٣٠] الوسائل ٤: ١٠٠٦/١٢

[١١٣١] الوسائل ٤: ١٠٠٥/١٠

١ ــ رض: كلام

الباب الثّالث: في التّعقيب وسجدة الشّكر و ماينا سبهما

وفصوله اثنا عشر:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأوّل: في استحباب التّعقيب وتأكّده بعد الصّبح والعصر

[١] وقال عليه السّلام: من أدّى مكتوبة،فله في أثرها دعوة مستجابة.

[٢] وقال عليه السلام: قال الله عزّوجلّ: يا بن آدم أُذكرني بعد الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهمّك.

[٣] وقال الصّادق عليه السلام: التّعقيب أبلَغُ في طلب الرّزق من الضّرب في البلاد، يعني بالتّعقيب الدّعاء بعقب الصّلاة.

[٤] وقال عليه السّلام: ما عالج النّاس شيئاً أشدّ من التّعقيب.

الباب الثّالث وفيه ١٧٩ حديثاً

[١] الوسائل ٤ : ١٠١٥ / ٩

[٢] الوسائل ٤ : ١٠١٤ / ٣

[٣] الوسائل ٤ : ١٠١٣ / ١

[٤] الوسائل ٤ : ١٠١٤ / ٢

[٥] وقال عليه السلام: يستجاب الدّعاء في أربعة مواطن: في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظّهر، وبعد المغرب.

[٦] وقال عليه السلام: من صلّى صلاة فريضة وعقّب إلى أُخرى فهو ضيف الله، وحقّ على الله أن يكرم ضيفه.

[٧] وقال عليه السلام: كان أبي يقول في قوله تعالى: «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ»[1] فإذا قضيت الصّلاة بعد أن تسلّم وأنت جالس فانصب في الدّعاء من أمر الآخرة والدّنيا، فإذا فرغت من الدّعاء فارغب إلى أن يتقبّلها منك.

الثّاني: في استحباب جلوس الإمام حتّى يتمّ المسبوق، وجواز انصراف المأموم و صلاته والإمام في التّعقيب.

[٨] قال الصّادق عليه السلام: ينبغي للإمام أن يجلس حتّى يتمّ كلّ من خلفه صلاتهم.

[٩] وقال عليه السلام: أيّما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التّسليم ولايخرج من ذلك الموضع حتّى يتمّ الّذين خلفه الّذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كلّ إمام واجب إذا علم أنّ فيهم مسبوقاً، فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصّلاة[1] فليذهب حيث شاء.

[١٠] وسُئل عليه السلام عن الرّجل يُصلّي بقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما يصلّي ركعة أو أكثر من ذلك، فإذا فرغ من صلاته وسلّم أيجوز له وهو إمام أن يقوم

---

[٥] الوسائل ٤ : ١٠١٤ / ٤

[٦] الوسائل ٤ : ١٠١٤ / ٥

[٧] الوسائل ٤ : ١٠١٥ / ٧

١ ــ الانشراح: ٧ و ٨

[٨] الوسائل ٤ : ١٠١٧/١

[٩] الوسائل ٤ : ١٠١٧/٣

١ ــ رض: الصّلاة

[١٠] الوسائل ٤ : ١٠١٨/٧

من[1] موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته معه[2]؟ قال: نعم.

[١١] وسُئل عليه السلام عن الرّجل يؤمّ في الصّلاة هل ينبغي له أن يعقّب بأصحابه بعد التّسليم؟ قال: يسبّح ويذهب من شاء لحاجته،ولا يعقّب رجل لتعقيب الإمام.

[١٢] و روي: إذا سلّم الإمام (فليقم من أحبّ)[1]

[١٣] (وسُئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يُصلّي خلف إمام فإذا سلّم الإمام)[1] يصلّي والإمام قاعد، قال: لابأس.

الثّالث: في استحباب اختيار الدّعاء بعد الفريضة على الدّعاء بعد النّافلة وعلى الصّلاة تنفّلاً وعلى إطالة القراءة فيها.

[١٤] قال الصّادق عليه السلام: الدّعاء دبر المكتوبة أفضل من الدّعاء دبر التّطوّع لفضل المكتوبة على التّطوّع.

[١٥] وقال الباقر عليه السلام: الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصّلاة تنفّلاً وبذلك جرت السّنّة.

[١٦] وسُئل الصّادق عليه السلام عن رجلين قام أحدهما يُصلّي حتّى أصبح، والآخر جالس يدعو،[1] أيّهما أفضل؟ قال: الدّعاء أفضل.

١ــ الأصل: في، وفي ش: عن،و ما أثبتناه من باقي النسخ

٢ــ ليس في ج و م

[١١] الوسائل ٤ : ١٠١٨/١

[١٢] الوسائل ٤ : ١٠١٨/٢

١ــ ليس في رض

[١٣] الوسائل ٤ : ١٠١٩/٣

١ــ ليس في رض

[١٤] الوسائل ٤ : ١٠١٩/١

[١٥] الوسائل ٤ : ١٠١٩/١

[١٦] الوسائل ٤ : ١٠٢٠/٣

١ــ ما أثبتناه من الوسائل وش،وفي الأصل وج و رض و م: جالس حتّى يدعو.

[١٧] وسُئل عليه السلام عن رجلين افتتحا الصّلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثمّ انصرفا في ساعة واحدة، أيّهما أفضل؟ فقال: الدّعاء أفضل، هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أشدهنّ.

الرّابع: في تسبيح الزّهراء عليها السّلام وأحكامه اثناعشر

١ ــ إستحبابه بعد الفريضة قبل أن يثني رجليه.

[١٨] قال الصّادق عليه السلام: من سبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السّلام في دبر الفريضة قبل أن يثني رجليه،غفرالله له.

٢ ــ الابتداء فيه بالتّكبير.

[١٩] قال الصّادق عليه السلام: من سبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة،غفرله، ويبدأ بالتّكبير.

[٢٠] وقال عليه السلام: من سبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام قبل أن يثني رجليه بعد انصرافه من صلاة الغداة،غفرالله له، ويبدأ بالتّكبير، ثمّ قال عليه السلام: حسبك بها.

٣ ــ إستحباب اتّباعه بالتّهليل مرّة.

[٢١] قال الصّادق عليه السلام: من سبّح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة وأتبعها بلا إله إلّا الله مرّة،غفرله.[1]

٤ ــ إستحباب اتّباعه بالاستغفار.

[٢٢] قال الباقر عليه السلام: من سبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام ثمّ استغفرالله!

---

[١٧] الوسائل ٤ : ١٠٢٠/١

[١٨] الوسائل ٤ : ١٠٢٢/٤

[١٩] الوسائل ٤ : ١٠٢١/١

[٢٠] الوسائل ٤ : ١٠٢٢/٦

[٢١] الوسائل ٤ : ١٠٢١/٣

١ ــ ش و م وج : غفر الله له

[٢٢] الوسائل ٤ : ١٠٢٣/٣

١ ــ ليس في م وج و رض،وفي ش: استغفر الله غفرالله له

غفرله وهي مائة باللّسان، وألف في الميزان، و يطرد الشّيطان، ويرضي الرّحمان.

٥ ــ استحباب ملازمته ويأتي.

[٢٣] وقال الصّادق عليه السلام: تسبيح فاطمة من الذّكر الكثير الّذي قال الله عزّوجلّ: «اُذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثيراً».[١]

٦ ــ إستحباب أمر الصّبيان به.

[٢٤] قال الصّادق عليه السلام: إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السّلام كما نأمرهم بالصّلاة فالزمه فإنّه لم يلزمه عبد فشقى.

٧ ــ إستحباب اختياره على كلّ ذكر وعلى الصّلاة تنفّلاً.

[٢٥] قال الباقر عليه السلام: ما عبدالله بشيء من التّحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السّلام، ولوكان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلّى الله عليه وآله فاطمة عليها السّلام.

[٢٦] وسُئل عليه السلام عن التّسبيح، فقال: ما عملت شيئاً موظّفاً غير تسبيح فاطمة وعشر مرّات بعد الفجر وذكر التّهليل الآتي.

[٢٧] وقال الصّادق عليه السلام: تسبيح فاطمة عليها السّلام في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ اليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم.

٨ ــ ترتيبه وكمّيّته.

[٢٨] سُئل الصّادق عليه السلام عن تسبيح فاطمة عليها السّلام، فقال: الله أكبر الله أكبر أربعاً وثلاثين مرّة، ثمّ قال: الحمدالله حتّى بلغ سبعاً وستّين مرّة، ثمّ قال: سبحان الله حتّى بلغ مائة [مرّة][١] يحصيها بيده جملة واحدة.

---

[٢٣] الوسائل ٤ : ١٠٢٣/٥

١ ــ الاحزاب : ٤١

[٢٤] الوسائل ٤ : ١٠٢٢/٢

[٢٥] الوسائل ٤ : ١٠٢٤/١

[٢٦] الوسائل ٤ : ١٠٢١/٢

[٢٧] الوسائل ٤ : ١٠٢٤/٢

[٢٨] الوسائل ٤ : ١٠٢٤/١

١ ــ أثبتناه من رض

[٢٩] وقال عليه السّلام في تسبيح فاطمة عليها السّلام: تبدأ بالتّكبير أربعاً و ثلاثين، ثمّ التّحميد ثلاثاً وثلاثين، ثمّ التّسبيح ثلاثاً وثلاثين.

[٣٠] وروي: الله أكبر أربعاً وثلاثين مرّة، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين[١]، والحمدلله ثلاثاً وثلاثين.[٢]

أقول: حمل على التّقيّة في الرّواية،وعلى تقديم التّحميد على التّسبيح لأنّ الواو لمطلق الجمع وعلى الجواز.

٩ ــ إستحبابه عند النّوم.

[٣١] قال الباقر عليه السلام: إذا توسّد الرّجل يمينه فليقل: بسم الله إلى أن قال: ثمّ سبّح[١] تسبيح الزّهراء فاطمة[٢] عليها السّلام.

[٣٢] وعن عليّ عليه السّلام: إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال له ولفاطمة: إذا أخذتما منامكما فكبّرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة.

أقول: تقدّم وجهه، ويحتمل الاختصاص بوقت النّوم، ويحتمل النّسخ.

[٣٣] وروي: تأخير التّكبير عن التّسبيح والتّحميد.

[٣٤] قال الصّادق عليه السلام: من بات على تسبيح فاطمة عليها السّلام كان من الذّاكرين الله كثيراً والذّاكرات.

١٠ ــ إستحباب اتّخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السّلام والتّسبيح بها وإدارتها وكونها أربعاً وثلاثين حبّة.

---

[٢٩] الوسائل ٤ : ١٠٢٥/٢

[٣٠] الوسائل ٤ : ١٠٢٥/٣

١ و ٢ ــ ج و م : ثلاثين مرّة

[٣١] الوسائل ٤ : ١٠٢٥/١

١ ــ ش و رض : يسبّح

٢ ــ ليس في م و ش

[٣٢] الوسائل ٤ : ١٠٢٦/٢

[٣٣] الوسائل ٤ : ١٠٢٦/٣

[٣٤] الوسائل ٤ : ١٠٢٦/٤

[٣٥] كانت فاطمة عليها السّلام سبحتها من خيوط صوف مفتل معقود عليه عدد التّكبيرات فكانت تديرها بيدها، تكبّر وتسبّح إلى أن قتل حمزة فاستعملت تربته وعملت التّسابيح فاستعملها النّاس، فلمّا قتل الحسين عليه السّلام عُدِلَ بالأمر إليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزيّة.

[٣٦] وسُئل الصّادق عليه السلام عن استعمال التّربتين من طين قبرحمزة والحسين عليهما السّلام والتّفاضل بينهما، فقال عليه السّلام: السّبحة الّتي من طين قبر الحسين عليه السّلام تسبّح بيد الرّجل من غير أن يسبّح.

[٣٧] وقال عليه السّلام: من أدار سبحة من تربة الحسين عليه السّلام مرّة واحدة بالاستغفار أوغيره،كتب الله له سبعين مرّة، وأنّ السّجود عليها يخرق الحُجُب السّبع.

[٣٨] وروي: من استغفر بها مرّة وأدارها كتب له سبعون مرّة، وإن أمسكها بيده ولم يسبّح بها ففي كلّ حبّة سبع مرّات.

[٣٩] وقال أبوالحسن موسى عليه السّلام: لايخلو المؤمن من خمسة: سواك ، ومشط، وسجّادة، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبّة، وخاتم عقيق.

[٤٠] وسُئل صاحب الزّمان عليه السّلام هل يجوز أن يسبّح الرّجل بطين القبر وهل فيه فضل؟ فأجاب عليه السّلام: يجوز أن يسبّح به، فمامن شيء من السّبح أفضل منه، ومن فضله أنّ المسبّح ينسى التّسبيح ويديرالسّبحة فيكتب له التّسبيح.

١١ ــ موالاته وحكم الشّكّ فيه والزّيادة.

[٤١] كان الصّادق عليه السلام يسبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام فيصله ولايقطعه.

[٤٢] وقال عليه السّلام: إذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السّلام فأعده.

---

[٣٥] الوسائل ٤ : ١٠٣٢/١

[٣٦] الوسائل ٤ : ١٠٣٣/٢

[٣٧] الوسائل ٤ : ١٠٣٣/٤

[٣٨] الوسائل ٤ : ١٠٣٣/٦

[٣٩] الوسائل ٤ : ١٠٣٣/٥

[٤٠] الوسائل ٤ : ١٠٣٣/٧

[٤١] الوسائل ٤ : ١٠٣٨/١

[٤٢] الوسائل ٤ : ١٠٣٩/٢

[٤٣] وسُئل المهدي عليه السّلام عن تسبيح فاطمة عليها السّلام إذا زاد في[1] التّكبير أو التّسبيح سهواً ما الّذي يجب عليه؟ فأجاب عليه السّلام: إذا سها في التّكبير حتّى يجاوز أربعاً وثلاثين، عاد إلى ثلاث وثلاثين ويبنى عليها [وإذا سها في التّسبيح فتجاوز سبعاً وستّين تسبيحة، عاد إلى ستّ و ستّين وبنى عليها][2] فإذا جاوز التّحميد مائة فلا شيء عليه.

١٢ ــ جواز احتساب سبق الأصابع اللّسان.

[٤٤] قال الصّادق عليه السّلام: من سبقت أصابعه لسانه حسب له.

الخامس: في آداب التّعقيب وهي كثيرة نذكر منها اثنى عشر

١ ــ الجلوس له و قدمّر.

٢ ــ رفع اليدين فوق الرّأس عند الفراغ من الصّلاة.

[٤٥] كان الصّادق عليه السلام إذا صلّى وفرغ من صلاته يرفع يديه فوق رأسه.

٣ ــ التّكبير ثلاثاً بعد التّسليم رافعاً يديه بهاداعياً بالمأثور.

[٤٦] سُئل الصّادق عليه السّلام: لأيّ علّة يكبّر المصلّي بعد التّسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا فتح مكّة صلّى بأصحابه الظّهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه وكبّر ثلاثاً وقال: لا إله إلّا الله وحده وحده وحده، [أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده][1] فله الملك، وله الحمد، يُحيي ويُميت، وهو على كلّ شيء قدير، ثمّ أقبل على أصحابه، فقال: لا تدعوا هذا التّكبير وهذا القول في دبر كلّ صلاة مكتوبة، فإنّ من فعل ذلك بعد التّسليم وقال هذا القول، كان قد أدّى مايجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية

---

[٤٣] الوسائل ٤ : ٤/١٠٣٩

١ ــ ج وم : من

٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٤٤] الوسائل ٤ : ٣/١٠٣٩

[٤٥] الوسائل ٤ : ١/١٠٣٠

[٤٦] الوسائل ٤ : ٢/١٠٣٠

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

الإسلام وجنده.

٤ ــ البقاء على طهارة حال التعقيب وحال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة.

[٤٧] قال الصادق عليه السلام: المؤمن معقّب مادام على وضوئه.

[٤٨] وقال له رجل: إنّي أخرج في الحاجة وأُحبّ أن أكون معقّباً، فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقّبٌ.

[٤٩] وقيل له: تكون للرّجل الحاجة يخاف فوتها، فقال: يدلج وليذكر الله عزّوجلّ فإنّه في تعقيب مادام على وضوئه.

٥ ــ ترك كلّ مايضرّ بالصّلاة.

[٥٠] روي: أنّ مايضرّ بالصّلاة يضرّ بالتّعقيب.

٦ ــ الجلوس بعد الصّبح حتّى تطلع الشّمس.

[٥١] قال عليه السّلام: أيّما إمرء جلس في مصلاّه الّذي صلّى فيه الفجر يذكر الله حتّى تطلع الشّمس، كان له من الأجر كحاجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وغفرله.

[٥٢] وقال الصّادق عليه السلام: الجلوس بعد صلاة الغداة في التّعقيب والدّعاء حتّى تطلع الشّمس أبلغ في طلب الرّزق من الضّرب في الأرض.

[٥٣] وروي: أنفذ في طلب الرّزق من ركوب البحر.

[٥٤] ٧ ــ كان الرّضا عليه السلام بخراسان إذا صلّى الفجر جلس في مصلاّه إلى أن تطلع الشّمس، ثمّ يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد،

---

[٤٧] الوسائل ٤ : ٢/١٠٣٤

[٤٨] الوسائل ٤ : ١/١٠٣٤

[٤٩] الوسائل ٤ : ٣/١٠٣٤

[٥٠] الوسائل ٤ : ٤/١٠٣٤

[٥١] الوسائل ٤ : ٢/١٠٣٥

[٥٢] الوسائل ٤ : ٣/١٠٣٥

[٥٣] الوسائل ٤ : ١١/١٠٣٧

[٥٤] الوسائل ٤ : ٥/١٠٣٦

ثمّ يؤتى بكندر فيمضغه، ثمّ يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه.

٨ ــ ترك الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النّافلة.

[٥٥] قال الصّادق عليه السلام: من صلّى المغرب ثمّ عقّب ولم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين، كتبتاله في علّيّين، فإن صلّى أربعاً، كتبت له حجّة مبرورة.

[٥٦] ونهى عليه السّلام أن يتكلّم بين الأربع ركعات الّتي بعد المغرب.

٩ ــ تقديم التّعقيب وسجدة الشّكر على نوافل المغرب.

[٥٧] [سجد موسى بن جعفر عليه السّلام بعد ثلاث ركعات من المغرب][1] فقيل له: سجدت بعد الثّلاث، فقال: لا تدعها فإنّ الدّعاء فيها مستجاب.

[٥٨] وسُئل المهدي عليه السّلام عن سجدة الشّكر بعد الفريضة فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّها بدعة فهل يجوز أن يسجدها الرّجل بعد الفريضة؟ [وإن جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة][1] وبعد الأربع ركعات النّافلة؟ فأجاب عليه السّلام: سجدة الشّكر من ألزم السّنن وأوجبها[2]، ولم يقل: إنّ هذه السّجدة بدعة إلّا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة. فأمّا الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنّها بعد الثّلاث أو بعد الأربع فإنّ فضل الدّعاء والتّسبيح بعد الفرائض على الدّعاء بعد النّوافل كفضل الفرائض على النّوافل، والسّجدة دعاء وتسبيح فالأفضل أن تكون بعد الفرض، وإن جعلت بعد النّوافل أيضاً جاز.

[٥٩] وصلّى أبوالحسن عليّ بن محمّد عليهما السّلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشّكر بعد السّابعة فقيل له: كان آباؤك يسجدون بعد الثّالثة، فقال: ما كان أحد من آبائي يسجد إلّا بعد السّابعة.

---

[٥٥] الوسائل ٤ : ١٠٥٧/٢

[٥٦] الوسائل ٤ : ١٠٥٧/١

[٥٧] الوسائل ٤ : ١٠٥٨/٢

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٥٨] الوسائل ٤ : ١٠٥٨/٣

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

٢ ــ الأصل: وأوجبها، و ما أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٥٩] الوسائل ٤ : ١٠٥٨/١

أقول: حمل على بيان الجواز وقصد الإخفاء للتقيّة وخصّ آبائه بمن عدا موسى عليه السّلام.

١٠ ــ الإضطجاع بعد ركعتي الفجر داعياً بالمأثور وأحكام الضّجعة.

[٦٠] سُئل الصّادق عليه السّلام عمّا يقال إذا اضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر، فقال: إقرأ الخمس آيات من آل عمران إلى: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»[١] وقل: استمسكت بعروة[٢] الله الوثقى [الّتي][٣] لانفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم، آمنت بالله وتوكّلت على الله، ألجأت ظهري إلى الله، فوّضت أمري إلى الله، من يتوكّل على الله فهو حسبه، إنّ الله بالغ أمره، قد جعل الله لكلّ شيء قدراً، حسبي الله ونعم الوكيل، اللّهمّ من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإنّ حاجتي ورغبتي إليك، الحمد لربّ الصّباح، الحمد لفالق الإصباح ثلاثاً.

[٦١] وقال عليه السّلام: يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود، والكلام بعد ركعتي الفجر.

[٦٢] وقال عليه السلام: إن خفت الشّهرة في التّكاءة فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض ولا تضطجع.

[٦٣] وصلّى أبوالحسن الأوّل عليه السّلام صلاة اللّيل فصلّى الثّمان وأوتر، وصلّى الرّكعتين ثمّ جعل مكان الضّجعة سجدة.

[٦٤] وسُئل عليه السّلام عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة، قال: يقيم ويصلّي ويدع ذلك ولابأس.

---

[٦٠] الوسائل ٤ : ١٠٦٠/١

١ ــ آل عمران: ١٩٤.

٢ ــ م وج : بالعروة الوثق،وفي رض: بعروة الوثق

٣ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٦١] الوسائل ٤ : ١٠٦١/٢

[٦٢] الوسائل ٤ : ١٠٦١/٥

[٦٣] الوسائل ٤ : ١٠٦١/٧

[٦٤] الوسائل ٤ : ١٠٦١/٣

[٦٥] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن يتكلّم إذا سلّم في الرّكعتين قبل الفجر قبل أن يضطجع على يمينه؟ قال: نعم.

[٦٦] وروي: أيّ قطع أقطع من السّلام.

[٦٧] وروي: أنّ من صلّى على محمّد وآل محمّد مائة مرّة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة،وقى الله وجهه حرّ النّار، ومن قال مائة مرّة: سبحان الله العظيم وبحمده، أستغفر الله ربّي[1] وأتوب إليه ،بنى الله له بيتاً في الجنّة، ومن قرأ إحدى وعشرين مرّة قل هو الله أحد،بنى الله له بيتاً في الجنّة، فإن قرأها أربعين مرّة،غفر الله له.

١١ ــ الانصراف من الصّلاة عن اليمين وقدمّ.

[٦٨] وقال عليّ عليه السّلام: [إذا انفتلت من الصّلاة فانفتل عن يمينك.][1]

[٦٩] [وقال الصّادق عليه السّلام:] إذا انصرفت من الصّلاة فانصرف عن يمينك.

١٢ــ ترك النّوم مابين صلاة اللّيل والفجر و ما بين طلوع الفجر و طلوع الشّمس.

[٧٠] وقال أبوالحسن الأخير عليه السّلام: إيّاك والنّوم بين صلاة اللّيل والفجر ولكن ضجعة بلانوم، فإنّ صاحبه لايحمد على ما قدّم من صلاته.

[٧١] وقال أبوجعفر عليه السّلام: إنّما على أحدكم إذا انتصف اللّيل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثمّ إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام،

---

[٦٥] الوسائل ٤ : ١٠٦١/٤

[٦٦] الوسائل ٤ : ١٠٦١/٦

[٦٧] الوسائل ٤ : ١٠٦٢/١

١ ــ ج و م و ش : استغفرالله وأتوب اليه و في رض: أستغفر الله أسأله وأتوب إليه.

[٦٨] الوسائل ٤ : ١٠٦٦/٢

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٦٩] الوسائل ٤ : ١٠٦٦/٣

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٧٠] الوسائل ٤ : ١٠٦٢/١

[٧١] الوسائل ٤ : ١٠٦٣/٢

وإن شاء ذهب حيث شاء.

[٧٢] وقال الصّادق عليه السّلام: نومة الغداة مشومة، تطرد الرّزق، وتصفر اللّون وتقبّحه وتغيّره، وهو نوم كلّ مشوم، إنّ الله يقسم الأرزاق مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، فإيّاكم وتلك النّومة.

[٧٣] وقال الرّضا عليه السّلام: في قوله تعالى: «فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْراً»[1] قال: الملائكة تقسّم أرزاق بني آدم مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه.

[٧٤] وقال عليه السّلام لرجل: إذا كان غداً فتعال ولاتجيء إلّا بعد طلوع الشّمس فإنّي أنام إذا صلّيت الفجر.

[٧٥] وروي: ليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله.

[٧٦] وروي: ما عجّت الأرض إلى ربّها كعجيجها من ثلاثة: من دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النّوم عليها حتّى تطلع الشّمس.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

السّادس: في أحكام النّوم وهي كثيرة نذكر هنا اثنى عشر.

١ ــ يستحبّ الدّعاء والذّكر والتّلاوة عندالنّوم وقدمرّ.

[٧٧] وقال الباقر عليه السّلام: إذا توسّد الرّجل يمينه فليقل: بسم الله اللّهمّ إنّي أسلمت نفسي إليك، ووجّهت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، [وألجأت ظهري إليك، وتوكّلت عليك رهبة منك ورغبة إليك،][1] لاملجأ ولامنجى منك إلّا إليك، آمنت بكتابك الّذي أنزلت ورسولك الّذي أرسلت، ثمّ سبّح تسبيح الزّهراء فاطمة

---

[٧٢] الوسائل ٤ : ٣/١٠٦٣

[٧٣] الوسائل ٤ : ٦/١٠٦٤

١ ــ الذّاريات : ٤

[٧٤] الوسائل ٤ : ٨/١٠٦٤

[٧٥] الوسائل ٤ : ٩/١٠٦٤

[٧٦] الوسائل ٤ : ٧/١٠٦٤

[٧٧] الوسائل ٤ : ١/١٠٢٦

١ ــ أثبتناه من باقي النسخ

عليهاالسّلام، ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا آوى إلى فراشه المعوّذتين وآية الكرسي.

[٧٨] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا خفت الجنابة فقل في فراشك: اللّهمّ إنّي أعوذبك من الاحتلام، ومن سوء الأحلام، ومن[١] أن يتلاعب بي الشّيطان في اليقظة والمنام.

[٧٩] وقال عليه السّلام: من قال حين يأوى (الى فراشه): لا إله إلّا الله مائة مرّة بنى الله له بيتاً في الجنّة، ومن استغفر الله حين يأوى إلى فراشه مائة مرّة تحاتت ذنوبه كما يسقط ورق الشّجر.

[٨٠] وقال الرّضا عليه السّلام: ما قال أحد إذا أراد أن ينام: «إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمٰواتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولٰا»[١] الآية فسقط[٢] عليه البيت[٣].

[٨١] وروي: إستحباب قراءة الفاتحة[١] والجحد عند النّوم.

[٨٢] وروي: الاستغفار مائة مرّة[١].

[٨٣] وروي: الإخلاص مائة مرّة[١].

[٨٤] وروي: الهيكم التّكاثر.

---

[٧٨] الوسائل ٤ : ٤/١٠٢٧

١ ــ ليس في م

[٧٩] الوسائل ٤ : ٧/١٠٢٨

١ ــ ليس في ش

[٨٠] الوسائل ٤ : ٦/١٠٢٨

١ ــ فاطر : ٤١

٢ ــ م : فسقت

٣ ــ رض : الباب

[٨١] الوسائل ٤ : ١/١٠٢٩

١ ــ الوسائل: التّوحيد

[٨٢] الوسائل ٤ : ٢/١٠٢٩

١ ــ سقط هذا الحديث من رض

[٨٣] الوسائل ٤ : ٣/١٠٣٠

١ ــ سقط هذا الحديث من رض

[٨٤] الوسائل ٤ : ٤/١٠٣٠

[٨٥] ٢ ــ قال الصّادق عليه السّلام: إذا رأى الرّجل مايكره (في منامه)[1] فليتحوّل عن شقّه الّذي كان عليه نائماً وليقل: «إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ»[2] ثمّ ليقل: عذت بما عاذت به ملائكة الله المقرّبون وأنبياؤه المرسلون وعباده الصّالحون، من شرّ مارأيت ومن شرّ الشّيطان الرّجيم.

٣ ــ تستحبّ القيلولة خصوصاً للصّائم.

[٨٦] أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله رجل فقال: إنّي كنت ذكوراً وإنّي صرت نسيّاً، فقال: أكنت تقيل؟ قال: نعم، قال: وتركت ذلك؟ قال: نعم، قال: عد، فعاد فرجع إليه ذهنه.

[٨٧] وروي: قيلوا فإنّ الشّيطان لايقيل.

[٨٨] وقال عليه السّلام: قيلوا فإنّ الله يطعم الصّائم ويسقيه في منامه.

[٨٩] ٤ ــ قال الباقر عليه السّلام: النّوم أوّل النّهار خرق، والقائلة نعمة، والنّوم بعد العصر حمق، والنّوم بين العشائين يحرم الرّزق.

٥ ــ يستحبّ النّوم على جانب الأيمن مستقبل القبلة واضعاً يده تحت خدّه الأيمن ويكره على[1] غيره.

[٩٠] قيل لأبي محمّد عليه السّلام: روي عن آبائك عليهم السّلام: أنّ نوم الأنبياء على أقفيتهم، ونوم المؤمنين على أيمانهم، ونوم المنافقين على شمائلهم، ونوم الشّياطين على وجوههم، فقال: كذلك هو.

---

[٨٥] الوسائل ٤ : ١/١٠٦٥

١ ــ ليس في ج و م

٢ ــ المجادلة: ١٠

[٨٦] الوسائل ٤ : ١/١٠٦٦

[٨٧] الوسائل ٤ : ٣/١٠٦٧

[٨٨] الوسائل ٤ : ٢/١٠٦٧

[٨٩] الوسائل ٤ : ٤/١٠٦٨

١ ــ ليس في م

[٩٠] الوسائل ٤ : ١/١٠٦٧

[٩١] وقال عليّ عليه السّلام: النّوم على أربعة أوجه: الأنبياء تنام على أقفيتهم مستلقين وأعينها لا تنام متوقّعة لوحي الله عزّوجلّ، والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة، والملوك وأبناء الملوك تنام على شمائلهم ليستمرؤا مايأ كلون، وإبليس مع إخوانه وكلّ مجنون و ذوعاهة ينام على وجهه منبطحاً.

[٩٢] وروي: نوم المنافقين والكفّار على أيسارهم.

[٩٣] وقال عليه السّلام: إذا نام أحدكم فليضع يده تحت خدّه الأيمن فإنّه لايدري أينتبه من رقدته أم لا.

٦ ــ يستحبّ تعبير الرّؤيا بالخير.

[٩٤] قال أبوالحسن عليه السّلام: ربما رأيت الرّؤيا فأُعبّرها والرّؤيا على ماتعبّر.

٧ ــ يستحبّ إيقاظ من كان نائماً على وجهه.

[٩٥] قال عليه السّلام: من رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه.

[٩٦] [وقال عليّ عليه السّلام: لاينام الرّجل على وجهه، ومن رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه][1]

٨ ــ يجوز إيقاظ النّائم لمامرّ.

[٩٧] وقال رجل للصّادق عليه السّلام: التّسليم في ركعتي الوتر، فقال: توقّظ الرّاقد وتكلّم بالحاجة.

[٩٨] وقال عليه السّلام: ينبغي للرّجل إذا صلّى باللّيل أن يُسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرّك المتحرّك.

---

[٩١] الوسائل ٤ : ١١/١٠٦٩

[٩٢] الوسائل ٤ : ٥/١٠٦٨

[٩٣] الوسائل ٤ : ١٢/١٠٦٩

[٩٤] الوسائل ٤ : ٢/١٠٦٨

[٩٥] الوسائل ٤ : ٦/١٠٦٨

[٩٦] الوسائل ٤: ١٢/١٠٦٩

١ ــ أثبتناه من ج و م و ش

[٩٧] الوسائل ٣ : ٦/٤٦

[٩٨] الوسائل ٤ : ١/٧٥٩

[٩٩] وقال له [رجل][1]: إنّي أقوم فأُصلّي وأعلم أنّ الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه؟ فقال: نعم.

[١٠٠] وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: إذا أيقظ الرّجل أهله من اللّيل وصليّا كتبا من الذّاكرين الله كثيراً والذّاكرات.

[١٠١] وعن عليّ عليه السّلام انّه خرج يوقظ النّاس لصلاة الصّبح.

[١٠٢] وسُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد فيسبّح ويرفع صوته لايريد إلّا ليستيقظ الرّجل، هل يقطع ذلك صلاته؟ و ما عليه؟ قال: لايقطع ذلك صلاته ولاشيء عليه.

[١٠٣] وروي: انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله أيقظ عليّاً عليه السّلام من نومه وقد أصابه تراب وقال: قم يا أبا تراب.

٩ ــ يكره النّوم من غير سهر.

[١٠٤] قال عليه السّلام: ثلاث فيهنّ المقت من الله عزّوجلّ: نوم من غيرسهر، وضحك من غيرعجب، والأكل على الشّبع.

١٠ ــ لايجوز الكذب في الرّؤيا.

[١٠٥] نهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله أن يكذب الرّجل في رؤياه متعمّداً، وقال: يكلّفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وليس بعاقدها.

١١ ــ تكره كثرة النّوم لمايأتي في التّجارة.

[١٠٦] وقال عليه السّلام: قالت أُمّ سليمان بن داود: يا بُنّي إيّاك وكثرة النّوم باللّيل، فإنّ كثرة النّوم باللّيل تدع الرّجل فقيراً يوم القيامة.

---

[٩٩] الوسائل ٤ : ٥/١٢٥٦

١ ــ أثبتناه من باقي النسخ

[١٠٠] الوسائل ٤ : ١٠/١٢٥٧

[١٠١] الوسائل ٥ : ١/٣٧٠

[١٠٢] الوسائل ٤ : ٩/١٢٥٧

[١٠٣] علل الشّرائع: ١/١٥٥

[١٠٤] الوسائل ٤ : ٧/١٠٦٨

[١٠٥] الوسائل ٤ : ٨/١٠٦٨

[١٠٦] الوسائل ٤ : ٩/١٠٦٩

[١٠٧] وقال عليّ عليه السّلام: ليس في البدن أقلّ شكراً من العين فلا تُعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عزّوجلّ.

١٢ ــ روي: كراهة النّوم قبل العشآء الآخرة والحديث بعدها.

[١٠٨] وقال عليه السّلام: لاسهر بعد العشآء الآخرة إلّا لأحدالرّجلين مصلّيً أو مسافر.

السّابع: في تعقيب كلّ فريضة وهواثنا عشرقسماً[1]

١ ــ التّكبيرات الثّلاث والدّعاء عندها وقد تقدّم.

٢ ــ تسبيح الزّهراء عليهاالسّلام وقد تقدّم.

[١٠٩] ٣ ــ قال الباقر عليه السّلام: أقلّ مايجزيك من الدّعاء بعد الفريضة أن تقول: اللّهمّ إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك، وأعوذبك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللّهمّ إنّي أسألك عافيتك في أُموري [كلّها]،[1] وأعوذبك من خزي الدّنيا وعذاب الآخرة.

[١١٠] وروي: (من قال في دبر الفريضة: يا من يفعل مايشاء ولايفعل مايشاء أحد غيره ثلاثاً، ثمّ سأل أعطى ماسأل).[1]

[١١١] (وقال عليه السّلام:)[1] من قال في دبر صلاة[2] الفريضة قبل أن يثني رجليه: أستغفرالله الّذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم ذاالجلال والإكرام وأتوب إليه ثلاث مرّات،غفرالله ذنوبه ولوكانت مثل زبد البحر.

---

[١٠٧] الوسائل ٤ : ١٢/١٠٦٩

[١٠٨] الوسائل ٤ : ١٠/١٠٦٩

١ ــ ليس في م وج

[١٠٩] الوسائل ٤ : ١/١٠٤٣

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١١٠] الوسائل ٤ : ٢/١٠٤٣

١ ــ ليس في ش

[١١١] الوسائل ٤ : ٤/١٠٤٤

١ ــ ليس في ش

٢ ــ ليس في رض

[١١٢] وقال الصادق عليه السّلام: من قال هذه الكلمات عند كلّ صلاة مكتوبة حُفظ في نفسه وداره و ماله وولده: أُجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكلّ ماهو منّي بالله [الواحد][1] الأحد الصّمد إلى آخرها، (وأُجير نفسي و مالي وولدي وكلّ ماهو منّي بربّ الفلق من شرّ ما خلق إلى آخرها)[2] وبربّ النّاس إلى آخرها، وآية الكرسي إلى آخرها.

[١١٣] وقال عليه السّلام: جاء جبرئيل إلى يوسف عليه السّلام وهو في السّجن فقال: قل في دبر كلّ صلاة مفروضة[1]: اللّهمّ اجعل لي (من أمري)[2] فرجاً ومخرجاً، وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب،ثلاث مرّات.

[١١٤] وقال عليه السّلام: من قال بعد فراغه من الصّلاة قبل أن تزول ركبتيه: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً عشر مرّات،محا الله عنه أربعين ألف ألف سيّئة، وكتب له أربعين ألف ألف حسنة، وكان كمن[1] قرأ القرآن اثنتى عشرة ألف[2] مرّة.

٤ ــ التّسبيحات الأربع ثلاثين مرّة أو أربعين.

[١١٥] قال عليه السّلام: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر ثلاثين مرّة، وهنّ يدفعن الهدم والغرق والحرق والتّردّي في البئر وأكل السّبع وميتة السّوء والبليّة الّتي نزلت على العبد في ذلك اليوم.

---

[١١٢] الوسائل ٤ : ٥/١٠٤٤

١ ــ أثبتناه من م

٢ ــ ليس في ج و م

[١١٣] الوسائل ٤ : ٨/١٠٤٥

١ ــ ليس في رض

٢ ــ ليس في م

[١١٤] الوسائل ٤ : ١٢/١٠٤٦

١ ــ باقي النسخ والوسائل: مثل من

٢ ــ ليس في باقي النسخ والوسائل

[١١٥] الوسائل ٤ : ١/١٠٣١ و ٢

[١١٦] وقال الصّادق عليه السّلام: من قال: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله اكبر أربعين مرّة في دبر كلّ صلاة فريضة قبل أن يثنّى رجليه ثمّ سأل الله أُعطي ماسأل.

٥ ــ لعن أعداء الدّين بأسمائهم.

[١١٧] كان الصّادق عليه السّلام يلعن في دبر كلّ صلاة مكتوبة أربعة من الرّجال وأربعاً من النّساء، فلان وفلان وفلان ويسمّيهم ومعاوية وفلانة وفلانة وهنداً وأُمّ الحكم أُخت معاوية.

[١١٨] وقال الباقر عليه السّلام: إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة لا تنحرف إلّا بانصراف لعن بني أُميّة.

٦ ــ الشّهادتان والإقرار بالأئمّة عليهم السّلام.

[١١٩] قال رجل للصّادق عليه السّلام: إنّ شيعتك تقول: إنّ الإيمان مستقرّ ومستودع فعلّمني شيئاً إذا قلته[1] استكملت الإيمان، قال: قل في دبر كلّ فريضة: رضيتُ بالله ربّاً، وبمحمّد نبيّاً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبلة، وبعليّ وليّاً وإماماً، وبالحسن والحسين والأئمّة صلوات الله عليهم، أللّهمّ إنّي رضيت بهم أئمّة فارضني بهم[2] إنّك على كلّ شيء قدير.

[١٢٠] وقال عليه السّلام: إذا فرغت من صلاتك فقل: أللّهمّ إنّي أُدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمّة من أوّلهم إلى آخرهم وتسمّيهم.

[١٢١] ٧ ــ قال الباقر عليه السّلام: لا تنسوا الموجبتين أو قال: عليكم بالموجبتين

---

[١١٦] الوسائل ٤ : ٦/١٠٣٢

[١١٧] الوسائل ٤ : ١/١٠٣٧

[١١٨] الوسائل ٤ : ٢/١٠٣٨

[١١٩] الوسائل ٤ : ١/١٠٣٨

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل، وفي الأصل: إذاقلته إذا

٢ ــ باقي النّسخ والوسائل: لهم

[١٢٠] الوسائل ٤ : ٦/١٠٤٤

[١٢١] الوسائل ٤ : ١/١٠٣٩

في دبر كلّ صلاة، قيل: وما الموجبتان؟ قال: تسأل الله الجنّة، وتعوذ بالله من النّار.

[١٢٢] ٨ــ قال عليّ عليه السّلام: أُعطي السّمع أربعة: النّبيّ صلّى الله عليه وآله، والجنّة، والنّار، والحور العين، فإذا فرغ العبد من صلاته فليصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وليسأل الله الجنّة، وليستجر بالله من النّار، وليسأل الله أن يزوّجه من الحور العين، فإنّه من صلّى على النّبيّ صلّى الله عليه وآله،رفعت دعوتُه، ومن سأل [الله][1] الجنّة قالت الجنّة: يا ربّ أعط عبدك ماسألك[2]، ومن استجار بالله (من النّار)[3] قالت النّار: يا ربّ أجِر عبدك ممّا استجارمنه، ومن سأل حور العين قلن: يا ربّ أعط عبدك ماسأل.

[١٢٣] ٩ ــ روي: استحباب قراءة أُمّ الكتاب، وشهد الله، وآية الكرسي، وآية الملك بعد كلّ فريضة.

[١٢٤] وروي: لها ثواب جزيل.

١٠ ــ ما تيسّر من الأدعيّة المأثورة وغيرها وطلب الحوائج من الله لمامرّ.

[١٢٥] وقال عليّ عليه السّلام: من صلّى فريضة فله في أثرها دعوة مستجابة.

[١٢٦] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ الله فرض الصّلوات[1] في أحبّ الأوقات فاطلبوا حوائجكم عقيب فرائضكم.

١١ ــ تلاوة الإخلاص اثنتا عشرة مرّة لمايأتي.

[١٢٧] وقال الصّادق عليه السّلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدع أن

---

[١٢٢] الوسائل ٤ : ٦/١٠٤١

١ ــ أثبتناه من رض و ش والوسائل.

٢ ــ باقي النسخ والوسائل: ماسأل

٣ ــ ليس في رض

[١٢٣] الوسائل ٤ : ١/١٠٤٢

[١٢٤] الوسائل ٤ : ٢/١٠٤٢

[١٢٥] الوسائل ٤ : ٩/١٠١٥

[١٢٦] الوسائل ٤ : ٨/١٠١٥

١ ــ رض : من الصّلوات

[١٢٧] الوسائل ٤ : ٣/١٠٥٦

يقرأ بقل هو الله أحد في دبر الفريضة، فإنّ من قرأها،جمع الله له[1] خير الدّنيا والآخرة، وغفر لوالديه و ما وَلدا.

١٢ ــ الدّعاء بالمأثور باسطاً يديه رافعاً لهما نحو السّماء.

[١٢٨] قال عليّ عليه السّلام: من أحبّ أن يخرج من الدّنيا وقد تخلّص من الذّنوب كما يتخلّص الذّهب الّذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل في دبر كلّ صلاة نسبة الرّبّ تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرّة ثمّ يبسط يديه فيقول: اللّهمّ إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطّاهر الطّهر المبارك ، وأسألك بإسمك العظيم وسلطانك القديم (أن تصلّي على محمّد و آل محمّد يا واهب العطايا، يا مطلق الأُسارى، يافكاك الرّقاب [من النّار][1] أسألك)[2] أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تعتق رقبتي من النّار، وتخرجني من الدّنيا آمناً، وتدخلني الجنّة سالماً، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً إنّك أنت علاّمُ الغيوب.

[١٢٩] وقال عليه السّلام: إذا فرغ أحدكم من الصّلاة فليرفع يديه إلى السّماءِ أوما تقرأ «وَ فِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَما تُوعَدُونَ»[1]

الثّامن: في التّعقيبات المخصوصة بالصّبح وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر

[١٣٠] ١ــ قال عليه السّلام: إذا صلّيت الصّبح فقل عشر مرّات: سبحان الله العظيم وبحمده، ولاحول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم فإنّ الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم.[1]

١ــ ليس في ج و م

[١٢٨] الوسائل ٤ : ١/١٠٥٥

١ــ أثبتناه من ج و رض و م

٢ــ ليس في ش .

[١٢٩] الوسائل ٤ : ٤/١٠٥٦

١ــ الذّاريات: ٢٢

[١٣٠] الوسائل ٤ : ١/١٠٤٧

١ــ الأصل وباقي النسخ: الهدم وما أثبتناه من الوسائل

[١٣١] ٢ ــ شكا رجل محارفٌ إلى أبي الحسن عليه السّلام حرفته وانّه لايتوجّه إلى حاجة فتقضى له، فقال عليه السّلام: قل في آخر دعائك من صلاة الفجر: سبحان الله العظيم وبحمده، أستغفرالله وأسأله من فضله عشر مرّات فذكر الرّجل [انّه][1] استغنى.

[١٣٢] وروي: انّه يقولها في دبر الفجر إلى أن تطلع الشّمس.

[١٣٣] ٣ ــ قال الرّضا عليه السّلام: ينبغي للرّجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التّعقيب خمسين آية.

[١٣٤] ٤ ــ قال الباقر عليه السّلام وقد سُئل عن التّسبيح: ما عملت شيئاً موظّفاً غيرتسبيح فاطمة، وعشر مرّات بعد الغداة [يقول][1]: لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيي وهوحيّ لايموت، بيده الخير وهوعلى كلّ شيء قدير، ولكنّ الإنسان يسبّح ماشاء تطوّعاً.

[١٣٥] وروي: قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها.

[١٣٦] وروي: أنّه فرض كما مرّ وإن فات قضي كالصّلاة.

[١٣٧] ٥ ــ قال الصّادق عليه السّلام: من قال: ماشاءالله كان[1]، لاحول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم مائة مرّة حين صلّى الفجر لم ير في يومه ذلك شيئاً يكرهه.

[١٣٨] ٦ ــ قال عليه السّلام: من قال في دبر صلاة الفجر وفي [دبر][1] صلاة

---

[١٣١] الوسائل ٤ : ٣/١٠٤٨

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٣٢] الوسائل ٤ : ٥/١٠٤٩

[١٣٣] الوسائل ٤ : ٢/١٠٤٨

[١٣٤] الوسائل ٤ : ٤/١٠٤٨

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٣٥] الوسائل ٤ : ٧/١٠٤٩

[١٣٦] الوسائل ٤ : ٢/١٠٢٢

[١٣٧] الوسائل ٤ : ٨/١٠٥٠

١ ــ ليس في م

[١٣٨] الوسائل ٤ : ٩/١٠٥٠

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

المغرب سبع مرّات: بسم الله الرّحمن الرّحيم ولاحول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم،دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء.

[١٣٩] ٧ــ قال أبوالحسن عليه السّلام: إذا صلّيت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلّم أحداً حتّى تقول مائه [مرّة]: بسم الله الرّحمن الرّحيم ولاحول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم،ومائة مرّة في الغداة، فمن قالها،دفع عنه مائة نوع من أنواع البلاء.

[١٤٠] ٨ ــ قال الصّادق عليه السّلام لرجل: ألا أُعلّمك شيئاً يقي الله به وجهك عن حرّجهنّم؟ قال: بلى، قال: قل بعدالفجر: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد مائة مرّة يقي الله بها وجهك من حرّجهنّم.

[١٤١] ٩ ــ قال عليّ عليه السّلام: من قرأ قل هو الله أحد عشر مرّة في دبر [صلاة][1] الفجر،لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن رغم الشّيطان.

[١٤٢] ١٠ ــ قال الباقر عليه السّلام: من استغفرالله بعد صلاة الفجر سبعين مرّة، غفرالله له ولوعمل ذلك اليوم سبعمائة ذنب.

[١٤٣] ١١ ــ قال الصّادق عليه السّلام: من قال بعد صلاة الصّبح قبل أن يتكلّم: بسم الله الرّحمن الرّحيم، لاحول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم يعيدها سبع مرّات،دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء.

[١٤٤] ١٢ ــ قال الصّادق عليه السّلام: من قال: لا إله إلّا الله مائة مرّة كان أفضل النّاس عملاً ذلك اليوم إلّا من زاد.

---

[١٣٩] الوسائل ٤ : ١٢/١٠٥٠

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٤٠] الوسائل ٤ : ١٣/١٠٥١

[١٤١] الوسائل ٤ : ١٤/١٠٥١

١ ــ أثبتناه من م

[١٤٢] الوسائل ٤ : ١٥/١٠٥١ و ١٦

[١٤٣] الوسائل ٤ : ١٧/١٠٥٢

[١٤٤] الوسائل ٤ : ١/١٢٠٤

التّاسع: فيما يختصّ بالعصر

[١٤٥] قال الصّادق عليه السّلام: من استغفر الله بعد العصر سبعين مرّة،غفرالله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب.

[١٤٦] وروي: إذا صلّيت العصر فاستغفر الله سبعاً وسبعين مرّة يحطّ عنك عمل سبع وسبعين سنة.

[١٤٧] وروي: من قرأ القدر بعد العصر عشر مرّات،مرّت له على مثل أعمال الخلائق [يوم القيامة][1]

العاشر: فيما يختصّ بالمغرب وقدمرّ

[١٤٨] وقال الصّادق عليه السّلام: من قال إذا صلّى المغرب ثلاث مرّات: الحمدلله الّذي يفعل مايشاء، ولايفعل مايشاء غيره،أُعطي خيراً كثيراً.

[١٤٩] وقال عليه السّلام: إذا صلّيت المغرب فأمرّ يدك على جبهتك وقل: بسم الله الّذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم، أللّهمّ أذهب عنّي الهمّ والحزن ثلاث مرّات.

[١٥٠] وقال عليه السّلام: قل[1] في دبر الفجر ودبر المغرب: أللّهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد، عليك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، واجعل النّور في بصري والبصيرة في ديني، واليقينَ في قلبي، والإخلاص في عملي، والسّلامةَ في نفسي، والسّعةَ في رزقي، والشّكر لك أبداً ما أبقيتني.

---

[١٤٥] الوسائل ٤ : ١٠٥٣/١

[١٤٦] الوسائل ٤ : ١٠٥٣/٤

[١٤٧] الوسائل ٤ : ١٠٥٣/٣

١ ــ أثبتناه من الوسائل،وفي الأصل ورض وش: الخلائق في ذلك اليوم،وفي م وج: الخلائق في ذلك يوم القيامة

[١٤٨] الوسائل ٤ : ١٠٥٤/١

[١٤٩] الوسائل ٤ : ١٠٥٥/٤

[١٥٠] الوسائل ٤ : ١٠٥٥/٥

١ ــ باقي النسخ: تقول

الحادي عشر: فيما يختصّ بالعشاء

[١٥١] روي: أنّه يقال بعد العشائين: أللّهمّ بيدك مقادير اللّيل والنّهار، وبيدك مقادير الدّنيا والآخرة، ومقادير الموت والحياة، ومقادير الشّمس والقمر، ومقادير النّصر والخذلان، ومقادير الغنى والفقر، أللّهمّ بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي وأهلي وولدي، أللّهمّ ادرأعنّي فسقة العرب والعجم والجنّ والإنس، واجعل منقلبي إلى خيرٍ دائمٍ ونعيمٍ لايزول.

الثّاني عشر: في سجدة الشّكر وأحكامها اثنا عشر

١ ــ إستحبابها بعد الصّلاة.

[١٥٢] قال الصّادق عليه السّلام: إنّما يسجد المصلّي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على [ما][1] منّ عليه من أداء فرضه، وأدنى ما يجزي فيها شكراً لله ثلاث مرّات.

[١٥٣] وقال الرّضا عليه السّلام: السّجدة بعد الفريضة شكراً لله على ما وفّق له[1] العبد من أداء فرضه[2]، فإن كان في الصّلاة تقصير لم يتمّ بالنّوا فل تمّ بهذه السّجدة.

[١٥٤] وروي: مايدلّ على نفي سجدة الشّكر بعد الفريضة.

وحمل على التّقيّة،وعلى نفي الوجوب.

٢ ــ إستحبابها بعد أربع ركعات في نصف اللّيل وغيرها من النّوافل.

[١٥٥] قال الصّادق عليه السّلام: العبد إذا قام نصف اللّيل بين يدي ربّه فصلّى

---

[١٥١] الوسائل ٤ : ٢/١٠٥٤

[١٥٢] الوسائل ٤ : ٢/١٠٧٠

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٥٣] الوسائل ٤ : ٣/١٠٧١

١ ــ ج وم : عليه

٢ ــ م : فريضة

[١٥٤] الوسائل ٤ : ٦/١٠٧٢

[١٥٥] الوسائل ٤ : ٤/١٠٧١

له[1] أربع ركعات ثمّ سجد سجدة الشّكر بعد فراغه فقال: ماشاءالله مائة مرّة،ناداه الله سلني ما شئت.

[١٥٦] وروي الأمر بسجدة الشّكر [مخيّراً][1] بعد جملة[2] من النّوافل،وعند كلّ نعمة والتّوفيق للنّافلة نعمة.

٣ ــ وجوب سجدة الشّكر تخييراً بعد الصّلاة وبعد كلّ نعمة.

[١٥٧] قال الصّادق عليه السّلام: سجدة الشّكر واجبة على كلّ مسلم تتمّ بها صلاتك، وترضي بهاربّك، وتعجب الملائكة منك.

أقول: حمل على تأكّد الاستحباب،وعلى الوجوب التّخييري كالوجوب شكر المنعم عقلاً ونقلاً بالقلب أو اللّسان أو الأركان والسّجودنوع من الشّكر ويأتي في جهاد النّفس إن شاء الله تعالى.

٤ ــ إستحباب إطالة سجدة الشّكر وقدمر.

[١٥٨] وكان موسى بن جعفر عليه السّلام يسجد بعد ما يصلّي فلايرفع رأسه حتّى يتعالى النّهار.

[١٥٩] وروي: أنّه صلّى[1] ستّ ركعات أوثمانياً[2] ثمّ سجد[3] سجدة أطال فيها حتّى بلّ عرقه الحصى، وألصق خدّيه بأرض المسجد.

[١٦٠] وكانت له عليه السّلام بضع عشرة سنة كلّ يوم سجدة بعد ابيضاض الشّمس إلى وقت الزّوال.

---

١ ــ ليس في رض

[١٥٦] الوسائل ٤ : ٥/١٠٧١

١ ــ أثبتناه من رض

٢ ــ رض : بعد الصّلاة جلة

[١٥٧] الوسائل ٤ : ٥/١٠٧١

[١٥٨] الوسائل ٤ : ١/١٠٧٣

[١٥٩] الوسائل ٤ : ٣/١٠٧٣

١ ــ الأصل: يصلّي

٢ ــ م: ثمانية،و في ج: ثماني

٣ ــ الأصل: يسجد

[١٦٠] الوسائل ٤ : ٤/١٠٧٣

[١٦١] وكان عليه السّلام أيضاً يسجد بعد طلوع الشّمس إلى الزّوال.

[١٦٢] وصلّى الرّضا عليه السّلام ركعات ودعا بدعوات، فلمّا فرغ سجد سجدة[1] طال مكثه فيها فاحصوا له خمسمائة تسبيحة ثمّ انصرف.

٥ ــ إستحباب الإكثار من سجود الشّكر.

[١٦٣] سُئل الصّادق عليه السّلام: لِمَ اتّخذ الله إبراهيم خليلاً؟ قال: لكثرة سجوده على الأرض.

٦ ــ إستحباب تعفير الخدّين في سجدة الشّكر ويأتي.

[١٦٤] وقال الصّادق عليه السّلام: أو حى الله إلى موسى عليه السّلام: إنّي اطلعت إلى خلقي اطلاعة فلم أجد في خلقي أشدّ تواضعاً لي منك فمن ثمّ خصصتك بوحيي وكلامي دون خلقي، قال: وكان موسى إذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض والأيسر.

[١٦٥] وروي: بالتّراب.

٧ ــ إستحباب افتراش الذّراعين والصاق البطن والصّدر بالأرض في سجدة الشّكر.

[١٦٦] سجد أبوالحسن الثّالث عليه السّلام سجدة[1] الشّكر فافترش ذراعيه وألصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالأرض، فسئل عليه السّلام عن ذلك، فقال: كذا يجب.

[١٦٧] وسجد عليه السّلام بعد الصّلاة فبسط ذراعيه على الأرض، وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه.

---

[١٦١] الوسائل ٤ : ١٠٧٤/٩

[١٦٢] الوسائل ٤ : ١٠٧٣/٥

١ ــ رض : سجدة الشّكر

[١٦٣] الوسائل ٤ : ١٠٧٤/٧

[١٦٤] الوسائل ٤ : ١٠٧٥/٤

[١٦٥] الوسائل ٤ : ١٠٧٥/١

[١٦٦] الوسائل ٤ : ١٠٧٦/٢

١ ــ الأصل وش: سجدتي،وما أثبتناه فمن رض وج و م

[١٦٧] الوسائل ٤ : ١٠٧٦ / ٣

[١٦٨] ٨ ــ سجد موسى عليه السّلام وعفّر خدّيه في التّراب تذلّلاً منه لربّه فأوحى الله إليه: ارفع رأسك، وأمرّ يدك على موضع سجودك، وامسح بها وجهك ومانالته من بدنك فإنّه أمان من كلّ سقم وداء وآفة وعاهة.

[١٦٩] وقال الصّادق عليه السّلام: إن كان بك داء من سقم أو وجع فإذا قضيت صلاتك فامسح يدك على موضع سجودك من الأرض، وادع بهذا الدّعاء، وأمرّ يدك على موضع وجهك سبع مرّات تقول: يا من كبس الأرض على الماء، وسدّ الهواء بالسّماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي كذا وكذا، [وارزقني كذا وكذا، وعافني من كذا و كذا][1].

٩ ــ إستحباب الدّعاء بالمأثور في سجدتي الشّكر وبينهما.

[١٧٠] قال موسى بن جعفر عليهما السّلام: تقول في سجدة[1] الشّكر: اللّهمّ إنّي أُشهدك وأُشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنّك أنت الله ربّي، والاسلام ديني، ومحمّداً صلّى الله عليه وآله نبيّي، وعليّاً والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّدبن عليّ وجعفربن محمّد وموسى بن جعفر و عليّ بن موسى و محمّدبن عليّ و عليّ بن محمّد و الحسن بن عليّ والحجّة بن الحسن بن عليّ أئمّتي، بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّأ، اللّهمّ إنّي أنشدك دم المظلوم ثلاثاً، اللّهمّ [انّي][2] أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا وأيدى المؤمنين، اللّهمّ إنّي أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلّي على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد ثلاثاً، اللّهمّ [انّي][3] أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً، ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهبُ وتضيق عليّ الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمةً بي وكنت[4] عن خلقي غنيّاً، صلّ على محمّد و آل محمّد و على المستحفظين من آل محمّد ثلاثاً، ثمّ تضع خدّك الأيسر على الأرض وتقول: يا

---

[١٦٨] الوسائل ٤ : ١٠٧٧ / ٣

[١٦٩] الوسائل ٤ : ١٠٧٧ / ٢

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٧٠] الوسائل ٤ : ١٠٧٨ / ١

١ ــ الأصل: سجدتي، وما أثبتناه من باقي النّسخ

٢ و ٣ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

٤ ــ الأصل: كان

مذلّ كلّ جبّار، يا معزّكلّ ذليل، قد وعزّتك بلغ مجهودي فرّج عنّي ثلاثاً، ثمّ تعود إلى السّجود وتقول مائة مرّة: شكراً شكراً، ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله.

١٠ ــ انّه يستحبّ أن يقول في سجدة الشّكر مائة مرّة:شكراً شكراً أو عفواً عفواً، ثمّ يسأل حاجته وقدمّر.

[١٧١] وكتب الرّضا عليه السّلام إلى الرّجل[١]: قل في سجدة الشّكر مائة مرّة: شكراً شكراً، وإن شئت عفواً عفواً.

[١٧٢] وكان عليّ بن الحسين عليه السّلام يقول في سجدة الشّكر مائة مرّة: الحمدلله شكراً، وكلّما قاله[١] عشر مرّات قال[٢] شكراً للمجيب، ثمّ يقول: يا ذاالمنّ الّذي لاينقطع أبداً (ولايحصيه غيره [عدداً][٣] ويا ذاالمعروف الّذي لاينفد أبداً،)[٤] يا كريم يا كريم يا كريم، ثمّ يدعو و يتضرّع و يذكر حاجته.

١١ ــ إستحباب سجود الشّكر عيناً ووجوبه تخييراً عند حصول النّعم ودفع النّقم وإطالته وتعدّده بعددها.

[١٧٣] كان عليه السّلام في سفر يسير على ناقة له إذ نزل فسجد خمس سجدات وأطال السّجود فسئل عن ذلك، فقال: استقبلني جبرئيل فبشّرني ببشارات من الله فسجدت لكلّ بشرى سجدة.

[١٧٤] وقال الصّادق عليه السّلام: أيّما مؤمن سجد سجدة [لشكر][١] نعمة في غير صلاة،كتب الله له بها عشر حسنات، و محاعنه عشر سيّئات، ودفع له عشر درجات في الجنان.

---

[١٧١] الوسائل ٤ : ١٠٧٩ / ٢

١ ــ م : رجل

[١٧٢] الوسائل ٤ : ١٠٧٩ / ٤

١ ــ م وج : قال

٢ ــ ليس في رض

٣ ــ أثبتناه من ج و رض و م والوسائل

٤ ــ ليس في ش

[١٧٣] الوسائل ٤ : ١٠٨٠/١

[١٧٤] الوسائل ٤ : ١٠٨٢/٧

١ ــ أثبتناه من ج و رض،و في م و ش والوسائل: الشّكر

١٢ ــ إستحباب السّجود للشّكر ووضع الخدّ على التّراب عند تذكّر النّعمة ولو بالإيماء مع الانحناء عند خوف الشّهرة.

[١٧٥] قال الصّادق عليه السّلام: إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزّوجلّ فليضع خدّه على التّراب شكراً لله فإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التّراب، وإن لم يكن يقدر[1] على النّزول للشّهرة فليضع خدّه على قربوسه، فان لم يكن يقدر[2] فليضع خدّه على كفّه، ثمّ ليحمدالله على ما أنعم عليه.

[١٧٦] وقال عليه السّلام: إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لايراك أحدٌ فالصق خدّك، [بالأرض][1] وإذا كنت في ملأمن النّاس فضع يدك على أسفل بطنك، وأحسن ظهرك، وليكن[2] تواضعاً لله عزّوجلّ فإنّ ذلك أحبّ، ويرى أنّ ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك.

[١٧٧] وروي: أنّ عليّ بن الحسين عليه السّلام ما ذكر نعمة الله عليه إلّا سجد.

[١٧٨] وكان أبوالحسن عليه السّلام في بعض طرق المدينة إذ ثنّى رجله عن دابّته فخرّ ساجداً فأطال وأطال، ثمّ رفع رأسه وركب دابّته فسئل عن ذلك فقال: إنّي ذكرت نعمة أنعم الله بها عليّ فأحببت أن أشكر ربّي.

[١٧٩] وعن الصّادق عليه السّلام نحو ذلك.

---

[١٧٥] الوسائل ٤ : ٣/١٠٨١

١ ــ ج و م: وإن لم يقدر

٢ ــ باقي النّسخ: فإن لم يقدر

[١٧٦] الوسائل ٤ : ٥/١٠٨١

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٢ ــ الأصل: ولكن

[١٧٧] الوسائل ٤ : ٨/١٠٨٢

[١٧٨] الوسائل ٤ : ٤/١٠٨١

[١٧٩] الوسائل ٤ : ٩/١٠٨٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الرّابع: في قواطع الصّلاة ومايجوز فيها، وفصوله

اثناعشر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأوّل: في أنّه لايقطع الصّلاة شيء غير القواطع المنصوصة

[١] قال الصّادق والباقر عليهما السّلام: لايقطع الصّلاة إلّا أربعة: الخلاء، والبول، والرّيح، والصّوت.

[٢] وقال الباقر عليه السّلام: لا تعاد الصّلاة إلّا من خمسة: الطّهور، والوقت، والقبلة، والرّكوع، والسّجود.

[٣] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل هل يقطع صلاته شيء ممّا يمرّ به؟ فقال: لايقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم.

الباب الرّابع وفيه ١٢٢ حديثاً

[١] الوسائل ٤ : ٢/١٢٤٠

[٢] الوسائل ٤ : ٤/١٢٤١

[٣] الوسائل ٣ : ٩/٤٣٥

[٤] وقال عليه السّلام: لايقطع شي لاكلب ولاحمار ولا إمرأة، ولكن استتروا[1] بشيء.

[٥] وقال عليّ عليه السّلام : إنّ الصّلاة لايقطعها شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم هي أعظم من ذلك.

الثّاني: في قواطع الصّلاة وهي اثنا عشر

١ ــ الحدث في أثنائها وقدمرّ هنا وفي التواقض.

[٦] وقال الصّادق عليه السّلام : ليس يرخّص في النّوم في شيء من الصّلاة.

[٧] وسُئل أبوالحسن عليه السّلام عن رجل أحدث في الظّهر أو العصر حين جلس في الرّابعة، قال: إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد.

[٨] وسُئل عليه السّلام عن الرّجل يكون في الصّلاة فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت فلايجد ريحها ولا يسمع صوتها، قال: يعيد الوضوء والصّلاة، ولايعتدّ بشيء ممّا صلّى.

[٩] وروي فيمن صلّى بتيمّم ثمّ أحدث فأصاب ماءً : أنّه يخرج ويتوضّأ ويبني. وحمل على التّقيّة وغيرها.

٢ ــ إيقاعها قبل الوقت لمامرّ.

٣ ــ إستدبار القبلة لا الالتفات اليسير وقدمرّ.

[١٠] وقال عليّ عليه السّلام : الالتفات الفاحش يقطع الصّلاة، وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ الصّلاة بالأذان والإقامة والتّكبير.

---

[٤] الوسائل ٤ : ١/١٢٥٠

١ ــ م : استروا

[٥] الوسائل ٣ : ١٢/٤٣٦

[٦] الوسائل ٤ : ١/١٢٤٠

[٧] الوسائل ٤ : ٦/١٢٤١

[٨] الوسائل ٤ : ٧/١٢٤١

[٩] الوسائل ٤ : ١٠/١٢٤٢

[١٠] الوسائل ٤ : ٧/١٢٤٩

[١١] وقال الباقر عليه السّلام : الالتفات يقطع الصّلاة إذا كان بكلّه.

[١٢] وقال الصّادق عليه السّلام : إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت[١] قد تشهّدت فلا تعد.

[١٣] وقال عليه السّلام : إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصّلاة.

[١٤] وسُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يلتفت في صلاته هل يقطع صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلّى ولا يعتدّ به[١]، وإن كانت نافلة،لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود.

٤ ــ البكاء فيها لذكر ميّت لا لذكر جنّة أو نار [ونحوهما][٢]

[١٥] [سئل الصّادق عليه السّلام عن البكاء في الصّلاة أيقطع الصّلاة؟ قال: أمّا إن بكى لذكر جنّة أو نار][١] فذلك هو أفضل الأعمال في الصّلاة، وإن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة.

[١٦] وروي: أنّ البكاء على الميّت يقطع الصّلاة، والبكاء لذكر الجنّة والنّار من أفضل الأعمال في الصّلاة.

[١٧] وسُئل عليه السّلام أيتباكى الرّجل في الصّلاة؟ فقال: بخّ بخّ ولو مثل رأس الذّباب.

[١٨] وروي: جواز تكرار آية التّخويف في الفريضة والبكاء فيها.

---

[١١] الوسائل ٤ : ٣/١٢٤٨

١ ــ ليس في ش

[١٢] الوسائل ٤ : ٢/١٢٤٨

١ ــ الأصل : كانت

[١٣] الوسائل ٤ : ٦/١٢٤٩

[١٤] الوسائل ٤ : ٨/١٢٤٩

١ ــ ليس في ج و م

٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٥] الوسائل ٤ : ٤/١٢٥١

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[١٦] الوسائل ٤ : ٢/١٢٥٠

[١٧] الوسائل ٤ : ٥/١٢٥١

[١٨] الوسائل ٤ : ٣/٨١٣

٥ ــ الضّحك فيها مع القهقهة دون مجرّد التّبسّم.

[١٩] قال الصّادق عليه السّلام : القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصّلاة.

[٢٠] وقال عليه السّلام : أمّا التّبسّم فلايقطع الصّلاة، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصّلاة.

٦ ــ الفعل الكثير فيها كما قيل وفيه نظر والاحتياط أولى.

[٢١] قال عليّ بن الحسين عليه السّلام : وضع الرّجل إحدى يديه على الأُخرى عمل وليس في الصّلاة عمل.

٧ ــ التّكفير لما مرّ.

[٢٢] وسُئل أحدهما عليهما السّلام عن الرّجل يضع يده في الصّلاة وحكى اليمنى على اليسرى، فقال: ذاك التّكفير لا تفعل.

[٢٣] وقال الباقر عليه السّلام في كيفيّة الصّلاة: ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس.

[٢٤] ٨ ــ قال الصّادق عليه السّلام : من تأمّل خلق امرأة فلاصلاة له، قال الرّاوي: يعني إذا كان في الصّلاة.

أقول: يأتي ما يدلّ على الجواز، فلعلّ هذا مخصوص بالأجنبيّة.

٩ ــ الكلام فيها عمداً لانسياناً ولامع ظنّ الفراغ لمايأتي.

[٢٥] وقال الصّادق عليه السّلام : إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصّلاة.

[٢٦] وقال عليه السّلام في الرّجل يصيبه الرّعاف، إن لم يقدر على ماءٍ حتّى ينصرف لوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته.

---

[١٩] الوسائل ٤ : ١/١٢٥٢

[٢٠] الوسائل ٤ : ٢/١٢٥٣

[٢١] الوسائل ٤ : ٤/١٢٦٤

[٢٢] الوسائل ٤ : ١/١٢٦٤

[٢٣] الوسائل ٤ : ٢/١٢٦٤

[٢٤] الوسائل ٤ : ٣/١٢٧٣

[٢٥] الوسائل ٤ : ٦/١٢٤٩

[٢٦] الوسائل ٤ : ٦/١٢٤٥

[٢٧] وقال عليه السّلام: إن تكلّم في صلاته فليعد صلاته.

[٢٨] وقال الباقر عليه السّلام: إبنِ على ما مضى من صلاتك مالم تنقض الصّلاة بالكلام متعمّداً، وإن تكلّمت ناسياً فلاشيء عليك.

١٠ ــ تعمّد الأنين.

[٢٩] قال عليّ عليه السّلام: من آنَّ في صلاته فقد تكلّم.

[٣٠] وروي: من تكلّم في صلاته متعمّداً فعليه إعادة الصّلاة، ومن آنَّ في صلاته فقد تكلّم.

١١ ــ التّسليم في غير محلّه لمامرّ من أنّه كلام ومن النّص الخاصّ.

١٢ ــ ترك شيء من الواجبات عمداً لما تقدّم ويأتي.

وقد بقى مبطلات وقواطع اُخر، ذكر بعضها في المقدّمات وبعضها في أفعال الصّلاة، ويأتي بعضها في السّهو والشّك إن شاءالله تعالى.

الثّالث: فيما لا يقطع الصّلاة وهو أنواع كثيرة جدّاً متفرّقة في أماكنها يشملها الحصر السّابق ونذكر منها هنا اثنى عشر نوعاً.

١ ــ القيء، والأزّ[1] والجشأ وخروج الدّم لمامرّ.

[٣١] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يرعف وهو في الصّلاة وقد صلّى بعض صلاته، فقال: إن كان الماء عن يمينه أوعن شماله أوعن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته، فإن لم يجدالماء حتّى يلتفت فليعد الصّلاة، قال: والقيء مثل ذلك.

---

[٢٧] الوسائل ٤ : ١٢٤٤/٤

[٢٨] الوسائل ٤ : ١٢٧٥/٥

[٢٩] الوسائل ٤ : ١٢٧٥/٤

[٣٠] الوسائل ٤ : ١٢٧٥/٢

١ ــ الأزّ : الحنين ــ بالحاء المعجمة ــ وهو صوت البكاء وقيل: هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء (النّهاية: أزز)

[٣١] الوسائل ٤ : ١٢٤٤/١

[٣٢] وروي في رجل رعف في صلاته فأصاب يده دم،انّه يفركه بيده[١] و يصلّي.

[٣٣] وروي: إن يابساً فليرم به ولابأس.

[٣٤] وروي في القلس وهي الجشأ يرتفع الطّعام من جوف الرّجل من غير أن يكون قد تقيّأ وهو قائم في الصّلاة:لاينقص ذلك وضوءه، ولايقطع صلاته، ولايفطر صيامه.

[٣٥] وقال عليّ عليه السّلام : لايقطع الصّلاة الرّعاف ولاالدّم ولا القيء ولا الأزّ.

[٣٦] وروي: أنّ الرّعاف والأزّ في البطن يبطل الصّلاة.

و حمل على التّقيّة، واستلزام[١] المنافي وغير ذلك.

[٣٧] ٢ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يريد الحاجة وهو في الصّلاة فقال: يؤمي برأسه ويشير بيده ويسبّح، والمرأة إذا أرادت [الحاجة][١] وهي تصلّي تصفق بيدها.

[٣٨] وسئل عليه السّلام أيؤمي الرّجل في الصّلاة؟ فقال نعم: قد أومأ النّبيّ صلّى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه.

[٣٩] وروي:جواز التّنحنح في الصّلاة والإشارة باليد والتّسبيح والإيماء وضرب الفخذ والحائط وايقاظ النائم.

---

[٣٢] الوسائل ٤ : ٢/١٢٤٤

١ ــ ليس في م

[٣٣] الوسائل ٤ : ٥/١٢٤٤

[٣٤] الوسائل ٤ : ٧/١٢٤٥

[٣٥] الوسائل ٤ : ١٩/١٢٤٨

[٣٦] الوسائل ٤ : ١٤/١٢٤٦

١ ــ رض : استلزم

[٣٧] الوسائل ٤ : ٢/١٢٥٦

١ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٣٨] الوسائل ٤ : ٣/١٢٥٦

[٣٩] الوسائل ٤ : ٤/١٢٥٦ و ٥

[٤٠] ٣ ــ كان الصّادق عليه السّلام يصلّي فمرّ به رجل بين السّجدتين فرماه الصّادق عليه السّلام بحصاة فأقبل إليه الرّجل.

[٤١] وروي في الرّجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر (ماعليه)[1]، قال: ليس عليه شيء، ولايقطع ذلك صلاته.

٤ ــ الدّعاء للدّين والدّنيا لمامر.

[٤٢] وسئل الباقر عليه السّلام عن الرّجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه، قال: نعم.

[٤٣] وقال الصّادق عليه السّلام: كلّما ذكرت الله به والنّبيّ صلّى الله عليه وآله فهو من الصّلاة.

[٤٤] وقال عليه السّلام: كلّما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلابأس.

٥ ــ ردّ السّلام وكيفيّته.

[٤٥] دخل رجل على الباقر عليه السّلام وهو يصلّي فقال: السّلام عليك فقال: السّلام عليك فقال: كيف أصبحت؟ فسكت، فلمّا انصرف قال له: أيردّ السّلام وهو في الصّلاة؟ قال: نعم مثل ما قيل له.

[٤٦] وقال عليه السّلام: سلّم عمّار على رسول الله صلّى الله عليه وآله فردّ عليه: إنّ السّلام من أسماء الله عزّوجلّ.

[٤٧] وقال الصّادق[1] في رجل يسلّم عليه و هو في الصّلاة: يردّ سلام عليكم،

---

[٤٠] الوسائل ٤ : ١/١٢٥٨

[٤١] الوسائل ٤ : ٢/١٢٥٨

١ ــ ليس في م

[٤٢] الوسائل ٤ : ١/١٢٦٢

[٤٣] الوسائل ٤ : ٢/١٢٦٢

[٤٤] الوسائل ٤ : ٣/١٢٦٢

[٤٥] الوسائل ٤ : ١/١٢٦٥

[٤٦] الوسائل ٤ : ٦/١٢٦٦

[٤٧] الوسائل ٤ : ٢/١٢٦٥

١ ــ ليس في م

ولا [يقل][٢]: وعليكم السّلام.

[٤٨] وقال عليه السّلام: إذا سلّم عليك الرّجل وأنت تصلّي، ترد عليه خفيّاً كما قال.

[٤٩] وروي تقول: السّلام [عليك][١] وأشر بأصبعك.

[٥٠] وروي: لا تسلّم على المصلّي لأنّ المصلّي لا يستطيع أن يرد السّلام، لأنّ التّسليم من المسلّم تطوّع والرّدّ فريضة.

وحمل على الكراهة وقوله لا يستطيع على المشقّة لاشتغاله بالصّلاة.

٦ ــ حمدالله عند العطاس والصّلاة على محمّد وآله لما يأتي.

٧ ــ ضمّ المرأة المحلّلة.

[٥١] قال رجل لأبي الحسن عليه السّلام: أكون أصلّي فتمرّ بي الجارية فربّما ضممتها إليّ، قال: لا بأس.

٨ ــ إستقبال وجهها لما مرّ في مكان المصلّي.

٩ ــ مسّ الفرج من الرّجل والمرأة لما مرّ في النّواقض.

١٠ ــ الوسوسة.

[٥٢] قال عليه السّلام: وضع عن أمّتي تسعة، وعدّ منها: التّفكّر في الوسوسة في الخلق.

[٥٣] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الوسوسة وإن كثرت؟ فقال: لا شيء[١] فيها. تقول: لا إله إلاّ الله.

١١ ــ الإستناد إلى حائط والاستعانة به على القيام لما مرّ.

١٢ ــ الانحطاط لتناول شيء من الأرض لما مرّ.

---

٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٤٨] الوسائل ٤ : ٣/١٢٦٥

[٤٩] الوسائل ٤ : ٥/١٢٦٦

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٥٠] الوسائل ٤ : ١/١٢٦٧

[٥١] الوسائل ٤ : ١/١٢٧٢

[٥٢] الوسائل ٤ : ٢/١٢٨٤

[٥٣] الوسائل ٤ : ١/١٢٨٤

١ ــ رض: لا شيء عليه فيها

الرّابع: في الالتفات وقدمرّ بعض أحكامه.

[٥٤] وسُئل الباقر عليه السّلام هل يلتفت الرّجل في صلاته؟ قال: لا، ولاينقض أصابعه.

[٥٥] وسُئل الصّادق عليه السّلام عن الالتفات في الصّلاة أيقطع الصّلاة؟ فقال: لا، وما أحبّ أن يفعل.

[٥٦] وروي: إنّ الالتفات الفاحش يبطل الصّلاة.

[٥٧] وسُئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يكون في صلاته فيظنّ أنّ ثوبه قد احترق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه؟ قال: إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلابأس، وإن كان في مؤخّره فلايلتفت فإنّه لايصلح.

[٥٨] وقال عليّ عليه السّلام: الالتفات اختلاس من الشّيطان فإيّاكم والالتفات في الصّلاة.

[٥٩] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا قام العبد إلى الصّلاة أقبل الله عليه بوجهه فلايزال مقبلاً عليه حتّى يلتفت ثلاث مرّات، فإذا التفت ثلاث مرّات أعرض عنه.

الخامس: في تغميض العينين

[٦٠] نهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله أن يغمض الرّجل عينيه في الصّلاة.

[٦١] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن يغمض عينيه في الصّلاة متعمّداً؟ قال: لابأس.

و قدمرّ مايدلّ على استحبابه في الرّكوع.

---

[٥٤] الوسائل ٤ : ١٢٤٨/١

[٥٥] الوسائل ٤ : ١٢٤٩/٥

[٥٦] الوسائل ٤ : ١٢٤٩/٧

[٥٧] الوسائل ٤ : ١٢٤٩/٤

[٥٨] الوسائل ٤ : ١٢٨٠/٢

[٥٩] الوسائل ٤ : ١٢٨٠/١

[٦٠] الوسائل ٤ : ١٢٥٢/١

[٦١] الوسائل ٤ : ١٢٥٢/٢

السّادس: في مدافعة[1] الأخبثين والرّيح والغمز والخفّ الضيّق

[٦٢] قال عليه السّلام : ثمانية لايقبل لهم الصّلاة: العبد[1] الآبق حتّى يرجع، والنّاشز، ومانع الزّكاة، - إلى أن قال - : والسّكران، والزّبين وهو الّذي يدافع البول والغائط.

[٦٣] وقال عليه السّلام : لا تصلّ وأنت تجد [شيئاً][1] من الأخبثين.

[٦٤] وروي فيمن يجد الغمز في بطنه: إن احتمل[1] الصّبر ولم يخف إعجالاً عن الصّلاة فليصلّ وليصبر.

[٦٥] وقال الصّادق عليه السّلام : لاصلاة لحاقن، ولاحاقب، ولاحاذق، فالحاقن الّذي به البول، والحاقب الّذي به الغائط، والحاذق الّذي قد ضغطه الخفّ.

السّابع: فيما يكره في الصّلاة وهو كثير متفرّق ونذكر هنا اثنى عشر

١ ــ الإنصات والاستماع إلّا ما استثنى.

[٦٦] سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يكون في الصّلاة فيستمع[1] الكلام أو غيره فينصت ليسمع ما عليه إن فعل ذلك؟ قال: هو نقص وليس عليه شيء.

---

١ ــ الأصل: مدافع

[٦٢] الوسائل ٤ : ٤/١٢٥٤

١ ــ ليس في رض

[٦٣] الوسائل ٤ : ٣/١٢٥٤

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٦٤] الوسائل ٤ : ١/١٢٥٣

١ ــ الأصل: يحتمل

[٦٥] الوسائل ٤ : ٥/١٢٥٤

[٦٦] الوسائل ٤ : ٣/١٢٥٨

١ ــ رض وم وج و الوسائل: فيسمع

[٦٧] وسئل عليه السلام عن الرجل يخطى، في التشهد والقنوت هل يصلح له أن يردده حتى يتذكر وينصت ساعة ويتذكر؟ قال لابأس أن يردده وينصت ساعة حتى يتذكر.

[٦٨] وسئل عليه السلام عن الرجل يخطىء في قراءته هل له أن ينصت ساعة ويتذكر؟ قال: لابأس.

٢ ـ التثاؤب والتمطي.

[٦٩] قال الباقر عليه السلام في كيفية الصلاة: ولا تتثأب ولا تتمطأ.

[٧٠] قال الصادق عليه السلام في التثاؤب والتمطي في الصلاة: هومن الشيطان ولن تملكه.

[٧١] وقال أبوالحسن عليه السلام: التثاؤب من الشيطان، والعطسة من الله.

٣ ـ العبث.

[٧٢] قال الصادق عليه السلام في كيفية الصلاة: ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك.

[٧٣] وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: إن الله كره لأمتي العبث في الصلاة.

[٧٤] وقال علي عليه السلام: لايعبث الرجل في صلاته بلحيته، ولابما يشغله عن صلاته.

[٧٥] وقال الصادق عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك

---

[٦٧] الوسائل ٤ : ١٢٥٨/٤

[٦٨] الوسائل ٤ : ١٢٥٩/٥

[٦٩] الوسائل ٤ : ١٢٥٩/٢

[٧٠] الوسائل ٤ : ١٢٥٩/٤

[٧١] الوسائل ٤ : ١٢٥٩/١

[٧٢] الوسائل ٤ : ١٢٦٠/١

[٧٣] الوسائل ٤ : ١٢٦٠/٣

[٧٤] الوسائل ٤ : ١٢٦١/٦

[٧٥] الوسائل ٤ : ١٢٦١/٧

ولا برأسك، ولا تعبث بالحصى وأنت تصلّي إلّا أن تسوّي[1] حيث تسجد.

[٧٦] وروي: أنّ العبث باللّحية يقطع الصّلاة.

٤ ــ فرقعة الأصابع ونقضها.

[٧٧] سمع النّبيّ صلّى الله عليه وآله فرقعة[1] فرقع رجل أصابعه في الصّلاة، فلمّا انصرف قال: أما انّه حظّه من صلاته.

[٧٨] وروي: ولاينقض أصابعه.

[٧٩] وقال الباقر عليه السّلام: فلا تفرقع أضابعك فانّ ذلك نقصان من الصّلاة.

٥ ــ البزاق والامتخاط.

[٨٠] قال الباقر عليه السّلام في كيفيّة الصّلاة: ولا تبزق ولا تمتخط.[1]

٦ ــ الالتفات اليسير لمامرّ.

[٨١] ٧ ــ سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن يستدخل الدّواء ثمّ يصلّي وهو معه، أينقض الوضوء؟ قال: لاينقض الوضوء ولايصلّي حتّى يطرحه.

[٨٢] ٨ ــ سئل عليه السّلام عن الرّجل يقرض أظافيره أولحيته وهو في صلاته وما عليه أن فعل ذلك متعمّداً؟ قال: إن كان ناسياً فلابأس، وان كان متعمّداً فلايصلح له. وعن الرّجل يقرض لحيته ويعضّ عليها وهو في الصّلاة، قال: ذلك الولع فلايفعل، وإن فعل فلاشيء عليه ولكن لايتعوّده.

٩ ــ النّظر إلى نقش الخاتم.

---

١ ــ ج و م: تستوي

[٧٦] الوسائل ٤: ٩/١٢٦١

[٧٧] الوسائل ٤: ٢/١٢٦٣

١ ــ م: فرقعة الأصابع

[٧٨] الوسائل ٤: ١/١٢٦٣

[٧٩] الوسائل ٤: ٣/١٢٦٣

[٨٠] الوسائل ٤: ٩/٦٧٨

١ ــ رض: لاتتمخّط

[٨١] الوسائل ٤: ١/١٢٨١

[٨٢] الوسائل ٤: ١/١٢٨٢ و ٢

[٨٣] سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل ينظر إلى نقش خاتمه[1] في الصّلاة كأنّه يريد قراءته أو في المصحف أو في كتاب في القبلة، قال: ذلك نقص في الصّلاة وليس يقطعها.

١٠ ــ النّظر في مصحف أو كتاب لمامّ.

١١ ــ مدافعة النّوم.

[٨٤] سئل الباقر عليه السّلام عن قوله تعالى: «لا تَقْرَبُوا الصَّلوٰةَ وَأَنْتُمْ سُكٰارىٰ»[1] قال: منه سكر النّوم.

[٨٥] وقال عليّ عليه السّلام: إذا غلبتك عينك وأنت في الصّلاة فاقطع ونم فانّك لا تدري لعلّك أن تدعو على نفسك.

١٢ ــ حديث النّفس.

[٨٦] قال الباقر عليه السّلام: عليك بالإقبال على صلاتك ولا تحدّث نفسك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثّامن: في حمدالله عندالعطاس وسماعه والصّلاة على محمّد وآله وتسمية العاطس.

[٨٧] قال الصّادق عليه السّلام: إذا اعطس الرّجل في الصّلاة فليقل: الحمدلله.

[٨٨] وقيل له[1]: أسمع العطسة وأنا في الصّلاة فأحمدالله وأُصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه وآله؟ قال: نعم، وإذا عطس أخوك وأنت في الصّلاة فقل: الحمدلله،

---

[٨٣] الوسائل ٤: ٣/١٢٨٢

١ ــ الأصل: الخاتم

[٨٤] الوسائل ٤ : ٣/١٢٨٣

١ ــ النّساء: ٤٣

[٨٥] الوسائل ٤ : ٤/١٢٨٣

[٨٦] الوسائل ٤ : ٣/١٢٨٤

[٨٧] الوسائل ٤ : ١/١٢٦٨

[٨٨] الوسائل ٤ : ٣/١٢٦٨

١ ــ ليس في ج و م

وصلّى الله على النّبيّ وآله وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ[٢]

[٨٩] وعنه عليه السّلام في رجل عطس في الصّلاة فسمّته، فقال: فسدت صلاة ذلك الرّجل.

التّاسع: في قتل المصلّي الدّوابّ وطرح القمّلة ودفنها

[٩٠] قيل للباقر عليه السّلام: رجل يرى العقرب والأفعى والحيّة وهو يصلّي أيقتلها؟ قال: نعم ان شاء فعل.

[٩١] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يكون في الصّلاة فيرى الحيّة والعقرب يقتلهما إن آذياه؟ قال: نعم.

[٩٢] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصلّي المكتوبة، قال: يقتلهما[١]

[٩٣] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يكون في الصّلاة فيقرأ فيرى حيّة بحياله، قال: إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلّا فلا.

[٩٤] وروي: الأمر بقتل الأسودين في الصّلاة وفسّرا بالحيّة والعقرب.

[٩٥] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يقتل البقّة والبرغوث والقمّلة والذّباب في الصّلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه؟ قال: لا.

[٩٦] وقال عليه السّلام: إن وجدت قمّلة وأنت تصلّي[١] فادفنها في الحصى.

---

٢ ــ اليمّ: البحر (النهاية: يمم)

[٨٩] الوسائل ٤ : ٥/١٢٦٨

[٩٠] الوسائل ٤ : ١/١٢٦٩

[٩١] الوسائل ٤ : ٢/١٢٦٩

[٩٢] الوسائل ٤ : ٣/١٢٦٩

١ ــ سقط هذا الحديث من رض

[٩٣] الوسائل ٤ : ٤/١٢٦٩

[٩٤] الوسائل ٤ : ٥/١٢٧٠

[٩٥] الوسائل ٤ : ١/١٢٧٠

[٩٦] الوسائل ٤ : ٥/١٢٧١

١ ــ باقي النّسخ: في الصّلاة

[٩٧] وسئل [الباقر][1] عليه السّلام عن الرّجل تؤذيه الدّابّة وهو يصلّي، قال: يلقيها عنه إن شاء، أويد فنها في الحصى.

[٩٨] وقال عليّ عليه السّلام: إذا أصاب أحدكم دابّة وهو في صلاته فليدفنها ويثقّل عليها، أويصيّرها في ثوبه حتّى ينصرف.

[٩٩] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له و هو في صلاته أن يقتل القمّلة والنّملة والفأرة أوالحلمة[1] أوشبه ذلك؟ قال: أمّا القمّلة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد، أويدفنها تحت رجليه.

العاشر: في قطع الصّلاة لضرورة

[١٠٠] قال عليّ عليه السّلام في رجل يصلّي ويرى الصّبيّ يحبو إلى النّار، أو الشّاة تدخل البيت لتفسد الشّيء: فلينصرف وليحرز ما يتخوّف ويبني على صلاته مالم يتكلّم.

[١٠١] وقال الصّادق عليه السّلام: اذا كنت في صلاة الفريضة[1] فرأيت غلاماً لك قد أبَقَ، أوغريماً لك عليه مال، أوجيّة تتخوّفها على نفسك فاقطع الصّلاة واتّبع غلامك أوغريمك واقتل الحيّة.

[١٠٢] وروي فيمن ينسى كيسه أومتاعاً يخاف هلاكه، أوتغلب عليه دابّة، أوتفلت دابّته: انّه يقطع صلاته ويحرز متاعه ويتحرّز ويعود إلى صلاته.

---

[٩٧] الوسائل ٤ : ٢/١٢٧٠

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٩٨] الوسائل ٤ : ٣/١٢٧٠

[٩٩] الوسائل ٤ : ٨/١٢٧١

١ ــ م : الحيّة، والحلمة بالتّحريك : القراد الكبير (النّهاية: حلم)

[١٠٠] الوسائل ٤ : ٣/١٢٧٢

[١٠١] الوسائل ٤ : ١/١٢٧١

١ ــ ج و م : فريضة

[١٠٢] الوسائل ٤ : ٢/١٢٧٢

الحادي عشر: في الشّرب في الوتر لمن يريد الصّوم وهو عطشان

[١٠٣] وقال رجل للصّادق عليه السّلام: إنّي أكون في الوتر وأكون قد نويت الصّوم فأكون في الدّعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدّعاء وأشرب الماء وتكون القُلّة[١] أمامي، قال: فاخط[٢] إليها الخطوة والخطوتين والثّلاث واشرب وارجع إلى مكانك، ولا تقطع[٣] على نفسك الدّعاء.

الثّاني عشر: في الأحكام وهي اثناعشر

[١٠٤] ١ ــ قال الصّادق عليه السّلام: لابأس أن تحمل المرأة صبّيها و هي تصلّي وترضعه وهي تتشهّد.

[١٠٥] وسئل الكاظم عليه السّلام عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها يبكي، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال: لابأس.

[١٠٦] وسئل عليه السّلام عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي إبنها إلى جنبها هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهي قائمة؟ قال: لاتحمله وهي قائمة.

[١٠٧] ٢ ــ سئل الكاظم عليه السّلام عن الرّجل يتحرّك بعض أسنانه وهو في الصّلاة، قال: إن كان لايدميه فلينزعه، وإن كان يدميه فلينصرف، وعن الرّجل يكون به الثّؤلول أوالجرح هل يصلح له أن يقطع الثّؤلول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلابأس،

---

[١٠٣] الوسائل ٤ : ٢/١٢٧٣

١ـ القُلّة: الكوز الصّغير (اللّسان: قلل)

٢ـ الأصل: فلفظ، وما أثبتناه من باقي النّسخ وهو الصّحيح

٣ـ الأصل: انقطع، وما أثبتناه من باقي النّسخ وهو الصّحيح

[١٠٤] الوسائل ٤ : ١/١٢٧٤

[١٠٥] الوسائل ٤ : ٢/١٢٧٤

[١٠٦] الوسائل ٤ : ٣/١٢٧٤

[١٠٧] الوسائل ٤ : ١/١٢٧٧

وإن تخوّف[1] أن يسيل الدّم فلايفعله، وعن الرّجل يرى في ثوبه خرؤالطيرأو غيره هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال: لابأس.

[١٠٨] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يكون في إصبعه أوفي شيء من يده الشّيء يصلح له أن يبلّه ببصاقه ويمسحه في صلاته؟ قال: لابأس.

[١٠٩] ٣ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يحتكّ وهو في الصّلاة، قال: لابأس.

[١١٠] وسئل الكاظم عليه السّلام عن الرّجل يكون راكعاً أوساجداً فيحكّه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أوسجود فيحكّ ماحكّه؟ قال: لابأس إذا شقّ عليه أن يحكّه، والصّبر إلى أن يفرغ أفضل.

[١١١] ٤ ــ وسئل الكاظم عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بثوبه وهو في الصّلاة؟ قال: إن كان شيء يؤذيه أويجد طعمه فلابأس.

[١١٢] وعن الرّجل يشتكي بطنه أوشيئاً من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصّلاة؟ قال: لابأس.

[١١٣] ٥ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يخطوأمامه في الصّلاة خطوتين أوثلاثاً، قال: نعم، لابأس، وعن الرّجل يقرّب نعله بيده أو رجله في الصّلاة، قال: نعم.

[١١٤] وعن عدّ الآي بعقد اليد، قال: لابأس وهو أحصى للقرآن.

[١١٥] ٦ ــ كان عليّ عليه السّلام يبرأ من القدريّة في كلّ ركعة، ويقول: بحول

١ــ م: يتخوّف

[١٠٨] الوسائل ٤ : ٢/١٢٧٧

[١٠٩] الوسائل ٤ : ١/١٢٧٨

[١١٠] الوسائل ٤ : ٢/١٢٧٨

[١١١] الوسائل ٤ : ٣/١٢٧٨

[١١٢] الوسائل ٤ : ٤/١٢٧٨

[١١٣] الوسائل ٤ : ١/١٢٧٩

[١١٤] الوسائل ٤ : ٢/١٢٧٩

[١١٥] الوسائل ٤ : ١/١٢٨٠

الله وقوّته أقوم وأقعد.

[١١٦] ٧ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي صلاة فريضة وهو معقص الشّعر، قال: يعيد صلاته.

[١١٧] ٨ ــ قال رجل للصّادق عليه السّلام: إنّي كثير السّهو فما أحفظ صلاتي إلّابخاتمي أُحوّله من مكان إلى مكان، فقال: لابأس به.

(وقال عليه السّلام: لابأس) أن يعدّ الرّجل صلاته بالخاتم أو بحصى يأخذه بيده فيعدّبه.

[١١٨] ٩ ــ رأى النّبيّ صلّى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون [من][1] عراجين أرطاب فحكّها ثمّ رجع القهقرى فبنى على صلاته.

[١١٩] وقال الصّادق عليه السّلام: هذا يفتح من الصّلاة أبواباً كثيرة.

[١٢٠] ١٠ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي فينفخ موضع جبهته، فقال: ليس به بأس، إنّما يكره ذلك مخافة أن يؤذي مَن إلى جانبه.

[١٢١] ١١ ــ قال موسى بن جعفر عليه السّلام: إنّ الرّجل إذا كان في الصّلاة فدعاه الوالد فليسبّح، فإذادعته الوالدة فليقل: لبّيك.

[١٢٢] ١٢ ــ قال الكاظم عليه السّلام: لابأس أن يرفع الرّجل طرفه إلى السّماء وهو يصلّي.

وسئل عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن يرفع طرفه إلى السّماء وهو في صلاته[1]؟ قال: لابأس.

---

[١١٦] الوسائل ٣ : ١/٣٠٨

[١١٧] الوسائل ٥ : ٢/٣٤٣ و ٣

١ ــ ليس في م وج

[١١٨] الوسائل ٤ : ١/١٢٨٣

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١١٩] الوسائل ٤ : ٢/١٢٨٤

[١٢٠] الوسائل ٤ : ٦/٩٥٩

[١٢١] الوسائل ٤ : ٧/١٢٥٧

[١٢٢] الوسائل ٤ : ١/١٢٧٧

١ ــ ج و م: الصّلاة

الباب الخامس: في صلاة الجمعة وآدابها وفيه اثنا عشر

فصلاً

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل: في وجوبها ومن تسقط عنه

[١] قال الباقر عليه السّلام: إنّما فرض الله على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها: صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصّغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين.

[٢] وقال عليّ عليه السّلام: الجمعة على كلّ مؤمن إلّا على الصّبيّ والمريض والمجنون والشّيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين.

الباب الخامس وفيه ١٨٩ حديثاً

[١] الوسائل ٥ : ١/٢

[٢] الوسائل ٥ : ٦/٣

[٣] وروي: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علّة،طبع الله على قلبه.

[٤] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا زاد الرّجل على الثّلاثين فهو كَهْلٌ، وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ.

الثّاني: في شروطها ومسائلها اثنتا عشرة

١ ــ يشترط انتفاء أسباب السّقوط لمامرّ.

٢ ــ يشترط اجتماع سبعة، وتستحبّ إذا اجتمع خمسة.

[٥] قال الصّادق عليه السّلام: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه.

[٦] وسئل الباقر عليه السّلام على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفرمن المسلمين [ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم.][1]

[٧][وقال عليه السّلام: تجب الجمعة على سبعة نفرمن المسلمين][1] ولاتجب على أقلّ منهم.

٣ ــ لايشترط المصر، بل تجب على أهل القرى أيضاً.

[٨] سئل أحدهما عليهما السّلام عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نعم،ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب.

[٩] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فإن[1] كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان

---

[٣] الوسائل ٥ : ١١/٤

[٤] الوسائل ٥ : ٣٠/٧

[٥] الوسائل ٥ : ١/٧

[٦] الوسائل ٥ : ٤/٨

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٧] الوسائل ٥ : ٩/٩

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٨] الوسائل ٥ : ١/١٠

[٩] الوسائل ٥ : ٢/١٠

١ ــ الأصل وش : فإذا

الخطبتين.

[١٠] وروي: لاجمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود.

وحمل على التقيّة،وعلى نفي الكمال.

[١١] وروي: ليس على أهل القرى جمعة، ولاخروج في العيدين.

وحمل على البُعد بأكثر [من][1] فرسخين مع اختلاف الشّرائط عندهم.

[١٢] ٤ ــ قال الباقر عليه السّلام: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.

[١٣] وقال الرّضا عليه السّلام إنّما وجبت الجمعة على من كان منها على فرسخين لاأكثرمن ذلك.

[١٤] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الجمعة، فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زادعلى ذلك فليس عليه شيء.

٥ ــ يشترط وجود إمام عدل[1] يحسن الخطبتين، ويتمكّن منهما لعدم الخوف وإن لم يكن إماماً ولانائبه.

[١٥] قال الباقر عليه السّلام: تجب الجمعة على سبعة نفرمن المسلمين، ولاجمعة لأقلّ من خمسة، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم.

[١٦] وحثّ الصّادق عليه السّلام زرارة على صلاة الجمعة حتّى ظنّ أنّه يريد أن نأتيه، فقال: نغدوعليك، قال: لا، إنّما عنيت عندكم.

[١٧] وقال عليه السّلام لرجل: مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله قال:

---

[١٠] الوسائل ٥ : ٣/١٠

[١١] الوسائل ٥ : ٤/١٠

١ ــ أثبتناه من باقي النسخ

[١٢] الوسائل ٥ : ٢/١١

[١٣] الوسائل ٥ : ٤/١١

[١٤] الوسائل ٥ : ٦/١٢

١ ــ رض : عادل

[١٥] الوسائل ٥ : ٤/١٣

[١٦] الوسائل ٥ : ١/١٢

[١٧] الوسائل ٥ : ٢/١٢

كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعة ـ يعني ـ الجمعة.

[١٨] وسئل عليه السّلام عن الصّلاة يوم الجمعة، فقال: أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا من صلّى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر، يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة.

[١٩] وروي: تجب الجمعة على سبعة نفرمن المسلمين ولا تجب على أقلّ[1]، منهم الإمام وقاضيه، والمدّعي حقّاً، والمدّعى عليه، والشّاهدان، والّذي يضرب الحدود بين يدي الامام.

أقول: بهذا ونحوه استدلّ مدّعي اشتراط الإمام المعصوم، وفيه انّه محمول على التّقيّة لموافقته لأشهر مذاهب العامّة، وإنّ ماتضمّنه من اشتراط أعيان السّبعة لايقولون به، وانّما قال: ولاتجب على أقلّ[2] منهم، ولم يقل على غيرهم، فعلم أنّ المراد العدد، أمّا هؤلاء بأعيانهم أوسبعة بعددهم، ولم نجد نصّاً صريحاً في الاشتراط بل ماينافيه كثيرٌ جدّاً، وإطلاق الإمام في مقام الاقتداء لايفهم منه إلّا إمام الجماعة وكذا الإمام العادل لووجد تصريح به لما يأتي في الجماعة.

٦ ــ يشترط فيها الجماعة لما تقدّم ويأتي.

٧ ــ يشترط فيها الخطبتان لما تقدّم ويأتي.

٨ ــ عدم الخوف لمامرّ[3]

[٢٠] ٩ ــ قال الباقر عليه السّلام: تجب الجمعة على من كان منها[1] على فرسخين[2] وقال: إذا كان بين الجمعتين ثلاثة أميال فلابأس أن يجمع[3] هؤلاء وهؤلاء[و][4] لايكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال.

---

[١٨] الوسائل ٥ : ٣/١٣

[١٩] الوسائل ٥ : ٥/١٣

١ و ٢ ــ رض: لأقلّ

٣ ــ الأصل : مرّوياتى

[٢٠] الوسائل ٥ : ٢/١٧

١ ــ ليس في رض

٢ ــ رض و ش : على رأس فرسخين

٣ ــ الأصل يجتمع

٤ ــ أثبتناه من ش و م وج

١٠ ــ إيقاعها في وقتها لما يأتي.

١١ ــ لايشترط سماع الخطبتين لما يأتي.

١٢ ــ لا تشترط الجماعة في الرّكعتين معاً بل تصحّ صلاة المسبوق.

[٢١] قال الصّادق عليه السّلام: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرّكعة الأخيرة فقد أدركت الصّلاة، وإن أدركته بعدما ركع فهي أربع بمنزلة الظّهر.

[٢٢] وقال عليه السّلام: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أُخرى واجهر فيها، فإن أدركته وهو يتشهّد فصلّ أربعاً.

[٢٣] وقال عليه السّلام: من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة.

[٢٤] وقال عليه السّلام: الجمعة لا تكون إلّا لمن أدرك الخطبتين.

وحمل على نفي الكمال والفضل.

الثّالث: في كيفيّتها

[٢٥] قال الباقر عليه السّلام في قوله تعالى: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطىٰ»[1] وهي صلاة الظّهر، قال: ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلّى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السّفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما النّبيّ صلّى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظّهر في سائر الأيّام.

[٢٦] وقال الصّادق عليه السّلام: صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات.

---

[٢١] الوسائل ٥ : ١/٤٠

[٢٢] الوسائل ٥ : ٥/٤١

[٢٣] الوسائل ٥ : ٦/٤١

[٢٤] الوسائل ٥ : ٧/٤٢

[٢٥] الوسائل ٥ : ١/١٤

١ ــ البقرة: ٢٣٨

[٢٦] الوسائل ٥ : ٢/١٤

[٢٧] وقال عليه السّلام: إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتّى ينزل الإمام.

[٢٨] وقال عليه السّلام: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوكّأ على قوس أوعصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة، ويقنت في الأُولى منهما قبل الرّكوع.

[٢٩] وسئل عن الجمعة، فقال: أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولايصلّي النّاس مادام الإمام على المنبر ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر مايقرأ قل هوالله أحد، ثمّ يقوم فيفتتح خطبة، ثمّ ينزل فيصلّي بالنّاس فيقول بهم في الرّكعة الأُولى بالجمعة وفي الثّانية بالمنافقين.

الرّابع: في وقت الجمعة وظهرها وقدمرّ

[٣٠] وقال الباقر عليه السّلام: إنّ من الأشياء أشياءً موسّعة وأشياءً مضيّقةً، فالصّلاة ممّا وسّع فيه تقدّم مرّة وتؤخّر أُخرى، والجمعة ممّا ضيّق فيها، فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشّمس، ووقت العصر فيها وقت الظّهر في غيرها.

[٣١] وقال عليه السّلام: إنّما لها وقت واحد حين تزول.

[٣٢] وروي: حين تزول الشّمس قدر شراك، ويخطب في الظّلّ الأوّل.

[٣٣] وروي: وقت الظّهر يوم الجمعة حين تزول الشّمس.

[٣٤] وقال الصّادق عليه السّلام: وقت الجمعة زوال الشّمس، ووقت العصر يوم الجمعة [في الحضر][1] نحو وقت الظّهر في غير يوم الجمعة.

---

[٢٧] الوسائل ٥ : ١٥/٤

[٢٨] الوسائل ٥ : ١٥/٥

[٢٩] الوسائل ٥ : ١٥/٧

[٣٠] الوسائل ٥ : ١٧/١

[٣١] الوسائل ٥ : ١٧/٣

[٣٢] الوسائل ٥ : ١٨/٤

[٣٣] الوسائل ٥ : ١٨/٨

[٣٤] الوسائل ٥ : ١٩/١١

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٣٥] (وروي: وقت الجمعة)[1] ساعة تزول الشّمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها.

[٣٦] وروي: وقت العصر يوم الجمعة وقت الظّهر في غير يوم الجمعة.

[٣٧] وروي: انكم تتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة.

الخامس: في الخطبتين وأحكامها اثناعشر

١ ــ إستماعهما والانصات حينئذ.

[٣٨] نهى عليه السّلام عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغا [ومن لغا][1] فلا جمعة له.

[٣٩] وقال عليّ عليه السّلام: لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلّا كما يحلّ في الصّلاة، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهما صلاة حتّى ينزل الإمام.

[٤٠] وكان يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، وفي الفطر والأضحى والاستسقاء.

[٤١] وكان يكره ردّ السّلام والإمام يخطب.

[٤٢] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصّلاة، فإن سمع القراءة أولم يسمع، أجزأه.

---

[٣٥] الوسائل ٥ : ١٣/١٩

١ ــ ليس في م

[٣٦] الوسائل ٥ : ١١/١٩

[٣٧] الوسائل ٥ : ١/٧٠

[٣٨] الوسائل ٥ : ٤/٣٠

١ ــ أثبتناه من باقي النسخ

[٣٩] الوسائل ٥ : ٢/٢٩

[٤٠] الوسائل ٥ : ٥/٣٠

[٤١] الوسائل ٥ : ٦/٣٠

[٤٢] الوسائل ٥ : ١/٢٩

٢ ــ تقديم الخطبتين على الصّلاة، وجواز تقديمهما على الزّوال حتّى إذا فرغ زالت.

[٤٣] كان عليه السّلام يصلّي الجمعة حين تزول الشّمس قدر شراك، ويخطب في الظّلّ الأوّل فيقول جبرئيل: يا محمّد قدزالت الشّمس فانزل فصلّ.

[٤٤] وسئل الباقر عليه السّلام عن الخطبة قبل الصّلاة أو بعدها، قال: قبل الصّلاة يخطب ثمّ يصلّي.

٣ ــ قيام الخطيب والفصل بينهما بجلسة.

[٤٥] قال الصّادق عليه السّلام: إنّ أوّل من خطب وهوجالس معاوية من وجع كان بركبتيه، ثمّ قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لايتكلّم فيها قدر مايكون فصل مابين الخطبتين.

[٤٦] وسئل عليه السّلام عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً،إنّ الله يقول: «وَتَرَكُوكَ قَائِماً».[1]

٤ ــ التوكّي على سيف أوعصا وقدمن.

[٤٧] ٥ ــ قال الصّادق عليه السّلام: ينبغي لِلإمام الّذي يخطب بالنّاس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشّتاء والصّيف، ويتردّى ببرد يمنيّ أوعدنيّ.

٦ ــ ماتشتمل عليه الخطبة.

[٤٨] روي عن الباقر عليه السّلام:خطبة[1] الجمعة[2] مشتملة[3] على حمدالله والثّناء عليه، والوصيّة بتقوى الله، والوعظ إلى أن قال: واقرأ سورة من القرآن، وادع ربّك،

---

[٤٣] الوسائل ٥ : ١/٣٠

[٤٤] الوسائل ٥ : ٢/٣٠

[٤٥] الوسائل ٥ : ١/٣١

[٤٦] الوسائل ٥ : ٣/٣٢

١ ــ الجمعة: ١١

[٤٧] الوسائل ٥ : ١/٣٧

[٤٨] الوسائل ٥ : ١/٣٨

١ ــ ج و م : في خطبة

٢ ــ رض وج و م: للجمعة

٣ ــ م : مشتملاً

وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ تجلس قدر مايمكن هنيئة، ثمّ تقوم وتقول وذكر الخطبة الثّانية وهي مشتملة على حمدالله والثّناء عليه، والوصيّة بتقوى الله، والصّلاة على محمّد وآله، والأمر بتسميتهم عليهم السّلام إلى آخرهم، والدّعاء بتعجيل الفرج إلى أن قال: ويكون آخر كلامه:«إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ»[٤] الآية.

[٤٩] وقال الصّادق عليه السّلام: يخطب ـ يعني ـ إمام الجمعة وهو قائم يحمدالله ويثني عليه، ثمّ يوصي بتقوى الله، ثمّ يقرأ سورة من القرآن صغيرة، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على محمّد صلّى الله عليه وآله أئمّة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذّن فصلّى بالنّاس ركعتين.

٧ ــ قراءة سورة خفيفة لمامرّ.

[٥٠] وروي: إنّ عليّاً عليه السّلام بعد الخطبة الأُولى كان يبدأ بعد الحمد بقل هوالله أحد، أوبقل يا أيّها الكافرون، أو بإذا زلزلت، أوبالهيكم، أو بالعصر، وكان ممّا يداومُ عليه قل هوالله أحد، ثمّ يجلس جلسة خفيفة، ثمّ يقوم فيقول وذكر الخطبة الثّانية.

٨ ــ إستقبال الخطيب النّاس.

[٥١] قال عليه السّلام: كلّ واعظ قبلة، وكلّ موعوظ قبلة للواعظ، يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الإمام ويستقبلونه حتّى يفرغ من خطبته.

٩ ــ إستقبال النّاس إيّاه لمامرّ.

[٥٢] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب كيف يصنع يستقبل الإمام أويستقبل القبلة؟ قال: يستقبل الإمام.

١٠ ــ تجزي الجمعة وإن لم يدرك المأموم الخطبة.

---

٤ ــ النحل : ٩٠

[٤٩] الوسائل ٥ : ٢/٣٨

[٥٠] الوسائل ٥ : ٥/٣٩

[٥١] الوسائل ٥ : ٣/٨٦

[٥٢] الوسائل ٥ : ٢/٨٦

[٥٣] سئل الصّادق عليه السّلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة، قال: يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصّلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً.

[٥٤] ١١ ــ قال عليّ[١] عليه السّلام: من السّنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل النّاس.

[٥٥] ١٢ ــ كان عليه السّلام[١] إذا خرج إلى الجمعة،قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذّنون.

السّادس: في الأحكام وهي اثناعشر

١ ــ تستحبّ الجماعة في ظهر الجمعة مع سقوطها لمايأتي.

[٥٦] وسئل الصّادق عليه السّلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم، أيصلّون الظّهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم إذا لم يخافوا.

٢ ــ يستحبّ القنوت في الرّكعة الأولى من الجمعة قبل الرّكوع، وفي الثّانية بعده لمامرّ في القنوت.

[٥٧] ٣ ــ قال عليّ عليه السّلام: لابأس أن يتخطّى الرّجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلايتخطّان أحدرقاب النّاس وليجلس حيث يتيسّر[١] إلاّ من جلس على الأبواب، ومنع النّاس أن يمضوا إلى السّعة فلاحرمة له أن يتخطّاه.

[٥٨] ٤ ــ قال الباقر عليه السّلام: الأذان الثّالث يوم الجمعة بدعة.

٥ ــ حكم المأموم إذا منعه الزّحام أو السّهوعن الرّكوع والسّجود في الجمعة

---

[٥٣] الوسائل ٥ : ٣/٤١

[٥٤] الوسائل ٥ : ١/٤٣

١ ــ ليس في م

[٥٥] الوسائل ٥ : ٢/٤٣

١ ــ رض : كان عليّ عليه السّلام

[٥٦] الوسائل ٥ : ١/٢٦

[٥٧] الوسائل ٥ : ١/٩٤

١ ــ م و رض و ش: تيسّر

[٥٨] الوسائل ٥ : ١/٨١

وغيرها.

[٥٩] سئل أبوالحسن عليه السّلام عن رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة، فلمّا ركع الإمام ألجأه النّاس إلى جدار أو أُسطوانة فلم يقدر على أن يركع ثمّ يقوم في الصّف ولا يسجد حتّى يرفع القوم رؤوسهم، أيركع ثمّ يسجد ويلحق بالصّف وقدقام القوم؟قال: يركع ويسجد ولابأس بذلك.

[٦٠] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي مع إمام يقتدي به فركع الإمام و سها الرّجل وهو خلفه لم يركع حتّى رفع الإمام رأسه وانحطّ للسّجود،[1] أيركع ثمّ يلحق بالإمام والقوم في سجودهم،أو[2] كيف يصنع؟ قال: يركع ثمّ ينحطّ ويتمّ صلاته معهم ولاشيء عليه.

[٦١] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يكون في المسجد إمّا في يوم الجمعة وإمّا في غير ذلك من الأيّام فيزحمه النّاس فلايقدر على أن يركع ولايسجد حتّى رفع النّاس رؤوسهم، فهل يجوز أن يركع ويسجد وحده، ثمّ يستوي مع النّاس في الصّف؟ فقال: نعم لابأس بذلك.

[٦٢] وسئل عليه السّلام عمّن قدر على الرّكوع ولم يقدر على السّجود في الأُولى من الجمعة ولاعلى الرّكوع في الثّانية، وقدر على السّجود في الثّانية، فقال: أمّا الرّكعة الأُولى فهي إلى عند الرّكوع تامّة، فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الثّانية لم يكن ذلك له، فلمّا سجد[1] في الثّانية فإن كان نوى هاتين السّجدتين للرّكعة الأُولى فقد تمّت له الأُولى، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعة (فيسجد فيها)[2] ثمّ يتشهّد ويسلّم، وإن كان لم ينو السّجدتين للرّكعة الأُولى لم تجزعنه للأُولى ولا للثّانية، وعليه أن يسجد سجدتين

---

[٥٩] الوسائل ٥ : ١/٣٢

[٦٠] الوسائل ٥ : ٤/٣٤

١ ــ ج و م : إلى السّجود

٢ ــ ج و م و ش : أم

[٦١] الوسائل ٥ : ٣/٣٣

[٦٢] الوسائل ٥ : ٢/٣٣

١ ــ الأصل: يسجد

٢ ــ ليس في رض

وينوي أنّها للرّكعة الأُولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامّة يسجد فيها.

[٦٣] ٦ ــ قال الصّادق عليه السّلام: إنّ الله فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات، ورخّص المرأة والعبد والمسافر أن لايأتوها، فلمّا حضروا سقطت الرّخصة، ولزمهم الفرض الأوّل،فمن أجل ذلك أجزأ عنهم.

[٦٤] وقال عليه السّلام: ليس في السّفر جمعة ولافطر ولا أضحى.[١]

[٦٥] وقال عليّ عليه السّلام: أيّما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها وحبّاً لها[١]،أعطاه الله أجرمائة جمعة للمقيم.[٢]

[٦٦] وقال أبوالحسن عليه السّلام: إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة[١] ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلّت في المسجد أربعاً [فقد][٢] نقصت صلاتها لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل.

[٦٧] وسئل عليه السّلام عن النّساء هل عليهنّ من صلاة العيدين والجمعة ما على الرّجال؟ قال: نعم.

أقول: حمل على حضورهنّ،وعلى الاستحباب.

٧ ــ إذا حضر الخليفة مصراً لم يجزلأحد التّقدّم عليه في الجمعة ولا الجماعة.

[٦٨] وقال عليّ عليه السّلام: إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع النّاس ليس ذلك لأحد غيره.

---

[٦٣] الوسائل ٥ : ١/٣٤

[٦٤] الوسائل ٥ : ١/٣٥

١ ــ الأصل : ضحى

[٦٥] الوسائل ٥ : ٢/٣٥

١ ــ ليس في م

٢ ــ م : للمقيمين

[٦٦] الوسائل ٥ : ١/٣٧

١ ــ ليس في م

٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٦٧] الوسائل ٥ : ٢/٣٥

[٦٨] الوسائل ٥ : ١/٣٦

[٦٩] ٨ ــ قال الصّادق عليه السّلام: إنّ على الإمام أن يخرج المحبسين في الدّين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، ويرسل معهم فإذا قضوا الصّلاة والعيد ردّهم إلى السّجن.

[٧٠] ٩ ــ قال الصّادق عليه السّلام: لابأس أن تدع الجمعة في المطر.

١٠ ــ من صلّى الجمعة خلف فاسق لم تجزيه عن الظّهر قبلها أو بعدها أوينويها معهاثمّ يتمّها.

[٧١] قيل للباقر عليه السّلام: إنّ أُناساً رووا عن أميرالمؤمنين عليه السّلام:أنّه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنّ بتسليم فقال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام صلّى خلف فاسق فلمّا سلّم وانصرف قام أميرالمؤمنين عليه السّلام فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم، فسئل عنها، فقال: أما انّها أربع ركعات مشبّهات.

[٧٢] وقال الصّادق عليه السّلام في كتاب عليّ عليه السّلام: إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم ولا تقومنّ من مقعدك حتّى تصلّي ركعتين أُخريين، قيل: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي لم أقتد به، قال: نعم.

[٧٣] وروي:أنّه يصلّي في منزله ثمّ يخرج فيصلّي معهم.

[٧٤] وكان عليّ بن الحسين عليه السّلام يصلّي معهم الرّكعتين فإذا فرغوا قام فأضاف إليها[1] ركعتين.

[٧٥] ١١ــ روي: أنّه كان بالمدينة إذا أذّن المؤذّن يوم الجمعة نادى مناد: حرم البيع، (حرم البيع)[1] لقوله عزّوجلّ: «إِذا نُودِيَ لِلصَّلوٰةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ

---

[٦٩] الوسائل ٥ : ١/٣٦

[٧٠] الوسائل ٥ : ١/٣٧

[٧١] الوسائل ٥ : ٤/٤٥

[٧٢] الوسائل ٥ : ١/٤٤

[٧٣] الوسائل ٥ : ٣/٤٤

[٧٤] الوسائل ٥ : ٥/٤٥

١ ــ م : إليها

[٧٥] الوسائل ٥ : ٤/٨٧

١ ــ ليس في رض و ش

أللّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ».[٢]

[٧٦] ١٢ ــ قال عليّ عليه السّلام في رجل شهد الجمعة والإمام يخطب فقام يصلّي فقدأخطأ السّنّة، وذلك ممّن إذا سأل الله إن شاء أعطاه، وإن شاء حرمه.

[٧٧] وقال موسى بن جعفر عليه السّلام: لا تصلح الصّلاة والإمام يخطب إلّا أن يكون قد صلّى ركعة فيضيف إليها اخُرى، ولايصلّي حتّى يفرغ الإمام من خطبة.

السّابع: في نوافل الجمعة

[٧٨] قال الرّضا عليه السّلام: إنّما في صلاة السّنّة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الأيّام.

[٧٩] وسئل أبوالحسن عليه السّلام عن النّافلة الّتي تصلّى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أوبعدها؟ قال: قبل الصّلاة.

[٨٠] وقال عليه السّلام[١]: صلّ يوم الجمعة عشر ركعات قبل الزّوال[٢]، وعشراً بعدها.

[٨١] وسئل عليه السّلام عن التّطوّع يوم الجمعة، قال: ستّ ركعات [في صدر النّهار، وستّ قبل الزّوال، وركعتان إذا زالت، وستّ ركعات][١] بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة.

---

٢ ــ الجمعه: ٩

[٧٦] الوسائل ٥ : ١/٩٣

[٧٧] الوسائل ٥ : ٢/٩٣

[٧٨] الوسائل ٥ : ١/٢٢

[٧٩] الوسائل ٥ : ٣/٢٣

[٨٠] الوسائل ٥ : ٤/٢٣

١ ــ رض : قال عليّ عليه السّلام

٢ ــ الوسائل : الصّلاة

[٨١] الوسائل ٥ : ٦/٢٣

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٨٢] سئل الرّضا عليه السّلام عن الصّلاة يوم الجمعة كم ركعة هي[1] قبل الزّوال؟ فقال: ستّ ركعات بكرة، وستّ بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة، وستّ ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزّوال فذلك عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة.

[٨٣] وسئل الصّادق عليه السّلام عن صلاة النّافلة يوم الجمعة، فقال: ستّ عشرة ركعة قبل العصر.

وكان عليّ عليه السّلام يقول: ما زاد فهو خير.

[٨٤] وروي: ستّ قبل الزّوال، وركعتان عنده، وثمان بعد الفريضة.

[٨٥] وروي: إذا أردت أن تتطوّع في يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ستّ ركعات ارتفاع النّهار، وستّ ركعات قبل نصف النّهار، وركعتين إذا زالت الشّمس قبل الجمعة، وستّ ركعات بعد الجمعة.

[٨٦] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا زالت الشّمس يوم الجمعة فلا نافلة.

[٨٧] وقال عليه السّلام: أمّا أنا فإذا زالت الشّمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخّرت الرّكعتين إذا لم أكن صلّيتهما.

الثّامن: في تعظيم يوم الجمعة واتّخاذه عيداً وتحريم الاستخفاف به

[٨٨] قال عليه السّلام: إنّ يوم الجمعة سيّد الأيّام يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السّيّئات، ويرفع فيه الدّرجات، ويستجيب فيه الدّعوات، وتكشف فيه الكربات، وتقضى فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزيدلله فيه عتقاءً وطلقاءً من النّار،

---

[٨٢] الوسائل ٥ : ٥/٢٣

١ــ الأصل وباقي النّسخ: كم هي من ركعة قبل الزّوال،وصحّحناها على الوسائل

[٨٣] الوسائل ٥ : ٧/٢٣

[٨٤] الوسائل ٥ : ٩/٢٤

[٨٥] الوسائل ٥ : ١٠/٢٤

[٨٦] الوسائل ٥ : ٥/٢٨

[٨٧] الوسائل ٥ : ٧/٢٨

[٨٨] الوسائل ٥ : ٤/٦٣

مادعا به أحد من النّاس وعرف حقّه وحرمته إلّا كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النّار، وما استخفّ أحد بحرمته وضيّع حقّه إلّا كان حقّاً على الله أن يصليه نارجهنّم إلّا أن يتوب.

[٨٩] وقال عليّ عليه السّلام في خطبة الجمعة: ألا انّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً، وهو سيّد أيّامكم وأفضل أعيادكم.

[٩٠] وقال الباقر عليه السّلام: ماطلعت الشّمس بيوم أفضل من يوم الجمعة.

[٩١] وروي: أنّ يومه مثل ليلته فإن استطعت أن تحييها بالصّلاة والدّعاء فافعل.

[٩٢] وقال أبوالحسن عليه السّلام: اليوم الّذي حُملَتْ فيه مريم هو يوم الجمعة، وليس للمسلمين عيد كان أولى منه، عظّمه الله وعظّمه محمّد صلّى الله عليه وآله فأمره أن يجعله عيداً.

[٩٣] وقال الصّادق عليه السّلام: من وافق منكم يوم الجمعة فلايشتغلنّ[1] بشيء غير العبادة، فإنّ فيها يغفر للعباد وتنزّل عليهم الرّحمة.

[٩٤] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصّدقة والصّوم ونحوهما، قال: يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة فإنّ العمل يوم الجمعة يضاعف.

[٩٥] وقال عليه السّلام: الجمعة للتّنظيف والتّطيّب، وهو عيد للمسلمين، وهو أفضل من الفطر والأضحى.

[٩٦] وروي: الحسنة والسّيّئة تضاعف في[1] يوم الجمعة.

---

[٨٩] الوسائل ٥ : ١٢/٦٥

[٩٠] الوسائل ٥ : ٢/٦٢

[٩١] الوسائل ٥ : ٣/٦٣

[٩٢] الوسائل ٥ : ٥/٦٣

[٩٣] الوسائل ٥ : ١١/٦٥

١ ــ أثبتناه من ج و هو الأصحّ، وفي الأصل وبقيّة النّسخ: يشغلنّ

[٩٤] الوسائل ٥ : ١٤/٦٦

[٩٥] الوسائل ٥ : ١٨/٦٦

[٩٦] الوسائل ٥ : ١٥/٦٦

١ ــ ليس في ج و م و ش

[٩٧] وروي: انّ الملائكة يجلسون يوم الجمعة على أبواب المساجد يكتبون النّاس على منازلهم الأوّل والثّاني.

[٩٨] وكان الباقر عليه السّلام يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشّمس قيد رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك.

التّاسع: في صلاة[١] ليلة الجمعة، ويومها، وهي كثيرة جدّاً نذكر منها اثنتى عشرة

[٩٩] ١ ــ قال عليه السّلام: من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هوالله أحد أربعين مرّة،لقيته على الصّراط وصافحته، ومن لقيته وصافحته على الصّراط،كفيته الحساب والميزان.

[١٠٠] ٢ ــ قال عليه السّلام: من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هوالله أحد إحدى عشرة مرّة،حفظه الله تعالى في أهله وماله ودينه ودنياه وآخرته.

[١٠١] ٣ ــ قال عليه السّلام: من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وإذا زلزلت خمس عشرة مرّة،آمنه الله من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة.

[١٠٢] ٤ ــ قال عليه السّلام: من قرأ في ليلة الجمعة أو يومها قل هوالله أحد مأتي مرّة في أربع ركعات في كلّ ركعة خمسين مرّة،غفرت ذنوبه ولوكانت مثل زبدالبحر.

[١٠٣] ٥ ــ قال عليه السّلام: من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات يقرأ فيها قل هوالله أحد ألف مرّة في كلّ ركعة مأتين وخمسين مرّة،لم يمت حتّى يرى الجنّة أو ترى له.

---

[٩٧] الوسائل ٥ : ١/٤٢

[٩٨] الوسائل ٥ : ٢/٤٢

١ ــ رض و ش و ج: صلوات

[٩٩] الوسائل ٥ : ١/٧٥

[١٠٠] الوسائل ٥ : ٢/٧٥

[١٠١] الوسائل ٥ : ٣/٧٥

[١٠٢] الوسائل ٥ : ٦/٧٦

[١٠٣] الوسائل ٥ : ٧/٧٦

[١٠٤] ٦ ــ قال عليه السّلام: من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كلّ ركعة قل هوالله أحد خمسين مرّة ويقول في آخر صلاته: اللّهمّ صلّ على النّبيّ العربيّ،غفرالله تعالى له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر.

[١٠٥] ٧ ــ قال الصّادق عليه السّلام: إذا كان يوم الجمعة فصلّ ركعتين تقرأ في كلّ ركعة ستيّن مرّة سورة الإخلاص، فإذا ركعت قلت: سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإن شئت سبعاً، قيل: أيّ ساعة أُصلّيها؟ قال: إذا ارتفع النّهارما بينك وبين زوال الشّمس، ثمّ قال: من فعلها فكأنّما قرأ القرآن أربعين مرّة.

[١٠٦] ٨ ــ قال عليه السّلام: من أراد أن يدرك فضل الجمعة فليصلّ قبل الظّهر أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وآية الكرسي خمس عشرة مرّة، وقل هوالله أحد خمس عشرة مرّة، فإذا فرغ من هذه الصّلاة استغفرالله سبعين مرّة، ويقول: لاحول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم خمسين مرّة، ويقول: لاإله إلّا الله وحده لاشريك له خمسين مرّة، ويقول: صلّى الله على النّبيّ الأُمّيّ وآله[1] خمسين مرّة، فإذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتّى يعتقه الله من النّار.

[١٠٧] ٩ ــ قال الصّادق عليه السّلام: من قرأ سورة إبراهيم و سورة الحجر في ركعتين جميعاً في يوم الجمعة،لم يصبه فقر أبداً ولاجنون ولابلوى.

[١٠٨] ١٠ ــ قال عليّ عليه السّلام: إن استطعت أن تصلّي ليلة[1] الجمعة عشر ركعات تتمّ[2] ركوعهنّ وسجودهنّ، وتقول فيما بين كلّ ركعتين: سبحان الله وبحمده مائة مرّة فافعل.

[١٠٩] ١١ ــ قال الصّادق عليه السّلام: إذا كان يوم الجمعة قبل أن تزول

---

[١٠٤] الوسائل ٥ : ٨/٧٦

[١٠٥] الوسائل ٥ : ٤/٥٨

[١٠٦] الوسائل ٥ : ٥/٥٨

١ ــ ليس في رض

[١٠٧] الوسائل ٥ : ٩/٥٩

[١٠٨] الوسائل ٥ : ١٠/٥٩

١ ــ الوسائل: يوم

٢ ــ رض : تمّ

[١٠٩] الوسائل ٥ : ١١/٦٠

الشّمس فصلّ ركعتين واقرأ في الأُولى فاتحة الكتاب و إنّا أنزلناه، وفي الثّانية فاتحة الكتاب وقل هوالله أحد، وتستفتحهما بفاتحة الكتاب[1] و ذكر [و][2] دعاء في القنوت ودعاء في السّجود.

١٢ ــ روي:استحباب صلاة التّسبيح يوم الجمعة ويأتي.

[١١٠] وقال الصّادق عليه السّلام: من تنفّل ما بين الجمعة إلى الجمعة بخمس مائة ركعة فله عندالله ماشاء إلّا أن يتمنّى محرّماً.

العاشر: فيما يستحبّ يوم الجمعة سوى مامرّ وهو كثير نذكرمنه اثنى عشر

١ ــ الدّعاء يومها و ليلتها خصوصاً عند الزّوال وآخر ساعة منه.

[١١١] قال الصّادق عليه السّلام: السّاعة الّتي تستجاب فيها الدّعاء يوم الجمعة مابين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي النّاس في الصّفوف، وساعة أُخرى من آخر النّهار وإلى غروب الشّمس.

[١١٢] وروي: إذا تدلّى نصف عين الشّمس للغروب.

[١١٣] وقال عليّ عليه السّلام: أكثروا من المسألة في يوم الجمعة والدّعاء فإنّ ساعات تستجاب فيها الدّعاء والمسألة.

٢ ــ تعجيل مايخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس والتّهيّؤ للعبادة.

[١١٤] كان موسى بن جعفر عليه السّلام يتهيّأ يوم الخميس للجمعة.

[١١٥] وسئل الباقر عليه السّلام عن قوله عزّوجلّ: «فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ»[1] قال:

---

١ ــ هكذا في م و هو الأصحّ،وفي الأصل وباقي النّسخ: بفاتحة الصّلوات

٢ ــ أثبتناه من رض

[١١٠] الوسائل ٥ : ١/٩٣

[١١١] الوسائل ٥ : ١/٤٥

[١١٢] الوسائل ٥ : ٥/٦٩

[١١٣] الوسائل ٥ : ٢/٦٩

[١١٤] الوسائل ٥ : ٣/٤٧

[١١٥] الوسائل ٥ : ١/٤٦

١ ــ الجمعة : ٩

(اعملوا و)[٢] عجّلوا فإنّه يوم مضيّق على المسلمين، [فيه][٣] والله لقد بلغني أنّ أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يوم مضيّق على المسلمين.

٣ ــ غسل الرّأس بالخطميّ.

[١١٦] قال الصّادق عليه السّلام: غسل الرّأس بالخطميّ في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون.

[١١٧] وقال عليه السّلام: من أخذ من شاربه وقلّم من أظفاره وغسّل رأسه بالخطميّ يوم الجمعة، كان كمن أعتق نسمة.

٤ ــ تقليم الأظفار أوحكّها والأخذ من الشّارب فإن فات فيوم السّبت.

[١١٨] قال الصّادق عليه السّلام: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص، فإن لم تحتج فحكّها حكّاً.

[١١٩] وروي: فإن لم تحتج فأمرّ عليها السّكّين أو المقراض.

[١٢٠] وسئل عليه السّلام، ما ثواب من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره في كلّ جمعة؟ قال: لايزال مطهّراً إلى الجمعة الأُخرى.

[١٢١] وروي: أنّه يزيد في الرّزق.

[١٢٢] وروي: من قلّم أظفاره[١] يوم السّبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه، عوفي من وجع الضّرس ومن وجع العين.

---

٢ ــ ليس في رض، و في ج و م: اعجلوا، وفي ش: اعجلوا اعجلوا

٣ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[١١٦] الوسائل ٥ : ١/٤٧

[١١٧] الوسائل ٥ : ٢/٤٧

[١١٨] الوسائل ٥ : ١/٤٨

[١١٩] الوسائل ٥ : ٢/٤٨

[١٢٠] الوسائل ٥ : ٤/٤٨

[١٢١] الوسائل ٥ : ١٥/٥٠

[١٢٢] الوسائل ٥ : ٥/٥٢

١ ــ م : في كلّ جمعة ويوم السّبت

[١٢٣] وقال عليه السّلام: من قصّ أظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة، نفى الله عنه الفقر.

[١٢٤] وقال عليه السّلام: من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره يوم الجمعة ثمّ قال: بسم الله على سنّة محمّد وآل محمّد، كتب الله له[1] بكلّ[2] شعرة وبكلّ قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه إلّا مرض الموت.

[١٢٥] وروي: أُعطي بكلّ قلامة عتق رقبة من ولد اسماعيل.

[١٢٦] وروي: أنّه يقلّم أظفاره كلّ خميس يبدأ بالخنصر الأيمن ثمّ يبدأ بالأيسر.

٥ ــ الطّيب.

[١٢٧] قال عليه السّلام: لا تدع الطّيب في كلّ جمعة.

[١٢٨] وقال عليه السّلام: ليتطيّب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته.[1]

[١٢٩] وكان عليه السّلام إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلّها في الماء ثمّ وضعها على وجهه.

وقال الصّادق عليه السّلام: حقٌّ على كلّ محتلم في كلّ جمعة أخذ شاربه وأظفاره ومسّ شيء من الطّيب.

[١٣٠] وقال أبوالحسن عليه السّلام: لاينبغي للرّجل أن يدع الطّيب في كلّ يوم، فإن لم يقدرعليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة ولايدع ذلك.

---

[١٢٣] الوسائل ٥ : ٤/٥١

[١٢٤] الوسائل ٥ : ١/٥٢

١ ــ ليس في رض

٢ ــ ليس في ش

[١٢٥] الوسائل ٥ : ٣/٥٣

[١٢٦] الوسائل ٥ : ٨/٥٢

[١٢٧] الوسائل ٥ : ٣/٥٥

[١٢٨] الوسائل ٥ : ٥/٥٥

١ ــ رض : امرأة

[١٢٩] الوسائل ٥ : ٢/٥٤

[١٣٠] الوسائل ٥ : ١/٥٤

[١٣١] وقال الرّضا عليه السّلام: تطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة.

٦ ــ الصّلاة على محمّد وآله.

[١٣٢] قال عليه السّلام: [من][1] صلّى عليّ يوم الجمعة مائة صلاة[2]، قضى الله له ستّين حاجة منها للدّنيا ثلاثون.[3]

[١٣٣] وقال عليه السّلام: أكثروا من الصّلاة عليّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسئل إلى كم الكثير؟ قال: إلى مائة ومازاد فهو أفضل.

[١٣٤] وقال الصّادق عليه السّلام: من قال في يوم الجمعة مائة مرّة: ربّ صلّ على محمّد وأهل بيته، قضى الله له مائة حاجة، ثلاثون منها للدّنيا.

[١٣٥] وروي: أنّه ينزّل ملائكة لايكتبون عشيّة الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلاّ الصّلاة على النّبيّ وآله.

[١٣٦] وقال عليه السّلام: من السّنّة أن تصلّي على محمّد وأهل بيته في كلّ جمعة ألف مرّة، وفي سائر الأيّام مائة مرّة.

[١٣٧] وسئل عليه السّلام عن أفضل الأعمال يوم الجمعة فقال: الصّلاة على محمّد وآل محمّد مائة مرّة[1] بعد العصر ومازدت فهو أفضل.

[١٣٨] وقال عليه السّلام: الصّلاة على محمّد وآل محمّد بين الظّهر والعصر تعدل سبعين حجّة.[1]

---

[١٣١] الوسائل ٥ : ٧/٥٥

[١٣٢] الوسائل ٥ : ٣/٧١

١ ــ أثبتناه من م و رض و ش

٢ ــ الأصل : صلواة

٣ ــ زاد في الأصل: للدّنيا ثلاثون في الآخرة

[١٣٣] الوسائل ٥ : ٦/٧٢

[١٣٤] الوسائل ٥ : ٤/٧١

[١٣٥] الوسائل ٥ : ١/٧١

[١٣٦] الوسائل ٥ : ٥/٧٢

[١٣٧] الوسائل ٥ : ٥/٨٠

١ ــ الأصل و باقي النّسخ: مائة مرّة ومرّة بعد العصر، وما أثبتناه من الوسائل وهو الصّحيح

[١٣٨] الوسائل ٥ : ٧/٨١

١ ــ الوسائل : ركعة

[١٣٩] ٧ــ قال الصّادق عليه السّلام: من قال في آخر سجدة من النّافلة بعد المغرب ليلة الجمعة، وإن قاله كلّ ليلة فهو أفضل: اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرّات انصرف وقد غفرله.

[١٤٠] ٨ ــ قال الصّادق عليه السّلام في قوله عزّوجلّ: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»[1] قال: في العيدين والجمعة.

[١٤١] وقال عليه السّلام: ليتزيّن[1] أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيّب ويسرّح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيّأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السّكينة والوقار، وليحسن عبادة ربّه، وليفعل الخير ما استطاع.

[١٤٢] وقال عليه السّلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سُنّةٌ، وشمّ الطّيب، ولبس صالح ثيابك.

[١٤٣] وسئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن النّساء هل عليهنّ من شمّ الطّيب والتّزيّن في الجمعة والعيدين ما على الرّجال؟ قال: نعم.

٩ ــ مايقرأ ويقال يوم الجمعة وليلتها.

[١٤٤] قال عليه السّلام: من قرأ [في][1] دبر صلاة الجمعة فاتحة الكتاب مرّة، وقل هوالله أحد سبع مرّات، وفاتحة الكتاب والفلق سبعاً سبعاً، وفاتحة الكتاب والنّاس سبعاً سبعاً، لم تنزل به بليّة، ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأُخرى، فإن قال: اللّهمّ اجعلني من أهل الجنّة الّتي حشوها البركة وعمّارها الملائكة مع نبيّنا محمّد وأبينا إبراهيم، جمع

---

[١٣٩] الوسائل ٥ : ١/٧٦

[١٤٠] الوسائل ٥ : ١/٧٧

١ ــ الأعراف : ٣١

[١٤١] الوسائل ٥ : ٢/٧٨

١ ــ م: ليتزيّنن

[١٤٢] الوسائل ٥ : ٣/٧٨

[١٤٣] الوسائل ٥ : ٤/٧٨

[١٤٤] الوسائل ٥ : ٤/٨٠

١ ــ أثبتناه من رض

الله بينه وبين محمّد وإبراهيم عليهما السّلام في دار السّلام.

[١٤٥] وقال موسى بن جعفر عليه السّلام: إنّ لله يوم الجمعة ألف نفحة من رحمته، يعطي كلّ عبد منها ماشاء، فمن قرأ إنّا أنزلناه بعد العصر يوم الجمعة مائة مرّة، وهب الله له تلك الألف ومثلها.

[١٤٦] وقال الصّادق عليه السّلام: يستحبّ أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرّحمٰن، ثمّ تقول كلّما قلت: «فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ»[قلت][1]: لا بِشَيْءٍ مِنْ آلائِكَ رَبِّ أُكَذِّب.

[١٤٧] وقال عليه السّلام: من قرأ سورة الكهف في كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة.

[١٤٨] و روي فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظّهر والعصر مثل ذلك.[1]

[١٤٩] وروي: أنّ من قرأ الأعراف كلّ جمعة لم يحاسب يوم القيامة.

[١٥٠] وقال الباقر عليه السّلام: من قرأ سورة هود في كلّ جمعة بعثه الله يوم القيامة في زمرة النّبيّين.

[١٥١] وقال الصّادق عليه السّلام: من قرأ سورة بني إسرائيل في كلّ ليلة جمعة،لم يمت حتّى يدرك القائم ويكون من أصحابه.

[١٥٢] وقال عله السّلام: من قرأ سورة المؤمنون ختم الله له بالسّعادة إذا كان يد من قراءتها في كلّ جمعة.

---

[١٤٥] الوسائل ٥ : ٦/٨١

[١٤٦] الوسائل ٥ : ١/٨٧

١ ــ أثبتناه من رض و م و ش والوسائل

[١٤٧] الوسائل ٥ : ٢/٨٧

[١٤٨] الوسائل ٥ : ٣/٨٧ و ٤ و ٩/٨٨

١ ــ زاد في م و رض و ش والوسائل: وروي من قرأ الكهف في كلّ جمعة،لم يمت إلّا شهيداً.

وقال عليّ عليه السّلام: من قرأ سورة النّساء في كلّ جمعة أمن من ضغطة القبر.الوسائل ٥ :

[١٤٩] الوسائل ٥ : ٥/٨٧

[١٥٠] الوسائل ٥ : ٦/٨٨

[١٥١] الوسائل ٥ : ٨/٨٨

[١٥٢] الوسائل ٥ : ١٠/٨٨

[١٥٣] وقال عليه السّلام: من قرأ في[١] كلّ ليلة [جمعة][٢] أو كلّ يوم جمعة سورة الأحقاف، لم يصبه الله بروعة في الحياة الدّنيا، وآمنه من فزع يوم القيامة إن شاء الله.

[١٥٤] وقال عليه السّلام: من قرأ [سور][١] الطّواسين الثّلاث في ليلة الجمعة، كان من أولياء الله وفي جوار الله.

[١٥٥] وقال عليه السّلام: من قرأ سورة السّجدة في كلّ ليلة جمعة، أعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه.

[١٥٦] وقال عليه السّلام: من قرأ سورة الصّافّات في كلّ يوم جمعة، لم يزل محفوظاً من كلّ آفة، مدفوعاً عنه كلّ بليّة.

[١٥٧] وقال الباقر عليه السّلام: من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة، أدخله الله الجنّة وكلّ من أحبّ.

[١٥٨] ١٠ ــ قال عليه السّلام: أطرفوا أهاليكم كلّ يوم جمعة بشيء من اللّحم والفاكهة حتّى يفرحوا بالجمعة.

[١٥٩] وروي: استحباب أكل الرّمّان والهند باء يوم الجمعة، ويأتي في الأطعمة.

١١ ــ الصّدقة بدينار، أو ما تيسّر لما تقدّم ويأتي.

[١٦٠] وقال الصّادق عليه السّلام: كان يتصدّق كلّ يوم جمعة بدينار، وكان يقول: الصّدقة يوم الجمعة تضاعف.

---

[١٥٣] الوسائل ٥ : ٨٩/١١

١ ــ ليس في رض

٢ ــ أثبتناه من م

[١٥٤] الوسائل ٥ : ٨٩/١٢

١ ــ أثبتناه من م و الوسائل

[١٥٥] الوسائل ٥ : ٨٩/١٣

[١٥٦] الوسائل ٥ : ٨٩/١٤

[١٥٧] الوسائل ٥ : ٨٩/١٥

[١٥٨] الوسائل ٥ : ٨٢/١

[١٥٩] الوسائل ٥ : ٩٢/٢

[١٦٠] الوسائل ٥ : ٩٠/٢

[١٦١] وقال عليه السّلام: الصّدقة ليلة الجمعة ويومها بألف، والصّلاة على محمّد وآله ليلة الجمعة بألف من الحسنات.

[١٦٢] وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله لرجلٍ من أصحابه يوم الجمعة: هل صمت اليوم؟ قال: لا، قال: فهل تصدّقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال: قم فأصب[1] من أهلك فإنّه منك صدقة عليها.

ويأتي في النّكاح استحباب الجماع ليلة الجمعة ويومها إن شاء الله.

[١٦٣] ١٢ ــ سئل الباقر عليه السّلام عن زيارة القبور، فقال: إذا كان يوم الجمعة فزرهم فإنّه من كان منهم في ضيق وسّع [الله][1] عليه مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس يعلمون بمن أتاهم في كلّ يوم.

الحادي عشر: في النّورة يوم الجمعة

[١٦٤] قيل للصّادق عليه السّلام: يزعم بعض النّاس إنّ النّورة يوم الجمعة مكروهة، فقال: ليس حيث ذهبت، أيّ طهور أطهر من النّورة يوم الجمعة.

[١٦٥] وقال عليه السّلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يطلي العانة وماتحت الأليين في كلّ جمعة.

[١٦٦] وقال عليه السّلام: ينبغي [للرّجل][1] أن يتوقّى النّورة يوم الأربعاء فإنّه يوم نحس مستمرّ، وتجوز النّورة في سائر الأيّام.

---

[١٦١] الوسائل ٥ : ٤/٩١

[١٦٢] الوسائل ٥ : ١/٩١

١ ــ الأصل: فأحسب

[١٦٣] الوسائل ٥ : ١/٩٢

١ ــ أثبتناه من رض

[١٦٤] الوسائل ٥ : ١/٥٦

[١٦٥] الوسائل ٥ : ٢/٥٦

[١٦٦] الوسائل ٥ : ٣/٥٦

١ ــ أثبتناه من الوسائل

[١٦٧] وروي: أنّ النورة يوم الجمعة تورث البرص.
وحمل على التقيّة لما مرّ.

الثّاني عشر: في مكروهات الجمعة وهي اثناعشر

١ ــ تأخير الفرضين عن أوّل وقتهما والتنفّل بعدالزّوال [و]قبلهما لمامرّ.

٢ ــ شرب دواء يوم الخميس يضعف عن الجمعة.

[١٦٨] قال عليّ عليه السّلام: لايشرب أحدكم الدّواء يوم الخميس، قيل: ولم ذلك؟ قال: لئلّا يضعف عن إتيان الجمعة.

٣ ــ الحجامة.

[١٦٩] نهى عليه السّلام عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة.

[١٧٠] وروي: جواز هابل رجحانها.

٤ ــ ترك الطّيب.

[١٧١] قال عليه السّلام: لا تدع الطّيب في كلّ جمعة.

[١٧٢] وقال أبوالحسن عليه السّلام: لاينبغي للرّجل أن يدع الطّيب في كلّ يوم، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة ولايدع ذلك.

٥ ــ التقصير في العبادة.

[١٧٣] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ للجمعة حقّاً وحرمة، فإيّاك أن تضيّع أو تقصّر في شيء من عبادة الله والتقرّب إليه بالعمل الصّالح.

٦ ــ الإشتغال بغير العبادة.

---

[١٦٧] الوسائل ٥ : ٤/٥٦

١ ــ أثبتناه من م

[١٦٨] الوسائل ٥ : ٢/٤٧

[١٦٩] الوسائل ٥ : ١/٥٣

[١٧٠] الوسائل ١٢ : ١٤/٨٠

[١٧١] الوسائل ٥ : ٣/٥٥

[١٧٢] الوسائل ٥ : ١/٥٤

[١٧٣] الوسائل ٥ : ٣/٦٣

[١٧٤] قال الصّادق عليه السّلام: من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلنّ بشيء غير العبادة.

٧ ــ التّحدّث فيه بأحاديث الجاهليّة.

[١٧٥] قال عليه السّلام: إذا رأيتم الشّيخ يحدّث يوم الجمعة بأحاديث الجاهليّة فارموا رأسه ولو بالحصى.

٨ ــ إنشاد الشّعر ولو بيتاً وإن كان حقّاً.

[١٧٦] قال الصّادق عليه السّلام: تكره رواية الشّعر للصّائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة، وأن يروي بالليل، قيل: وإن كان شعر حقّ؟ قال: وإن كان شعر حقّ.

[١٧٧] وقال الصّادق عليه السّلام: من أنشد ببيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم.

[١٧٨] قال[1] عليه السّلام: من تمثّل ببيت[2] شعر من الخنا، لم تقبل منه صلاة في ذلك اليوم، ومن تمثّل بالليل، لم تقبل منه صلاة تلك الليلة.

[١٧٩] وقال عليه السّلام: لإن يمتلي جوف الرّجل قيحاً خيراً له من أن يمتلي شعراً.

وقيل للصّادق عليه السّلام: إنّما يعني بذلك الّذي يقول الشّعر، فقال: ويحك أو ويلك قد قال ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله.

وحُمِل على الإفراط والإكثار بقرينة الإمتلاء.

[١٨٠] وسئل الرّضا عليه السّلام هل رويت الشّعر؟ قال: قد رويت منه الكثير، ثمّ أنشد أشعاراً كثيرة.

---

[١٧٤] الوسائل ٥ : ١١/٦٥

[١٧٥] الوسائل ٥ : ٢/٨٢

[١٧٦] الوسائل ٥ : ١/٨٣

[١٧٧] الوسائل ٥ : ٥/٨٤

[١٧٨] الوسائل ٥ : ٢/٨٣

١ ــ رض و م : تتمّة قال:

٢ ــ الأصل ورض : بيت

[١٧٩] الوسائل ٥ : ٣/٨٣

[١٨٠] الوسائل ٥ : ٦/٨٤

[١٨١] وروي: أنّه كان قليلاً ماينشد الشّعر.

[١٨٢] وروي: أنّ امرأ القيس يجيء يوم القيامة يحمل لواء الشّعر إلى النّار.

[١٨٣] وروي: أنّ من الشّعر لحكماً، وأنّ من البيان لسحراً.

[١٨٤] وروي: [أنّ][1] من أنشد في الحسين شعراً فبكى أوتباكى أو أبكى فله الجنّة.

[١٨٥] وروي: من قال فينابيت شعر، بنى الله له بيتاً في الجنّة.

[١٨٦] وروي: زاد المسافر الحذاء والشّعر ما كان منه ليس فيه خنا.

٩ ــ السّفر بعد الفجر.

[١٨٧] قال أبوالحسن عليّ بن محمّد عليهما السّلام: يكره السّفر والسّعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصّلاة، وأمّا بعد الصّلاة فجائز يتبرّك به.

١٠ ــ ردّ السّائل.

[١٨٨] قال عليّ بن الحسين عليه السّلام في يوم جمعة:[1] لايعبر على بابي سائل إلّا أطعمتموه فإنّ اليوم يوم الجمعة.

١١ ــ تخطّي رقاب النّاس بعد خروج الإمام لمامرّ في الأحكام.

[١٨٩] ١٢ ــ قال [عليّ][1] عليه السّلام: ألنّاس في الجمعة على ثلاثة منازل:

---

[١٨١] الوسائل ٥ : ٧/٨٤

[١٨٢] الوسائل ٥ : ٩/٨٥

[١٨٣] الوسائل ٥ : ١٠/٨٥

[١٨٤] الوسائل ١٠ : ٥/٤٦٦

١ ــ أثبتناه من رض و ش

[١٨٥] الوسائل ١٠ : ١/٤٦٧

[١٨٦] الوسائل ٨ : ١/٣٠٦

[١٨٧] الوسائل ٥ : ١/٨٥

[١٨٨] الوسائل ٥ : ١/٩٠

١ ــ ج و رض و ش : الجمعة

[١٨٩] الوسائل ٥ : ١/٩٣

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

رجل شهدها بانصات وسكوت[٢] قبل الإمام وذلك كفّارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيّام، ورجل شهدها بلغط وقلق وذلك حظّه، ورجل شهدها والإمام يخطب فقام يصلّي فقد أخطأ[٣] السّنّة وذاك ممّن إذا سأل الله إن شاء أعطاه، وإن شاء حرمه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٢ــ ج و م و ش والوسائل: سكون

٣ــ الوسائل : خالف

الباب السّادس : في صلاة العيد وأحكامه وفيه اثنا عشر

بحثاً

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل : في وجوبها جماعة

[١] قال الصّادق عليه السّلام: صلاة العيدين فريضة.

[٢] و قال الباقر عليه السّلام: صلاة العيدين مع الإمام سُنّة، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزّوال.

أقول: حمل على أنّها وجبت بالسُّنّة لا بالقرآن.

[٣] وقال عليه السّلام: لاصلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام عادل[1].

[٤] وقال عليه السّلام: من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه.

الباب السّادس وفيه ١٠٧ أحاديث

[١] الوسائل ٥ : ١/٩٤

[٢] الوسائل ٥ : ٢/٩٥

[٣] الوسائل ٥ : ١/٩٥

١ ــ ليس في باقي النسخ

[٤] الوسائل ٥ : ٣/٩٦

[٥] وقال الصّادق عليه السّلام: لاصلاة في العيدين إلّا مع الإمام، فإن صلّيت وحدك فلا بأس.

[٦] وقال عليه السّلام: إنّما الصّلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبّانة[1] و من لم يخرج فليس عليه صلاة.

الثّاني: في استحباب إيقاعها منفرداً مع فوت الجماعة

[٧] قال الصّادق عليه السّلام: من لم يشهد جماعة النّاس في العيدين فليغتسل، وليطيّب[1] بما وجد، وليصلّ في بيته وحده كما يصلّي في جماعة.

[٨] وسئل عليه السّلام عن الرّجل لايخرج يوم الفطر والأضحى أعليه صلاة وحده؟ قال: نعم.

[٩] وقال عليه السّلام: مرض أبي يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثمّ ضحّى.

[١٠] وسئل عليه السّلام عن صلاة الأضحى والفطر، فقال: صلّهما ركعتين في جماعة وغيرجماعة.

[١١] وسئل عليه السّلام فقيل له: أدرك الإمام على الخطبة [بعد الصّلاة][1]، قال: تجلس حتّى يفرغ من خطبته، ثمّ تقوم فتصلّي.

[١٢] وقال عليّ عليه السّلام: من فاته صلاة العيد فليصلّ أربعاً.

أقول: حمل على التّخيير بين أربع كيف شاء وبين ركعتين كصلاة العيد.

---

[٥] الوسائل ٥ : ٥/٩٦

[٦] الوسائل ٥ : ٩/٩٧

١ــ الجبّانة: الصّحراء وتسمّى بها المقابر لأنّها تكون في الصّحراء تسمية الشّيء باسم موضعه (اللّسان: جبن).

[٧] الوسائل ٥ : ١/٩٨

١ــ باقي النّسخ: وليتطيّب

[٨] الوسائل ٥ : ٢/٩٨

[٩] الوسائل ٥ : ٣/٩٨

[١٠] الوسائل ٥ : ٤/٩٨

[١١] الوسائل ٥ : ١/٩٩

١ــ أثبتناه من م وج

[١٢] الوسائل ٥ : ٢/٩٩

الثّالث : في أنّه ليس فيها أذان ولا إقامة وليس قبلها ولابعدها نافلة إلى الزّوال وقدمرّ

[١٣] وسئل الصّادق عليه السّلام عن صلاة العيدين، قال: ليس فيها أذان ولا إقامة، ولكن ينادي: الصّلاة ثلاث مرّات.

[١٤] وقال عليه السّلام: لا تقضي وترليلتك يعني في العيدين إن كان فاتك حتّى تصلّي الزّوال في ذلك اليوم.

[١٥] وقال الباقر عليه السّلام: ليس يوم الفطر ولايوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانها طلوع الشّمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلها ولابعدهما صلاة.

[١٦] وقال الصّادق عليه السّلام: ركعتان من السّنّة ليس تصلّيان في موضع إلّا في المدينة، قال: تصلّي في مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله في العيد قبل أن تخرج إلى المصلّى، ليس ذلك إلّا بالمدينة لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله فعله.

[١٧] وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من صلّى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام يقرأفي أوّلهنّ الأعلى، وفي الثّانية والشّمس، وفي الثّالثة والضّحى، وفي الرّابعة قل هو الله أحد[1]، غفرالله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة، وخمسين سنة مستدبرة.

أقول: حمل على من صلّى مع مخالف، وعلى تخصيص الكراهة بغير هذه الصّلاة، وعلى الجواز وإن كانت مكروهة.

الرّابع: في سقوطها عن المسافر واستحبابها له

[١٨] قال الصّادق عليه السّلام: ليس في السّفر جمعة ولا أضحى ولافطر.

---

[١٣] الوسائل ٥ : ١/١٠١

[١٤] الوسائل ٥ : ٢/١٠١

[١٥] الوسائل ٥ : ٥/١٠١

[١٦] الوسائل ٥ : ١٠/١٠٢

[١٧] الوسائل ٥ : ١/١٠٠

١ ــ زاد في الوسائل: ثلاثين مرّة.

[١٨] الوسائل ٥ : ١/١٠٣

[١٩] وروي: إنّما صلاة العيدين على المقيم.

[٢٠] وسئل الرّضا عليه السّلام عن المسافر الى مكّة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟ قال: نعم إلّا بمنى يوم النّحر.

الخامس: حكم مالوثبت هلال شوّال قبل الزّوال أو بعده

[٢١] قال الباقر عليه السّلام: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشّمس، فإن شهدا بعد زوال الشّمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخّر الصّلاة إلى الغد فصلّى بهم.

[٢٢] وروي: إذا أصبح النّاس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرّؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النّهار إلى عيدهم.

السّادس: في كيفيتها

[٢٣] سئل الصّادق عليه السّلام عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعد هما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة، تكبّر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة، تبدأ فتكبّر وتفتتح الصّلاة، ثمّ تقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ تقرأ والشّمس وضحيها، ثم تكبّر خمس تكبيرات، ثمّ تكبّر وتركع فتكون تركع بالسّابعة وتسجد سجدتين، ثمّ تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل أتيك حديث الغاشية، ثمّ تكبّر أربع تكبيرات و[1] تسجد سجدتين، وتتشهّد وتسلّم.

[٢٤] وسئل عليه السّلام عن صلاة العيدين، قال: يكبّر ثمّ يقرأ ثم يكبّر خمساً،

---

[١٩] الوسائل ٥ : ٢/١٠٣

[٢٠] الوسائل ٥ : ٣/١٠٤

[٢١] الوسائل ٥ : ١/١٠٤

[٢٢] الوسائل ٥ : ٢/١٠٤

[٢٣] الوسائل ٥ : ٢/١٠٥

١ ــ رض : ثمّ

[٢٤] الوسائل ٥ : ٣/١٠٦

ويقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمّ يكبّر السّابعة ويركع بها، ثمّ يسجد ثمّ يقوم في الثّانية فيقرأ، ثمّ يكبّر أربعاً فيقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمّ يكبّر ويركع بها.

[٢٥] وروي: الصّلاة قبل الخطبة، والتّكبير بعد القراءة، وتقرأ في الأولى الأعلى، وفي الثانية الشّمس[١].

[٢٦] وسئل عليه السّلام، عن التّكبير في الفطر والأضحى، قال: إبدأ فكبّر تكبيرة، ثمّ تقرأ، ثمّ تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات، ثمّ تركع بالسّابعة، ثمّ تقوم فتقرأ ثمّ تكبّر أربع تكبيرات، ثمّ تركع بالخامسة.

[٢٧] وروي: أنّه يصل القراءة بالقراءة، فيكبّر في الأولى قبلها، وفي الثّانية بعدها.

[٢٨] وروي: يزيد في الأولى ثلاث تكبيرات، وفي الثّانية ثلاثاً، وإن شاء ثلاثاً وخمساً، وإن شاء خمسا، وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر.

وحُملا على التّقيّة.

[٢٩] وروي: الخطبة بعد الصّلاة، وإنّما أحدث الخطبة قبل الصّلاة عثمان، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً، وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً، ويعتمّ شاتياً كان أو قائظاً، ويلبس درعه، ويجهر بالقراءة.

[٣٠] وروي: لابدّ من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر.

[٣١] وكان عليّ عليه السّلام يقرأ بين الخطبتين الجحد أو[١] التّكاثر أوالعصر أو الإخلاص، ثمّ يجلس كجلسة العجلان، ثمّ ينهض، وهو أوّل من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين.

---

[٢٥] الوسائل ٥ : ١٠٦/٥ و ١٠٧/١٠

١ ــ رض: والشّمس

[٢٦] الوسائل ٥ : ١٠٦/٧

[٢٧] الوسائل ٥ : ١٠٨/١٦

[٢٨] الوسائل ٥ : ١٠٩/١٧

[٢٩] الوسائل ٥ : ١١٠/١ و ١١١/٣

[٣٠] الوسائل ٥ : ١١١/٤

[٣١] الوسائل ٥ : ١١١/٧

١ ــ رض وم: والتّكاثر

[٣٢] وروي: أنّه يتوكّأ على عنزة.[١]

السّابع: في المستحبّات وهي اثنا عشر

١ ــ الأكل قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحّى به.

[٣٣] كان عليّ عليه السّلام لايأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل من أُضحيته، ولايخرج يوم الفطر حتّى يطعم ويؤدّي الفطرة.

وقال الباقر عليه السّلام: وكذلك نفعل نحن.

[٣٤] وقال عليه السّلام: لاتخرج يوم الفطر حتّى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلّا من هديك وأضحيتك، وإن لم تقوفعذور.

[٣٥] وقال الصّادق عليه السّلام: الأكل قبل الخروج يوم العيد وإن لم يأكل فلابأس.

٢ ــ الإفطار يوم الفطر على تمر،وتربة حسينيّة.

[٣٦] قال رجل لأبي الحسن عليه السّلام: أفطرت[١] يوم الفطر على طين و تمر، فقال: جمعت سنّة وبركة.

[٣٧] وروي: كُلْ تمرات يوم الفطر، فإن حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك.

٣ ــ الغسل ليلة الفطر ويومي العيدين، والطّيب والزّينة.

[٣٨] قال الصّادق عليه السّلام: من لم يشهد جماعة النّاس يوم العيدين فليغتسل،

---

[٣٢] الوسائل ٥ : ٩/١١٢

١ ــ العنزة: بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرّمح (المجمع: عنز).

[٣٣] الوسائل ٥ : ٢/١١٣

[٣٤] الوسائل ٥ : ١/١١٣

[٣٥] الوسائل ٥ : ٧/١١٤

[٣٦] الوسائل ٥ : ١/١١٤

١ ــ م : أفطر

[٣٧] الوسائل ٥ : ٢/١١٤

[٣٨] الوسائل ٥ : ١/١١٤

وليتطيّب بما وجد، وليصلّ وحده كما يصلّي[1] في الجماعة، وقال: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»[2] قال: العيدان والجمعة.

٤ ــ الدّعاء بين التّكبيرات بالمأثور وغيره.

[٣٩] سئل أحدهما عليهما السّلام عن الكلام الّذي يتكلّم به[1] فيمابين التّكبيرتين في العيدين، قال: ماشئت من الكلام الحسن.

[٤٠] وقال الصّادق عليه السّلام: تقول بين كلّ تكبيرتين (في صلاة العيدين):[1] اللّهمّ أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرّحمة، وأهل التّقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّد صلّى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أن تصلّي على محمّد وآل محمّد كأفضل ماصلّيت على عبد من عبادك، وصلّ على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللّهمّ إنّي أسالك من خير ماسألك عبادك المرسلون، وأعوذبك من شرّما عاذبك منه عبادك المرسلون.

[٤١] وروي: أنّه يتشهّد الشّهادتين قبل الدّعاء المذكور.

[٤٢] وروي: أدعية كثيرة غيرما ذكر.

٥ ــ رفع اليدين مع كلّ تكبيرة.

[٤٣] سئل [الصّادق][1] عليه السّلام عن تكبير[2] العيدين أيرفع يده معكلّ تكبيرة، أم يجزيه أن يرفع يديه في أوّل التّكبير؟ فقال: يرفع مع كلّ تكبيرة.

---

١ ــ ليس في رض

٢ ــ الأعراف : ٣١

[٣٩] الوسائل ٥ : ١/١٣١

١ ــ ليس في ج و م

[٤٠] الوسائل ٥ : ٢/١٣١

١ ــ ليس في م، وفي ش: صلاة العيد

[٤١] الوسائل ٥ : ٣/١٣١

[٤٢] الوسائل ٥ : ٤/١٣١ و ٥

[٤٣] الوسائل ٥ : ١/١٣٦

١ ــ أثبتناه من رض

٢ ــ رض و م: تكبيرة

٦ ــ إستشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمّد حقّهم.

[٤٤] قال الباقر عليه السّلام: ما من عيدللمسلمين أضحى ولافطر إلّا وهو يجدّد الله لآل محمّد عليه وعليهم السّلام فيه حزناً، قال: قلت: ولم؟ قال: إنّهم يرون حقّهم في أيدي غيرهم.

٧ ــ الجهر بالقراءة فيها.

[٤٥] كان عليه السّلام يعتمّ في العيدين ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة.

[٤٦] وكان الباقر عليه السّلام إذا صلّى بالنّاس صلاة فطر أو أضحى خفض صوته يسمع من يليه لايجهر بالقرآن.

أقول: حمل على نفي الإفراط والعلق.

٨ ــ الدّعاء للإخوان بقبول العمل.

[٤٧] قال الرّضا عليه السّلام لبعض مواليه يوم الفطر: تقبّل الله منك ومنّا، ثمّ قال له في الأضحى: تقبّل الله منّا ومنك، فسئل عن ذلك فقال: لأنّه في الفطر فعل مثل فعلي، وفي الأضحى لايمكنه أن يضحّي، فقد فعلنا نحن غيرفعله.

٩ ــ إحياء ليلتي العيدين.

[٤٨] قال عليه السّلام: من أحيا ليلة العيد وليلة النّصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

[٤٩] وكان عليّ عليه السّلام يعجبه أن يفرغ نفسه أربع ليال من السّنة: أوّل ليلة من رجب، وليلة الفطر، وليلة النّحر، وليلة النّصف من شعبان.

١٠ ــ العودمن صلاة العيد وغيرها في غير طريق الذّهاب.

[٥٠] كان عليه السّلام إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطّريق الّذي بدأ فيه، يأخذ في طريق غيره.

---

[٤٤] الوسائل ٥ : ١/١٣٦

[٤٥] الوسائل ٥ : ١/١٣٧

[٤٦] الوسائل ٥ : ٢/١٣٧

[٤٧] الوسائل ٥ : ١/١٣٨

[٤٨] الوسائل ٥ : ١/١٣٨

[٤٩] الوسائل ٥ : ٣/١٣٩

[٥٠] الوسائل ٥ : ١/١٣٩

[٥١] وسئل الرّضا عليه السّلام عن ذلك فقال: نعم فأنا أفعله كثيراً فأفعله، أما إنّه أرزق لك.

١١ ــ كثرة ذكر [الله][1] والعمل الصّالح يوم العيد، وترك اللّعب والضّحك.

[٥٢] قال عليه السّلام: إذا كان أوّل يوم من شوّال نادى[1] مناد: أيّها المؤمنون أُغدوا إلى جوائزكم، ثمّ قال: هو يوم الجوائز.

[٥٣] وقال الحسين عليه السّلام: إنّ الله جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه، فسبق فيه قوم ففازوا وتخلّف آخرون فخابوا، فالعجب كلّ العجب من الضّاحك اللّاعب في اليوم الّذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصّرون.

[٥٤] ١٢ ــ خطب عليّ عليه السّلام يوم الفطر فقال: إنّ يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ويخسر[1] فيه المسيئون، وهو أشبه يوم بيوم قيامتكم، فاذكروا بخروجكم إلى مصلّاكم خروجكم من الأجداث إلى ربّكم، واذكروا بوقوفكم في مصلّاكم وقوفكم بين يدي ربّكم، واذكروا برجوعكم إلى منازلكم رجوعكم إلى منازلكم في الجنّة والنّار.

الثّامن: في الخروج إلى صلاة العيد وأحكامه اثنا عشر

١ ــ يكره أن تصلّي في مسجد مسقّف أو بيت.

[٥٥] قال الصّادق عليه السّلام: لاينبغي أن تصلّي صلاة العيدين في مسجد

---

[٥١] الوسائل ٥ : ٢/١٣٩

١ ــ أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٥٢] الوسائل ٥ : ١/١٤٠

١ ــ م : ينادي

[٥٣] الوسائل ٥ : ٣/١٤٠

[٥٤] الوسائل ٥ : ١/١٤١

١ ــ ش و م: يخيب

[٥٥] الوسائل ٥ : ٢/١١٧

مسقّف ولافي بيت، إنّما تصلّي في الصّحراء أو في مكان بارز.

[٥٦] وقال الكاظم عليه السّلام: الصّلاة يوم الفطر بحيث لايكون على المصلّي سقف إلّا السّماء.

٢ ــ أهل مكّة لايخرجون بل يصلّون في المسجد الحرام.

[٥٧] قال الباقرعليه السّلام: السّنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلّا أهل مكّة فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام.

٣ ــ يكره الخروج بالسّلاح إلّا مع الخوف.

[٥٨] نهى عليه السّلام أن يخرج [مع][1] السّلاح في العيدين إلّا أن يكون عدوّ حاضر.

٤ ــ يستحبّ الخروج إلى الصّحراء والجبّانة لمامرّ.

[٥٩] وقال الصّادق عليه السّلام في صلاة العيدين: يخرج إلى البرّ حيث ينظر إلى آفاق السّماء.

وقد كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يخرج إلى البقيع فيصلّي بالنّاس.

[٦٠] وسئل عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى»[1] قال: من أخرج الفطرة، فقيل له: «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى»[2] قال: خرج إلى الجبّانة فصلّى.

[٦١] وقال عليه السّلام: قيل لرسول الله صلّى الله عليه وآله يوم فطرأوأضحى،

---

[٥٦] الوسائل ٥ : ١١/١١٩

[٥٧] الوسائل ٥ : ٣/١١٧

[٥٨] الوسائل ٥ : ١/١١٦

١ ــ أثبتناه من رض

[٥٩] الوسائل ٥ : ٦/١١٨

[٦٠] الوسائل ٥ : ٤/١١٧

١ ــ الأعلى: ١٤

٢ ــ الأعلى: ١٥

[٦١] الوسائل ٥ : ٧/١١٨

لوصّليت في مسجدك ؟ فقال: إنّي لأحبّ أن أبرز إلى آفاق السّماء.

٥ ــ يستحبّ السّجود على الأرض لا على خُمرة[1] ونحوها.

[٦٢] كان الباقر عليه السّلام إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسة يصلّي عليها ويقول: هذا يوم كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يخرج فيه حتّى يبرز لآفاق السّماء، ثمّ يضع جبهته على الأرض وأُتي بالخُمْرة فأمر بردّها.

[٦٣] وقال الصّادق عليه السّلام في صلاة العيدين: لا يصلّى على حصير ولا يسجد عليه.

[٦٤] ٦ ــ قال الباقر عليه السّلام: قال النّاس لأمير المؤمنين عليه السّلام: ألا تخلّف رجلاً يصلّي في العيدين؟ فقال: لا أُخالف السّنّة.

٧ ــ يكره أن يصلّى على بارية أو بساط لمامرّ.

[٦٥] وقال عليه السّلام: لا تصلّينّ يومئذ[1] على بارية ولا بساط يعني في العيدين.

٨ ــ يستحبّ الخروج إلى العيد بعد طلوع الشّمس لمامرّ.

[٦٦] وكان عليه السّلام يخرج بعد طلوع الشّمس.

[٦٧] وقال الباقر عليه السّلام: لا تخرج من بيتك إلّا بعد طلوع الشّمس.

٩ ــ يستحبّ الرّجوع في غير طريق الذّهاب لمامرّ، ولما يأتي في السّفر.

١٠ ــ ينبغي إخراج المُحبسين في الدّين إلى العيدين ثمّ ردّهم[1] إلى السّجن لمامرّ في الجمعة.

---

١ ــ الخُمرة: هي مقدار مايضع الرّجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النّبات (النّهاية: خمر)

[٦٢] الوسائل ٥ : ١/١١٧ و ٥/١١٨

[٦٣] الوسائل ٥ : ٦/١١٨

[٦٤] الوسائل ٥ : ٩/١١٩

[٦٥] الوسائل ٥ : ١٢/١١٩

١ ــ الأصل: بيومئذ

[٦٦] الوسائل ٥ : ١/١١٩

[٦٧] الوسائل ٥ : ٢/١٢٠

١ ــ م: يردّهم

١١ ــ يستحبّ الإفطار قبل خروجه في الفطر و بعد عوده في الأضحى لمامرّ.

١٢ ــ كيفيّة الخروج إلى العيد، وآدابه.

[٦٨] كتب المأمون إلى الرّضا عليه السّلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلّي ويخطب، فبعث إليه: إن أعفيتني من[1] ذلك فهو أحبّ إليّ و إن لم تعفني خرجت كماخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السّلام، فقال المأمون: اخرج كيف شئت، فلمّا طلعت الشّمس قام عليه السّلام فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن، ألقى طرفاً منها على صدره، وطرفاً بين كتفيه، وتشمّر [ثمّ][2] قال لجميع مواليه: افعلوا مثل[3] مافعلتُ، ثمّ أخذ بيده عكّازاً ثمّ خرج وهو حاف قدشمّر سراويله إلى نصف السّاق، وعليه ثياب مشمّرة، فلمّا مشى رفع رأسه إلى السّماء وكبّر أربع تكبيرات، فلمّا طلع [الشّمس][4] وقف على الباب وقفة، ثمّ قال: [الله اكبر][5]؛ الله اكبر، الله أكبر، الله أكبر على ماهدانا، الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام، والحمدلله على ما أبلانا يرفع بها صوته، وكان يمشي ويقف في كلّ عشر خطوات ويكبّر ثلاث مرّات.

[٦٩] وروي: أنّ الإمام يمشي يوم العيد، ولايقصد المصلّى راكباً، ولايصلّي على بساط، ويسجد على الأرض، وإذا مشى رمى ببصره إلى السّماء، ويكبّر بين خطواته أربع تكبيرات ثمّ يمشي.

التّاسع: في تكبير العيدين وأحكامه اثناعشر

١ ــ يستحبّ التّكبير فيهما.

[٧٠] قال الصّادق عليه السّلام: أمّا إنّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون، قيل: وأين

---

[٦٨] الوسائل ٥ : ١/١٢٠

١ ــ هكذا في باقي النسخ وفي الأصل: بذلك

٢ ــ أثبتناه من ج و م و رض والوسائل وفي ش: وقال

٣ ــ ليس في م

٤ ــ أثبتناه من رض

٥ ــ أثبتناه من رض وج وش

[٦٩] الوسائل ٥ : ٢/١٢١

[٧٠] الوسائل ٥ : ٢/١٢٢ و ٣

هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي الفجر، وفي صلاة العيد ثمّ يقطع، قيل: كيف أقول؟ قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر[1]، لاإله إلّا الله وَالله أكبر، الله أكبر ولله الحمد[2]، والله أكبر على ما هدانا، وَالحمدلله على ما أبلانا، وهو قول الله عزّوجلّ: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ مٰا هَدىٰكُمْ»[3]

[٧١] وروي: والظّهر والعصر.

[٧٢] وعن الرّضا عليه السّلام: التّكبير في العيدين واجب، أمّا[1] في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأبه في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر.

[٧٣] وقال الصّادق عليه السّلام: التّكبيرفي العيدين واجب، أمّا في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر وبالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات تبتدأبه من صلاة الظّهر يوم النّحر إلى صلاة الغداة يوم الثّالث، وفي منى في دبر خمس عشرة صلاة يبدأبه من صلاة الظّهر يوم النّحر إلى صلاة الغداة يوم الرّابع.

أقول: حملا على الاستحباب المؤكّد.

[٧٤] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن التّكبير أيّام التّشريق، أواجب هو؟ قال: يستحبّ، فإن نسي فلا شيء عليه.

[٧٥] وروي: أنّه ليس بمفروض.

٢ ــ عدد الصّلوات الّتي يستحبّ التّكبير بعدها وقدمرّ.

[٧٦] وقال الصّادق عليه السّلام: التّكبير بمنى في دبرخمس عشرة صلاة، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأوّل التّكبير في دبر صلاة الظهر يوم النّحر.

---

١ ــ م و رض: تكبيرتين

٢ ــ الأصل: الحمدلله

٣ ــ البقرة: ١٨٥

[٧١] الوسائل ٥ : ٣/١٢٢

[٧٢] الوسائل ٥ : ٥/١٢٢

١ ــ ليس في ج و م و ش

[٧٣] الوسائل ٥ : ٦/١٢٢

[٧٤] الوسائل ٥ : ١/١٢٨

[٧٥] الوسائل ٥ : ١/١٢٩

[٧٦] الوسائل ٥ : ٢/١٢٣

[٧٧] وقال عليه السّلام: التّكبير يوم النّحر من صلاة الظّهر إلى صلاة الفجر[1] من آخر أيّام التّشريق، إن أنت أقمت بمنى، وإن أنت خرجت فليس عليك التّكبير.

[٧٨] وروي: إن أقام إلى الظّهر والعصر كبّر.

[٧٩] وروي: إستحباب التّكبير يوم عرفة صلاة الغداة إلى النّفر الأوّل صلاة الظّهر.

وحمل على التّقيّة.

٣ ــ كيفيّة التّكبير في الفطر وقدمر.

٤ ــ كيفيّة التّكبير في الأضحى.

[٨٠] قال الصّادق عليه السّلام: تقول فيه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، [الله أكبر][1] ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمدلله على ما أبلانا.

[٨١] وروي: وله الشّكر فيما أبلانا.

٥ ــ يستحبّ التّكبير فيها للرّجال والنّساء لمامرّ.

[٨٢] وقال عليّ عليه السّلام: على الرّجال والنّساء أن يكبّروا أيّام التّشريق في دبر الصّلوات، وعلى من صلّى وحده، وعلى من صلّى تطوّعاً.

٦ ــ لاجهر على المرأة في التّكبير.

[٨٣] سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن[1] النّساء هل عليهنّ التّكبير أيّام التّشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن به.

٧ ــ يستحبّ التّكبير للمنفرد أيضاً لمامرّ.

---

[٧٧] الوسائل ٥ : ١٢٤/٤

١ ــ الوسائل: العصر

[٧٨] الوسائل ٥ : ١٢٥/٨

[٧٩] الوسائل ٥ : ١٢٦/١٣

[٨٠] الوسائل ٥ : ١٢٤/٤

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٨١] الوسائل ٥ : ١٢٥/٥

[٨٢] الوسائل ٥ : ١٢٨/٢

[٨٣] الوسائل ٥ : ١٢٨/٣

١ ــ الأصل : على

[٨٤] وسئل موسى [بن جعفر][1] عليه السّلام عن الرّجل يصلّي وحده أيّام التّشريق هل عليه تكبير؟ قال: نعم، وإن نسي فلابأس.

٨ ــ يستحبّ رفع اليدين بالتّكبير.

[٨٥] سئل موسى [بن جعفر][1] عليه السّلام عن التّكبير أيّام التّشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا؟ قال: يرفع يده شيئاً أو يحرّكها.

٩ ــ من نسى التّكبير حتّى قام فلا شيء عليه لما مرّ.

[٨٦] وسئل الصّادق عليه السّلام عن رجل ينسى التّكبير في أيّام التّشريق، قال: إن نسي حتّى قام من موضعه فلاشيء عليه.

١٠ ــ يستحبّ تكرار التّكبير بقدر الإمكان.

[٨٧] سئل أحدهما عليهما السّلام عن التّكبير بعد كلّ صلاة، فقال: كم شئت، إنّه ليس شيء موقّت يعني في الكلام.

١١ ــ يستحبّ تكبير المسبوق بعد إتمام صلاته وإن لم يكبّر الإمام.

[٨٨] سئل أحدهما عليهما السّلام عن رجل فاتته ركعة من الصّلاة مع الإمام أيّام التّشريق، قال: يتمّ صلاته ثمّ يكبّر.

[٨٩] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن رجل يدخل مع الإمام وقد سبقه بركعة فلايكبّر الإمام إذا سلّم أيّام التّشريق فكيف يصنع الرّجل؟ فقال: يقوم فيقضي مافاته من الصّلاة، فإذا فرغ كبّر.

١٢ ــ يستحبّ التّكبير عقيب الفريضة، والنّافلة، ولايتأكّد عقيب النّافلة.

[٩٠] قال الصّادق عليه السّلام: التّكبير واجب عقيب كلّ فريضة أو نافلة أيّام

---

[٨٤] الوسائل ٥ : ١٢٨/ ٤

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ.

[٨٥] الوسائل ٥ : ١٢٨/ ٥

١ ــ أثبتناه من رض

[٨٦] الوسائل ٥ : ١٢٩/ ٢

[٨٧] الوسائل ٥ : ١٢٩/ ١

[٨٨] الوسائل ٥ : ١٢٩/ ١

[٨٩] الوسائل ٥ : ١٣٠/ ٣

[٩٠] الوسائل ٥ : ١٣٠/ ١

التّشريق.

[٩١] وقال عليه السّلام: التّكبير في كلّ فريضة، وليس في النّافلة تكبير أيّام التّشريق.

[٩٢] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن النّوافل أيّام التّشريق هل فيها تكبير؟ قال: نعم، وإن نسي فلا بأس.

العاشر: في حكم اجتماع العيد والجمعة

[٩٣] قال عليّ عليه السّلام: إذا اجتمع عيدان للنّاس في يوم واحد فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للنّاس في خطبة الأُولى: إنّه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أُصلّيها جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً[1] فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له.

[٩٤] وروي: أنّه اجتمع عيد وجمعة، فقال عليّ عليه السّلام: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت، ومن قعد فلا يضرّه، وليصلّ الظّهر، وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة.

الحادي عشر: في خروج النّساء في العيدين

[٩٥] ورخّص عليه السّلام للنّساء العواتق في الخروج في[1] العيدين للتّعرّض في الرّزق.

[٩٦] وسئل الصّادق عليه السّلام هل يؤمّ الرّجل بأهله في صلاة العيدين في

---

[٩١] الوسائل ٥ : ٢/١٣٠

[٩٢] الوسائل ٥ : ٣/١٣٠

[٩٣] الوسائل ٥ : ٣/١١٦

١ ــ رض : أقضي قاضياً،وفي الأصل: قاضياً،وما أثبتناه فمن ج و م و ش

[٩٤] الوسائل ٥ : ١/١١٥

[٩٥] الوسائل ٥ : ١/١٣٣

١ ــ رض : إلى

[٩٦] الوسائل ٥ : ٢/١٣٤

السّطح أو في بيت؟ فقال: لايؤمّ بهنّ ولايخرجن وليس على النّساء خروج، وقال[1]: أقلّوا لهنّ من الهيئة حتّى لايسألن الخروج.

[٩٧] وسئل عليه السّلام عن خروج النّساء في العيدين، فقال: لا، إلّا العجوز عليها منقلاها، يعني: الخفّين.

[٩٨] وقال عليّ عليه السّلام: لاتحبسوا النّساء عن الخروج إلى العيدين فهو عليهنّ واجب.

أقول: حمل على الاستحباب، أوعلى أنّه كالواجب عندهنّ لشدّة ميلهنّ إليه.

الثّاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١ ــ يكره السّفر بعد الفجر قبل صلاة العيد.

[٩٩] قال الصّادق عليه السّلام: إذا أردت الشّخوص في يوم عيد فانفجر الصّبح وأنت بالبلد، فلاتخرج حتّى تشهد ذلك العيد.

٢ ــ وقت صلاة العيد مابين طلوع الشّمس إلى الزّوال.

[١٠٠] قال الباقر عليه السّلام: ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشّمس إذا طلعت خرجوا.

[١٠١] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الغدوّ إلى المصلّى في الفطر والأضحى، فقال: بعد[1] طلوع الشّمس.

٣ ــ يستحبّ كون الذّبح بعد الصّلاة.

---

١ ــ ج و م: قالوا

[٩٧] الوسائل ٥ : ٣/١٣٤

[٩٨] الوسائل ٥ : ٥/١٣٤

[٩٩] الوسائل ٥ : ١/١٣٣

[١٠٠] الوسائل ٥ : ١/١٣٥

[١٠١] الوسائل ٥ : ٢/١٣٥

١ ــ ليس في رض

[١٠٢] سئل الصّادق عليه السّلام متى نذبح؟ فقال: إذا انصرف الإمام، قيل: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأُصلّي جماعة؟ قال: إذا استقبلت الشّمس.

٤ ــ يكره نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين.

[١٠٣] قال الصّادق عليه السّلام: في صلاة العيدين ليس فيها منبر، المنبر لايحوّل من موضعه، ولكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب النّاس ثمّ ينزل.

٥ ــ يخطب قائماً لمامرّ هنا وفي الجمعة.

٦ ــ يستحبّ الاجتماع يوم عرفة بالأمصار للدّعاء لما يأتي في الحجّ.

٧ ــ يشترط حضور خمسة.

[١٠٤] قال الصّادق عليه السّلام: في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أوسبعة فإنّهم يجمّعون[1] الصّلاة كما يصنعون يوم الجمعة.

٨ ــ لاتجب العمامة بل تستحبّ.

[١٠٥] سئل الصّادق عليه السّلام عن صلاة العيد تجوز بغير عمامة؟ قال: نعم والعمامة أحبّ إليّ.

٩ ــ إذا فاتت فلا قضاء لها لمامرّ.

١٠ ــ من فاته الوتر ليلة العيدين لم يقضها إلّا بعد الزّوال لمامرّ.

[١٠٦] وقال الباقر عليه السّلام: لا تقضي وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلّي الزّوال في يوم العيدين.[1]

١١ ــ من ترك الغُسل يوم العيد أُستحبّ له إعادة الصّلاة بعد الغُسل لما مرّ في الأغسال المسنونة.

---

[١٠٢] الوسائل ٥ : ٣/١٣٥

[١٠٣] الوسائل ٥ : ١/١٣٧

[١٠٤] الوسائل ٥ : ١/١٤٢

١ ــ رض و م : يجتمعون

[١٠٥] الوسائل ٥ : ٨/١١١

[١٠٦] الوسائل ٥ : ٩/١٠٢

١ ــ الأصل: العيد

١٢ ــ لايجب استماع لخطبة العيد بل يستحبّ.

[١٠٧] صلّى النّبيّ صلّى الله عليه وآله يوم عيد[1] فلمّا قضى صلاته قال: من أحبّ أن يسمع[2] الخطبة فليسمع[3]، ومن أحبّ أن ينصرف فلينصرف.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١٠٧] الوسائل ٥ : ٢/١٣٦

١ ــ رض : عرفة

٢ ــ ش : يستمع

٣ ــ ج وم : فليستمع

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب السّابع: في الكسوف والآيات وأحكامها اثناعشر

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ــ وجوبها لكسوف الشّمس وخسوف القمر والزّلزلة والرّيح المظلمة وسائر الأخاويف السّماويّة.

[١] قال الصّادق عليه السّلام: صلاة الكسوف فريضة.

[٢] وقال الرّضا عليه السّلام: إنّما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله لايدري ألرحمة ظهرت أم لعذاب.

[٣] وروي: أنّ الله إذا أراد تخويف عباده كسف الشّمس وخسف القمر، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله بالصّلاة.

[٤] وروي: أنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا.

الباب السّابع وفيه ٤٧ حديثاً

[١] الوسائل ٥ : ٨/١٤٣

[٢] الوسائل ٥ : ٣/١٤٢

[٣] الوسائل ٥ : ٥/١٤٣

[٤] الوسائل ٥ : ١٠/١٤٣

[٥] وقيل للباقر عليه السّلام: هذه الرّياح والظّلم الّتي تكون يصلّى لها؟فقال: كلّ أخاويف السّماء من ظلمة أوريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن.

[٦] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الزّلزلة ماهي؟ قال: آية، قيل: إذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صلّ صلاة الكسوف.

[٧] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن النّساء هل على من عرف منهنّ صلاة النّافلة وصلاة اللّيل والزّوال والكسوف ماعلى الرّجال؟ قال: نعم.

٢ ــ وقتها وحكم ما لواتّفق في وقت فريضة أو نافلة.

[٨] قال الباقر عليه السّلام: أربع صلوات يصلّيها الرّجل في كلّ ساعة، منها صلاة الكسوف.

[٩] وقال الصّادق عليه السّلام: وقت صلاة الكسوف في السّاعة الّتي تنكسف عند طلوع الشّمس وعند غروبها.

[١٠] وروي: أنّه إن فرغ قبل الإنجلاء أعادها.

[١١] وروي: أنّه ينبغي تطويلها حتّى يذهب الكسوف.

[١٢] وسئل أحدهما عليهما السّلام عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقال: إبدأ بالفريضة، فقيل له: في وقت صلاة اللّيل؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة اللّيل.

[١٣] وسئل الصّادق عليه السّلام عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشّمس وتخشى فوت الفريضة، فقال: إقطعوها وصلّوا الفريضة وعودوا إلى[1] صلاتكم.

---

[٥] الوسائل ٥ : ١/١٤٤

[٦] الوسائل ٥ : ٣/١٤٤

[٧] الوسائل ٥ : ١/١٤٥

[٨] الوسائل ٥ : ١/١٤٥

[٩] الوسائل ٥ : ٢/١٤٦

[١٠] الوسائل ٥ : ١/١٥٣

[١١] الوسائل ٥ : ٥/١٤٦

[١٢] الوسائل ٥ : ١/١٤٧

[١٣] الوسائل ٥ : ٣/١٤٧

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ وفي الأصل:على

[١٤] وروي: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت بدأت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى.

٣ ــ إستحباب إيقاعها في المسجد.

[١٥] وروي: أنّه انكسف القمر فوثب الصّادق عليه السّلام وقال: إنّه كان يقال: إذا انكسف القمر أو الشّمس فافزعوا إلى مساجدكم.

[١٦] وروي: أنّ الشّمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، ولكنّهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصّلاة.

٤ ــ كيفيّتها.

[١٧] روي عن أحدهما عليهما السّلام: إنّ صلاة كسوف الشّمس والقمر والرّجفة والزّلزلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلاّها رسول الله صلّى الله عليه وآله والنّاس من خلفه في كسوف الشّمس، ففزع حين فرغ وقد تجلى كسوفها.

[١٨] وروي: أنّ الصّلاة في هذه الآيات كلّها سواء، وأشدّها وأطولها كسوف الشّمس، تبدأ فتكبّر بافتتاح الصّلاة، ثمّ تقرأ أُمّ الكتاب و سورة، ثمّ تركع، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع الثّانية، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرا أُمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع الثّالثة، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع الرّابعة، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين، ثمّ تقوم فتصنع ماصنعت في الأُولى، قيل: فإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرّقها بينها؟ قال: أجزأه أُمّ القرآن في أوّل مرّة، فإن قرأخمس سُور مع كلّ سورة أُمّ الكتاب والقنوت في الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع إذا فرغت من القراءة،

---

[١٤] الوسائل ٥ : ٤/١٤٨

[١٥] الوسائل ٥ : ١/١٤٨

[١٦] الوسائل ٥ : ٣/١٤٨

[١٧] الوسائل ٥ : ١/١٤٩

[١٨] الوسائل ٥ : ١/١٤٩

ثمّ[1] تقنت في الرّابعة مثل ذلك، ثمّ في السّادسة، ثمّ في الثّامنة، ثمّ في العاشرة.

[١٩] وروي: يقرأ في كلّ ركعة مثل يٰسٓ والنّور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك، فإن لم يحسن يٰسٓ وأشباهها فليقرأ ستّين[1] آية في كلّ ركعة.

[٢٠] وروي: أنّه يصلّي ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات.

[٢١] وروي: ثمان ركعات كما يصلّي ركعة وسجدتين.

وحملا على التّقيّة.

[٢٢] وروي: إن فرغت قبل أن ينجلي فأعد[1] وتجهر بالقراءة، وإن نقصت من السّور شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب، ويقرأ بالكهف والحجر، فإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً ولا يجنّك[2] بيت فافعل.

[٢٣] وروي: أنّه يجوز أن لا يقنت إلّا في الخامسة والعاشرة.

[٢٤] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّيح والظّلمة الّتي تكون في السّماء والكسوف، فقال: صلاتهما سواء.

٥ ــ إطالتها وإعادتها وقدمرّ.

[٢٥] وصلّى النّبيّ صلّى الله عليه وآله صلاة الكسوف ركعتين وطوّل حتّى غشي على بعض القوم، ممّن كان وراءه من طول القيام.

[٢٦] وصلّى عليّ عليه السّلام صلاة الكسوف حتّى كان الرّجل ينظر إلى

---

١ ــ ليس في رض

[١٩] الوسائل ٥ : ٢/١٤٩

١ ــ م : آيتين

[٢٠] الوسائل ٥ : ٤/١٥٠

[٢١] الوسائل ٥ : ٥/١٥٠

[٢٢] الوسائل ٥ : ٦/١٥٠

١ ـ الوسائل: فاقعد (فأعد)

٢ ــ ش و م وج: لا يجنّك وفي رض: لم يجنّك

[٢٣] الوسائل ٥ : ٩/١٥٢

[٢٤] الوسائل ٥ : ١٠/١٥٢

[٢٥] الوسائل ٥ : ١/١٥٤

[٢٦] الوسائل ٥ : ٢/١٥٤ و ٣

الرّجل قد ابتلّت قدمه من عرقه، وقرأ فيها بالكهف والأنبياء وردّدها[1] خمس مرّات.

[٢٧] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد.

[٢٨] وروي: أنّه يطيل حتّى يذهب الكسوف، وانّ ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز.

٦ ــ قضاؤها.

[٢٩] قال الصّادق عليه السّلام: إذا انكسفت الشّمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء.

[٣٠] و روي في القمر مثل ذلك.

[٣١] وروي: إذا علم بالكسوف فنسي فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه، هذا إذا لم يحترق كلّه.

[٣٢] وقال عليه السّلام: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غدٍ وليقض الصّلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل.

[٣٣] وروي في صلاة الكسوف: إذا أغفلها[1] أوكان نائماً فليقضها.

[٣٤] وروي: إذا فاتتك فليس عليك قضاء.

وحمل على التّفصيل السّابق.

٧ ــ جواز إيقاعها على الرّاحلة في الضّرورة وقدمرّ عموماً.

[٣٥] وكتب رجل إلى الرّضا عليه السّلام: إذا انكسف الشّمس أوالقمر

---

١ ــ رض : وردّها

[٢٧] الوسائل ٥ : ١/١٥٣

[٢٨] الوسائل ٥ : ٢/١٥٣

[٢٩] الوسائل ٥ : ٢/١٥٥

[٣٠] الوسائل ٥ : ٤/١٥٥

[٣١] الوسائل ٥ : ٣/١٥٥

[٣٢] الوسائل ٥ : ٥/١٥٥

[٣٣] الوسائل ٥ : ٦/١٥٥

١ ــ رض و م : غفلها

[٣٤] الوسائل ٥ : ٧/١٥٦

[٣٥] الوسائل ٥ : ١/١٥٧

وأنا راكب لا أقدر على النّزول، فكتب إليه: صلّ على مركبك الّذي أنت عليه.

٨ ــ إستحباب الجماعة فيها وقدمرّ.

[٣٦] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا انكسفت الشّمس والقمر فانكسف كلّها فإنّه ينبغي للنّاس أن يفزعوا إلى إمام يصلّي بهم، وأيّهما كسف بعضه فإنّه يجزي الرّجل أن يصلّي وحده.

[٣٧] وسئل عليه السّلام عن صلاة الكسوف تُصلّى[1] جماعةً، قال: جماعة وغير جماعة.

[٣٨] ٩ ــ كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السّلام، وشكا إليه كثرة الزّلازل في الأهواز، فكتب عليه السّلام: لا تتحوّلوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسلوا وطهّروا ثيابكم، وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنّه يرفع عنكم، ومن كان منكم مذنباً يتوب إلى الله.

[٣٩] وكان عليّ عليه السّلام يقرأ: «إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولٰا وَلَئِنْ زٰالَتٰا إِنْ أَمْسَكَهُمٰا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كٰانَ حَلِيماً غَفُوراً»[1] يقولها عند الزّلزلة، ويقول: «وَيُمْسِكُ السَّمٰاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلاّٰ بِإِذْنِهِ إِنَّ اللهَ بِالنّٰاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ»[2].

[٤٠] ١٠ ــ قال الرّضا عليه السّلام: جاءت ريح وأنا ساجد فجعل كلّ إنسان يطلب موضعاً وأنا ساجد ملحّ في الدّعاء لربّي حتّى سكنت.

[٤١] ١١ ــ كان أبوجعفر عليه السّلام بالعريض فهبّت ريح شديدة فجعل يكبّر، ثمّ قال: إنّ التّكبير يردّ الرّيح.

---

[٣٦] الوسائل ٥ : ٢/١٥٧

[٣٧] الوسائل ٥ : ١/١٥٧

١ ــ ليس في م

[٣٨] الوسائل ٥ : ١/١٥٨ و ٢

[٣٩] الوسائل ٥ : ٤/١٥٩

١ ــ فاطر : ٤١

٢ ــ الحج: ٦٥

[٤٠] الوسائل ٥ : ١/١٦٠

[٤١] الوسائل ٥ : ١/١٦٠

[٤٢] وقال عليه السّلام: مابعث الله ريحاً إلّا رحمةً أوعذاباً، فإذا رأيتموها فقولوا: اللّهمّ إنّا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له، ونعوذبك من شرّها وشرّ ما أرسلت له، وكبّروا وارفعوا أصواتكم بالتّكبير فإنّه يكسّرها.[1]

[٤٣] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ الصّاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً.

[٤٤] ١٢ ــ قال عليه السّلام: لا تسبّوا الرّياح فإنّها مأمورةٌ، ولا تسبّوا الجبال والسّاعات والأيّام واللّيالي فتأثموا ويرجع إليكم.

[٤٥] وقال عليّ عليه السّلام: توقّوا البرد في أوّله وتلقّوه في آخره، فإنّه يفعل بالأبدان كما يفعل بالأشجار، أوّله يحرق وآخره يورق.

[٤٦] وقال أبوالحسن الثّالث عليه السّلام: ماذنب الأيّام حتّى صرتم تشأمون بها إذا جوزيتم بأعمالكم فيها، ثمّ قال: لاتجعل للأيّام صنعاً في حكم الله.[1]

[٤٧] وروي: لا تسبّوا الدّنيا، إنّه إذا قال العبد: لعن الله الدّنيا قالت الدّنيا: لعن الله أعصانا لربّه.

---

[٤٢] الوسائل ٥ : ٢/١٦٠

١ ــ رض و م : يكبّرها

[٤٣] الوسائل ٥ : ٣/١٦٠

[٤٤] الوسائل ٥ : ١/١٦١

[٤٥] الوسائل ٥ : ٢/١٦١

[٤٦] الوسائل ٥ : ٣/١٦١

١ ــ ليس في رض

[٤٧] الوسائل ٥ : ٤/١٦١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثّامن في الصّلاة[1] المندوبة وهي اثنا عشر قسماً

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأوّل: صلاة الاستسقاء، وأحكامها اثناعشر.

١ ــ إستحبابها.

[١] كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد، ويبدأ بالصّلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة.

٢ ــ انّها كصلاة العيد.

[٢] كان عليه السّلام يكبّر في العيدين والاستسقاء في الأُولى سبعاً وفي الثّانية خمساً، ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة.

[٣] وروي: تكبّر في صلاة الاستسقاء كما تكبّر في العيدين، في الأُولى سبعاً، وفي

الباب الثّامن وفيه ٢٢٨ حديثاً

١ ــ رض و ش وج: الصّلوات

[١] الوسائل ٥ : ٦/١٦٣ و ٧

[٢] الوسائل ٥ : ٨/١٦٤

[٣] الوسائل ٥ : ٣/١٦٣

الثّانية خمساً.

[٤] وسئل الصّادق عليه السّلام عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة العيدين تقرأ[1] فيها وتكبّر فيها (كما تقرأ وتكبّر فيها)[2] ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد.

٣ ــ كيفيّتها وآدابها.

[٥] قال الصّادق عليه السّلام في الاستسقاء: يخرج يوم الاثنين يخرج المنبر (ثمّ يخرج)[1] يمشي كما يمشى يوم العيدين وبين يديه المُؤذّنون في أيديهم عنزهم حتّى إذا انتهى[2] إلى المصلّى يصلّي بالنّاس ركعتين بغير أذان ولاإقامة، ثمّ يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الّذي على يمينه على يساره، والّذي على يساره على يمينه، ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثمّ يلتفت إلى النّاس عن يمينه يسبّح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثمّ يلتفت إلى[3] النّاس عن يساره، فيهلّل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته، ثمّ يستقبل النّاس فيحمدالله مائة تحميدة، ثمّ يرفع يديه فيدعو، ثمّ يدعون، فإنّي أرجو أن لايخيّبوا.

٤ ــ يستحبّ الصّوم ثلاثاً والخروج للاستسقاء يوم الثّالث ويكون الاثنين.

[٦] سئل الصّادق عليه السّلام عن الخروج للاستسقاء، فقال: يخرج يعني الإمام فيخطب النّاس ويأمرهم بالصّيام اليوم وغداً ويخرج بهم يوم الثّالث وهم صيام.

وروي: يخرج يوم الاثنين فيستسقي.

[٧] وسئل الرّضا عليه السّلام عن الخروج للاستسقاء متى هو؟ فقال: يوم

---

[٤] الوسائل ٥ : ١/١٦٢

١ ــ ش : يقرأ

٢ ــ ليس في رض

[٥] الوسائل ٥ : ٢/١٦٢

١ ــ ليس في رض

٢ ــ الأصل: انتهوا

٣ ــ ليس في رض

[٦] الوسائل ٥ : ١/١٦٤

[٧] الوسائل ٥ : ٢/١٦٤

الاثنين وأبرز إلى الصّحراء واستسق.

٥ ــ يستحبّ تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء لما مرّ.

[٨] وسئل الصّادق عليه السّلام عن تحويل النّبيّ صلّى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى، فقال: علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً.

٦ ــ يستحبّ الاستسقاء بالصّحراء لا في المسجد إلّا بمكّة لما مرّ.

[٩] وقال عليّ عليه السّلام: مضت السّنّة إنّه لا يستسقي إلّا بالبراري حيث ينظر النّاس إلى السّماء، ولا يستسقي في المساجد إلّا بمكّة.

٧ ــ الخطبة بعد الصّلاة لما مرّ.

[١٠] وروي: قبلها.

وحمل على التقيّة وعلى الجواز.

[١١] ٨ ــ قال عليه السّلام: لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال فإنّ الله يكره ذلك.

[١٢] وروي: أنّ الرّعد صوت ملك أكبر من الذّباب وأصغر من الزّنبور فينبغي لمن سمع صوت الرّعد أن يقول: سبحان من يسبّح الرّعد بحمده والملائكة من خيفته.

[١٣] وروي: أنّ الدّعاء عند نزول الغيث مستجاب.

٩ ــ تجب[1] التّوبة من الذّنوب عند الجدب.

[١٤] قال عليه السّلام: إذا غضب الله على أمّة ثمّ [لم][1] ينزل بها العذاب غلت أسعارها، وقصرت أعمارها، ولم تربح تجّارها، ولم تزك ثمارها، ولم تغزر أنهارها، وحبس الله عليها أمطارها، وسلّط عليها أشرارها.

---

[٨] الوسائل ٥ : ٢/١٦٥

[٩] الوسائل ٥ : ١/١٦٦

[١٠] الوسائل ٥ : ٢/١٦٧

[١١] الوسائل ٥ : ٢/١٦٧

[١٢] الوسائل ٥ : ١/١٦٧

[١٣] الوسائل ٤ : ٥/١١١٤

١ ــ ج : يجب

[١٤] الوسائل ٥ : ٢/١٦٨

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[١٥] ١٠ ــ كان عليّ عليه السّلام يقوم في المطر (أوّل مايمطر[1]) حتّى يبتلّ رأسه ولحيته وثيابه، فقيل له: يا أميرالمؤمنين الكِنّ الكنّ، فيقول: إنّ هذا ماء قريب العهد بالعرش.

١١ ــ يستحبّ الدّعاء للاستصحاء[2].

[١٦] استسقى النّبيّ صلّى الله عليه وآله فنزل المطر حتّى جاء النّاس فقالوا: يا رسول الله أُدع الله أن يكفّ عنّا السّماء فقد كدنا أن نغرق، فاجتمع النّاس ودعا عليه السّلام وقال: اللّهمّ حوالينا ولاعلينا، اللّهمّ صبّها في بطون الأودية، وبنات الشّجر، وحيث يرعى أهل الوبر، اللّهمّ اجعلها رحمة ولاتجعلها[1] عذاباً.

[١٧] ١٢ ــ قال الباقر عليه السّلام: ثلاثة من عمل الجاهليّة: الفخر بالأنساب، والطّعن بالأحساب، والاستسقاء بالأنواء.

قال بعض العلماء: كانت الجاهليّة إذا سقط نجم وطلع نجم آخر فنزل المطر ينسبونه إلى النّجم الّذي سقط حينئذ فيقولون: مطرنا بنوء الثّريّا أو الدّبران[1] ونحو ذلك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثّاني: نافلة شهر رمضان وأحكامها اثناعشر

١ ــ يستحبّ صلاة ثلاثمائة ركعة في ليالي الإفراد الثّلاثة وكثرة العبادة فيها.

[١٨] روي أنّه يصلّي مائة ركعة في كلّ ليلة[1] من المفردات: تسع عشرة وإحدى وعشرين، [وثلاث وعشرين][2] يقرأ في كلّ ركعة بالحمد والإخلاص عشر مرّات.

---

[١٥] الوسائل ٥ : ١/١٦٨

١ ــ ليس في م

٢ ــ رض: للاستسقاء

[١٦] الوسائل ٥ : ١/١٦٩

١ ــ رض: ولاتجعل

[١٧] الوسائل ٥ : ١/١٦٩

١ ــ الدّبران: نجم بين الثّريا والجوزاء وهو من منازل القمر (اللّسان: دبر)

[١٨] الوسائل ٥ : ٦/١٧٢

١ ــ ج : ركعة

٢ ــ أثبتناه من ج و ش و م والوسائل

[١٩] وقال أبوالحسن عليه السّلام: صلّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشر مرّات.

[٢٠] وروي: صلّ في كلّ واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثّلاثة عشر، واسهر فيهما حتّى تصبح، فإنّه يستحبّ أن تكون في صلاة وتضرّع ودعاء.

[٢١] ٢ ــ قال عليه السّلام: من صلّى في ليلة القدر ركعتين فقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وقل هوالله سبع مرّات ، فإذا فرغ يستغفر سبعين مرّة فمازاد لا يقوم من مقامه حتّى يغفر الله له ولأبويه.

[٢٢] وقال عليه السّلام: [تفتح][1] أبواب السّماء في ليلة القدر، فما من عبد يصلّي فيها[2] إلّا كتب الله له بكلّ سجدة شجرة في الجنّة، وبكلّ ركعة بيتاً في الجنّة من درّ وياقوت وزبرجد.

٣ ــ يستحبّ نافلة شهر رمضان.

[٢٣] قال الصّادق عليه السّلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلّى العتمة صلّى بعدها فيقوم النّاس خلفه فيدخل ويدعهم مراراً، وقال: لا تصلّ بعد العتمة في غير شهر رمضان.

[٢٤] وقال عليه السّلام: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصّلاة، وأنا أزيد فزيدوا.

[٢٥] وقال عليه السّلام: إنّ أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان، وقد زاد رسول الله صلّى الله عليه وآله في صلاته في رمضان.

---

[١٩] الوسائل ٥ : ١/١٧٠

[٢٠] الوسائل ٥ : ٢/١٧١

[٢١] الوسائل ٥ : ٧/١٧٢

[٢٢] الوسائل ٥ : ٩/١٧٣

١ ــ أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

٢ ــ ليس في رض

[٢٣] الوسائل ٥ : ١/١٧٣

[٢٤] الوسائل ٥ : ٢/١٧٤

[٢٥] الوسائل ٥ : ٤/١٧٤

[٢٦] وكان عليّ بن الحسين عليه السّلام يصلّي عامّة اللّيل في شهر رمضان.

[٢٧] وروي: نفي الزّيادة فيه.

وحمل على نفي الوجوب،ونفي الجماعة وغير ذلك.

٤ ــ يستحبّ صلاة اللّيالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان.

[٢٨] قال الصّادق عليه السّلام: من صلّى في[1] كلّ ليلة من ليالي البيض ليلة ثلاث عشرة من رجب وشعبان و شهر رمضان ركعتين يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب ويٰسٓ وتبارك الملك وقل هو الله أحد، وفي ليلة أربع عشرة أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب،وهذه الثّلاث سور ، وفي ليلة خمس عشرة ستّ ركعات يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب،وهذه الثّلاث سور فيحوز فضل هذه الأشهر الثّلاثة ويغفر له كلّ ذنب سوى الشّرك .

٥ ــ تستحبّ صلاة ليلة النّصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السّلام.

[٢٩] قال الصّادق عليه السّلام: من صلّى عند قبر الحسين عليه السّلام ليلة النّصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة اللّيل يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات واستجار بالله من النّار،كتبه الله عتيقاً من النّار.

٦ ــ تستحبّ صلاة ألف ركعة في كلّ يوم وليلة منه لما مرّ في أعداد الصّلوات[1].

[٣٠] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ لرمضان حرمة وحقّاً لايشبهه شيء من الشّهور، صلّ ما استطعت في رمضان تطوّعاً باللّيل والنّهار، وإن استطعت في كلّ يوم

---

[٢٦] الوسائل ٥ : ٦/١٧٤

[٢٧] الوسائل ٥ : ٣/١٩٠

[٢٨] الوسائل ٥ : ١/١٧٥

١ ــ ليس في باقي النسخ

[٢٩] الوسائل ٥ : ١/١٧٦

١ ــ الأصل: الصّلاة

[٣٠] الوسائل ٥ : ٢/١٧٧

وليلة ألف ركعة فصلّ، إنّ عليّا عليه السّلام كان في آخر عمره يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة.

٧ ــ يستحبّ صلاة مائة ركعة ليلة النّصف منه.

[٣١] قال عليّ عليه السّلام: من صلّى ليلة النّصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة بقل هو الله أحد عشر مرّات،أهبط الله إليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه أعدائه، وعندموته ثلاثين يؤمنونه من النّار.

٨ ــ تستحبّ[1] زيادة ألف ركعة في شهر رمضان.

[٣٢] قال الصّادق عليه السّلام: تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كلّ ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وتصلّي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر منه في كلّ ليلة ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة، وتصلّي في كلّ جمعة أربع ركعات لأمير المؤمنين عليه السّلام، وتصلّي ركعتين لابنة محمّد صلّى الله عليه وآله، وتصلّي بعد الرّكعتين أربع ركعات لجعفر الطّيّار، وتصلّي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السّلام عشرين ركعة، وتصلّي في عشيّة الجمعة ليلة السّبت عشرين ركعة ولابنة محمّد.

[٣٣] وقال عليه السّلام: ممّا كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفّل في كلّ ليلة ويزيد على صلاته الّتي كان[1] يصلّيها قبل ذلك منذ أوّل ليلة إلى تمام عشرين ليلة، في كلّ ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلّي في العشر الأواخر في كلّ ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب، وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة، وكان يصلّي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، ويصلّي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما.

---

[٣١] الوسائل ٥ : ١/١٧٧

١ ــ باقي النّسخ: يستحبّ

[٣٢] الوسائل ٥ : ١/١٧٨

[٣٣] الوسائل ٥ : ٢/١٧٩

١ ــ رض : كانت

[٣٤] وروي: في ليلة تسع عشرة أيضاً مائة ركعة.

[٣٥] وروي: في العشرين ليلة كلّ ليلة ثمان ركعات بعد المغرب، واثنتى عشرة بعد العشاء، وفي العشر[1] الأواخر كلّ ليلة ثمان ركعات بعد المغرب، واثنتين وعشرين بعدالعشاء.

[٣٦] وروي: بالعكس.

[٣٧] وروي: إن لم يقو قائماً فجالساً، فإن لم يقو فمستلقياً.

[٣٨] وروي: تقديم الرّكعتين بعد العشاء على نافلة شهر رمضان وتأخيرها عنها.

[٣٩] ٩ ـ روي عن عليّ عليه السّلام: أنّه ينبغي أن يصلّي أوّل ليلة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة والاخلاص خمس عشرة مرّة، وفي الثّانية أربعاً في كلّ ركعة الحمد مرّة والقدر عشرين مرّة، وفي الثّالثة، عشراً في دبر كلّ ركعة الحمد مرّة والإخلاص خمسين[1] مرّة، وفي الرّابعة ثماني في كلّ ركعة الحمد مرّة والقدر عشرين مرّة، وفي الخامسة ركعتين في كلّ ركعة الحمد مرّة والاخلاص مائة مرّة، (فإذا فرغ صلّى على محمّد وآل محمّد مائة مرّة)[2]، وفي السّادسة أربع في كلّ ركعة الحمد والملك، وفي السّابعة أربع في كلّ ركعة الحمد مرّة والقدر ثلاث عشرة مرّة، وفي الثّامنة ركعتين في كلّ ركعة الحمد مرّة والإخلاص عشراً وألف تسبيحة وفي التّاسعة ستّ في كلّ ركعة الحمد [مرّة][3] وآية الكرسي سبعاً والصّلاة على النّبيّ وآله خمسين مرّة، وفي العاشرة عشرين في كلّ ركعة الحمد مرّة والإخلاص ثلاثين مرّة، وفي الحادية عشرة ركعتين في كلّ ركعة الحمد مرّة والكوثر عشرين مرّة، وفي الثّانية عشرة

---

[٣٤] الوسائل ٥ : ١٨٥/١٨ و ١٩

[٣٥] الوسائل ٥ : ١٨٤/١٣

١ ـ الأصل: العشرة

[٣٦] الوسائل ٥ : ١٨٠/٣

[٣٧] الوسائل ٥ : ١٨١/٥

[٣٨] الوسائل ٥ : ١٨١/٦

[٣٩] الوسائل ٥ : ١٨٦/١

١ ـ م : خمس

٢ ـ ليس في رض

٣ ـ أثبتناه من ج و م

ثمان في كلّ ركعة الحمد مرّة والقدر ثلاثين مرّة، وفي الثّالثة عشرة أربع في كلّ ركعة الحمد مرّة والإخلاص خمساً وعشرين مرّة، وفي الرّابعة عشرة ستّ في كلّ ركعة الحمد مرّة وإذا زلزلت ثلاثين مرّة، وفي الخامسة عشرة مائة ركعة في كلّ ركعة الحمد مرّة والإخلاص عشراً وأربع ركعات أيضاً يقرأ في الأوّلتين مائة مرّة الإخلاص و في الأخيرتين خمسين مرّة الإخلاص، وفي السّادسة عشرة اثنتى عشرة ركعة في كلّ ركعة الحمد مرّة والهيكم التّكاثر اثنتى عشرة مرّة، وفي السّابعة عشرة ركعتين في الأُولى ماتيسّر بعد الفاتحة وفي الثّانية الاخلاص مائة ويهلّل مائة، وفي الثّامنة عشرة أربع في كلّ ركعة الحمد والكوثر خمساً وعشرين مرّة، وفي التّاسعة عشرة خمسين في كلّ ركعة الحمد مرّة وإذا زلزلت خمسين مرّة، وفي العشرين ثمان، وفي إحدى وعشرين ثمان، وكذا إلى ليلة ستّ وعشرين، وفي السّابعة والعشرين أربع ركعات بالفاتحة والملك، فإن لم يحفظها فالإخلاص خمساً وعشرين مرّة، وفي الثّامنة والعشرين ستّ ركعات بفاتحة الكتاب وآية الكرسي والكوثر والإخلاص عشراً عشراً والصّلاة على النّبيّ وآله، وفي التّاسعة والعشرين ركعتين بفاتحة الكتاب والإخلاص عشرين مرّة، (وفي اللّيلة الثّلاثين اثنتى عشرة في كلّ ركعة الفاتحة والإخلاص عشرين مرّة)[٤] والصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله مائة مرّة.

[٤٠] ١٠ ــ روي: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله ما كان يزيد في شهر رمضان في الصّلاة على النّوافل المرتّبة.

وحمل على نفي الوجوب، ونفي تأكّد الاستحباب ونفي الجماعة فيها، ونفي المداومة عليها، ونفي إيقاعها في المسجد ونفي زيادة النّوافل المرتّبة، وعلى كونه منسوخاً، ونفي صلاة التّراويح الّتي يفعلها العامّة وغيرذلك.

[٤١] ١١ ــ روي عنهم عليهم السّلام: زيادة في صلاة اللّيل على ماكان يصلّي في غيره أربع ركعات تتمّة اثنتى عشرة ركعة.

١٢ ــ لاتجوز الجماعة في نوافل شهر رمضان ولاغيرها من النّوافل عداما

---

٤ ــ ليس في رض

[٤٠] الوسائل ٥ : ٣/١٩٠

[٤١] الوسائل ٥ : ٤/١٩١

استثني.

[٤٢] قال عليه السّلام: إنّ الصّلاة باللّيل في شهر رمضان من النّافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضّحى بدعة، وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النّار.

[٤٣] وقال عليّ عليه السّلام: لقد أمرت النّاس أن لايجتمعوا في شهر رمضان وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النّوافل بدعة.

[٤٤] وقال الرّضا عليه السّلام: لاتجوز التّراويح في جماعة.

الثّالث: صلاة جعفربن أبي طالب وأحكامها اثنا عشر.

١ ــ إستحبابها وكيفيّتها.

[٤٥] قال عليه السّلام لجعفر: يا جعفر ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ قال: بلى، فقال: إنّي أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدّنيا[1] و ما فيها، وإن صنعته بين يومين غفرالله لك ما بينهما أوكلّ جمعة، أوكلّ شهر، أوكلّ سنة غفر[2] لك ما بينهما تصلّي أربع ركعات تبتدأ فتقرأ وتقول إذا فرغت: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر، تقول [ذلك][3] خمس عشرة مرّة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشر مرّات، فإذا رفعت رأسك من الرّكوع قلته عشر مرّات، فإذا سجدت قلته عشر مرّات، فإذا رفعت رأسك من السّجود قلته عشر مرّات بين السّجدتين[4]، فإذا سجدت الثّانية فقلته[5] عشر مرّات، فإذا رفعت رأسك من السّجدة

---

[٤٢] الوسائل ٥ : ١/١٩١

[٤٣] الوسائل ٥ : ٤/١٩٣

[٤٤] الوسائل ٥ : ٦/١٩٣

[٤٥] الوسائل ٥ : ١/١٩٤

١ ــ رض: من الدّنيا والآخرة

٢ ــ ج وم : غفرالله لك

٣ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٤ ــ ش : قلته بين السّجدتين عشر مرّات.

٥ ــ رض : فقل

الثّانية قلت عشر مرّات وأنت قاعد قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون تسبيحة إن شئت صلّيتها بالنّهار، وإن شئت صلّيتها باللّيل.

[٤٦] وقيل للصّادق عليه السّلام: من صلّى صلاة جعفر كتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لجعفر؟ قال: إي والله.

[٤٧] وروي: أنّه عليه السّلام إلتزم جعفراً حين قدم عليه وقبّل مابين عينيه وقام إليه.

[٤٨] وروي: تقديم التّسبيح على القراءة وأنّه يقول: الله أكبر وسبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله [والله أكبر][1].

وحمل على التّخيير.

٢ ــ ما يقرأ فيها.

[٤٩] قال الصّادق عليه السّلام: إقرأ في صلاة جعفر: بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون.

[٥٠] وقال أبوالحسن عليه السّلام: تقرأ في الأولى إذا زلزلت، وفي الثّانية والعاديات، والثّالثة إذا جاء نصرالله، والرّابعة قل هو الله أحد.

[٥١] وروي: يقرأفيها بالإخلاص والجحد.

[٥٢] وروي: الحمد وسورة.

٣ ــ مايستحبّ أن يُدعى به في آخر سجدة منها.

[٥٣] قال الصّادق عليه السّلام: إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات في صلاة جعفر فقل إذا فرغت من تسبيحك: سبحان من لبس العزّ والوقار، سبحان من

---

[٤٦] الوسائل ٥ : ٢/١٩٤

[٤٧] الوسائل ٥ : ٣/١٩٥

[٤٨] الوسائل ٥ : ٥/١٩٦

١ ــ أثبتناه من م

[٤٩] الوسائل ٥ : ١/١٩٧

[٥٠] الوسائل ٥ : ٣/١٩٨

[٥١] الوسائل ٥ : ١/١٩٧

[٥٢] الوسائل ٥ : ٥/١٩٦

[٥٣] الوسائل ٥ : ١/١٩٨

تعطّف بالمجد وتكرّم[1] به، سبحان من لاينبغي التّسبيح إلّا له، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه، سبحان ذي المنّ والنّعم،[2] سبحان ذي القدرة والكرم، اللّهمّ إنّي أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، ومنتهى الرّحمة من كتابك، وإسمك الإعظم، وكلماتك التّامّة الّتي تمّت صدقاً وعدلاً، صلّ على محمّد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا.

٤ ــ تستحبّ في صدر النّهار من يوم الجمعة.

[٥٤] سئل المهديّ عليه السّلام عن صلاة جعفر أيّ أوقاتها أفضل؟ فأجاب عليه السّلام: أفضل أوقاتها صدر النّهار من يوم الجمعة ثمّ في أيّ الأيّام شئت، وأيّ وقت صلّيتها من ليل أونهار فهو جائز.

٥ ــ قنوتها.

[٥٥] سئل المهديّ عليه السّلام عن صلاة جعفر هل فيها قنوت وإن كان ففي أيّ ركعة منها؟ فأجاب عليه السّلام: القنوت فيها في الثّانية قبل الرّكوع وفي الرّابعة بعد الرّكوع.

[٥٦] وكان الرّضا عليه السّلام يصلّي صلاة جعفر أربع ركعات يسلّم في كلّ ركعتين ويقنت في كلّ ركعتين في الثّانية قبل الرّكوع وبعد التّسبيح.

أقول: حمل على التّخيير.

٦ ــ تستحبّ في كلّ يوم وليلة سفراً وحضراً ولو في المحمل لمامرّ.

[٥٧] وسئل المهديّ عليه السّلام عن صلاة جعفر في السّفر هل تصلّى أم لا؟ فأجاب عليه السّلام: يجوز ذلك.

[٥٨] وقال الصّادق عليه السّلام، إن شئت صلّ صلاة التّسبيح باللّيل، وإن

١ــم : والتّكرّم

٢ــرض : المنعم

[٥٤] الوسائل ٥ : ١/١٩٩

[٥٥] الوسائل ٥ : ١/١٩٩

[٥٦] الوسائل ٥ : ٣/٢٠٠

[٥٧] الوسائل ٥ : ١/١٩٩

[٥٨] الوسائل ٥ : ١/٢٠٠

شئت بالنّهار، وإن شئت في السّفر.

[٥٩] وروي: إذا كان مسافراً صلّى في المحمل.

٧ ــ يجوز احتسابها من النّوافل.

[٦٠] سئل الصّادق عليه السّلام عن صلاة جعفر أحتسب بها من نافلتي، فقال: ما شئت من ليل أونهار.

[٦١] وقال عليه السّلام : تصلّيها في السّفر بالليل والنّهار، وإن شئت فاجعلها من نوافلك .

[٦٢] وقال الباقر عليه السّلام في صلاة جعفر: إن شئت حسبتها من نوافل اللّيل، وإن شئت حسبتها من نوافل النّهار، وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر.

٨ ــ يجوز احتسابها من قضاء الصّلاة.

[٦٣] قال الصّادق عليه السّلام في صلاة جعفر: إن شئت جعلتها من نوافلك ، وإن شئت جعلتها من قضاء الصّلاة.

٩ ــ يجوز تفريقها في مقامين.

[٦٤] قال أبوالحسن الأخير عليه السّلام في صلاة جعفر: إن قطعه عن ذلك أمر لابدّله[1] منه فليقطع ثمّ ليرجع فليبن على ما بقي منها إن شاءالله.

١٠ ــ تستحبّ ليلة نصف شعبان.

[٦٥] سئل الرّضا عليه السّلام عن ليلة النّصف من شعبان، هل فيها صلاة زيادة على سائر اللّيالي؟ فقال: ليس فيها شيء موظّف ولكن [إن][1] أحببتَ[2] أن تتطوّع فيها

---

[٥٩] الوسائل ٥ : ٤/٢٠١

[٦٠] الوسائل ٥ : ٢/٢٠٠

[٦١] الوسائل ٥ : ٣/٢٠١

[٦٢] الوسائل ٥ : ٥/٢٠١

[٦٣] الوسائل ٥ : ١/٢٠٠

[٦٤] الوسائل ٥ : ١/٢٠١

١ ــ ليس في ج و م

[٦٥] الوسائل ٥ : ١/٢٠٢

١ ــ أثبتناه من رض وج و ش والوسائل،

٢ ــ م: أبيت

بشيء فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالب وأكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدّعاء، فإنّ أبي كان يقول: الدّعاء فيها مستجاب.

١١ ــ يستحبّ فعلها مع تجريدها عن التّسبيح لمن كان مستعجلاً ثمّ يقضيه.

[٦٦] قال الصّادق عليه السّلام: من كان مستعجلاً يصلّي صلاة جعفر مجرّدة ثمّ يقضي التّسبيح وهو ذاهب في حوائجه.

[٦٧] وقال عليه السّلام: إذا كنت مستعجلاً فصلّ صلاة جعفر مجرّدة ثمّ اقض التّسبيح.

١٢ ــ من نسي[1] التّسبيح في حالة وذكره في حالة[2] أُخرى قضاه فيها.

[٦٨] سئل صاحب الزّمان عليه السّلام عن صلاة جعفر إذاسها في التّسبيح في قيام أوقعود أوركوع أو سجود وذكره في حالة أُخرى، التّوقيع: إذاسها في حالة من ذلك ثمّ ذكر في حالة أُخرى قضى مافاته في الحالة الّتي ذكره.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الرّابع: صلاة الاستخارة وأحكامها اثناعشر.

١ ــ إستحبابها وبعض كيفيّاتها.

[٦٩] قال الصّادق عليه السّلام: صلّ ركعتين واستخرالله، فوالله ما استخار الله مسلم إلّاخار له البتّة.

[٧٠] وروي: تصلّي ركعتين في غير وقت فريضة ، ثمّ تستخير الله مائة مرّة ومرّة، ثمّ انظر أيّ شيء يقع في قلبك فاعمل به.

---

[٦٦] الوسائل ٥ : ١/٢٠٢

[٦٧] الوسائل ٥ : ٢/٢٠٣

١ ــ رض : يستحبّ من نسي

٢ ــ ليس في باقي النّسخ.

[٦٨] الوسائل ٥ : ١/٢٠٣

[٦٩] الوسائل ٥ : ١/٢٠٤

[٧٠] الوسائل ٥ : ٤/٢٠٥ و ٥

[٧١] وروي: مائة مرّة.

[٧٢] وروي: أنّه يقرأ ما شاء وإن شاء الإخلاص والجحد.

[٧٣] وكان عليّ بن الحسين عليه السّلام إذا همّ بأمر حجّ أوعمرة أوبيع أو شراء أو عتق تطهر ثمّ صلّى ركعتي الاستخارة فقرأ فيها بسورة الحشر وسورة الرّحمن، ثمّ يقرأ المعوّذتين وقل هوالله أحد وهو جالس في دبر الرّكعتين، ثمّ يقول: اللّهمّ إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله، فصلّ على محمّد وآله ويسّره[1] لي[2] على أحسن الوجوه وأجملها، اللّهمّ وإن كان كذا وكذا شرّاً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصلّ على محمّد وآله واصرفه[3] عنّي، ربّ صلّ على محمّد وآل محمّد واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي.

٢ ــ إستحباب استخارة ذات الرّقاع.

[٧٤] قال الصّادق عليه السّلام: إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع فاكتب في ثلاث منها: بسم الله الرّحمن الرّحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة إفعل، وفي ثلاث منها: بسم الله الرّحمن الرّحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثمّ ضعها تحت مصلّاك، ثمّ صلّ ركعتين، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرّة: أستخيرالله برحمته خيرة في عافية، ثمّ استوجالساً، وقل: اللّهمّ خرلي واخترلي في جميع أُموري في يسرٍ منك وعافية، ثمّ اضرب بيدك إلى الرّقاع فشوّشها وأخرج واحدةً، فإن خرج ثلاث متواليات إفعل فافعل الأمر الّذي تريده، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، وإن خرجت واحدة إفعل والأُخرى لا تفعل فاخرج من الرّقاع إلى خمس[1] فانظر أكثرها فاعمل به، ودع السّادسة لاتحتاج إليها.

---

[٧١] الوسائل ٥ : ١٢/٢٠٧

[٧٢] الوسائل ٥ : ٧/٢٠٦

[٧٣] الوسائل ٥ : ٣/٢٠٤

١ ــ ج وم : ويسّر

٢ ــ ليس في ج

٣ ــ م و رض: واصرف

[٧٤] الوسائل ٥ : ١/٢٠٨

١ ــ رض : الخمس

[٧٥] وروي عنهم عليهم السّلام في الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع؟ فقال: شاور ربّك، إنوالحاجة في نفسك، ثمّ اكتب في رقعة واحدة لا، وفي واحدة نعم، واجعلها في بندقتين من طين، ثمّ صلّ ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل: يا الله إنّي أُشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير، فأشر عليّ بما فيه صلاح وحسن عاقبة، ثمّ أدخل يدك، فإن كان فيها نعم، فافعل، وإن كان فيها لا، لا تفعل، هكذا شاور ربّك.

٣ ــ الاستخارة بالخواتيم لاتجوز.

[٧٦] سئل المهديّ عليه السّلام عن الرّجل تعرض له الحاجة ممّا لايدري يفعلها أم لا، فيأخذ خاتمين فيكتب في أحدهما نعم: إفعل، ويكتب في الآخر: لا تفعل، فيستخير الله مراراً، فيخرج أحدهما فيعمل بما يخرج، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السّلام: الّذي سنّه العالم عليه السّلام في هذه الاستخارة بالرّقاع والصّلاة.

[٧٧] ٤ ــ قال الصّادق عليه السّلام في الاستخارة: أن يستخير الله الرّجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرّة ومرّة، وتحمد الله، وتصلّي على النّبيّ وآله، (ثمّ تستخير الله خمسين مرّة، ثمّ تحمدالله، وتصلّي على النّبيّ)[1] وتتمّ[2] المائة والواحدة.

[٧٨] وقال عليه السّلام: إستخر الله في آخر ركعة من صلاة اللّيل وأنت ساجد مائة مرّة ومرّة، تقول: أستخير الله برحمته، أستخير الله برحمته.

[٧٩] وقال عليه السّلام: إذا عرضت لأحدكم حاجة فليستشرالله ربّه، فإن أشار عليه اتّبع وإن لم يشر عليه توقّف، قيل: كيف يعلم ذلك؟ قال: يسجد عقيب المكتوبة ويقول: اللّهمّ خرلي مائة مرّة، ثمّ يتوسّل بنا ويصلّي علينا ويستشفع بنا، ثمّ

---

[٧٥] الوسائل ٥ : ٢/٢٠٩

[٧٦] الوسائل ٥ : ١/٢١٢

[٧٧] الوسائل ٥ : ١/٢١٢

١ ــ ليس في رض

٢ ــ ج و رض و ش : وتتمم

[٧٨] الوسائل ٥ : ٢/٢١٣

[٧٩] الوسائل ٥ : ٣/٢١٣

تنظر ما يلهمك تفعله فهو الّذي أشار عليك به.

٥ ــ يستحبّ الدّعاء بطلب الخيرة ثمّ يفعل مايقع في قلبه أو يستشير فيه.

[٨٠] كان الصّادق عليه السّلام إذا أراد شراء العبد أو الدّابّة أوالشيء اليسير، استخار الله فيه سبع مرّات، وإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرّة.

[٨١] وقال عليه السّلام: إذا أراد أحدكم أمراً فلايشاور فيه أحداً من النّاس حتّى يبدأ فيشاور الله، قيل: وما مشاورة الله؟ قال: تبدأ فتستخير الله فيه أوّلاً [ثمّ][1] تشاور[2] فيه فإنّه إذا بدأ بالله أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق.

[٨٢] ٦ ــ قال رجل للصّادق عليه السّلام: أريد الشّيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرّأي أفعله أو أدعه، فقال: أنظر إذا قمت إلى الصّلاة فإنّ الشّيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصّلاة أيّ شيء يقع في قلبك فخذبه، وافتتح[1] المصحف[2] فانظر إلى أوّل ماترى فيه فخذبه إن شاء الله.

٧ ــ يكره عمل الأعمال بغير استخارة وترك الرّضا بها.

[٨٣] قال الصّادق عليه السّلام: من دخل في أمر بغير إستخارة ثمّ ابتلى لم يوجر.

[٨٤] وقال عليه السّلام: قال الله عزّوجلّ: من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال فلا يستخيرني.

[٨٥] وقال عليه السّلام: من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك الّذي يتّهم الله.

---

[٨٠] الوسائل ٥ : ١/٢١٣

[٨١] الوسائل ٥ : ٢/٢١٣

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

٢ ــ الأصل : فشاور

[٨٢] الوسائل ٥ : ١/٢١٦

١ ــ م : لفتح

٢ ــ ليس في رض

[٨٣] الوسائل ٥ : ١/٢١٧

[٨٤] الوسائل ٥ : ٢/٢١٧

[٨٥] الوسائل ٥ : ٣/٢١٧

[٨٦] وقال عليه السّلام: ما استخارالله عبد مؤمن إلّا خار له وإن وقع مايكره.

٨ ــ يستحبّ كون عدد الاستخارة وتراً.

[٨٧] قال عليه السّلام: من استخار الله فليوتر.

[٨٨] وقال عليه السّلام: من اكتحل فليوتر، ومن استنجى فليوتر، ومن استخار فليوتر.

[٨٩] وروي: أنّ الله وتر يحبّ الوتر.

[٩٠] ٩ ــ روي عن صاحب الأمر عليه السّلام قال: تقرأ[1] الفاتحة عشر مرّات وأقلّه ثلاث ودونه مرّة، ثمّ تقرأ القدر عشراً، ثمّ تقول هذا الدّعاء ثلاثاً: اللّهمّ إنّي أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور، وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور، اللّهمّ إن كان هذا الأمر الفلاني قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه، وحفّت بالكرامة أيّامه ولياليه فخر اللّهمّ لي فيه خيرة ترد شموسه ذلولاً، وتقعض أيّامه سروراً، اللّهمّ إمّا أمر [ترد][2] فآتمر وإمّا نهي فأنتهي، اللّهمّ إنّي أستخيرك برحمتك خيرة في عافية، ثمّ تقبض على قطعة من السّبحة وتضمر حاجته، فإن كان عدد القطعة زوجاً فهو إفعل، وإن كان فرداً فهو لا تفعل وبالعكس.

[٩١] ١٠ ــ قال الصّادق عليه السّلام: ما استخارالله عبد قطّ في أمره مائة مرّة عندرأس الحسين عليه السّلام فيحمد الله ويثني عليه إلّا رماه الله بخير الأمرين.

[٩٢] ١١ ــ قال الباقر عليه السّلام: الاستخارة في كلّ ركعة من الزّوال.

---

[٨٦] الوسائل ٥ : ١٠/٢١٨

[٨٧] الوسائل ٥ : ٥/٢١٨

[٨٨] الوسائل ٥ : ١١/٢١٨

[٨٩] الوسائل ١ : ٢/٢٧٢

[٩٠] الوسائل ٥ : ١/٢١٩

١ ــ الأصل: تقول وما أثبتناه من باقي النّسخ

٢ ــ أثبتناه من رض

[٩١] الوسائل ٥ : ١/٢٢٠

[٩٢] الوسائل ٥ : ١/٢٢٠

[٩٣] ١٢ ــ قال الصّادق عليه السّلام لرجل: ساهم بين مصر واليمن ثمّ فوّض أمرك إلى الله عزّوجلّ فأيّ البلدين خرج اسمه في السّهم فابعث متاعك إليه، قال: كيف أساهم؟ قال: اكتب في رقعة: «بسم الله الرّحمن الرّحيم، اللّهمّ إنّه لا إله إلّا أنت، عالم الغيب والشّهادة، أنت العالم وأنا المتعلّم فانظر في أيّ الأمرين خيرلي حتّى أتوكّل عليك وأعمل به» ثمّ اكتب مصراً إن شاء الله، ثمّ اكتب في رقعة أُخرى مثل ذلك، ثمّ اكتب اليمن إن شاء الله، ثمّ اجمع الرّقاع وادفعها إلى من يسترها عنك، ثمّ أدخل يدك فخذ رقعة وتوكّل على الله واعمل بها.

الخامس: الصّلاة المندوبة الموقّتة سوى ما مرّ وهي اثنتا عشرة.

١ ــ صلاة ليلة الفطر.

[٩٤] قال عليه السّلام: من صلّى ليلة الفطر ركعتين في أوّل ركعة منها الحمد وقل هو الله أحد ألف مرّة، وفي الرّكعة الثّانية الحمد وقل هو الله أحد مرّة واحدة لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه إيّاه.

[٩٥] وروي: أنّه يصلّي ليلة الفطر عشر ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة والإخلاص عشراً، ويسبّح التّسبيحات الأربع في الرّكوع والسّجود، ويسلّم بين كلّ ركعتين، فإذا فرغ منها قال: أستغفر الله وأتوب إليه ألف مرّة.

[٩٦] وروي: يصلّي ليلة العيد ستّ ركعات يقرأ في كلّ ركعة الإخلاص خمساً.

[٩٧] وروي: أربع عشرة ركعة في كلّ ركعة الحمد وآية الكرسي وثلاث مرّات الإخلاص.

[٩٨] وكان عليّ بن الحسين عليه السّلام يحيي ليلة الفطر بالصّلاة حتّى يصبح ويبيت ليلة الفطر في المسجد.

---

[٩٣] الوسائل ٥ : ١/٢٢٠

[٩٤] الوسائل ٥ : ١/٢٢١

[٩٥] الوسائل ٥ : ٣/٢٢٢

[٩٦] الوسائل ٥ : ٤/٢٢٢

[٩٧] الوسائل ٥ : ٥/٢٢٣

[٩٨] الوسائل ٥ : ٦/٢٢٣

٢ ـــ صلاة يوم الغدير.

[٩٩] قال الصّادق عليه السّلام: صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدّنيا[١] وهو عيدالله الأكبر، ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشّمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، والإخلاص، و آية الكرسي، والقدر عشراً عشراً، عدلت عندالله مائة ألف حجّة، وذكر ثواباً عظيماً، قال: وإن فاتتك الرّكعتان والدّعاء قضيتها بعد ذلك.

[١٠٠] وروي: أنّه يصلّي ركعتين قرب الزّوال، ثمّ يسجد ويقول: شكراً لله مائة مرّة.

٣ ـــ صلاة المحرّم.

[١٠١] قال عليه السّلام: إنّ في المحرّم ليلة شريفة وهي أوّل ليلة، من صلّى فيها مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد، كان ممّن يدوم عليه الخير[١] سنة.

[١٠٢] وقال عليه السّلام: تصلّي أوّل ليلة من المحرّم ركعتين تقرأ في الأولى فاتحة الكتاب والأنعام، وفي الثّانية فاتحة الكتاب ويس.

[١٠٣] وقال عليه السّلام: من صلّى ليلة عاشوراء أربع ركعات من آخر اللّيل يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي عشر مرّات، والتّوحيد عشر [مرّات][١] والمعوّذتين عشراً عشراً، فإذا سلّم قرأ التّوحيد مائة مرّة، بنى الله له في الجنّة مائة ألف مدينة[٢].

---

[٩٩] الوسائل ٥ : ١/٢٢٤

١ ـــ الأصل: عمر يوم الدّنيا

[١٠٠] الوسائل ٥ : ٢/٢٢٥

[١٠١] الوسائل ٥ : ١/٢٩٤

١ ـــ رض : الخيرة

[١٠٢] الوسائل ٥ : ٢/٢٩٥

[١٠٣] الوسائل ٥ : ٣/٢٩٥

١ ـــ أثبتناه من باقي النّسخ وفي الأصل: عشراً.

٢ ـــ الوسائل : قصر

[١٠٤] وروي: مائة ركعة بالحمد مرّة، والتّوحيد ثلاثة.

[١٠٥] وروي: أربع ركعات في كلّ ركعة الحمد مرّة، والتّوحيد خمسين مرّة.

[١٠٦] وقال الصّادق عليه السّلام: في يوم عاشوراء تخرج إلى أرض مقفرة،أو مكان لايراك به أحد،أو تعمد إلى منزل[1] لك خال حين يرتفع النّهار، فتصلّي أربع ركعات تحسن ركوعهنّ وسجودهنّ وخشوعهنّ وتسلّم بين كلّ ركعتين، وتقرأ في الأُولى الحمد والجحد، وفي الثّانية الحمد والتّوحيد، وفي الثّالثة الحمد والأحزاب، وفي الرّابعة الحمد والمنافقون أو ماتيسّر من القرآن، ثمّ تسلّم وتحوّل وجهك نحو قبر الحسين عليه السّلام وتسلّم وتصلّي عليه و تلعن قاتله يرفع الله[2] لك بذلك في الجنّة من الدّرجات.

٤ ــ صلوات رجب وهي كثيرة نذكر منها اثنتي عشرة.

[١٠٧] أ ــ قال عليه السّلام: من صلّى المغرب أوّل ليلة من رجب ثمّ يصلّي بعدها عشرين ركعة يقرأ في أوّل كلّ[1] ركعة الفاتحة والإخلاص مرّة ويسلّم بين كلّ ركعتين،حفظ والله في نفسه وماله وأهله وولده.

[١٠٨] ب ــ قال عليه السّلام: من صلّى في رجب ستّين ركعة يقرأ في كلّ ركعة الفاتحة مرّة، والجحد ثلاثاً، والتّوحيد مرّة فإنّ الله يستجيب دعائه ويعطي ثواب ستّين حجّة وستّين عمرة.

[١٠٩] ج ــ قال عليه السّلام: من صلّى [ليلة][1] من ليالي رجب عشر ركعات يقرأ في كلّ ركعة الفاتحة والجحد مرّة، والإخلاص ثلاثة،غفرالله له كلّ ذنب سلف.

---

[١٠٤] الوسائل ٥ : ٤/٢٩٥

[١٠٥] الوسائل ٥ : ٦/٢٩٥

[١٠٦] الوسائل ٥ : ١/٢٢٥

١ ــ رض : منزلك

٢ ــ ليس في رض

[١٠٧] الوسائل ٥ : ٢/٢٢٩

١ ــ ليس في رض

[١٠٨] الوسائل ٥ : ٤/٢٢٩

[١٠٩] الوسائل ٥ : ٥/٢٣٠

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١١٠] د ــ قال عليه السّلام: من قرأ في ليلة من شهر رجب قل هوالله أحد مائة مرّة في ركعتين فكأنّما صام مائة سنة، وأعطاه الله مائة قصر في الجنّة.

[١١١] هـ ــ قال عليه السّلام: إذا كان أوّل يوم من رجب تصلّي عشر ركعات في كلّ ركعة الحمد مرّة، والتّوحيد ثلاثاً،غفرالله لك ذنوبك كلّها.

[١١٢] و ــ قال عليه السّلام: من صام يوماً من رجب وصلّى فيه أربع ركعات يقرأ في أوّل ركعة مائة مرّة آية الكرسي، وفي الثّانية مأتي مرّة التّوحيد،لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة أوترى له.

[١١٣] ز ــ قال عليه السّلام: من صلّى[1] يوم الثّالث من رجب أربع ركعات يقرأ بعد الفاتحة: «وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ»[2] إلى قوله: «أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ»[3] أعطاه الله من الأجر مالا يصفه الواصفون.

[١١٤]ح ــ قال عليه السّلام: من صلّى في النّصف من رجب عند ارتفاع النّهار خمسين ركعة، فقرأ في كلّ ركعة الفاتحة والتّوحيد والمعوّذتين مرّة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه.

[١١٥] ط ــ قال الصّادق عليه السّلام: تصلّي ليلة النّصف من رجب اثنتى عشرة ركعة تقرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة، فإذا فرغت من الصّلاة قرأت بعد ذلك: الحمد والمعوّذتين والاخلاص وآية الكرسي أربع مرّات، وتقول أربع مرّات: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ثمّ تقول: الله الله ربّي لاأشرك به شيئاً، ما شاء الله لاحول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله.

---

[١١٠] الوسائل ٥ : ٦/٢٣٠

[١١١] الوسائل ٥ : ٧/٢٣٠

[١١٢] الوسائل ٥ : ٩/٢٣٠

[١١٣] الوسائل ٥ : ١١/٢٣١

١ ــ ج وم وش: صلّى في اليوم

٢ ــ البقرة: ١٦٣

٣ ــ البقرة: ١٦٥

[١١٤] الوسائل ٥ : ١٢/٢٣١

[١١٥] الوسائل ٥ : ١٣/٢٣١

[١١٦] ي ــ قال عليه السّلام : ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلّي في هذا الشّهر ثلاثين ركعة وهو شهر رجب يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، والتوحيد ثلاثاً، والجحد ثلاثاً إلّا محا الله عنه كلّ ذنب،يصلّي في أوّله عشر ركعات، في وسطه عشراً، وفي آخره عشراً.

[١١٧] يا ــ قال عليه السّلام: لا تغفلوا عن ليلة أوّل جمعةٌ من شهر رجب فإنّها ليلة تسمّيها الملائكة ليلة الرّغائب، ما من أحد يصوم يوم الخميس أوّل خميس من رجب ثمّ يصلّي مابين العشاء والعتمة[1] اثنتى عشرة ركعة، فإذا فرغ من صلاته صلّى عليّ سبعين مرّة يقول: اللّهمّ صلّ على محمّد وآله ثمّ يسجد ويقول في سجوده سبعين مرّة: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح، ثمّ يرفع رأسه ويقول: ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت العليّ الأعظم، ثمّ يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الأُولى ثمّ يسأل الله حاجته في سجوده فإنّها تقضى.

[١١٨] يب ــ قال الصّادق عليه السّلام: يوم سبعة وعشرين من رجب نُبّىء فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله، من صلّى فيه أيّ وقت شاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة بأُمّ القرآن وسورة ماتيسّر، فإذا فرغ وسلّم جلس مكانه ثمّ قرأ أُمّ القرآن أربع مرّات، فإذا فرغ فهو في مكانه قال: لا إله إلّا الله والله أكبر، وسبحان الله ولاحول ولاقوّة إلّا بالله أربع مرّات، ثمّ تقول: الله الله ربّي لاأُشرك به شيئاً أربع مرّات، ثمّ يدعو فلايدعو بشيء إلّا استجيب له.

[١١٩] وقال أبوالحسن عليه السّلام: صلّ في ليلة سبع وعشرين من رجب أيّ وقت شئت من اللّيل اثنتى عشرة ركعة، تقرأ في كلّ ركعة الحمد والمعوّذتين والإخلاص أربعاً، فإذا فرغت قلت في مكانك أربع مرّات: «لا إله إلّا الله والله

---

[١١٦] الوسائل ٥ : ١٥/٢٣١

[١١٧] الوسائل ٥ : ١/٢٣٢

١ ــ العتمة: ثلث اللّيل الأوّل بعد غيبوبة الشّفق(اللّسان: عتم)

[١١٨] الوسائل ٥ : ١/٢٤١

[١١٩] الوسائل ٥ : ٢/٢٤٢

١ ــ الأصل: أربعات

أكبر، والحمدلله وسبحان الله ولاحول ولاقوّة إلّا بالله» ثمّ ادع بعد بما أحببت[٢].

[١٢٠] وروي: اثنتي عشرة ركعة، في كلّ ركعة الحمد وسورة [من][١] خفاف[٢] المفصّل، فإذا سلّم في كلّ شفع قرأ الحمد والمعوّذتين والتوحيد والجحد والقدر وآية الكرسي سبعاً سبعاً.

٥ ــ صلوات شعبان وهي كثيرة، نذكر منها اثنتي عشرة.

[١٢١] أ ـ قال عليه السّلام: من صلّى أوّل ليلة من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة الحمد والإخلاص خمس عشرة مرّة[١]، أعطاه الله ثواب اثنتي عشرة ألف شهيد.

[١٢٢] ب ــ قال عليه السّلام: من صلّى أوّل ليلة من شعبان ركعتين يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة والتوحيد ثلاثين مرّة فإذا سلّم قال: اللّهمّ هذا عهدي عندك إلى يوم القيامة حفظ من إبليس وجنوده، وأعطاه الله ثواب الصّدّيقين.

[١٢٣] ج ــ قال عليه السّلام: من صام ثلاثة أيّام من أوّل شعبان ويقوم لياليها وصلّى ركعتين يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة والتوحيد إحدى عشرة مرّة، دفع الله عنه شرّ أهل السّماوات والأرض.

[١٢٤] د ــ قال عليه السّلام: تتزيّن السّماوات في كلّ خميس من شعبان، فمن صلّى فيه ركعتين يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة والتوحيد مائة مرّة، فإذا سلّم صلّى على النبيّ (صلّى الله عليه)[١] وآله مائة مرّة قضى الله له كلّ حاجة من أمر دينه و دنياه.

---

٢ ــ الوسائل : بما شئت

[١٢٠] الوسائل ٥ : ٣/٢٤٢

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٢ ــ الأصل: خفيف

[١٢١] الوسائل ٥ : ٢/٢٣٦

١ ــ ليس في رض

[١٢٢] الوسائل ٥ : ٣/٢٣٦

[١٢٣] الوسائل ٥ : ٤/٢٣٦

[١٢٤] الوسائل ٥ : ٥/٢٣٦

١ ــ ليس في م وج

[١٢٥] هـ ــ قال عليه السّلام ناقلاً عن جبرئيل عليه السّلام في فضل ليلة نصف شعبان: يا محمّد من صلّى فيها مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، والتّوحيد عشراً، فإذا فرغ من الصّلاة قرأ آية الكرسي عشراً، والحمد عشراً، وسبّح الله مائة غفرالله له مائة كبيرة.

[١٢٦] و ــ قال عليه السّلام: من صلّى ليلة النصّف من شعبان مائة ركعة بألف قل هوالله أحد،لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

[١٢٧] ز ــ قال الصّادق عليه السّلام: إذا كان ليلة نصف من شعبان فصلّ أربع ركعات في كلّ ركعة الحمد [مرّة][1] والتّوحيد مائة مرّة.

[١٢٨] ح ــ روي:أنّها أفضل ليلة بعد ليلة القدر، وأنّه يصلّى فيها ركعتان في الأُولى الحمد والجحد، وفي الثّانية الحمد والتّوحيد، فإذا سلّم قال: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرّة، والحمدلله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين، فإذا فرغ سجد ويقول: ياربّ عشرين مرّة، يا محمّد سبعاً، لاحول ولاقوّة إلّا بالله عشراً، ماشاءالله عشراً، لاقوّة إلّا بالله عشراً، ثمّ تصلّي على محمّد وآله وتسأل حاجتك.

[١٢٩] ط ــ روي: أنّه يصلّي فيها أربع ركعات في كلّ ركعة الحمدمرّة، والتّوحيد مائة مرّة.

[١٣٠] ي ــ روي:أنّه يصلّي فيها مائة ركعة في كلّ ركعة الحمد مرّة،والتّوحيد عشراً.

[١٣١] يا ــ روي: أنّه يصلّي فيها أربع ركعات في كلّ ركعة الحمد مرّة، والتّوحيد مائتين وخمسين مرّة.

---

[١٢٥] الوسائل ٥ : ٦/٢٣٧

[١٢٦] الوسائل ٥ : ٧/٢٣٧

[١٢٧] الوسائل ٥ : ٢/٢٣٨

١ ــ أثبتناه من الوسائل

[١٢٨] الوسائل ٥ : ٣/٢٣٨

[١٢٩] الوسائل ٥ : ٤/٢٣٩

[١٣٠] الوسائل ٥ : ٥/٢٣٩

[١٣١] الوسائل ٥ : ٧/٢٤٠

[١٣٢] يب ــ روي: أنّه يصلّي فيها عشر ركعات في كلّ ركعة الحمد والتّوحيد عشراً.

٦ ــ صلاة يوم الجمعة وليلتها وقد تقدّمت.

٧ ــ صلاة أوّل كلّ شهر.

[١٣٣] قال الصّادق عليه السّلام: من صلّى في أوّل ليلة من الشّهر وقرأ سورة الأنعام في صلاة ركعتين وسأل الله أن يكفيه كلّ خوف ووجع في بقيّة ذلك الشّهر أمن، ممّا يكرهه بإذن الله.

[١٣٤] وكان الجواد عليه السّلام: إذا دخل شهر جديد يصلّي في أوّل يوم منه ركعتين يقرأ في الأُولى الحمد مرّة والتّوحيد ثلاثين مرّة، وفي الثّانية الحمد والقدر كذلك، ويتصدّق بما يتسهّل يشتري به سلامة ذلك الشّهر كلّه.

٨ ــ صلاة يوم المباهلة.

[١٣٥] روي: أنّها كصلاة الغدير وقد تقدّمت.

[١٣٦] وروي: يوم المباهلة الرّابع والعشرون من ذي الحجّة تصلّي في ذلك اليوم ما أردت، وكلّما صلّيت ركعتين أستغفرت[1] الله بعقبهما سبعين مرّة.

٩ ــ صلاة يوم النّيروز.

[١٣٧] قال الصّادق عليه السّلام: إذا كان يوم النّيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك، وتطيّب بأطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم صائماً، فإذا صلّيت النّوافل والظّهر والعصر فصلّ أربع ركعات تقرأ في أوّل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرّات القدر، وفي الثّانية الفاتحة وعشر مرّات الجحد، وفي الثّالثة الفاتحة وعشر مرّات التّوحيد، وفي الرّابعة الفاتحة وعشر مرّات المعوّذتين، وتسجد بعد فراغك من الرّكعات سجدة الشّكر،

---

[١٣٢] الوسائل ٥ : ٨/٢٤٠

[١٣٣] الوسائل ٥ : ٢/٢٨٦

[١٣٤] الوسائل ٥ : ١/٢٨٦

[١٣٥] الوسائل ٥ : ١/٢٢٤

[١٣٦] الوسائل ٥ : ٢/٢٨٧

١ ــ رض : استغفرالله

[١٣٧] الوسائل ٥ : ١/٢٨٨

وتدعو فيها يغفرلك ذنوب خمسين سنة.

١٠ ــ صلاة يوم[1] الخامس والعشرين من ذي القعدة.

[١٣٨] روي: أنّه يصلّي فيه ركعتان عند الضّحى بالحمد مرّة والشّمس خمساً، وتقول بعدالتّسليم: لاحول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم، وتدعو.

١١ ــ صلاة عشر ذي الحجّة.

[١٣٩] قال الباقر عليه السّلام: لاتتركنّ أن تصلّي كلّ ليلة بين المغرب والعشاء من ليالي عشر ذي الحجّة ركعتين، تقرأ في كلّ ركعة الفاتحة والتّوحيد مرّة وهذه الآية[1]: «وَواعَدْنا مُوسىٰ ثَلاثينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْناٰها بِعَشْرٍ فَتَمَّ ميقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعينَ لَيْلَةً وَقالَ مُوسىٰ لِأَخيهِ هٰارُونَ اخْلُفْني في قَوْمي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبيلَ الْمُفْسِدين»[2] فإذا فعلت ذلك شاركت الحاجّ في ثوابهم وإن لم تحجّ.

١٢ ــ يوم العرفة.

[١٤٠] قال الصّادق عليه السّلام: من صلّى يوم عرفة قبل أن يخرج إلى الدّعاء ويكون بارزاً تحت السّماء ركعتين، واعترف لله بذنوبه وأقرّله بخطاياه،نال مانال الواقفون بعرفة من الفوز وغفرالله له ما تقدّم من ذنوبه و ماتأخّر.

السّادس: صلوات النّبيّ والأئمّة عليهم السّلام وفاطمة عليها السّلام.

[١٤١] روي: أنّ صلاة النّبيّ صلّى الله عليه وآله ركعتان:تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة والقدر خمس عشرة مرّة قائماً، وخمس عشرة في الرّكوع، وخمس عشرة إذا استويت قائماً، وخمس عشرة مرة إذا سجدت، وخمس عشر مرّة إذا رفعت رأسك، وخمس عشرة مرّة في السّجدة الثّانية، وخمس عشرة مرّة إذا رفعت رأسك.

---

١ ــ ج و رض : اليوم

[١٣٨] الوسائل ٥ : ١/٢٩٦

[١٣٩] الوسائل ٥ : ١/٢٩٦

١ ــ الأصل : الآيات

٢ ــ الأعراف: ١٤٢

[١٤٠] الوسائل ٥ : ٢/٢٩٦

[١٤١] الوسائل ٥ : ١/٢٢٣

[١٤٢] وصلاة فاطمة عليهاالسّلام أربع ركعات:في كلّ ركعة الفاتحة والتّوحيد خمسين مرّة.

[١٤٣] وروي: ركعتان:في الأُولى الحمد مرّة ومائة مرّة القدر، وفي الثّانية الحمد مرّة والتّوحيد مائة مرّة.

وصلاة الأئمّة عليهم السّلام اثنتا عشرة.

١ ــ صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام.

[١٤٤] قال الصّادق عليه السّلام: من صلّى منكم أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه وقضيت حوائجه، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وخمسين مرّة قل هو الله أحد.

[١٤٥] ٢ ــ صلاة الحسن عليه السّلام في يوم الجمعة أربع ركعات مثل صلاة أميرالمؤمنين.

وروي: أربع ركعات بالحمد مرّة والاخلاص خمساً وعشرين مرّة.

[١٤٦] ٣ ــ صلاة الحسين عليه السّلام أربع ركعات:يقرأ في كلّ ركعة ألحمد خمسين مرّة،والإخلاص خمسين مرّة، وإذا ركعت في كلّ ركعة قرأت الحمد عشراً والإخلاص عشراً، وكذلك إذا رفعت رأسك من الرّكوع، وكذلك في كلّ سجدة وبين كلّ سجدتين.

[١٤٧] ٤ ــ صلاة زين العابدين عليه السّلام أربع ركعات: في كلّ ركعة الفاتحة مرّة، والإخلاص مائة مرّة.

[١٤٨] ٥ ــ صلاة الباقر عليه السّلام ركعتان: في كلّ ركعة الحمد مرّة، وسبحان

---

[١٤٢] الوسائل ٥ : ١/٢٤٣

[١٤٣] الوسائل ٥ : ٦/٢٤٤

[١٤٤] الوسائل ٥ : ٢/٢٤٥

[١٤٥] الوسائل ٥ : ١/٢٩٧

[١٤٦] الوسائل ٥ : ١/٢٩٧

[١٤٧] الوسائل ٥ : ١/٢٩٧

[١٤٨] الوسائل ٥ : ١/٢٩٧

الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر مائة مرّة.

[١٤٩] ٦ ــ صلاة الصادق عليه السّلام ركعتان: في كلّ ركعة الحمد مرّة، وشهد الله مائة مرّة.

[١٥٠] ٧ ــ صلاة الكاظم عليه السّلام ركعتان: في كلّ ركعة الفاتحة مرّة، والإخلاص اثنتى عشرة مرّة.

[١٥١] ٨ ــ صلاة الرّضا عليه السّلام ستّ ركعات: في كلّ ركعة الفاتحة مرّة، وهل أتى على الإنسان عشر مرّات.

[١٥٢] ٩ ــ صلاة الجواد عليه السّلام ركعتان: في كلّ ركعة الحمد مرّة، والإخلاص سبعين مرّة.

[١٥٣] ١٠ ــ صلاة الهادي عليه السّلام ركعتان: يقرأ في الأُولى الفاتحة ويٰسٓ، وفي الثّانية الحمد والرّحمن.

[١٥٤] ١١ ــ صلاة العسكري عليه السّلام أربع ركعات: في كلّ من الأوّلتين الحمد مرّة والزّلزلة خمس عشرة مرّة، في كلّ من الأخيرتين الحمد مرّة، والتّوحيد خمس عشرة مرّة.

[١٥٥] ١٢ ــ صلاة المهديّ عليه السّلام ركعتان: يقرأ في كلّ ركعة إلى إيّاك نعبد و إيّاك نستعين [ثمّ يقول: إيّاك نعبد و إيّاك نستعين][1] مائة مرّة ثمّ يتمّ الفاتحة ويقرأ بعدها الإخلاص مرّة.

---

[١٤٩] الوسائل ٥ : ١/٢٩٧

[١٥٠] الوسائل ٥ : ١/٢٩٧

[١٥١] الوسائل ٥ : ١/٢٩٨

[١٥٢] الوسائل ٥ : ١/٢٩٨

[١٥٣] الوسائل ٥ : ١/٢٩٧

[١٥٤] الوسائل ٥ : ١/٢٩٧

[١٥٥] الوسائل ٥ : ١/٢٩٧

١ ــ أثبتناه من رض و م و ش والوسائل

السّابع: صلاة اليوم واللّيلة ونذكر منها اثنتي عشرة.

[١٥٦] ١ ــ قال الصّادق عليه السّلام: من صلّى ركعتين بقل هو الله أحد في كلّ ركعة ستّين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب.

[١٥٧] ٢ ــ قال عليه السّلام: أيّما رجل تطوّع في يوم باثنتي عشرة ركعة، كان له حقّاً واجباً بيت في الجنّة.

[١٥٨] ٣ ــ قال الرّضا عليه السّلام: من صلّى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله أحد، كانت عدل عشر رقاب.

[١٥٩] ٤ ــ قال عليه السّلام: أُوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الأُولى الحمد وإذا زلزلت ثلاث عشرة مرّة، وفي الثّانية الحمد والتّوحيد خمس عشرة مرّة، فإن فعل ذلك كلّ ليلة زاحمني في الجنّة.

[١٦٠] ٥ ــ قال عليه السّلام: تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنّهما تورثان دار الكرامة، وساعة الغفلة مابين المغرب والعشاء.

[١٦١] ٦ ــ قال الصّادق عليه السّلام: من صلّى بين العشائين ركعتين يقرأ في الأُولى الحمد، و«وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً»[١] إلى قوله: «وَكَذَٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ»[٢] وفي الثّانية الحمد، و«وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ»[٣] إلى آخر الآية، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: «اللّهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب الّتي لايعلمها إلّا أنت أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا، اللّهمّ أنت وليّ نعمتي، والقادر

---

[١٥٦] الوسائل ٥ : ١/٢٤٤

[١٥٧] الوسائل ٥ : ١/٢٤٦

[١٥٨] الوسائل ٥ : ١/٢٤٧

[١٥٩] الوسائل ٥ : ١/٢٤٧

[١٦٠] الوسائل ٥ : ١/٢٤٩

[١٦١] الوسائل ٥ : ٢/٢٤٩

١ ــ الأنبياء : ٨٧

٢ ــ الأنبياء : ٨٨

٣ ــ الأنعام: ٥٩

على طلبتي، تعلم حاجتي فأسألك بحقّ محمّد وآله عليهم السّلام لمّا قضيتها لي وسأل الله حاجته،أعطاه الله ماسأل.

[١٦٢] ٧ ــ كان الصّادق عليه السّلام يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولايحتسب بهما، وركعتين وهو جالس بالتّوحيد والجحد.

[١٦٣] ٨ ــ روي: أنّ صلاة الهديّة ليلة الدّفن ركعتان: في الأُولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثّانية الحمد والقدر عشراً، وإذا سلّم قال: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان.

[١٦٤] وروي: بعد الحمد التّوحيد مرّتين في الأُولى، وفي الثّانية بعد الحمد ألهيكم التّكاثر عشراً ثمّ الدّعاء المذكور.

٩ ــ صلاة ألف ركعة كلّ يوم وليلة، بل كلّ يوم وكلّ ليلة وقد تقدّمت في نافلة في شهر رمضان وفي أعداد الصّلوات.

[١٦٥] ١٠ ــ كان عليّ بن الحسين عليه السّلام يصلّي أمام صلاة اللّيل ركعتين خفيفتين،يقرأ في الأُولى التّوحيد وفي الآخر الجحد.

[١٦٦] ١١ ــ قال الصّادق عليه السّلام: من صلّى أربعاً في كلّ يوم قبل الزّوال يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة والقدر خمساً وعشرين مرّة،لم يمرض إلّا مرض الموت.

[١٦٧] وروي:أربعاً عند الزّوال ،في كلّ ركعة الحمد وآية الكرسي.

[١٦٨] ١٢ ــ قال عليه السّلام: من صلّى في كلّ يوم اثنتى عشرة ركعة،بنى الله له بيتاً في الجنّة.

---

[١٦٢] الوسائل ٥ : ١/٢٥٠

[١٦٣] الوسائل ٥ : ٢/٢٨٥

[١٦٤] الوسائل ٥ : ٣/٢٨٥

[١٦٥] الوسائل ٥ : ٢/٢٨١

[١٦٦] الوسائل ٥ : ١/٢٨٦

[١٦٧] الوسائل ٥ : ٣/٢٨٧

[١٦٨] الوسائل ٥ : ٢/٢٨٧

الثّامن: صلوات المطالب ونذكر منها اثنتى عشرة.

[١٦٩] ١ ــ قال عليّ بن الحسين عليه السّلام: إذا كان لك مهمّ فصلّ أربع ركعات تحسن قنوتهنّ وأركانهنّ: تقرأ في الأُولى الحمد مرّة، و «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»[١] سبع مرّات، وفي الثّانية الحمد مرّة وقوله: «مٰاشاءَاللهُ لاٰقُوَّةَ إِلّا بِاللهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مٰالاً وَوَلَداً»[٢] سبع مرّات، وفي الثّالثة الحمد مرّة وقوله: «لٰا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الظّٰالِمينَ»[٣] سبع مرّات، وفي الرّابعة الحمد مرّة «وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصيرٌ بِالْعِبادِ»[٤] سبع مرّات، ثمّ تسأل حاجتك.

[١٧٠] ٢ ــ روي عنهم عليهم السّلام للذّكاء وجودة الحفظ تكتب بزعفران الحمد وآية الكرسيّ وإنّا أنزلناه ويس والواقعة وسبّح لله الحشر وتبارك وقل هوالله أحد والمعوّذتين في إناء نظيف، ثمّ تغسل بعد ذلك بماء زمزم أوبماء المطر أوبماء نظيف، ثمّ تلقي عليه مثقالين لباناً،[١] (وعشر مثاقيل سكّراً)[٢] وعشر مثاقيل عسلاً، ثمّ تضعه تحت السّماء بالليل وتوضع على رأسه حديد، ثمّ تصلّي آخر اللّيل ركعتين تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد خمسين مرّة، فإذا فرغت من صلاتك شربت الماء على ماوصفته لك فإنّه جيّد مجرّب للحفظ إن شاءالله تعالى.

[١٧١] ٣ ــ روي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله في صلاة الرّزق، ركعتان، في الأُولى الحمد مرّة،[١] والكوثر ثلاثاً، (والإخلاص ثلاثاً)[٢]، وفي الثّانية الحمد مرّة، والمعوّذتين ثلاثاً.

---

[١٦٩] الوسائل ٥ : ١/٢٤٥

١ ــ آل عمران: ١٧٣

٢ ــ الكهف: ٣٩

٣ ــ الأنبياء: ٨٧

٤ ــ المؤمن: ٤٤

[١٧٠] الوسائل ٥ : ١/٢٤٨

١ ــ اللّبان: الكُنْدُر (اللّسان: لبن)

٢ ــ ليس في م

[١٧١] الوسائل ٥ : ٦/٢٥٢

١ ــ زاد في رض بعد مرّة: والمعوّذتين ثلاثاً وفي الثّانية الحمد مرّة والكوثر ثلاثاً.

٢ ــ ليس في باقي النسخ.

[١٧٢] ٤ ــ روي: أنّه يستحبّ أن يصلّي عند الخروج إلى السّوق ركعتين أو أربعاً ويدعو بعدها لسعة الرّزق.

[١٧٣] ٥ ــ قال الصّادق عليه السّلام: من جاع فليتوضّأ وليصلّ ركعتين، ويقول: ياربّ إنّي جائع فأطعمني فإنّه يطعم من ساعته.

[١٧٤] ٦ ــ قال عليه السّلام[1]: ما استخلف عبدٌ على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً ويقول: اللّهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأماناتي وخواتيم عملي إلّا أعطاه الله ماسأل.

٧ ــ صلاة الحاجة وتأتي.

٨ ــ صلاة لبس الثّوب الجديد وقد تقدّمت في الملابس.

[١٧٥] ٩ ــ قال الصّادق عليه السّلام: صلاة الشّكر إذا أنعم الله عليك بنعمة فصلّ ركعتين: تقرأ في الأولى الحمد والتّوحيد، وفي الثّانية الحمد والجحد، وتقول في الرّكعة الأولى في ركوعك وسجودك: الحمدلله شكراً شكراً وحمداً، وتقول في الرّكعة الثّانية في ركوعك وسجودك: الحمدلله الّذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي.

[١٧٦] ١٠ ــ قال الصّادق عليه السّلام لرجل: إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع؟ قال: لاأدري، قال: إذاهمّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمدالله ثمّ يقول: اللّهمّ إنّي أُريد أن أتزوّج فقدّر لي من النّساء أعفهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لي[1] في نفسها ومالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركة، وقدّر لي منها ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي.

---

[١٧٢] الوسائل ٥ : ٢/٢٥١

[١٧٣] الوسائل ٥ : ١/٢٥٣

[١٧٤] الوسائل ٥ : ١/٢٥٥

١ ــ زاد في الأصل بعد قال عليه السّلام: ليتوضّأ وليصلّ ركعتين.

[١٧٥] الوسائل ٥ : ١/٢٦٦

[١٧٦] الوسائل ٥ : ١/٢٦٧

١ ــ ليس في م

[١٧٧] ١١ ــ روي: أنّه[١] من أراد الدّخول بالزوجة فليتوضّأ وليصلّ ركعتين، ثمّ يحمدالله ويصلّي على محمّد وآل محمّد ويدعو ويأمر من معها أن يؤمّنوا على دعائه، ويقول: اللّهمّ ارزقني الفهاوودّها ورضاها ورضّني بها، واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأيسر ائتلاف، فإنّك تحبّ الحلال وتكره الحرام.

[١٧٨] وقال الباقر عليه السّلام: من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الرّكوع والسّجود ثم يقول: اللّهمّ إنّي أسألك بما سألك به زكريّا إذ قال: «رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ»[١]، اللّهمّ «هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»[٢] اللّهمّ باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت لي في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولاتجعل للشّيطان فيه نصيباً ولاشركاً.

[١٧٩] ١٢ ــ روي: من جعل ثواب صلاته[١] لرسول الله صلّى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السّلام والأوصياء من بعده عليهم السّلام، أضعف الله له ثواب صلاته أضعافاً مضاعفة حتّى ينقطع النفس[٢]، قيل: كيف يهدي صلاته ويقول؟ قال: ينوي ثواب صلاته لرسول الله صلّى الله عليه وآله ولو أمكنه أن يزيد على صلاة الخمس شيئاً ولو بركعتين في كلّ يوم ويهديها إلى واحد منهم، و يقول بعد تسبيح[٣] الرّكوع والسّجود ثلاث مرّات: صلّى الله على محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين في كلّ ركعة، ويقول بعد التّسليم: اللّهمّ إنّ هذه الرّكعات هديّة منّي إلى عبدك فلان، اللّهمّ تقبّلها منّي وأبلغه إيّاها عنّي وأثبني[٤] عليها أفضل أملي ورجائي فيك وفي نبيّك وأوليائك عليهم السّلام.

[١٨٠] وروي: أنّه يطلب مايريد بعد ذلك ويتوسّل بهم إلى الله في قضاء

---

[١٧٧] الوسائل ٥ : ١/٢٦٧

١ ــ ليس في ش و في ج و رض و م: أنّ

[١٧٨] الوسائل ٥ : ١/٢٦٨

١ ــ الأنبياء: ٨٩

٢ ــ آل عمران: ٣٨

[١٧٩] الوسائل ٥ : ٤/٢٨٥

١ ــ م: صلواته

٢ ــ م : الشّمس

٣ ــ الأصل: التسبيح وأثبتنا مافي باقي النسخ.

٤ ــ رض و م : أثبتني

[١٨٠] الوسائل ٥ : ٨/٢٥٨

حوائجه.

[١٨١] وروي: أنّه يصلّي في كلّ يوم أربع ركعات تهدى إلى واحد منهم عليهم السّلام.

التّاسع: صلوات دفع المكاره ونذكر منها اثنتى عشرة.

[١٨٢] ١ ــ قال الصّادق عليه السّلام: للأمر المخوف تصلّي ركعتين، وهي الّتي كانت الزّهراء عليها السّلام تصلّيها: تقرأ في الأُولى الحمد مرّة وقل هوالله أحد خمسين مرّة، وفي الثّانية مثل ذلك، فإذا سلّمت صلّيت على النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ ترفع يديك وتدعو.

[١٨٣] ٢ ــ شكارجل إلى الصّادق عليه السّلام الدّين والسّلطان، فقال: إذا جنّك اللّيل فصلّ ركعتين: إقرأ في الأُولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثّانية الحمد وآخر الحشر: «لَوْ أَنْزَلْنا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلىٰ جَبَلٍ»[1] إلى آخر السّورة، ثمّ خذ المصحف فضعه[2] على رأسك وقل: بحقّ هذا القرآن وبحق من أرسلته، وبحقّ كلّ مؤمن فيه[3] وبحقّك عليهم، فلا أجد أحداً أعرف بحقّك منك، يا الله عشراً، يا محمّد عشراً، ثمّ تنادي كلّ واحد من الأئمّة وفاطمة عليهم السّلام عشراً، ثمّ تسأل حاجتك.

[١٨٤] ٣ ــ قال الصّادق عليه السّلام: لو أنّ أحدكم إذا فدحه[1] أمر فزع إلى الله [فتطهّر][2] فتصدّق[3] بصدقة[4] قلّت أوكثرت، ثمّ دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله

---

[١٨١] الوسائل ٥ : ١/٢٤٨

[١٨٢] الوسائل ٥ : ١/٢٤٨

[١٨٣] الوسائل ٥ : ١/٢٥٣

١ ــ الحشر : ٢١

٢ ــ الوسائل : فدعه

٣ ــ ليس في رض

[١٨٤] الوسائل ٥ : ٢/٢٦١

١ ــ فَدَحَه الأمرُ والحملُ: أثقله (اللّسان: فدح)

٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

٣ ــ ش و م و رض: وتصدّق

٤ ــ ليس في م

وأثنى عليه وصلّى على النّبيّ وأهل بيته، ثمّ قال: اللّهمّ إن عافيتني من مرضي أورددتني من سفري أو عافيتني ممّا أخاف من كذا وكذا فلك [عليّ كذا وكذا][٥] لأتاه[٦] الله ذلك.

[١٨٥] ٤ ــ كان عليّ بن الحسين عليه السّلام إذا حزنه أمر لبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابه وأخشنها، ثمّ ركع في آخر اللّيل ركعتين حتّى إذا كان في آخر سجدة من سجوده سبّح الله وحمده وهلّله وكبّره مائة مائة، ثمّ يعترف بذنوبه، ثمّ يدعو الله ويفضي بركبتيه إلى الأرض.

[١٨٦] ٥ ــ روي: أنّ أمّ المريض تصعد السّطح وتبرز إلى السّماء وتصلّي ركعتين فإذا سلّمت قالت: اللّهمّ إنّك وهبته لي ولم يك شيئاً، اللّهمّ إنّي استوهبك مبتدأً فاعرنيه.

[١٨٧] ٦ ــ روي: أنّ أمّ المريض تغتسل في بيتها وتصلّي ركعتين وتدعو وتقول: يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدّد[١] هبته لي.

[١٨٨] ٧ ــ كان عليّ عليه السّلام إذا هاله[١] شيء فزع إلى الصّلاة، ثمّ تلا «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ»[٢].

[١٨٩] ٨ ــ قال الصّادق عليه السّلام: مايمنع أحدكم إذا دخل عليه غمّ من غموم الدّنيا أن يتوضّأ ثمّ يدخل المسجد فيركع ركعتين، يدعو الله فيهما أما سمعت الله يقول «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ»[١].

---

٥ ــ أثبتناه من باقي النسخ

٦ ــ ش : إلّا أتاه

[١٨٥] الوسائل ٥ : ٣/٢٦٢

[١٨٦] الوسائل ٥ : ١/٢٦٢

[١٨٧] الوسائل ٥ : ٢/٢٦٣

١ ــ الأصل: جدّده

[١٨٨] الوسائل ٥ : ١/٢٦٣

١ ــ الأصل: حاله.

٢ ــ البقرة: ٤٥

[١٨٩] الوسائل ٥ : ٣/٢٦٣

١ ــ البقرة: ٤٥

[١٩٠] ٩ ــ روي: أنّ المحبوس يصوم الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان وقت الإفطار صلّى اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، والتوحيد اثنتي عشرة مرّة، فإذا سجد[1] منها أربع سجدات[2] سجد وقال: يا سابق الفوت، يا سامع الصّوت، ويامحي العظام وهي رميم بعد الموت، أسألك باسمك العظيم الأعظم أن تصلّي على محمّد عبدك ورسولك وعلى أهل بيته الطّاهرين وأن تعجّل لي الفرج ممّا أنا فيه.

[١٩١] ١٠ ــ روي: أنّ من كان له من يؤذيه فليقطع[1] عن الذّنوب وليصم وليتصدّق، فإذا كان آخر اللّيل أسبغ[2] الوضوء وصلّى ركعتين ثمّ قال وهو ساجد: اللّهمّ إنّ فلان بن فلان قدآذاني، اللّهمّ اسقم بدنه، واقطع أثره، وانقص أجله، وعجّل ذلك له في عامه هذا.

[١٩٢] ١١ ــ قال الصّادق عليه السّلام: إذا أردت العدوّ فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات، وإن شئت في بيتك، واسأل الله أن يعينك، وخذ شيئاً ممّا تيسّر وتصدّق به على أوّل مسكين تلقاه.

[١٩٣] ١٢ ــ قال عليّ عليه السّلام: من ظلم فليتوضّأ وليصلّ ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فإذا سلّم قال: أللّهمّ إنّي مغلوبٌ فانتصر ألف مرّة فإنّه يعجّل له النّصر.

العاشر: في صلوات[1] الحوائج.

[١٩٤] قال الصّادق عليه السّلام: من توضّأ فأحسن الوضوء وصلّى ركعتين وأتمّ

---

[١٩٠] الوسائل ٥ : ١/٢٦٤

١ ــ الوسائل: صلّيت

٢ ــ الوسائل : ركعات

[١٩١] الوسائل ٥ : ١/٢٦٥

١ ــ ش وج و م: فليقلع

٢ ــ الأصل: سبق و ما أثبتناه هوالصّحيح من ج و م و ش، وفي رض: أصبغ

[١٩٢] الوسائل ٥ : ٢/٢٦٥

[١٩٣] الوسائل ٥ : ٢/٢٦٦

١ ــ الأصل: صلاة وما أثبتناه فمن باقي النّسخ.

[١٩٤] الوسائل ٥ : ٢/٢٥٦

ركوعهما وسجودهما ثمّ جلس فأثنى على الله عزّوجلّ وصلّى على رسوله صلّى الله عليه وآله ثمّ سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانّه، [ومن طلب الخير في مظانّه][1] لم يخب.

[١٩٥] وقال عليه السّلام: إذا أردت حاجة فصلّ ركعتين وصلّ على محمّد وآل محمّد وسل تعطه.

[١٩٦] وقال عليه السّلام في الرّجل يحزنه الأمر أو يريد الحاجة قال: يصلّي ركعتين يقرأ في إحداهما التّوحيد ألف مرّة، وفي الأُخرى مرّة، ثمّ يسأل حاجته.

أقول: وصلوات الحوائج كثيرة وكيفيّتها متعدّدة تقدّم جملة منها.

الحادي عشر: في صلاة اللّيل وأحكامها كثيرة تقدّم جملة منها متفرّقة ونذكرها هنا اثنتي عشرة

١ ــ إستحبابها وقدمرّ.

[١٩٧] وقال [الصّادق][1] عليه السّلام: عليك بصلاة اللّيل، عليك بصلاة اللّيل، عليك بصلاة اللّيل.

[١٩٨] وقال الصّادق عليه السّلام في قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ»[1] صلاة المؤمن باللّيل تذهب بما عمل من ذنب بالنّهار.

[١٩٩] وقال عليه السّلام: شرف المؤمن صلاته باللّيل.

[٢٠٠] وروي: أنّها تحسّن الوجه، وتذهب بالهمّ وتجلو البصر، وتقضي الدّين،

---

١ ــ أثبتناه من رض وج و ش

[١٩٥] الوسائل ٥ : ٣/٢٥٦

[١٩٦] الوسائل ٥ : ٦/٢٥٧

[١٩٧] الوسائل ٥ : ١/٢٦٨

١ ــ أثبتناه من رض

[١٩٨] الوسائل ٥ : ٤/٢٦٩

١ ــ هود: ١١٤

[١٩٩] الوسائل ٥ : ٢/٢٦٨

[٢٠٠] الوسائل ٥ : ١٧/٢٧٢

وتطيّب الرّيح، وتبيّض[1] الوجه، وتجلب[2] الرّزق.

[٢٠١] وقال عليه السّلام: كذب من زعم أنّه يصلّي باللّيل ويجوع بالنّهار، إنّ الله ضمن صلاة اللّيل قوت النّهار.

[٢٠٢] وروي: صلاة اللّيل والوتر واجبة.

وحمل على الاستحباب المؤكّد لوجود المعارضات، والأحاديث في الحثّ عليها كثيرة جدّاً.

٢ ــ كراهة تركها وقدمرّ.

[٢٠٣] وقال الصّادق عليه السّلام: لا تدع قيام اللّيل، فإنّ المغبون من حرم قيام اللّيل.

[٢٠٤] وقال عليه السّلام: إنّ الرّجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة اللّيل، فإذا حرم صلاة اللّيل حرم بها الرّزق.

[٢٠٥] وقال رجل لعليّ عليه السّلام: إنّي قد حرمت الصّلاة باللّيل، فقال له: أنت رجل قد قيّدتك ذنوبك.

[٢٠٦] وقال الصّادق عليه السّلام: ليس منّا من لم يصلّ صلاة اللّيل [1]

[٢٠٧] وقال عليه السّلام: ليس من شيعتنا من لم يصلّ صلاة اللّيل. وحمل على نفي كمال التشيّع والإخلاص فيه، وعلى عدم اعتقاد فضلها.

٣ ــ صلاة اللّيل ثمان ركعات، والشّفع ركعتان[1]، والوتر واحدة، ويطلق

---

١ ــ الوسائل : تحسن

٢ ــ الوسائل: تدرّ

[٢٠١] الوسائل ٥ : ٤١/٢٧٧

[٢٠٢] الوسائل ٥ : ١٥/٢٧٢

[٢٠٣] الوسائل ٥ : ٢/٢٧٨

[٢٠٤] الوسائل ٥ : ٣/٢٧٨

[٢٠٥] الوسائل ٥ : ٥/٢٧٩

[٢٠٦] الوسائل ٥ : ٨/٢٨٠

١ ــ سقط هذا الحديث من رض

[٢٠٧] الوسائل ٥ : ١٠/٢٨٠

١ ــ ليس في م

على الثّلاث غالباً وعلى الأحد عشر أحياناً وقد تقدّم.

٤ ــ وقتها بعد انتصاف اللّيل، ويجوز تقديمها لعذر وقد تقدّم.

[٢٠٨] ٥ ــ قال عليه السّلام: ما من عبد يقوم من آخر اللّيل فيصلّي ركعتين فيدعو في سجوده لأربعين من إخوانه يسمّيهم بأسمائهم وأسماء آبائهم إلّا ولم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه.

[٢٠٩] ٦ ــ كان عليّ بن الحسين عليه السّلام يصلّي أمام صلاة اللّيل ركعتين خفيفتين يقرأ في الأُولى التّوحيد، وفي الثّانية الجحد.

[٢١٠] ٧ ــ قال الصّادق عليه السّلام: من كانت له إلى الله حاجة فليقم جوف اللّيل ويغتسل ويلبس أطهر ثيابه، وليأخذ قُلّة[١] جديدة ملاءً من ماء ويقرأ فيها إنّا أنزلناه في ليلة القدر عشر مرّات، ثمّ يرشّ حول مسجده وموضع سجوده، ثمّ يصلّي ركعتين يقرأ بالحمد والقدر في الرّكعتين جميعاً، ثمّ يسأل حاجته فإنّه حريّ أن تقضى إن شاءالله.

٨ ــ يستحبّ قضاء صلاة اللّيل إن فاتت لما تقدّم ويأتي.

٩ ــ لايستحبّ وتران في ليلة إلّا أن يكون أحدهما قضاء.

[٢١١] قيل للباقر عليه السّلام: يكون وتران في ليلة؟ قال: ليس هو وتران في ليلة، أحدهما لما فاتك.

[٢١٢] وقال عليه السّلام: لاوتران في ليلة إلّا واحدهما قضاء.

[٢١٣] ١٠ ــ قال الباقر عليه السّلام: إذا اجتمع عليك وتران وثلاثة وأكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك، تفصل بين كلّ وترين بصلاة لاتقدمنّ شيئاً قبل أوّله الأوّل فالأوّل، تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثمّ الوتر.

---

[٢٠٨] الوسائل ٥ : ١/٢٨١

[٢٠٩] الوسائل ٥ : ٢/٢٨١

[٢١٠] الوسائل ٥ : ٣/٢٨١

١ ــ القُلّة: الكوز الصغير (اللّسان: قلل)

[٢١١] الوسائل ٥ : ٢/٢٨٢

[٢١٢] الوسائل ٥ : ٥/٢٨٣

[٢١٣] الوسائل ٥ : ٥/٢٨٣

[٢١٤] ١١ ــ كان الباقر عليه السّلام ربّما يقضي عشرين وتراً في ليلة.

[٢١٥] ١٢ ــ روي عنهم عليهم السّلام: أنّ من غفل عن صلاة اللّيل فليصلّ عشر ركعات بعشر سور، يقرأ في الأولى الحمد وألم تنزيل، وفي الثّانية الحمد ويٰسٓ، وفي الثّالثة الحمد والرّحمن. ــ وروي: الدّخان، ــ وفي الرّابعة الفاتحة واقتربت، وفي الخامسة الفاتحة والواقعة، وفي السّادسة الفاتحة والملك، وفي السّابعة الحمد والمرسلات، وفي الثّامنة الحمد وعمّ، وفي التّاسعة الحمد وإذا الشّمس كوّرت، وفي العاشرة الحمد والفجر، من صلاّها على هذه الصّفة لم يغفل عنها.

الثّاني عشر: في صلاة كلّ يوم وليلة من الأُسبوع وقد تقدّمت صلاة ليلة الجمعة ويومها والباقي اثنا عشر كلّها مرويّة.

[٢١٦] ١ ــ صلاة ليلة السّبت أربع ركعات: في كلّ ركعة فاتحة الكتاب[1]، وآية الكرسي ثلاث مرّات، والتّوحيد مرّة، ويقرأ بعد التّسليم آية الكرسي ثلاثاً.

[٢١٧] ٢ ــ صلاة يوم السّبت أربع ركعات: في كلّ ركعة فاتحة الكتاب، وثلاث مرّات الجحد، فإذا فرغ منها، قرأ آية الكرسي مرّة.

[٢١٨] ٣ ــ صلاة ليلة الأحد أربع ركعات: [في كلّ ركعة][1] الحمد وآية الكرسي والأعلى والتّوحيد مرّة مرّة.

[٢١٩] ٤ ــ صلاة يوم الأحد أربع ركعات: في كلّ ركعة الحمد، وآمن الرّسول إلى آخرها.

---

[٢١٤] الوسائل ٥ : ٧/٢٨٤

[٢١٥] الوسائل ٥ : ١/٢٨٤

[٢١٦] الوسائل ٥ : ١/٢٨٩

١ ــ باقي النّسخ: الحمد مرّة

[٢١٧] الوسائل ٥ : ٢/٢٩٠

[٢١٨] الوسائل ٥ : ٣/٢٩٠

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٢١٩] الوسائل ٥ : ٤/٢٩٠

[٢٢٠] ٥ ـــ صلاة ليلة الاثنين أربع ركعات:في كلّ ركعة الحمد سبعاً، والقدر مرّة، فإذا فرغ منها يقول: مائة مرّة، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ومائة مرّة: اللّهمّ صلّ على جبرئيل.

[٢٢١] ٦ ـــ صلاة يوم الاثنين أربع ركعات كذلك.

[٢٢٢] ٧ ـــ صلاة ليلة الثّلاثاء ركعتان:في كلّ ركعة الحمد وآية الكرسي والتّوحيد وشهدالله مرّة مرّة.

[٢٢٣] ٨ ـــ صلاة يوم الثّلاثاء بعد انتصاف النّهار عشرون ركعة:في كلّ ركعة الحمد مرّة، وآية الكرسي مرّة، والتّوحيد ثلاث مرّات.

[٢٢٤] ٩ ـــ صلاة ليلة الأربعاء:ركعتان في كلّ ركعة الحمد وآية الكرسي والتّوحيد والقدر مرّة مرّة.

[٢٢٥] ١٠ ـــ صلاة يوم الأربعاء اثنتا عشرة ركعة:في كلّ ركعة الحمد مرّة، والتّوحيد ثلاثاً، والمعوّذتين ثلاثاً.

[٢٢٦] ١١ ـــ صلاة ليلة الخميس ركعتان بين[1] العشائين:في كلّ ركعة الحمدمرّة، وآية الكرسي والتّوحيد والجحد والمعوّذتين خمساً خمساً.

[٢٢٧] ١٢ ـــ صلاة يوم الخميس بين الظّهر والعصر ركعتان:يقرأ في كلّ ركعة[1] الحمد وآية الكرسي مائة مرّة، فإذا فرغ من صلاته،استغفرالله مائة، وصلّ على النّبيّ

---

[٢٢٠] الوسائل ٥ : ٥/٢٩٠

[٢٢١] الوسائل ٥ : ٨/٢٩١

[٢٢٢] الوسائل ٥ : ١٠/٢٩١

[٢٢٣] الوسائل ٥ : ١١/٢٩١

[٢٢٤] الوسائل ٥ : ١٢/٢٩١

[٢٢٥] الوسائل ٥ : ١٣/٢٩٢

[٢٢٦] الوسائل ٥ : ١٤/٢٩٢

١ ـــ الأصل: بعد، و ما أثبتناه من باقي النّسخ و هوالصّحيح.

[٢٢٧] الوسائل ٥ : ١٦/٢٩٢

١ ـــ الأصل: كلّ ركعتان وآية الكرسي،وما أثبتناه فمن ج و م و رض، وفي ش: ركعة بالحمد

وآله مائة مرّة.[٢]

[٢٢٨] وقد روي: لكلّ صلاة منها ثواب جزيل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٢ ــ ليس في باقي النّسخ.

[٢٢٨] الوسائل ٥ : ١٥/٢٩٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب التّاسع: في الخلل الواقع في الصّلاة وفصوله اثناعشر

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل: في الخلل المبطل وأقسامه كثيرة متفرّقة نذكر منها اثنى عشر

١ ــ ترك تكبيرة الإحرام ولو سهواً.

٢ ــ ترك القراءة عمداً

٣ ــ زيادة ركوع ونقصانه[1] مطلقاً (إلّا ما استثني).[2]

٤ ــ زيادة سجدتين في ركعة ونقصانها مطلقاً إلّا مامرّ في الجمعة.

٥ ــ ترك التّشهّد عمداً.

٦ ــ ترك الطّهارة مطلقاً وقد تقدّم مايدلّ على جميع ما ذكر.

٧ ــ الشّكّ في عدد الأوّلتين من الفريضة.

[١] قال الباقر عليه السّلام: من شكّ في الأوّلتين،أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين،عمل على الوهم.

الباب التّاسع وفيه ٩٩ حديثاً

١ ــ الأصل: نقصان

٢ ــ ليس في رض

[١] الوسائل ٥ : ١/٢٩٩

[٢] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي ولايدري[1] أواحدة صلّى أم ثنتين؟ قال: يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ.

[٣] وسئل عليه السّلام عن رجل لايدري أركعة صلّى أم ثنتين؟ قال: يعيد.

[٤] وروي: أنّه يبني على ركعة ويتمّ. وحمل على النّوافل.

[٥] قال أبوالحسن عليه السّلام: ألإعادة في الرّكعتين الأوّلتين والسّهو في الرّكعتين الأخيرتين.

٨ ــ الشّكّ في المغرب في عدد الرّكعات.

[٦] قال الصّادق عليه السّلام: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد.

[٧] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي ولايدري واحدة صلّى أم ثنتين؟ قال: يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصّلاة في السّفر.

[٨] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يشكّ في الفجر، قال: يعيد، قيل: المغرب؟ قال: نعم والوتر والجمعة.

[٩] وروي: من شكّ في المغرب بنى على الأوّل.

وحمل على التّقيّة، والظّنّ.

٩ ــ الشّكّ في عدد ركعات الصّبح لمامرّ.

[١٠] وسئل الصّادق عليه السّلام عن السّهو في صلاة[1] الغداة، فقال: إذا لم تدر

---

[٢] الوسائل ٥ : ٣٠٠/٧

١ ــ م : وسئل الصّادق(ع) من شكّ ولايدري

[٣] الوسائل ٥ : ٣٠١/١٢

[٤] الوسائل ٥ : ٣٠٣/٢٣

[٥] الوسائل ٥ : ٣٠١/١٠

[٦] الوسائل ٥ : ٣٠٤/١ و ٥

[٧] الوسائل ٥ : ٣٠٤/٢

[٨] الوسائل ٥ : ٣٠٥/٧

[٩] الوسائل ٥ : ٣٠٦/١٥

[١٠] الوسائل ٥ : ٣٠٥/٨

١ ــ م و رض : الصّلاة

واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصّلاة من أوّلها،والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصّلاة لأنّها ركعتان.

١٠ ــ الشّكّ في الجمعة لما مرّ وكذا صلاة السّفر.

١١ ــ من لم يدركم صلّى،أولم يدر صلّى شيئاً أم لا إستأنف.

[١١] قال أبوالحسن عليه السّلام: إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصّلاة.

[١٢] وقال الصّادق عليه السّلام: إن شككت فلم تدر في ثلاث أنت أم[1] في اثنتين أم في واحدة أم[2] في أربع فأعد ولا تمض على الشّكّ.

[١٣] وروي: يبني على الجزم.وحمل على إرادة الاستئناف.

[١٤] وقال عليه السّلام: إنّما يعيد من لم يدرما صلّى.

[١٥] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يقوم في الصّلاة فلا يدري صلّى شيئاً أم لا؟ قال: يستقبل الصّلاة.

١٢ ــ زيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إذا لم يجلس عقيب الرّابعة بقدر التّشهّد.

[١٦] قال الباقر عليه السّلام: إذا استيقن أنّه زاد في صلاة المكتوبة ركعة لم يعتدّ[1] بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا[2] كان [قد][3] استيقن يقيناً.

---

[١١] الوسائل ٥ : ١/٣٢٧

[١٢] الوسائل ٥ : ٢/٣٢٨

١ ــ الأصل: أو، وصحّحناه على ش و رض وم

٢ ــ الأصل ورض و ش: أو، وصحّحناه على م

[١٣] الوسائل ٥ : ٦/٣٢٨

[١٤] الوسائل ٥ : ٤/٣٢٨

[١٥] الوسائل ٥ : ٥/٣٢٨

[١٦] الوسائل ٥ : ١/٣٣٢

١ ــ الأصل : يتعدّ

٢ ــ م : اذ

٣ ــ أثبتناه من رض

[١٧] وقال الصّادق عليه السّلام: من زاد في صلاته فعليه الإعادة.

[١٨] وقال عليه السّلام: إذا استيقن أنّه صلّى خمساً أوستّاً فليعد.

[١٩] وقال عليه السّلام في رجل يصلّي خمساً قال: إن كان جلس في الرّابعة بقدر التّشهّد فعبادته جائزة.

الثّاني: في عدم البطلان بنسيان ركعة فصاعداً والسّلام في غير محلّه إذا تيقّن بعده،قبل الاستدبار ونحوه ولو في الصّبح والمغرب.

[٢٠] سئل الصّادق عليه السّلام عن رجل دخل مع الإمام في الصّلاة وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس ثمّ ذكر أنّه فاته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة.

[٢١] وقال له رجل: إنّا صلّينا المغرب فسها الإمام فسلّم في الرّكعتين فأعدنا الصّلاة، فقال: ولِم أعدتم، ألا أتممتم؟!

[٢٢] وروي: في الصّبح مثل ذلك.

[٢٣] وسئل الباقر عليه السّلام عن رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصّلاة وتكلّم ثمّ ذكر إنّه لم يصلّ غير ركعتين، فقال: يتمّ مابقي من صلاته ولا شيء عليه.

[٢٤] وروي: عليه سجدتا السّهو.[1]

---

[١٧] الوسائل ٥ : ٢/٣٣٢

[١٨] الوسائل ٥ : ٣/٣٣٢

[١٩] الوسائل ٥ : ٦/٣٣٣

[٢٠] الوسائل ٥ : ١/٣٠٧

[٢١] الوسائل ٥ : ٢/٣٠٧

[٢٢] الوسائل ٥ : ١٨/٣١١

[٢٣] الوسائل ٥ : ٩/٣٠٩

[٢٤] الوسائل ٥ : ١١/٣٠٩

١ ــ سقط هذا الحديث من م

[٢٥] وروي: إن انصرف من مكانه أعاد وإلّا أتمّ وسجد للسّهو.

[٢٦] وروي: إن حوّل وجهه عن القبلة،استقبل الصّلاة.

الثّالث : في نبذة من أحكام سجدتي السّهو

[٢٧] سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصّلاة يقول: أقيموا صفوفكم، قال: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين.

وروي: يكبّر تكبيراً كثيراً.

[٢٨] وسئل عليه السّلام عن سجدتي السّهو قبل التّسليم هما أم بعد؟ قال: بعد.

[٢٩] وقال عليّ[1] عليه السّلام: سجدتا السّهو بعد التّسليم وقبل الكلام.

[٣٠] وروي: قبل التّسليم.

[٣١] وروي: إذا نقصت فقبله، وإذا زدت فبعده.

وحملا على التّقيّة.

[٣٢] وروي: أنّ من شكّ بين الثّلاث والأربع سجد للسّهو وكذا [بين الاثنين والثّلاث و][1] بين الاثنتين والثّلاث والأربع، وبين الاثنتين والأربع، وبين الأربع والخمس، وكذا من نسي التّشهد أو سجدة ولكلّ زيادة أو نقصان وأنّه يتشهّد بعدهما تشهّداً خفيفاً.

---

[٢٥] الوسائل ٥ : ١٦/٣١١

[٢٦] الوسائل ٥ : ٢/٣١٥

[٢٧] الوسائل ٥ : ١/٣١٣ و ٢

[٢٨] الوسائل ٥ : ١/٣١٤

[٢٩] الوسائل ٥ : ٣/٣١٤

١ ــ ليس في رض

[٣٠] الوسائل ٥ : ٥/٣١٤

[٣١] الوسائل ٥ : ٦/٣١٥

[٣٢] الوسائل ٥ : ٥/٣٢١ ــ ١/٣٢٥ و ٢ ــ ٨/٣٢٤ و ٩ ــ ١٠/٣٢٦

١ ــ أثبتناه من رض و م وش

الرّابع: في العمل بغلبة الظّنّ عند الشّكّ في عدد الرّكعات

[٣٣] قال الصّادق عليه السّلام: إذا ذهب وهمك إلى التّمام، إبدأ في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع.

[٣٤] وقال عليه السّلام: إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت[1] أو أربعاً ووقع رأيك على الثّلاث فابنِ على الثّلاث، وإن وقع [رأيك][2] على الأربع [فابن على الأربع][3] فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين [و][4] أنت جالس.

[٣٥] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يسهو فيبني على ما ظنّ كيف يصنع؟ قال: يبني على صلاته.

الخامس: في وجوب البناء على الأكثر عند الشّكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ماظنّ نقصه بعد التّسليم، فإن تيقّن النّقص بعد الاحتياط لم يعد

[٣٦] قال الصّادق عليه السّلام لرجل: أجمع لك السّهو كلّه في كلمتين، متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ماظننت أنّك نقصت.

[٣٧] وقال عليه السّلام لرجل: ألا أُعلّمك شيئاً إن[1] [أنت][2] فعلته ثمّ ذكرت إنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قال: بلى، قال: اذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك [كنت][3] نقصت، فإن كنت

---

[٣٣] الوسائل ٥ : ٢/٣١٧

[٣٤] الوسائل ٥ : ١/٣١٦

١ ــ ليس في ش

٢ و ٣ ــ أثبتناه من رض و م و ش والوسائل

٤ ــ أثبتناه من باقي النسخ

[٣٥] الوسائل ٥ : ٣/٣١٧

[٣٦] الوسائل ٥ : ١/٣١٧

[٣٧] الوسائل ٥ : ٣/٣١٨

١ ــ م و رض : اذا

٢ ــ أثبتناه من ش

٣ ــ أثبتناه من رض و م

قد أتممت،لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنّك نقصت ،كان ما صلّيت تمام ما نقصت.

[٣٨] وروي: تبني على الأقلّ.

وحمل على التّقيّة، وعلى النّوافل،وعلى غلبة الظّنّ وغيرذلك.

السّادس : في[1] الشّكّ في عدد الرّكعات وأحكامه[2] اثنا عشر

١ ــ لا تبطل الرّباعيّة بالشّكّ في عدد الأخيرتين لما مرّ.

[٣٩] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا سلمت الرّكعتان الأوّلتان،سلمت الصّلاة.

[٤٠] وسئل عليه السّلام عن رجل لم يدر أواحدة صلّى أوثنتين؟ فقال له:(يعيد الصّلاة فقال له)[1] فأين ما روي:أنّ الفقيه لايعيد الصّلاة؟ قال: إنّما ذلك في الثّلاث والأربع.

٢ ــ تبطل بالشّكّ في الأوّلتين لمامرّ.

٣ ــ تبطل الصّبح بالشّكّ فيها لمامرّ.

٤ ــ تبطل المغرب بالشّكّ لمامرّ.

٥ ــ حكم الشّكّ بين الاثنتين والثّلاث بعد إكمال السّجدتين.

[٤١] سئل أحدهما عليهماالسّلام عن رجل لايدري أثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: إن دخله[1] الشّكّ بعد دخوله في الثّالثة مضى في الثّالثة ثمّ صلّى الأُخرى ولاشيء عليه ويسلّم.

أقول: الظّاهر أنّ قوله: مضى في الثّالثة المرادبه البناء على الثّلاث والإتمام، والمراد بالأُخرى صلاة الاحتياط لمامرّ.

---

[٣٨] الوسائل ٥ : ٦/٣١٨

١ ــ ليس في م

٢ ــ م وج : أحكامها

[٣٩] الوسائل ٥ : ٣/٢٩٩

[٤٠] الوسائل ٥ : ٥/٣٠٠

١ ــ ليس في رض

[٤١] الوسائل ٥ : ١/٣١٩

١ ــ م: جعله

[٤٢] وقيل للصّادق عليه السّلام: رجل صلّى ركعتين وشكّ في الثّالثة، قال: يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهّد وقام فصلّى ركعة بفاتحة القرآن.

[٤٣] وروي: أنّ من شكّ بين الثّنتين والثّلاث، أعاد.

وحمل على الشّكّ قبل إكمال السّجدتين لمامرّ.

٦ ــ حكم الشّكّ بين الثّلاث والأربع.

[٤٤] قال الصّادق عليه السّلام: إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً فإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس.

[٤٥] وقال عليه السّلام فيمن لايدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء: فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس.

[٤٦] وروي: يبني على اليقين.

وحمل على التّقيّة، وغلبة الظّنّ بالنّقصان.

[٤٧] وروي: أنّه إن[1] كان أكثر وهمه إلى أحد الطّرفين، بنى[2] عليه.

[٤٨] وروي: إن ذهب وهمه إلى الثّالثة، صلّى ركعة وسجد سجدتي السّهو.

٧ ــ حكم الشّكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السّجدتين.

[٤٩] قال الصّادق عليه السّلام: إذا لم تدر اثنتين صلّيت أو أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء، فتشهّد وسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب ثمّ تشهّد وتسلّم، فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين، كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلّيت أربعاً، كانتا هاتان نافلة.

---

[٤٢] الوسائل ٥ : ٢/٣١٩

[٤٣] الوسائل ٥ : ٣/٣٢٠

[٤٤] الوسائل ٥ : ١/٣٢٠

[٤٥] الوسائل ٥ : ٢/٣٢٠

[٤٦] الوسائل ٥ : ٣/٣٢١

[٤٧] الوسائل ٥ : ٥/٣٢١

١ ــ ليس في م و رض

٢ ــ ج و م : يبنى

[٤٨] الوسائل ٥ : ٩/٣٢٢

[٤٩] الوسائل ٥ : ١/٣٢٢

[٥٠] وروي: وإن تكلّم فليسجد سجدتي السّهو.

[٥١] وسئل أحدهما عليهما السّلام عمّن لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثّنتين ، قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهّد ولا شيء عليه.

[٥٢] وسئل عليه السّلام عمّن لم يدر في اثنتين هو أم في أربع؟ قال: يسلّم ويقوم فيصلّي ركعتين ثمّ يسلّم فلا شيء عليه.

[٥٣] وروي: أنّه يعيد.

وحمل على الشّكّ قبل إكمال السّجدتين.

[٥٤] وسئل الباقر عليه السّلام عن رجل شكّ فلم يدر أربعاً صلّى أم ثنتين وهو قاعد؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات ويسلّم ثمّ يسجد سجدتين وهو جالس.

[٥٥] ٨ ــ سئل المهديّ عليه السّلام عن رجل صلّى الظّهر ودخل في صلاة العصر فلمّا صلّى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنّه صلّى الظّهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب عليه السّلام: إن كان أحدث بين الصّلاتين حادثة تقطع بها الصّلاة، أعاد الصّلاتين، وإن لم يكن أحدث حادثة، جعل الرّكعتين الأخيرتين تتمّة لصلاة الظّهر وصلّى العصر بعد ذلك.

٩ ــ الشّكّ بين الاثنتين والثّلاث والأربع.

[٥٦] سئل الصّادق عليه السّلام عن رجل صلّى فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم، فإن كانت أربع ركعات، كانت الرّكعتان نافلة وإلّا تمّت الأربع.

---

[٥٠] الوسائل ٥ : ٢/٣٢٣

[٥١] الوسائل ٥ : ٣/٣٢٣

[٥٢] الوسائل ٥ : ٤/٣٢٣

[٥٣] الوسائل ٥ : ٧/٣٢٤

[٥٤] الوسائل ٥ : ٩/٣٢٤

[٥٥] الوسائل ٥ : ١/٣٢٥

[٥٦] الوسائل ٥ : ٤/٣٢٦

[٥٧] وروي: يبني على اليقين.

وحمل على التقيّة.

١٠ ــ الشّكّ بين الأربع والخمس فصاعداً.

[٥٨] قال الصّادق عليه السّلام: إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السّهو بعد تسليمك ثمّ تسلّم بعدهما.

[٥٩] و روي : إذا شكّ[1] أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس.

[٦٠] وقال عليه السّلام: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً[1] أم زدت أم نقصت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة؛ تتشهّد[2] فيهما تشهّداً خفيفاً.

١١ ــ من شكّ في النّافلة فلا شيء عليه و يبني على الأقلّ، ولا تبطل بزيادة ركعة سهواً.

[٦١] سئل أحدهما عليهما السّلام عن السّهو في النّافلة، فقال: ليس عليك شيء.

[٦٢] وروي: إذا سها في النّافلة يبني على الأقلّ.

[٦٣] وروي: أنّ من شكّ في الوتر أعاد.

وحمل على الاستحباب دون البطلان.

[٦٤] وروي فيمن سها في الرّكعتين[1] من النّافلة فلم يجلس بينهما حتّى ركع في

---

[٥٧] الوسائل ٥ : ٢/٣٢٥

[٥٨] الوسائل ٥ : ١/٣٢٦

[٥٩] الوسائل ٥ : ٢/٣٢٦

١ ــ رض : اذا كان شك

[٦٠] الوسائل ٥ : ٤/٣٢٧

١ ــ م: أم نقصت أم زدت

٢ ــ الأصل و م: يتشهّد، وفي ش: تشهّد

[٦١] الوسائل ٥ : ١/٣٣١

[٦٢] الوسائل ٥ : ٢/٣٣١

[٦٣] الوسائل ٥ : ٣/٣٣١

[٦٤] الوسائل ٥ : ٤/٣٣١

١ ــ أثبتناه من رض و في الأصل: ركعتين.

الثّالثة: أنّه يدع ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يستأنف الصّلاة بعد.

[٦٥] وروي: أنّ من صلّى صلاة اللّيل وأوتر وذكر أنّه نسي ركعتين من صلاته،يقوم فيصلّي ركعتين الّتي[1] [نسي][2] مكانه ثمّ يوتر.

١٢ ــ الشّكّ بعد الفراغ لاحكم له لما مرّ.

[٦٦] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يشكّ بعد انصرافه، فقال: لايعيد ولا شيء عليه.

[٦٧] وقال الباقر عليه السّلام: كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد.

السّابع: في كثير السّهو وأنّه لايلتفت بل يبني على وقوع[1] ماشكّ فيه

[٦٨] قال الباقر عليه السّلام: إذا كثر عليك السّهو فامض على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشّيطان.

[٦٩] وروي في الرّجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لايدري كم صلّى ولامابقي عليه: أنّه يعيد [قيل:][1] فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ، قال: يمضي في شكّه، ثمّ قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصّلاة فتطمعوه.

[٧٠] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا كثر عليك السّهو فامض في صلاتك.

[٧١] وقال عليه السّلام: إذا كان الرّجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر

---

[٦٥] الوسائل ٥ : ١/٣٣٠

١ ــ ش : اللّتين

٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٦٦] الوسائل ٥ : ١/٣٤٢

[٦٧] الوسائل ٥ : ٢/٣٤٢

١ ــ م : على ما وقوع

[٦٨] الوسائل ٥ : ١/٣٢٩

[٦٩] الوسائل ٥ : ٢/٣٢٩

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٧٠] الوسائل ٥ : ٣/٣٢٩

[٧١] الوسائل ٥ : ٧/٣٣٠

عليه السّهو.

الثّامن: فيما يقال في سجدتي السّهو

[٧٢] قال الصّادق عليه السّلام: تقول في سجدتي السّهو: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد.

وروي: بسم الله وبالله السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته.

[٧٣] وسئل عليه السّلام عن سجدتي السّهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، إنّماهما سجدتان فقط، فإن كان الّذي سها هو الإمام كبّر إذا سجد، وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنّه قدسها وليس عليه أن يسبّح فيهما ولا فيهما تشهّد بين السّجدتين.

وحمل على أنّه ليس فيهما تسبيح وتشهّد كالتّسبيح والتّشهّد في الصّلوات[1] من التّطويل لما مرّ.

التّاسع: في التّحفّظ من السّهو ولو بتخفيف الصّلاة والإحصاء بالخاتم والحصى وحفظ الغير

[٧٤] قال الصّادق عليه السّلام: إنّه يرفع من الصّلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ماسها فيها، ولكنّ الله يتمّ ذلك بالنّوافل.

وشكا إليه رجل السّهو في المغرب، فقال: صلّها بالتّوحيد والجحد.

[٧٥] وقال عليه السّلام: ينبغي تخفيف الصّلاة من أجل السّهو.

[٧٦] وشكا إليه رجل كثرة السّهو، فقال: إحص صلاتك بالحصى.

[٧٧] وقال عليه السّلام: لابأس أن يعدّ الرّجل صلاته بالخاتم أو بحصىً يأخذ

---

[٧٢] الوسائل ٥ : ٣٣٤/١

[٧٣] الوسائل ٥ : ٣٣٤/٣

١ ــ م: الصّلوة

[٧٤] الوسائل ٥ : ٣٣٥/باب ٢١/١ و باب ٢٢ ١

[٧٥] الوسائل ٥ : ٣٣٥/٢

[٧٦] الوسائل ٥ : ٣٤٣/١

[٧٧] الوسائل ٥ : ٣٤٣/٣ ــ ٣٤٧/١

بيده فيعدّ به[1].

و ذكر له عليه السّلام السّهو، فقال: ويفلت من ذلك أحد ربّما أقعدت الخادم خلفي يحفظ صلاتي.

[٧٨] وروي: أنّ من كثرت[1] عليه الوسوسة في صلاته حتّى[2] لايدري ما صلّى أنّه إذا دخل في الصّلاة يطعن فخذه الأيسر بإصبعه اليمنى المَسْبَحة ثمّ يقول: بسم الله وبالله توكّلت على الله، أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم فإنّه ينحره ويطرده[3].

العاشر: في حكم من شكّ في أفعال الصّلاة في محلّ الفعل أو بعده

[٧٩] قال الباقر عليه السّلام: كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو.

[٨٠] وسئل الصّادق عليه السّلام عن رجل شكّ في التّكبير وقد قرأ، قال: يمضي، قيل: شكّ في القراءة وقدركع، قال: يمضي، قيل: شكّ في الرّكوع وقد سجد، قال: يمضي على صلاته ثمّ[1] قال: إذا خرجت مِن شيءثمّ دخلت في غيره فشككت فليس شكّك[2] بشيء.

[٨١] وقال عليه السّلام: من حفظ[1] سَهْوَهفأتمّه فليس عليه سجدتا السّهو وإنّما السّهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها.

---

١ ــ رض: فيعدّه

[٧٨] الوسائل ٥ : ١/٣٤٥

١ ــ ش وج و م: كثر

٢ ــ ليس في رض

٣ ــ رض : طرده

[٧٩] الوسائل ٥ : ٣/٣٣٦

[٨٠] الوسائل ٥ : ١/٣٣٦

١ ــ رض : ثمّ خرج قال

٢ ــ رض : شككت

[٨١] الوسائل ٥ : ٦/٣٣٧

١ ــ الأصل: حفظه وأثبتناما في باقي النّسخ

الحادي عشر: في سهو الإمام والمأموم

[٨٢] قال الرّضا عليه السّلام: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح.

[٨٣] وقال الصّادق عليه السّلام: ليس على الإمام سهو و لا على[1] من خلف الإمام سهو.

[٨٤] وسئل عليه السّلام عن رجل سها خلف الإمام بعد ما افتتح الصّلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّد حتّى يسلّم، فقال: جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السّهو لأنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه.

[٨٥] وروي: أنّ المأموم[1] إذا سها سجد سجدتي السّهو.

وحمل على الإستحباب،وعلى عدم حفظ الإمام.

[٨٦] وقال عليه السّلام: ليس على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه سهو باتّفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الرّكعتين الأوّلتين من كلّ صلاة سهو، ولا سهو في نافلة فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم.

الثّاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١ ــ لا سهو في سهو.

[٨٧] قال الصّادق عليه السّلام: ليس على السّهو سهو،ولا على الإعادة إعادة.

---

[٨٢] الوسائل ٥ : ٢/٣٣٨

[٨٣] الوسائل ٥ : ٣/٣٣٨

١ ــ رض : وعلى

[٨٤] الوسائل ٥ : ٥/٣٣٩

[٨٥] الوسائل ٥ : ٦/٣٣٩

١ ــ رض : الامام

[٨٦] الوسائل ٥ : ٨/٣٤٠

[٨٧] الوسائل ٥ : ١/٣٤٠

[٨٨] وقال عليه السّلام: لاسهو في سهو.

[٨٩] ٢ ــ قال الصّادق عليه السّلام: إذا نسيت شيئاً من الصّلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الّذي فاتك سواء.

[٩٠] ٣ ــ قال الصّادق[1] عليه السّلام: إذا قمت في الرّكعتين الأوّلتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع (فاقعد وتشهّد[2]، وإن لم تذكر حتّى تركع)[3] فامض في صلاتك كما أنت، فإذا إنصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهما ثمّ تشهّد التّشهّد الّذي فاتك.

٤ ــ لاتجب إعادة الصّلاة ولا تستحبّ في سهوأو شكّ لانصّ على إبطاله لامرّ من حصر قواطع الصّلاة وموجبات الإعادة.

[٩١] وقال الصّادق عليه السّلام: ما أعاد الصّلاة فقيه قطّ يحتال لها[1] ويدبّرها حتّى لايعيدها.

[٩٢] وقيل له عليه السّلام: إنّ عيسى بن أعين يشكّ في الصّلاة فيعيدها، قال: هل يشكّ في الزّكاة[1] فيعطيها مرّتين؟!

[٩٣] ٥ ــ قال الصّادق عليه السّلام: أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه.

[٩٤] ٦ ــ قال عليه السّلام: وضع عن أُمّتي السّهو والخطأ والنّسيان وما أُكرهوا عليه ومالا يعلمون ومالا يطيقون.

---

[٨٨] الوسائل ٥ : ٢/٣٤١

[٨٩] الوسائل ٥ : ١/٣٤١

[٩٠] الوسائل ٥ : ٢/٣٤١

١ ــ ليس في م وج و رض

٢ ــ رض وج : فتشهّد

٣ ــ ليس في م

[٩١] الوسائل ٥ : ١/٣٤٤

١ ــ رض : يحتالها

[٩٢] الوسائل ٥ : ٢/٣٤٤

١ ــ ش: الصّلاة

[٩٣] الوسائل ٥ : ١/٣٤٤

[٩٤] الوسائل ٥ : ٢/٣٤٥

[٩٥] ٧ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن السّهو ما تجب فيه سجدتا السّهو؟ فقال: إذا أردت [أن تقعد فقمت، أو أردت][1] أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السّهو، وليس في شيء ممّا تتمّ به الصّلاة سهو.

[٩٦] ٨ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل إذا أرادأن يقعد فقام ثمّ ذكر من قبل أن يقدّم شيئاً أو يحدث شيئاً فقال: ليس عليه سجدتا السّهو حتّى يتكلّم بشيء.

[٩٧] ٩ ــ سئل عليه السّلام عن الرّجل إذا سها في الصّلاة فينسى أن يسجد سجدتي [السّهو][1] فقال: يسجدهما متى ذكر.

[٩٨] ١٠ ــ سئل عليه السّلام عن الرّجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتّى يصلّي الفجر، قال: لايسجد سجدتي السّهو حتّى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها. أقول: هذا موافق التّقيّة ويحتمل الكراهة.

[٩٩] ١١ ــ قال الصّادق عليه السّلام: تسجد سجدتي السّهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان.

١٢ ــ قد تقدّمت جملة كثيرة من أحكام السّهو وفي أفعال الصّلاة وغيرها فليرجع إليها.

---

[٩٥] الوسائل ٥ : ٣٤٦/ ٢

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٩٦] الوسائل ٥ : ٣٤٦/ ٢

[٩٧] الوسائل ٥ : ٣٤٦/ ٢

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٩٨] الوسائل ٥ : ٣٤٦/ ٢

[٩٩] الوسائل ٥ : ٣٤٦/ ٣

الباب العاشر: في قضاء الصّلوات وفيه[1] اثنا عشر فصلاً

الأوّل: في وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أونسيان أونوم أو ترك طهارة مقدّماً على الحاضرة فإن ذكر فيها عدل لمامرّ.

[١] وسئل أبوجعفر[1] عليه السّلام عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أونام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أيّة ساعة ذكرها من ليل أونهار.

[٢] وسئل عليه السّلام عن رجل دخل وقت الصّلاة فنسي أن[1] يصلّيها حتّى

الباب العاشر وفيه ٤٦ حديثاً

١ ــ م : فيها

[١] الوسائل ٥ : ١/٣٤٨

١ ــ م وج : موسى بن جعفر(ع)

[٢] الوسائل ٥ : ٢/٣٤٨

١ ــ الأصل : انّه

ذهب وقتها، قال: يصلّيها.

[٣] وقال عليه السّلام: إذا نسيت الصّلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ.

[٤] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ الله أمر[1] بالصّلاة والصّوم فنام رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الصّلاة فقال: أنا أُنيمك وأنا أُوقظك[2] فإذا أقمت فصلّ ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون: إذا نام عنها هلك.

[٥] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن رجل نسي العشاء ثمّ ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع؟ قال: يصلّي العشاء ثمّ الفجر.

الثّاني: في جواز القضاء في كلّ وقت مالم يتضيّق وقت الحاضرة وكراهة التّطوّع لمن عليه قضاء وقدمرّ أيضاً.

[٦] وقال الباقر عليه السّلام: أربع صلوات يصلّيها الرّجل في كلّ[1] ساعة منها صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها.

[٧] وقال عليه السّلام: إذا دخل وقت الصّلاة ولم يتمّ ماقد فاته فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصّلاة الّتي قد حضرت،وهذه أحقّ فليقضها،فإذا قضاها فليصلّ مافاته ممّا قد مضى،ولايتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها.

[٨] وروي: أنّه يقدّم قبل كلّ صلاة فريضة ركعتين نافلة لها (ثمّ يقضي[1]

---

[٣] الوسائل ٥ : ٤/٣٤٨

[٤] الوسائل ٥ : ٦/٣٤٩

١ ــ رض : يأمر

٢ ــ الأصل : أيقظك

[٥] الوسائل ٥ : ٨/٣٤٩

[٦] الوسائل ٥ : ١/٣٥٠

١ ــ ليس في م

[٧] الوسائل ٥ : ٣/٣٥٠

[٨] الوسائل ٥ : ٤/٣٥١

١ ــ الأصل : يقض

مايشاء)[٢].

[٩] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ الله أنام رسوله[١] صلّى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشّمس ثمّ قام فبدأ فصلّى الرّكعتين قبل الفجر ثمّ صلّى الفجر.

[١٠] وروي: أنّ المسافر لايقضي فريضة ولانافلة بالنّهار ولكن يؤخّرها فيقضيها باللّيل.

وحمل على حال الاشتغال، وعدم الإقبال فيكره نهاراً، وعلى القضاء على الرّاحلة.

الثّالث: في عدم وجوب[١] قضاء[٢] مافات بسبب الإغماء إلّا أن يفيق في الوقت وأنّه[٣] يستحبّ القضاء مع عدم الإفاقة

[١١] سئل الصّادق عليه السّلام عن المريض هل يقضي الصّلاة إذا أُغمي عليه[١]؟ فقال: لا، إلّا الصّلاة الّتي أفاق فيها.

[١٢] وروي: أنّ المغمى عليه لايقضي الصّوم ولايقضي الصّلاة وكلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

[١٣] وروي: أنّ المُغمى عليه يقضي كلّ مافاته.

---

٢ ــ ليس في ش

[٩] الوسائل ٥ : ٢/٣٥٠

١ ــ الأصل و م و ج : رسول الله، ومأأثبتناه فمن رض وش

[١٠] الوسائل ٥ : ٦/٣٥١

١ ــ ش : الوجوب

٢ ــ رض : القضاء

٣ ــ م : فانّه

[١١] الوسائل ٥ : ١/٣٥٢

١ ــ ليس في م

[١٢] الوسائل ٥ : ٣/٣٥٢

[١٣] الوسائل ٥ : ٤/٣٥٢

[١٤] وروي: يقضي صلاة شهر.

[١٥] وروي: صلاة ثلاثة أيّام وحمل على الاستحباب.

[١٦] وسئل الصّادق عليه السّلام عن المُغمى عليه كم يقضي من صلاته؟ قال: ألا أُخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء كلّ ما غلب الله عليه من أمر فالله بالعذر لعبده،[1] ثمّ قال عليه السّلام: هذا من الأبواب الّتي يفتح كلّ باب منها ألف باب.

[١٧] وروي: يقضي الصّلاة[1] الّتي أدرك وقتها.

الرّابع: في استحباب التّنحّي عن موضع الفوات[2] وإيقاع القضاء في موضع آخر[3]

[١٨] سئل الصّادق عليه السّلام عن رجل نسي أن يصلّي الصّبح حتّى طلعت الشّمس، قال: يصلّيها حين يذكرها، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشّمس ثمّ صلّاها حين استيقظ ولكنّه تنحّى[1] عن مكانه ذلك ثمّ صلّى.

الخامس: في وجوب قضاء مافات كمافات قصراً وتماماً لاعلى الرّاحلة

[١٩] سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل تكون عليه صلاة في الحضر هل

---

[١٤] الوسائل ٥ : ٣٥٢/٥

[١٥] الوسائل ٥ : ٣٥٢/٦

[١٦] الوسائل ٥ : ٣٥٣/٨ و ٩

١ ــ رض: فالله أولى بالعذر لعبده

[١٧] الوسائل ٥ : ٣٥٤/١٧

١ ــ م : صلاة

٢ ــ الأصل: القراءة وما أثبتناه فمن ش و م ورض

٣ ــ ليس في م

[١٨] الوسائل ٥ : ٣٥٨/١

[١٩] الوسائل ٥ : ٣٥٩/٢

يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم يقضيها باللّيل على الأرض، فأمّا على الظّهر فلا، ويصلّي كما يصلّي في الحضر.

[٢٠] وقال الباقر عليه السّلام: إذا نسي الرّجل صلاة أوصلاّها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الّذي وجب عليه لايزيد على ذلك ولاينقص منه، من نسي أربعاً (فليقض أربعاً)[1] يذكرها مسافراً كان أو مقيماً، وإن نسي ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً.

السّادس: في عدم إجزاء الرّكعة في القضاء عن أكثر من ركعة وإن كانت في المسجد الحرام ونحوه

[٢١] كتب رجل إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام: رجل يقضي شيئاً من صلاة الخمسين[1] في المسجد الحرام،أو مسجد الرّسول عليه السّلام،أو مسجد الكوفة، أتحسب له الرّكعة على تضاعف ماجاء عن آبائك عليهم السّلام في هذه المساجد حتّى يجزيه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلّي مائة ركعة أو أقلّ أو أكثر؟ فوقّع عليه السّلام: يحسب له بالضّعف، فأمّا أن يكون تقصيراً من صلاته بحالها فلايفعل، هو إلى الزّيادة أقرب منه إلى النّقصان.

السّابع: في استحباب الأذان والإقامة لقضاء الفريضة اليوميّة وإعادتها، وجواز الاكتفاء فيماعدا الأوّل بالإقامة وقدمرّ

[٢٢] وسئل الباقر عليه السّلام عن الرّجل يغمى عليه ثمّ يفيق، قال: يقضي مافاته،يؤذّن في الأُولى ويقيم في البقيّة.

---

[٢٠] الوسائل ٥ : ٤/٣٥٩

١ ــ ليس في م

[٢١] الوسائل ٥ : ١/٣٦٠

١ ــ الأصل: خميس

[٢٢] الوسائل ٥ : ١/٣٦١

[٢٣] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل إذا أعاد الصّلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: نعم.

الثّامن: في استحباب قضاء النّوافل خصوصاً صلاة اللّيل والوتر وقدمرّ

[٢٤] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي ركعتين من الوتر وينسى الثّالثة حتّى يصبح، قال: يوتر إذا أصبح بركعة من ساعته [١].

[٢٥] وقال عليه السّلام: قضاء صلاة اللّيل بعد الصّبح وبعد العصر من سرّ آل محمّد المكنون.

التّاسع: في أنّ الوتر يقضي وتراً وإن زالت الشّمس (وقدمرّ)[١]

[٢٦] وسئل أبوالحسن عليه السّلام عن رجل يفوته الوتر أوّل اللّيل، قال: يقضيه وتراً متى ماذكره[١] وإن زالت الشّمس[٢].

[٢٧] وسئل الصّادق عليه السّلام عن قضاء الوتر بعد الزّوال، فقال: إقضه وتراً أبداً، قيل: يكون وتران في ليلة؟ قال: نعم،أوليس إنّما أحدهما قضاء؟

[٢٨] وروي: أنّه يقضي وتراً قبل الزّوال وشفعاً بعده بإضافة ركعة عقوبة لتضييعه الوتر.

وحمل على من قضاه جالساً.

---

[٢٣] الوسائل ٥ : ٢/٣٦١

[٢٤] الوسائل ٥ : ٣/٣٦٢

١ ــ الأصل:ساعة

[٢٥] الوسائل ٣ : ٤/١٨٥

١ ــ ليس في رض

[٢٦] الوسائل ٥ : ٢/٣٦٢

١ ــ م : متى ذكره

٢ ــ سقط هذا الحديث من رض

[٢٧] الوسائل ٥ : ٤/٣٦٣

[٢٨] الوسائل ٥ : ١٠/٣٦٤

العاشر: في حكم اشتباه الفائتة

[٢٩] قال الصّادق عليه السّلام: من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدر أيّ صلاة هي قال: صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً.

[٣٠] وسئل عليه السّلام عن رجل نسي صلاة من الصّلوات لايدري أيّتها هي، قال: يصلّي ثلاثة وأربعة وركعتين فإن كانت الظّهر أوالعصر أوالعشاء فقد صلّى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى.

الحادي عشر: في التّطوّع بقضاء الصّلاة عن الميّت وكذا سائر العبادات وقضاء الوليّ، وقدمرّ في الإختصار ونذكرهنا اثناعشر حديثاً

[٣١] ١ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم، فليصلّ على ما أحبّ ويجعل تلك للميّت (فهو للميّت)[1] إذا جعل ذلك له.

[٣٢] ٢ ــ سئل عليه السّلام عن الرّجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غيرعارف؟ قال: لايقضيه إلّا مسلم[1] عارف.

[٣٣] ٣ ــ سئل عليه السّلام عن الرّجل يموت وعليه صلاة أوصوم، قال: يقضيه أولى النّاس به.

[٣٤] ٤ ــ وقيل له عليه السّلام: يصل إلى الميّت الدّعاء والصّدقة والصّوم ونحوها؟ قال: نعم، قيل: أوَيعلم[1] من يصنع ذلك به؟ قال: نعم يكون مسخوطاً[2] عليه

---

[٢٩] الوسائل ٥ : ١/٣٦٥

[٣٠] الوسائل ٥ : ٢/٣٦٥

[٣١] الوسائل ٥ : ٢/٣٦٦

١ ــ ليس في رض

[٣٢] الوسائل ٥ : ٥/٣٦٦

١ ــ الأصل : سلّم

[٣٣] الوسائل ٥ : ٦/٣٦٦

[٣٤] الوسائل ٥ : ٧/٣٦٦

١ ــ م: قيل يعلم

فيرضى عنه.

[٣٥] ٥ ـ سئل عليه السّلام عن الرّجل يحجّ ويعتمر ويصلّي ويصوم ويتصدّق عن والديه وذوي قرابته، قال: لابأس به يوجر فيما يصنع له وله أجر آخر بصلة قرابته، قيل: وإن كان لايرى[١] ما أرى وهو ناصب؟ قال: يخفّف عنه بعض ماهو فيه.

[٣٦] ٦ ـ قال عليه السّلام: إنّ الصّلاة والصّوم والصّدقة والحجّ والعمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميّت[١] (حتّى أنّ الميّت)[٢] ليكون في ضيق فيوسّع[٣] عليه.

[٣٧] ٧ ـ قال له عليه السّلام رجل: إنّ أمّي هلكت ولم أتصدّق[١] بصدقة منذ هلكت إلّا عنها، فيلحق ذلك بها؟ قال: نعم، قيل: والصّلاة؟
قال: نعم، قيل: والحجّ؟ قال: نعم.

[٣٨] ٨ ـ قال عليه السّلام: يقضى عن الميّت ألحجّ والصّوم والعتق وفعله[١] الحسن.

[٣٩] ٩ ـ قال عليه السّلام: من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً أضعف الله له أجره وينعم به الميّت.

[٤٠] ١٠ ـ سئل الكاظم عليه السّلام عن الرّجل يتصدّق عن الميّت أو يصوم أو يصلّي أو يعتق، قال: كلّ ذلك حسن تدخل منفعته على الميّت.

---

٢ ـ الأصل : سخوطاً

[٣٥] الوسائل ٥ : ٨/٣٦٧

١ ـ م: لايدري

[٣٦] الوسائل ٥ : ١٥/٣٦٨

١ ـ رض : ماينفع الميّت به

٢ ـ ليس في رض

٣ ـ م: ليوسّع

[٣٧] الوسائل ٥ : ١٧/٣٦٨

١ ـ الأصل: يتصدّق

[٣٨] الوسائل ٥ : ٢٣/٣٦٩

١ ـ م: فعل

[٣٩] الوسائل ٥ : ٢٤/٣٦٩

[٤٠] الوسائل ٥ : ١١/٣٦٧

[٤١] ١١ ــ سئل عليه السّلام عن الرّجل يريد أن يجعل أعماله من البرّ والصّلاة والخير أثلاثاً: ثُلثاً له، وثُلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشيء ممّا يتطوّع به وإن كان أحدهما حيّاً والآخر ميّتاً، قال: أمّا الميّت فحسن جائز، وأمّا الحيّ فلا إلّا البرّ والصّلة.

[٤٢] ١٢ ــ روي: جواز صلاة الزّيارة وصلاة الطّواف عن الحيّ الغائب ويأتي.

[٤٣] وروي: مطلقاً.

وحمل على القسمين خاصّة.

الثّاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١ ــ يستحبّ إيقاظ النّائم للصّلاة لما مرّ.

[٤٤] وروي: أنّ عليّاً عليه السّلام خرج يوقظ النّاس لصلاة الصّبح.

٢ ــ من ترك الصّلاة جاحداً لها أو مستخفّاً بها، كفر.

وقدمرّ في أعداد الصّلاة وغيرها.

٣ ــ لايقضى مافات لحيض أونفاس لمامرّ في محلّه.

٤ ــ إذا أدرك المغمى عليه أو الحائض أو النّفساء من آخر الوقت مقدار الطّهارة وركعة وجب الأداء فإن فات وجب القضاء لما مرّ في المواقيت.

٥ ــ يستحبّ قضاء النّوافل وإن فاتت لمرض وقدمرّ في الأعداد.

٦ ــ من فاته صلوات لايعلم عددها قضى حتّى يتيقّن[1] الوفاء لمامرّ هناك.

[٤٥] ٧ ــ قال الباقر عليه السّلام: لا تقضي وتر ليلتك إن كان فاتك حتّى تصلّي الزّوال في يوم العيدين.

---

[٤١] الوسائل ٥ : ١٦/٣٦٨

[٤٢] الوسائل ٥ : ١/٣٦٥

[٤٣] الوسائل ٥ : ٢٢/٣٦٩

[٤٤] الوسائل ٥ : ١/٣٧٠

١ ــ م ورض: تيقّن

[٤٥] الوسائل ٥ : ٩/١٠٢

[٤٦] ٨ ــ سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل ينسى صلاة اللّيل فيذكر إذا قام في صلاة الزّوال كيف يصنع؟ قال: يبدأ بالزّوال فإذا صلّى الظّهر قضى صلاة اللّيل والوتر مابينه وبين العصر أومتى ما أحبّ.

٩ ــ يستحبّ الصّدقة لمن ضعف عن قضاء النّوافل لمامرّ في الأعداد.

١٠ ــ لا تقضى صلاة الجمعة إذا فاتت بل تصلّى الظّهر لمامرّ.

١١ ــ لا تقضى صلاة العيد إذا فاتت إلّا إذا ثبت الهلال بعد الزّوال فتصلّى من الغداة لمامرّ.

١٢ ــ يجب التّرتيب في القضاء لمامرّهنا وفي المواقيت.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٤٦] الوسائل ٥ : ٤/٣٦٢

الباب الحادي عشر: صلاة الجماعة وفصوله اثناعشر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأوّل[1]: في استحبابها في الفرائض وأحكامها[2] اثناعشر

١ ــ عدم وجوبها في غير الجمعة والعيد ونحوهما.

[١] سئل الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة في جماعة فريضة [هي][1] فقال[2]: الصّلاة[3] فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصّلوات كلّها ولكنّه سنّة،من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلاصلاة له.

[٢] وقال الباقر عليه السّلام: إنّما فرض الله على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة.

الباب الحادي عشر وفيه ٢٥٥ حديثاً

١ ــ ليس في م

٢ ــ ج و م و رض: أحكامه

[١] الوسائل ٥ : ٢/٣٧١

١ ــ أثبتناه من ج و م و رض والوسائل

٢ ــ الأصل: وقال

٣ ــ الأصل وباقي النسخ: الصّلوات وما أثبتناه فن الوسائل

[٢] الوسائل ٥ : ١/٢

٢ ــ تأكّد استحبابها في الفرائض حيث ينبغي الوجوب وقدمرّ.

[٣] وقال [الصّادق][1] عليه السّلام: من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكلّ خطوة سبعون ألف حسنة.

[٤] وروي: أنّ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة.

[٥] وروي: أربع وعشرون.

[٦] وروي: سبع وعشرون مع غير العالم، ومعه ألف، ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها، ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة، ومعه مائة ألف.

[٧] وروي: أنّ ذلك مع اتّحاد المأموم فلو تعدّد تضاعف في كلّ واحد بقدر المجموع في سابقه.

٣ ــ يكره ترك الجماعة بغير عذر لما مرّ.

[٨] وقال عليّ عليه السّلام: من سمع النّداء فلم يجبه من غير علّة فلاصلاة له.

[٩] وقال الباقر عليه السّلام: لاصلاة لمن لايشهد الصّلاة من جيران المسجد إلّا مريض أو مشغول.

[١٠] وقال الصّادق عليه السّلام: أما يستحي الرّجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعهافتقول: لم يكن يحضر الصّلاة.

[١١] ٤ ــ قال عليه السّلام: إذا ابتلّت النّعال فالصّلاة في الرّحال.

٥ ــ يستحبّ حضور الأعمى الجماعة ولو بأن يشدّ حبلاً من بيته إلى

---

[٣] الوسائل ٥ : ٧/٣٧٢

١ ــ أثبتناه من ج و م

[٤] الوسائل ٥ : ١٤/٣٧٤

[٥] الوسائل ٥ : ١٣/٣٧٣

[٦] الوسائل ٥ : ١٦/٣٧٤

[٧] الوسائل ٥ : ١٧/٣٧٤

[٨] الوسائل ٥ : ١/٣٧٥

[٩] الوسائل ٥ : ٣/٣٧٥

[١٠] الوسائل ٥ : ٢/٣٧٥

[١١] الوسائل ٥ : ٥/٣٧٦

المسجد.

[١٢] قال الصّادق عليه السّلام: همَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بإحراق قوم في منا زلهم (كانوا يصلّون في منازلهم)[١] ولا يصلّون الجماعة فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنا ضرير[٢] البصر وربّما[٣] أسمع النّداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصّلاة معك، فقال: شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً وأحضر الجماعة.

٦ ــ حكم من ترك الجماعة إستخفافاً بها وقدمرّ [هنا][٤] و في المساجد و يأتي في الشّهادات.

[١٣] وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ أناساً أبطأوا عن الصّلاة في المسجد فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصّلاة في المسجد [أن] نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتُحرق عليهم بيوتهم.

٧ ــ ينبغي اجتناب عشرة: تارك الجماعة وترك مؤاكلته ومشاربته [ومشاورته][٢] ومناكحته حتّى يحضر الجماعة لمامرّ في أحكام [المساجد][٣] عن أميرالمؤمنين عليه السّلام.

٨ ــ يتأكّد استحباب حضور الجماعة في الصّبح والعشائين لمامرّ هنا وفي المساجد.

[١٤] وقال عليه السّلام: ليس من صلاة أشدّ على المنافقين من هذه الصّلاة يعني الصّبح والعشاء، ولو علموا أيّ فضل فيهما لأتوهما ولوحبواً.

---

[١٢] الوسائل ٥ : ٣٧٧/٩

١ ــ ليس في ش

٢ ــ ضرير: ذاهب البصر (اللّسان: ضرر)

٣ ــ الأصل: روي

٤ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٣] الوسائل ٥ : ٣٧٧/١٠

١ و ٢ و ٣ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٤] الوسائل ٥ : ٣٧٨/١

[١٥] وقال عليه السّلام: من صلّى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنّما أحيا اللّيل كلّه.

٩ ــ يستحبّ حضور جماعة العامّة للتّقيّة والقيام في الصّف الأوّل.

[١٦] وقال الصّادق عليه السّلام: من صلّى معهم في الصّف الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله في الصّف الأوّل.

[١٧] وقال عليه السّلام: يحسب لك إذا دخلت [معهم][1]، وإن كنت لا تقتدي بهم حُسب لك مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به.

[١٨] وقال الباقر عليه السّلام: صلّوا معهم ومع كلّ إمام.

[١٩] وروي: المصلّي معهم في الصّف الأوّل كالشّاهر سيفه في سبيل الله.

[٢٠] وروي: النّهي عن ذلك في غير التّقيّة.

١٠ ــ يستحبّ إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه.

[٢١] قال الصّادق عليه السّلام: مامنكم أحد يصلّي صلاة فريضة في وقتها ثمّ يصلّي معهم صلاة تقيّة وهو متوضّأ إلّا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك.

[٢٢] وقال عليه السّلام: من صلّى[1] (في منزله)[2] ثمّ أتى مسجداً[3] من مساجدهم ثمّ صلّى فيه خرج بحسناتهم.

---

[١٥] الوسائل ٥ : ٣/٣٧٨

[١٦] الوسائل ٥ : ١/٣٨١

[١٧] الوسائل ٥ : ٣/٣٨١

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٨] الوسائل ٥ : ٥/٣٨١

[١٩] الوسائل ٥ : ٧/٣٨٢

[٢٠] الوسائل ٥ : ١١/٣٨٣

[٢١] الوسائل ٥ : ١/٣٨٣

[٢٢] الوسائل ٥ : ٩/٣٨٥

١ ــ ش : من صلّى معهم

٢ ــ ليس في ش

٣ ــ الأصل: مسجدهم

[٢٣] وسئل الباقر عليه السّلام عن الإمام إذا[1] لم أكن أثق به أُصلّي خلفه وأقرأ؟ قال: لا، صلّ قبله أو بعده، قيل له: فأُصلّي خلفه وأجعلها تطوّعاً؟ فقال: لو قبل التطوّع لقبلت الفريضة، ولكن إجعلها سبحةً.

أقول: كان المراد بالتطوّع إعادة الفريضة.

[٢٤] وروي: إجعلها نافلة.

١١ ــ تستحبّ الجماعة ولو في آخر الوقت لمامرّ.

[٢٥] وسئل الصّادق عليه السّلام أيّما أفضل: يصلّي الرّجل لنفسه في أوّل الوقت أو يؤخّرها قليلاً ويصلّي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال : يؤخّر و يصلّي بأهل مسجده إذا كان الإمام.

[٢٦] وسئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن القوم يتحدّثون حتّى يذهب الثّلث الأوّل من اللّيل وأكثر أيّها أفضل يصلّون العشاء جماعة أوفي غيرجماعة؟ قال: يصلّونها جماعة أفضل.

١٢ ــ يستحبّ إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة إماماً كان أومأموماً لما تقدّم ويأتي.

الثّاني: فيما تجب فيه الجماعة وهو اثنا عشر

١ ــ الجمعة مع الشّرائط لما مرّ.

٢ ــ الجمعة لمن تسقط عنه إذا حضرها على تفصيل لمامرّ.

٣ ــ صلاة عيد الفطر.

٤ ــ صلاة عيد الأضحى.

٥ ــ الجماعة الواجبة بالنّذر.

---

[٢٣] الوسائل ٥ : ٥/٣٨٤

١ ــ رض : إن

[٢٤] الوسائل ٥ : ٧/٣٨٥

[٢٥] الوسائل ٥ : ١/٣٨٨

[٢٦] الوسائل ٥ : ٢/٣٨٨

٦ ــ الجماعة الواجبة بالعهد.

٧ ــ الجماعة الواجبة باليمين.

٨ ــ الجماعة الواجبة للتّقيّة عندالخوف على النّفس.

٩ ــ الجماعة [الواجبة][1] للتّقيّة عند الخوف على بعض المؤمنين.

١٠ ــ (الجماعة من المأموم الّذي لايحسن القراءة فتجب عيناً مع تعذّر التّعلّم وتخييراً مع إمكانه)[2]

١١ ــ الجماعة من المأموم لمن يريد تعلّم الأفعال الواجبة فتجب عيناً[3] أو تخييراً[4]

١٢ ــ الجماعة مع إلزام الإمام وتهديده على التّرك بالإحراق ونحوه لمامرّ.

الثّالث : في تحريم الجماعة في النّوافل إلّا ما استثني وقد تقدّم النّصّ على التّحريم في نافلة شهر رمضان وغيرها، ويستثنى نوافل تجوز الجماعة فيها وهي اثنا عشر

١ ــ صلاة العيد مع عدم الشّرائط لمامرّ.

٢ ــ الاقتداء بالمخالف للتّقيّة إذا كان قد صلّى المأموم لمامرّ وهذه جماعة مجازيّة وليس فيها اقتداء بل هو[5] محض[6] متابعة.

٣ ــ إقتداء الصّبيّ غير البالغ (بمثله وبالبالغ)[7] لما يأتي.

٤ ــ صلاة الاستسقاء لمامرّ.

٥ ــ صلاة الجنازة المندوبة لمامرّ[8].

---

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

٢ ــ ليس في رض

٣ ــ زاد في رض: مع تعذّر التّعلّم

٤ ــ رض: وتخييراً مع إمكانه

٥ ــ م وج : هي

٦ و٧ ــ ليس في م

٨ ــ م : يأتي

٦ ــ صلاة الجنازة المعادة لمامرّ.

٧ ــ صلاة الكسوف المعادة لمامرّ.

٨ ــ إمامة غيرالبالغ بمثله لمايأتي.

٩ ــ إمامة المؤمن بالعامّة إذا كان قد صلّى.

١٠ ــ الصّلاة المتبرّع بقضائها عن الميّت إماماً كان القاضي أو مأموماً لمامرّ ولمايأتي.

١١ ــ إقتداء من صلّى منفرداً ثمّ وجد إماماً لمامرّ.[٩]

[٢٧] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي الصّلاة وحده ثمّ يجد جماعة، قال: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء.

[٢٨] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي الفريضة ثمّ يجد قوماً يصلّون جماعة، أيجوز له أن يعيد الصّلاة معهم؟ قال: نعم،وهو أفضل، قيل: فإن لم يفعل؟ قال: ليس به بأس.

١٢ ــ إمامة من صلّى وحده ثمّ وجد مأموماً.

[٢٩] قال رجل للصّادق عليه السّلام: أصلّي في أهلي ثمّ أخرج إلى المسجد فيقدّموني، فقال: تقدّم لاعليك وصلّ بهم.

[٣٠] وروي: أنّه يحسب له أفضلهما وأتمّهما.

[٣١] وكتب رجل إلى الحسن عليه السّلام: إنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمر ونني[١] بالصّلاة بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم، وربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، فكتب: صلّ بهم.

---

٩ ــ ليس في م

[٢٧] الوسائل ٥ : ٤٥٥/١

[٢٨] الوسائل ٥ : ٤٥٦/٩

١ ــ الأصل: واحدة

[٢٩] الوسائل ٥ : ٤٥٥/٣

[٣٠] الوسائل ٥ : ٤٥٥/٤

[٣١] الوسائل ٥ : ٤٥٥/٥

١ ــ م : فيأمروني

الرّابع: في أنّ أقلّ ماتنعقدبه الجماعة اثنان

[٣٢] قيل للصّادق عليه السّلام: الرّجلان يكونان جماعة؟ قال: نعم، ويقوم الرّجل عن يمين الإمام.

[٣٣] وروي: أنّها تنعقد برجل وإمرأة في البادية.

[٣٤] وقال عليه السّلام: الاثنان جماعة.

[٣٥] وروي: المؤمن وحده حجّة، والمؤمن وحده جماعة لأنّه إذا أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة.

أقول: هذه جماعة مجازية ثوابها ثواب الجماعة عند تعذّرها.

[٣٦] وروي: جواز اقتداء المرأة بالمرأة وبالرّجل.

الخامس: في أحكام الصّفوف وهي اثناعشر

١ ــ يستحبّ تخصيص الصّفّ الأوّل بأهل الفضل ويسدّدون الإمام إذا غلط.

[٣٧] قال الباقر عليه السّلام: ليكن الّذين يلون الإمام منكم أولوا الأحلام منكم والنُّهى، فإن نسي الإمام أو تعايا قوّموه.

[٣٨] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ القوم فيغلط. قال: يفتح عليه من خلفه.

[٣٩] وروي: [يفتح][1] عليه بعض من خلفه إذا أخطأ فلايدري مايقول.

---

[٣٢] الوسائل ٥ : ١/٣٧٩

[٣٣] الوسائل ٥ : ٢/٣٧٩

[٣٤] الوسائل ٥ : ٤/٣٨٠

[٣٥] الوسائل ٥ : ٥/٣٨٠

[٣٦] الوسائل ٥ : ١/٤٠٦ و ٦

[٣٧] الوسائل ٥ : ٢/٣٨٦

[٣٨] الوسائل ٥ : ١/٣٨٥

[٣٩] الوسائل ٥ : ٣/٣٨٦

١ ــ أثبتناه من باقي النسخ

[٤٠] وروي: أنّ المصلّي لايصلح أن يفتح على القارىء.

وحمل على كون القاري ء غيرالإمام وعلى الإنكار وغيرذلك.

٢ ــ يستحبّ اختيار القيام في الصّف الأوّل ويكره اختيار الأخير للرّجل لمامرّ.

[٤١] وقال عليه السّلام: إنّ خير الصّفوف صف الرّجال المقدّم وشرّها المؤخّر.

[٤٢] وقال عليه السّلام: من حافظ على الصّف الأوّل والتّكبيرة الأولى لايؤذي[1] مسلماً،أعطاه الله من الأجر مايعطي المؤذّنون.

٣ ــ يستحبّ اختيار الدّنوّمن الإمام.

[٤٣] قال الباقر عليه السّلام: أفضل الصّفوف أوّلها[و][1] أفضل[أوّلها][2] مادنا من الإمام.

٤ ــ يستحبّ اختيار ميامن[3] الصّفوف.

[٤٤] روي عنهم عليهم السّلام: فضل ميامن الصّفوف على مياسرها كفضل صلاة[1] الجماعة على صلاة الفرد.

٥ ــ في موقف المأموم متّحداً ومتعدّداً وترتيبهم.

[٤٥] سئل أحدهما عليهما السّلام عن الرّجلين يؤمّ أحدهما صاحبه، قال: يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.

[٤٦] وقال عليّ عليه السّلام: الصّبيّ عن يمين الرّجل في الصّلاة إذا ضبط

---

[٤٠] الوسائل ٥ : ٤/٣٨٦

[٤١] الوسائل ٥ : ٦/٣٨٧

[٤٢] الوسائل ٥ : ٣/٣٨٧

١ ــ الأصل: لايؤذوا وأثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٤٣] الوسائل ٥ : ١/٣٨٦

١ و ٢ ــ أثبتناه من باقي النسخ

٣ ــ ليس في ج

[٤٤] الوسائل ٥ : ٢/٣٨٧

١ ــ ليس في رض و ش

[٤٥] الوسائل ٥ : ١/٤١١

[٤٦] الوسائل ٥ : ٢/٤١٢

الصّف جماعة، والمريض القاعد عن يمين الصّبيّ جماعة.

[٤٧] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ النّساء، فقال: نعم، قيل: إذا كان معهنّ غلمان لم يدركوا، أيقومون معهنّ في الصّف أم يتقدّمو نهنّ؟ قال: بل يتقدّمونهنّ وإن كانوا عبيداً.

[٤٨] وقال عليه السّلام: المرأة صفّ، والمرأتان صفّ[1]، والثّلاث صفّ.

[٤٩] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ النّساء ليس معهنّ رجل قال: نعم وإن كان معه صبيّ فليقم إلى جنبه.

[٥٠] وصلّى عليه السّلام بقوم وهو إلى جنب الحائط وكلّهم عن يمينه وليس عن يساره أحد.

[٥١] وسئل الباقر عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ الرّجلين. قال: يتقدّمهما[1] ولا يقوم بينهما، وعن الرّجلين يصلّيان في جماعة؟ قال: [نعم][2] يجعله عن يمينه.

[٥٢] وقال عليّ عليه السّلام: المرأة خلف الرّجل صفّ، ولا يكون الرّجل خلف الرّجل صفّاً، إنّما يكون الرّجل إلى جنب الرّجل عن يمينه.

[٥٣] وقال عليه السّلام: رجلان صفّ فإذا كانوا ثلاثة تقدّم الإمام.

٦ ــ يستحبّ تحويل الإمام المأموم إلى يمينه ولو في الصّلاة.

[٥٤] سئل الرّضا عليه السّلام عن الرّجل صلّى الى جانب رجل فقام عن يساره

---

[٤٧] الوسائل ٥ : ٣/٤١٢

[٤٨] الوسائل ٥ : ٤/٤٢٢

١ ــ الأصل: صفّاً

[٤٩] الوسائل ٥ : ٥/٤١٢

[٥٠] الوسائل ٥ : ٦/٤١٢

[٥١] الوسائل ٥ : ٧/٤١٣

١ ــ الأصل ورض: يتقدّمها

٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٥٢] الوسائل ٥ : ١٢/٤١٣

[٥٣] الوسائل ٥ : ١٣/٤١٤

[٥٤] الوسائل ٥ : ٢/٤١٤

وهو لا يعلم ثمّ علم وهو في صلاة كيف يصنع؟ قال: يحوّله [عن يمينه. وروي: يحوّله][1] إلى يمينه.

٧ ــ يجوز قيام المأموم وحده مع ضيق الصّف ويقوم خلف الإمام.

[٥٥] سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يقوم في الصّف وحده، قال: لا بأس، إنّما يبدوا الصّف[1] واحد بعد واحد.

[٥٦] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يأتي الصّلاة فلا يجد في الصّف مقاماً، أيقوم وحده حتّى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم، لا بأس، يقوم بحذاء الإمام.

٨ ــ يكره الانفراد عن الصّف مع وجود مكان فيه.

[٥٧] قال عليه السّلام: لا تكوننّ في العثكل[1]، قيل: وما العثكل[2]؟ قال: إن تصلّي خلف الصّفوف وحدك، فإن لم يمكن الدّخول في الصّف؟ قال: حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصّف[3] فسدت عليه صلاته.

٩ ــ لا يجوز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل إذا كان المأموم رجلاً، ويجوز إن كان امرأة.

[٥٨] قال الباقر عليه السّلام: إذا صلّى قوم وبينهم وبين الإمام سترة أو جدار فليس لهم بصلاة إلّا من كان حيال الباب، وقال: هذه المقاصير[1] إنّما أحدثها الجبّارون، وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة.

[٥٩] وسئل الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يصلّي بالقوم في مكان ضيّق ويكون

---

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٥٥] الوسائل ٥ : ٤/٤٥٩

١ ــ الأصل : يصف

[٥٦] الوسائل ٥ : ٣/٤٥٩

[٥٧] الوسائل ٥ : ١/٤٦٠

١ و ٢ ــ الأصل وباقي النّسخ: العيكل ولا معنى له وما أثبتناه من الوسائل ومعناه: الثّقيل من العدْو وهو قريب من معنى الّذي يصلّي خلف الصّف وحده.

٣ ــ ج و ش: الصّفوف، وعاند الصّف: مال عنه وتزحزح (النّهاية: عند)

[٥٨] الوسائل ٥ : ١/٤٦٠

١ ــ المقاصير : أصل الشّجر وهو ما غلظ من أسفلها كانوا يعملونه غرفاً (النّهاية: قصر)

[٥٩] الوسائل ٥ : ٣/٤٦١

بينهم وبينه ستر، أيجوز أن يصلّي بهم؟ قال: نعم.

أقول: حمل[1] على التقيّة وغيرها.

[٦٠] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ. قيل: فإنّ بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال: لابأس.

[٦١] ١٠ ــ قال الصادق عليه السلام: لاأرى بالصفوف بين الأساطين بأساً.

١١ ــ حدّ التباعد بين الإمام والمأمومين وبين الصفوف.

[٦٢] قال الباقر عليه السلام: ينبغي للصفوف أن تكون تامّة متواصلة بعضها إلى بعض، ولايكون بين الصفّين [ما][1] لايتخطّى يكون ذلك قدر مسقط [جسد][2] إنسان إذا سجد. وقال: إذا صلّى قوم وبينهم وبين الإمام مالايتخطّى فليس ذلك الإمام لهم[3] بإمام. وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصفّ الّذي يتقدّمهم مالايتخطّى فليس تلك لهم بصلاة وإن كان شبراً واحداً. وقال: أيّما إمرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه مالايتخطّى فليس لها تلك بصلاة.

[٦٣] وقال الصادق عليه السلام: أقلّ مايكون بينك وبين القبلة مربض عنز[1]، وأكثر مايكون مربض فرس.

١٢ ــ تستحبّ إقامة الصفوف وإتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل، ويجوز التقدّم والتأخّر مع ضيق الصفّ.

[٦٤] قال عليه السلام: سوّوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم لايستحوذ عليكم الشيطان.

---

١ ــ ليس في رض

[٦٠] الوسائل ٥ : ١/٤٦١

[٦١] الوسائل ٥ : ٢/٤٦٠

[٦٢] الوسائل ٥ : ١/٤٦٢ و ٢

١ و ٢ ــ أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

٣ ــ ليس في رض

[٦٣] الوسائل ٥ : ٣/٤٦٢

١ ــ الأصل: غنم وما أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٦٤] الوسائل ٥ : ٤/٤٧٢

[٦٥] وقال عليه السّلام: أقيموا صفوفكم ولاتخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم.

[٦٦] وقال عليه السّلام: إذا أقمتم إلى الصّلاة فاعدلوا[1] صفوفكم وأقيموها، وسوّوا الفرج.

[٦٧] وقال عليه السّلام: أقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلاّيكون فيكم خللاً.

[٦٨] وقال الصّادق عليه السّلام: أتمّوا الصّفوف إذا وجدتم خللاً، ولايضرّك أن تتأخّر إذا وجدت ضيقاً في الصّف وتمشي منخرفاً حتّى تتمّ الصّف.

[٦٩] وروي: إذا قعدت فضاق الصّف فتقدّم أو تأخّر فلابأس.

السّادس : في شروط الإمامة وأحكامها اثناعشر

١ ــ لايجوز الاقتداء بالفاسق فإن فعل قرأ لنفسه،ويجوز الاقتداء بمن يواظب على الصّلاة ولايظهر منه الفسق.

[٧٠] قال الصّادق عليه السّلام: ثلاثة لايصلّى خلفهم: المجهول، والغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وإن [كان][1] مقتصداً.

[٧١] وقال عليه السّلام: لاصلاة خلف الفاجر، ولايقتدى إلّا بأهل الولاية.

[٧٢] وسئل عليه السّلام عن إمام لابأس به في جميع أُموره عارف غيرأنّه يسمع أبويه الكلام الغليظ الّذي يغيظهما أقرأ خلفه؟ قال: لاتقرأ خلفه مالم يكن عاقّاً

---

[٦٥] الوسائل ٥ : ٥/٤٧٢

[٦٦] الوسائل ٥ : ٦/٤٧٢

١ ــ رض : فاعدوا

[٦٧] الوسائل ٥ : ٧/٤٧٢

[٦٨] الوسائل ٥ : ٢/٤٧١

[٦٩] الوسائل ٥ : ١/٤٧١

[٧٠] الوسائل ٥ : ٤/٣٩٢

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٧١] الوسائل ٥ : ٦/٣٩٢

[٧٢] الوسائل ٥ : ١/٣٩٢

قاطعاً.

[٧٣] وقال عليه السّلام: من صلّى الصّلوات الخمس في جماعة فظنّوا به كلّ خير.

[٧٤] وقال الباقر عليه السّلام: لا تصلّي إلّا خلف من تثق بدينه.

[٧٥] وقال رجل للرّضا عليه السّلام: رجل يقارف الذّنوب وهو عارف بهذا الأمر أُصلّي خلفه؟ قال: لا تصلّ.

[٧٦] وقال عليّ عليه السّلام: [ستّة][1] لا يؤمنون النّاس منهم: شارب النّبيذ والخمر.

[٧٧] وقال عليه السّلام: الأعرابيّ لا يؤمّ المهاجرين.

[٧٨] وقيل لأبي جعفر الثّاني عليه السّلام: [قوم][1] من مواليك يجتمعون فتحضر الصّلاة فيقدّم بعضهم فيصلّي بهم جماعة، فقال: إذا كان الّذي يؤمّهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل.

أقول: لعلّ المراد ليس عليه ذنب لم يتب منه.

[٧٩] وروي: من رغب عن جماعة المسلمين وجب عليهم غيبته وسقطت عدالته ووجب هجرانه، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته.

أقول: هذا محمول على عدم ظهور الفسق.

٢ ـــ يشترط في الإمام الإيمان والولاية، ولا يجوز الاقتداء بالمخالف.

[٨٠] سئل الباقر عليه السّلام عن الصّلاة خلف المخالفين[1]، فقال: ما هم عندي

---

[٧٣] الوسائل ٥ : ٣/٣٩٢

[٧٤] الوسائل ٥ : ٨/٣٩٣

[٧٥] الوسائل ٥ : ١٠/٣٩٣

[٧٦] الوسائل ٥ : ٢١/٣٩٣

١ ـــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٧٧] الوسائل ٥ : ٦/٤٠٠

[٧٨] الوسائل ٥ : ١٢/٣٩٤

١ ـــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٧٩] الوسائل ٥ : ١٣/٣٩٤

[٨٠] الوسائل ٥ : ١/٣٨٨

١ ـــ الأصل وباقي النّسخ: المنافقين وما أثبتناه من الوسائل وهو أنسب للمقام

إلّا بمنزلة الجُدُر.

[٨١] وقال عليه السّلام: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه، وقيل له: رجل يحبّ أمير المؤمنين ولا يتبرّأ من عدوّه ويقول: هو أحبّ إليّ ممّن خالفه[1]، فقال: هذا مخلط وهو عدوّ فلا تصلّ خلفه ولا كرامة إلّا أن تتّقيه.

[٨٢] وقال عليه السّلام: لا تعتدّ بالصّلاة خلف النّاصبي واقرأ لنفسك كأنّك وحدك.

[٨٣] وروي: أنّه لا تجوز الصّلاة خلف الواقفي ولا الغالي.

[٨٤] وقال الصّادق عليه السّلام: لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر.

[٨٥] وسئل عليه السّلام عن الصّلاة خلف رجل يكذّب بقدر الله، قال: ليعد كلّ صلاة صلّاها خلفه.

[٨٦] وروي: من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزّكاة ولا تصلّوا خلفه.

[٨٧] وقال عليه السّلام: من زعم أنّ الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم مالا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلّوا وراءه، ولا تعطوه من الزّكاة شيئاً.

٣ ــ لا تجوز الصّلاة خلف المجهول.

[٨٨] قال الصّادق عليه السّلام: لا تصلّ خلف المجهول.

[٨٩] وقال رجل لأبي الحسن عليه السّلام: أُصلّي خلف من لا أعرف؟ قال:

---

[٨١] الوسائل ٥ : ٢/٣٨٨ ــ ٣/٣٨٩

١ ــ رض : مخالفه

[٨٢] الوسائل ٥ : ٤/٣٨٩

[٨٣] الوسائل ٥ : ٦/٣٨٩

[٨٤] الوسائل ٥ : ٧/٣٩٠

[٨٥] الوسائل ٥ : ٨/٣٩٠

[٨٦] الوسائل ٥ : ٩/٣٩٠

[٨٧] الوسائل ٥ : ١٤/٣٩١

[٨٨] الوسائل ٥ : ٢/٣٩٦

[٨٩] الوسائل ٥ : ١/٣٩٥

لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه.

[٩٠] وقال الباقر عليه السّلام: إذا كان الرّجل لا تعرفه يؤمّ النّاس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته.

أقول: هذا يحتمل التّقيّة، وإن يكون المراد أنّ اقتداء المؤمنين به تعديل له فلا يكون مجهولاً بالكلّيّة.

٤ ـــ لا يجوز الاقتداء بالأغلف مع قدرته على الختان لأمر في الفاسق.

[٩١] وقال عليه السّلام: [الأغلف][١] لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم، لأنّه ضيّع[٢] من السّنّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.

٥ ـــ يشترط كون الإمام بالغاً عاقلاً طاهر المولد.

[٩٢] قال الصّادق عليه السّلام: خمسة لا يؤمّون النّاس على [كلّ][١] حال، وعدّ منهم: المجنون وولد الزّنا.

[٩٣] وقال عليّ عليه السّلام: ستّة لا ينبغي أن يؤمّوا النّاس: ولد الزّنا، والمرتدّ، والأعرابيّ بعد الهجرة، وشارب الخمر، والمحدود، والأغلف.

[٩٤] وقال عليه السّلام: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ حتّى يحتلم فإن [أمّ][١] جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلّي خلفه.

[٩٥] وقال عليه السّلام: لا بأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم وأن يؤمّ.

---

[٩٠] الوسائل ٥ : ٣٩٦/٤

[٩١] الوسائل ٥ : ٣٩٦/١

١ ـــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٢ ـــ ج: ضيّق

[٩٢] الوسائل ٥ : ٣٩٧/١

١ ـــ أثبتناه من ج و م والوسائل

[٩٣] الوسائل ٥ : ٣٩٧/٦

[٩٤] الوسائل ٥ : ٣٩٨/٧

١ ـــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٩٥] الوسائل ٥ : ٣٩٨/٨

أقول: حمل على إمامته لمثله،وعلى بلوغه بالسنّ والإنبات.

[٩٦] وروي: أنّ الغلام تجوز صدقته وعتقه ويؤمّ النّاس إذا كان له عشر سنين.

وحمل على إمامته لمثله،وبلوغه بغير السّنّ.

٦ ــ يجوز الاقتداء بالأجذم والأبرص على كراهيّة.

[٩٧] سئل الصّادق عليه السّلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين، قال: نعم، قيل: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب البلاء إلّا على المؤمن؟!

[٩٨] وقال عليه السّلام: خمسة لايؤمّون النّاس على كلّ حال ولايصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولدالزّنا، والأعرابيّ.

أقول: حمل على الكراهة.

٧ ــ يجوز الاقتداء بالعبد على كراهة.

[٩٩] قال عليّ عليه السّلام: لابأس أن يؤمّ المملوك إذا كان قارياً.

[١٠٠] وقال عليه السّلام: لايؤمّ العبد [١] إلّا أهله [٢].

[١٠١] وسئل الباقر عليه السّلام عن الصّلاة خلف العبد، فقال: لابأس به إذا كان فقيها ولم يكن هناك أفقه منه.

[١٠٢] وسئل عليه السّلام عن المملوك يؤمّ النّاس، فقال: لا،إلّا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم.

٨ ــ يجوز اقتداء المتوضّي بالمتيمّم على كراهة.

[١٠٣] سئل الصّادق عليه السّلام عن رجل أجنب ثمّ تيمّم فأمّنا ونحن طهور،

---

[٩٦] الوسائل ٥ : ٥/٣٩٧

[٩٧] الوسائل ٥ : ١/٣٩٩

[٩٨] الوسائل ٥ : ٣/٣٩٩ و ٥

[٩٩] الوسائل ٥ : ٥/٤٠١

[١٠٠] الوسائل ٥ : ٤/٤٠١

١ ــ ليس في رض

٢ ــ ش : بأهله وفي رض: لأهله

[١٠١] الوسائل ٥ : ١/٤٠٠

[١٠٢] الوسائل ٥ : ٣/٤٠٠

[١٠٣] الوسائل ٥ : ٢/٤٠١

فقال: لابأس به.

[١٠٤] وسئل عليه السّلام: عن الرّجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم، قال: نعم،يتيمّم ويؤمّهم.

[١٠٥] وقال عليه السّلام: لايصلّي المتيمّم بقوم متوضّئين.

وحمل على كراهة.

٩ ــ يجوز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهة ويحفظ كلّ عدد صلاته، ويجوز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة.

[١٠٦] قال الصّادق عليه السّلام: إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظّهر فليجعل الأوّلتين الظّهر والأخيرتين العصر.

[١٠٧] وقال الصّادق عليه السّلام: لايصلّي المسافر مع المقيم فإن صلّى فلينصرف في الرّكعتين.

[١٠٨] وقال عليه السّلام: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأُولى فليجعل الفريضة في الرّكعتين الأوّلتين، وإن كانت العصر فليجعل الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة.

[١٠٩] وروي: يجعل الأخيرتين من الظّهر والأوّلتين من العصر سبحة.

[١١٠] وقال عليه السّلام: لايؤمّ الحضريّ المسافر، ولا المسافر الحضريّ، فإن ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوماً حضريّين فإذا أتمّ الرّكعتين سلّم ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم، فإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم.

---

[١٠٤] الوسائل ٥ : ٤٠٢/٤

[١٠٥] الوسائل ٥ : ٤٠٢/٦

[١٠٦] الوسائل ٥ : ٤٠٢/١

[١٠٧] الوسائل ٥ : ٤٠٣/٣

[١٠٨] الوسائل ٥ : ٤٠٣/٤

[١٠٩] الوسائل ٥ : ٤٠٤/٨

[١١٠] الوسائل ٥ : ٤٠٣/٦

[١١١] وسئل عليه السّلام عن المسافر يصلّي مع الإمام فيدرك من الصّلاة ركعتين، أيجزي عنه؟ فقال: نعم.

[١١٢] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن إمام [أمّ][1] قوماً مسافرين كيف يصلّي المسافرون؟ قال: ركعتين ثمّ يسلّمون ويقعدون ويقوم الإمام فيتمّ صلاته فإذا سلّم وانصرف انصرفوا.

١٠ ــ تجوز إمامة الرّجل بالرّجال والنّساء وإمامة المرأة بالنّساء خاصّة لمامرّ.

[١١٣] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي مع الرّجل الواحد معهما النّساء، قال: يقوم الرّجل إلى جنب الرّجل و يتخلّفن النّساء خلفهما.

[١١٤] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ المرأة، قال: نعم،تكون خلفه.

[١١٥] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ المرأة في بيته، قال: تقوم وراءه.

[١١٦] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ النّساء [ليس معهنّ رجل][1] في الفريضة، قال:نعم،وإن كان معه صبيّ فليقم إلى جانبه.

[١١٧] وسئل عليه السّلام عن النّساء أيؤمّ بعضهنّ بعضاً في صلاة مكتوبة؟ قال: نعم.

[١١٨] وروي: تؤمّهنّ في النّافلة، فأمّا في المكتوبة فلا.

[و][1] حمل على الكراهة في الفريضة،والجواز في نافلة تجوز فيها الجماعة.

---

[١١١] الوسائل ٥ : ٤٠٤/٧

[١١٢] الوسائل ٥ : ٤٠٤/٩

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[١١٣] الوسائل ٥ : ٤٠٥/٣

[١١٤] الوسائل ٥ : ٤٠٥/٤

[١١٥] الوسائل ٥ : ٤٠٥/٥

[١١٦] الوسائل ٥ : ٤٠٦/٦

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[١١٧] الوسائل ٥ : ٤٠٦/٢

[١١٨] الوسائل ٥ : ٤٠٦/١

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١١٩] وسئل عليه السّلام عن المرأة تؤمّ النّساء، قال: نعم، تقوم وسطاً منهنّ ولا تتقدّمهنّ.

[١٢٠] وسئل عليه السّلام عن المرأة تؤمّ النّساء، فقال: لابأس به[١].

١١ ــ تجوز إمامة الأعمى.

[١٢١] قال الصّادق عليه السّلام: لابأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الّذين يوجّهونه.

[١٢٢] وقال عليه السّلام: لابأس أن[١] يؤمّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم[٢].

[١٢٣] وقال عليّ عليه السّلام: لايؤمّ الأعمى في الصّحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة.

[١٢٤] ١٢ ــ قال الصّادق عليه السّلام: لايؤمّ المقيّد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحّاء، ولا صاحب التّيمّم المتوضّين.

[١٢٥] وقال الباقر عليه السّلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى بأصحابه جالساً فلمّا فرغ قال: لايؤمّنّ أحدكم بعدي جالساً.

[١٢٦] وقال عليّ عليه السّلام: المريض القاعد عن يمين المصلّي جماعة.

السّابع: في المرجّحات المنصوصة للأئمّة عند التّعارض وهي اثنا عشر

١ ــ كونه أفضل.

---

[١١٩] الوسائل ٥ : ١٠/٤٠٨

[١٢٠] الوسائل ٥ : ١١/٤٠٨

١ ــ ليس في ج

[١٢١] الوسائل ٥ : ١/٤٠٩

[١٢٢] الوسائل ٥ : ٣/٤١٠

١ ــ ج : بأن

٢ ــ الأصل : قرائاً وأفقههم وما أثبتناه الصّحيح كما في ش والوسائل

[١٢٣] الوسائل ٥ : ٧/٤١٠

[١٢٤] الوسائل ٥ : ١/٤١١

[١٢٥] الوسائل ٥ : ١/٤١٥

[١٢٦] الوسائل ٥ : ٣/٤١٥

٢ ــ كونه أعلم.
٣ ــ كونه أفقه.
٤ ــ كونه مرضيّاً عند المأمومين.
٥ ــ كونه أقرأ.
٦ ــ كونه أقدم هجرة.
٧ ــ كونه أسنّ.
٨ ــ كونه أصبح.
٩ ــ كونه صاحب المنزل.
١٠ ــ كونه صاحب سلطان.
١١ ــ كونه قرشيّاً.
١٢ ــ كونه[1] (ممّن يوثق بدينه.)[2]

[١٢٧] قال عليه السّلام: من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه وأفقه، لم يزل أمرهم إلى السّفال [إلى][1] يوم القيامة[2]

[١٢٨] وقال عليه السّلام: إمام القوم وافدهم فقدّموا أفضلكم.

[١٢٩] وقال عليه السّلام: إنّ سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدّموا خياركم.

[١٣٠] وقال عليه السّلام: ثمانية لا تقبل لهم صلاة منهم: إمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون.

[١٣١] ونهي عليه السّلام أن يؤمّ الرّجل قوماً إلّا بإذنهم وقال: من أمّ قوماً باذنهم

---

١ ــ باقي النّسخ: كونه عربيّاً
٢ ــ ليس في باقي النّسخ
[١٢٧] الوسائل ٥ : ١/٤١٥
١ ــ أثبتناه من باقي النسخ.
٢ ــ زاد في باقي النّسخ: وروي أو أفقه
[١٢٨] الوسائل ٥ : ٢/٤١٦
[١٢٩] الوسائل ٥ : ٣/٤١٦
[١٣٠] الوسائل ٥ : ١/٤١٧
[١٣١] الوسائل ٥ : ٢/٤١٧

وهم به راضون فله مثل أجرالقوم ولاينقص من أُجورهم شيء.

[١٣٢] وقال عليه السّلام: يتقدّم القوم أقرأ هم للقرآن، فإن كانوا في القراءة[1] سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السّنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسّنّة وأفقههم في الدّين، ولايتقدّمنّ أحدكم صاحب منزل في منزله ولاصاحب سلطان في سلطانه.

[١٣٣] وروي: فإن كانوا في السّنّ سواء فأصبحهم وجهاً.

[١٣٤] وروي: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه.

[١٣٥] [وقال الصّادق عليه السّلام: الصّلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة، وخلف العربيّ خمسون، وخلف المولى خمس وعشرون.][1]

الثّامن: في أحكام الإمام وهي اثناعشر

١ ــ يستحبّ اختيار الإمامة على الإقتداء مع الأهليّة لمامرّ من أنّ له مثل أجرهم.

٢ ــ لايجوز التّقدّم مع عدم الأهليّة ولاينبغي التّنازع على الإمامة.

[١٣٦] قيل لأبي جعفر الثّاني عليه السّلام: إنّ قوماً من مواليك يجتمعون فتحضر الصّلاة فيؤذن بعضهم ويتقدّم أحدهم فيصلّي بهم، فقال: إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلابأس، قال: ومن هُم بمعرفة ذلك؟ فقال: دعوا الإمامة لأهلها.

[١٣٧] ٣ ــ قال عليّ عليه السّلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت

---

[١٣٢] الوسائل ٥ : ١/٤١٩

١ ــ الأصل: الآخرة وأثبتناه ما في باقي النّسخ

[١٣٣] الوسائل ٥ : ٢/٤١٩

[١٣٤] الوسائل ٥ : ٢/٣٨٨

[١٣٥] مستدرك الوسائل ٦:٦/٤٧٣

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٣٦] الوسائل ٥ : ٤/٤١٨

[١٣٧] الوسائل ٥ : ١/٤٢٠

إمامك، [وقال الآخر: أنا كنت إمامك][1] فقال: صلاتهما تامّة، فإن قال كلّ واحد منهما: كنت أئتمّ بك، قال: صلاتهما فاسدة وليستأنفا.

[١٣٨] ٤ ــ روي: أنّ من زار الإمام فليصلّ[1] صلاة الزّيارة خلفه ويجعله الإمام، وإنّ الإمام لايتقدّم ولايساوى.

أقول: وأكثر أحاديث الجماعة دلّت على تقدّم الإمام، وحديث الإمامين وقوف المأموم الواحد (عن يمين الإمام)[2] غير صريح في عموم جواز المساواة[3] بل الثّاني غير صريح في خصوصها فالأحوط التّقدّم.

٥ ــ إذا ظهر كفر الإمام بعد الصّلاة لم تجب الإعادة وتجب مع تقدّم العلم.

[١٣٩] سئل الصّادق عليه السّلام عن قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهوديّ، فقال: لايعيدون.

[١٤٠] وسئل عليه السّلام عن رجل صلّى بقوم حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا مكّة فإذا هو يهوديّ أو نصرانيّ، قال: ليس عليهم إعادة.

[١٤١] وسئل عليه السّلام عن الصّلاة خلف رجل[1] يكذّب بقدر الله[2]، قال: ليعد كلّ صلاة صلّاها خلفه.

٦ ــ إذا تبيّن عدم استقبال الإمام القبلة أعاد ولم يعد المأموم.

[١٤٢] سئل الصّادق عليه السّلام عن رجل يصلّي بالقوم ثمّ يعلم أنّه قد صلّى بهم إلى غير القبلة، قال: ليس عليهم إعادة شيء.

---

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٣٨] الوسائل ٥ : ١/٤٢٠

١ ــ الأصل وباقي النّسخ: صلّى وما أثبتناه فمن الوسائل وهو الأنسب

٢ ــ ليس في ج و م

٣ ــ الأصل: المسافاة

[١٣٩] الوسائل ٥ : ١/٤٣٥

[١٤٠] الوسائل ٥ : ٢/٤٣٥

[١٤١] الوسائل ٥ : ٣/٤٣٦

١ ــ الأصل: من

٢ ــ الأصل وج و م و رض: بقدرة الله وما أثبتناه فمن ش والوسائل

[١٤٢] الوسائل ٥ : ١/٤٣٦

[١٤٣] وسئل عليه السّلام عن الأعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيد ولا يعيدون فإنّهم قد تحرّوا.

٧ ــ إذا ظهر إخلال الإمام بالنيّة لم تجب على المأمومين الإعادة.

[١٤٤] وسئل الباقر عليه السّلام عن رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، فأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرّجل فقدّمه فصلّى بهم أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: لا ينبغي للرّجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وإن كان قد صلّى، فإنّ له صلاة أُخرى وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها.

٨ ــ تجوز استنابة المسبوق فإذا انتهت صلاتهم أشار إليهم ليسلّموا وقدّم من يسلّم بهم، فإن لَمْ يذكركم صلّوا ذكّروه.

[١٤٥] سئل الصّادق عليه السّلام عن إمام قدم مسبوقاً بركعة، قال: إذا أتمّ صلاة القوم بهم فليؤمّ إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثمّ ليكمل هو مافاته من صلاته.

[١٤٦] وسئل عليه السّلام عن رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدر المقدّم ما صلّى الإمام قبله، قال: يذكره من خلفه.

[١٤٧] وسئل الباقر عليه السّلام عن رجل أمّ قوماً فأصابه رعاف بعد ماصلّى ركعة أوركعتين فقدّم رجلاً ممّن قد فاته ركعة أوركعتان، قال: يتمّ بهم الصّلاة ثمّ يقدّم رجلاً فيسلّم بهم ويقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته.

٩ ــ يكره استنابة المسبوق ولو بالإقامة.

[١٤٨] سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع؟ قال: لا يقدّم رجلاً قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه.

---

[١٤٣] الوسائل ٥ : ٢/٤٣٦

[١٤٤] الوسائل ٥ : ١/٤٣٧

[١٤٥] الوسائل ٥ : ١/٤٣٧

[١٤٦] الوسائل ٥ : ٢/٤٣٧

[١٤٧] الوسائل ٥ : ٥/٤٣٨

[١٤٨] الوسائل ٥ : ١/٤٣٨

[١٤٩] وقال عليه السّلام: لاينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدّم إلّا من شهد الإقامة.

١٠ ــ لاينبغي انتظار الجماعة الإمام بعد الإقامة بل يقدّم غيره وإن كان هو الّذي أذن.

[١٥٠] سئل الصّادق عليه السّلام إذا قال المؤذّن: قدقامت الصّلاة أيقوم النّاس على أرجلهم أو يجلسون حتّى يجيء إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلّا فليؤخذ بيدرجل من القوم فيقدّم.

[١٥١] وقال عليه السّلام: إذا قال المؤذّن: قدقامت الصّلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم ولاينتظروا الإمام، قيل: وإن كان الإمام هو المؤذّن؟ قال: وإن كان فلاينتظرونه ويقدّموا بعضهم.

١١ ــ إذا ظهر كون الإمام على غير طهارة أعاد ولايعيدون وإن أخبرهم وليس عليه إعلامهم.

[١٥٢] قال الصّادق عليه السّلام في رجل صلّى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء: فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلّمهم، ولوكان ذلك [عليه][1] لهلك.

[١٥٣] وسئل عليه السّلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ماصلّوا، فقال: يعيد ولايعيدون.

[١٥٤] وسئل عليه السّلام أيضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فقال: لايضمن أيّ شيء يضمن إلّا أن يصلّي بهم جنباً أو على غيرطهر.

أقول: ضمان الإمام هنا بمعنى وجوب الإعادة عليه لاعليهم[أو حصول الإثم.][1]

---

[١٤٩] الوسائل ٥ : ٣/٤٣٩

[١٥٠] الوسائل ٥ : ١/٤٣٩

[١٥١] الوسائل ٥ : ٢/٤٣٩

[١٥٢] الوسائل ٥ : ١/٤٣٣

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٥٣] الوسائل ٥ : ٣/٤٣٤

[١٥٤] الوسائل ٥ : ٦/٤٣٤

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

١٢ ـ إذا مات الإمام في أثناء الصّلاة لم يستأنفوا بل يطرحونه خلفهم ويقدّمون من يتمّ بهم.

[١٥٥] سئل الصّادق عليه السّلام عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات، قال: يقدّمون رجلاً آخر ويعتدّون بالرّكعة ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل[1] من مسّه.

التّاسع: في أحكام الاقتداء وهي اثناعشر

١ ـ يجب إتيان المأموم بجميع الواجبات إلّا القراءة إذا كان الإمام مرضيّاً لمامرّ.

[١٥٦] وسئل الصّادق عليه السّلام عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا إنّ الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الّذين خلفه إنّما يضمن القراءة.

[١٥٧] وسئل عليه السّلام أيضمن الإمام الصّلاة؟ فقال: لاليس بضامن.

٢ ـ لايجوز أن يقرأ المأموم في الجهريّة خلف من يقتدى به بل يجب الإنصات لقراءته إلّا إذا لم يسمع ولو همهمة فتستحبّ القراءة وتكره في غيرها لمامرّ.

[١٥٨] وقال أميرالمؤمنين عليه السّلام: من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة.

[١٥٩] وقال الباقر عليه السّلام: إن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الأوّلتين وانصت لقراءته، ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين فإنّ الله يقول للمؤمنين: «إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ»[1] يعني في الفريضة خلف الإمام «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»[2] فالأخيرتان تبعاً للأوّلتين.

---

[١٥٥] الوسائل ٥ : ١/٤٤٠

١ ـ رض : ثمّ يغتسل.

[١٥٦] الوسائل ٥ : ١/٤٢١

[١٥٧] الوسائل ٥ : ٢/٤٢١

[١٥٨] الوسائل ٥ : ٤/٤٢٢

[١٥٩] الوسائل ٥ : ٣/٤٢٢

١ و ٢ ـ الأعراف : ٢٠٤

[١٦٠] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلّا أن تكون صلاة تجهرفيها بالقراءة[1] ولم تسمع فاقرأ.

[١٦١] وقال عليه السّلام: إن سمع همهمة القراءة فلا يقرأ خلفه.

[١٦٢] وقال عليه السّلام: أمّا الصّلاة الّتي لاتجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأمّا الصّلاة الّتي تجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه، وإن سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقرأ.

[١٦٣] وقال عليه السّلام: إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فانصت وسبّح في نفسك.

[١٦٤] وقال عليه السّلام: لاتقرأ خلفه في الأوّلتين ويجزيك التّسبيح في الأخيرتين.

[١٦٥] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ النّاس فيسمعون صوته ولايفقهون مايقول: فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته،قرأ لنفسه.

[١٦٦] وروي: إن قرأت فلابأس، وإن سكتّ فلابأس.

[١٦٧] وقال عليه السّلام: من رضيت به فلا تقرأ خلفه.

٣ ــ يستحبّ اشتغال المأموم بالتّسبيح والدّعاء والذّكر والصّلاة على محمّد وآله إذا لم يسمع القراءة ولايجب ذلك، ويكره سكوته لمامّ.

[١٦٨] وقال [الصّادق][1] عليه السّلام: إنّي لأكره للمرء أن يصلّي خلف الإمام

---

[١٦٠] الوسائل ٥ : ١/٤٢١

١ ــ ليس في رض وج و م

[١٦١] الوسائل ٥ : ٢/٤٢٢

[١٦٢] الوسائل ٥ : ٥/٤٢٢

[١٦٣] الوسائل ٥ : ٦/٤٢٣

[١٦٤] الوسائل ٥ : ٩/٤٢٣

[١٦٥] الوسائل ٥ : ١٠/٤٢٤

[١٦٦] الوسائل ٥ : ١٣/٤٢٤

[١٦٧] الوسائل ٥ : ١٤/٤٢٤

[١٦٨] الوسائل ٥ : ١/٤٢٥ و ٢

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

فيقوم كأنّه حمار، قيل: يصنع ماذا؟ قال: يسبّح.

وقال له رجل: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فادعو وأتعوّذ؟ قال: نعم، فأدع.

[١٦٩] وروي: أنّ المأموم في الظّهرين لايقرأ ولكن يسبّح ويحمدربّه ويصلي على نبيّه صلّى الله عليه وآله.

[١٧٠] وروي: أنّ المأموم يسبّح التّسبيحات الأربع في الأوّلتين ويقرأ الحمد في الأخيرتين[١].

[١٧١] وروي: أنّه لاقراءة على المأموم في جميع الرّكعات والصّلاة[١]، أجهريّة أو إخفاتيّة.

[١٧٢] وروي: لاقراءة على المأموم في الأخيرتين ولا تسبيح.

[١٧٣] وروي: أنّه يقرأ فيهما أو يسبّح.

٤ ــ تجب القراءة خلف من لايقتدى به ولو مثل حديث النّفس مع التّقيّة ويسقط الجهر ومايتعذّر من القراءة معها فيؤذّن ويقيم لمامرّ.

[١٧٤] وسئل أبوالحسن عليه السّلام عن الرّجل يصلّي خلف من لايقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة، قال: إقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلابأس.

[١٧٥] وروي: إن جامعك وإيّاهم موضع لم تجد بدّاً من الصّلاة فأذّن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبّح.

[١٧٦] وروي: إن سبقه الإمام أجزأه الفاتحة.

---

[١٦٩] الوسائل ٥ : ٣/٤٢٦ .

[١٧٠] الوسائل ٥ : ٦/٤٢٦

١ ــ الأصل : الأخرتين.

[١٧١] الوسائل ٥ : ٧/٤٢٧

١ ــ باقي النّسخ: والصّلوات سواء كانت جهريّة أو إخفاتيّة

[١٧٢] الوسائل ٥ : ١٠/٤٢٧

[١٧٣] الوسائل ٥ : ١١/٤٢٧

[١٧٤] الوسائل ٥ : ١/٤٢٧

[١٧٥] الوسائل ٥ : ٢/٤٢٧

[١٧٦] الوسائل ٥ : ٦/٤٢٨

[١٧٧] وروي: صلّ خلفه واحتسب بما تسمع.

وروي: لا تعتدّ بالصّلاة خلف النّاصب واقرألنفسك كأنّك وحدك.

[١٧٨] وقال الصّادق عليه السّلام: أذّن خلف من قرأت خلفه.

[١٧٩] وقال عليه السّلام: إذا صلّيت خلف إمام[1] لايقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع[2].

[١٨٠] وسئل الباقر عليه السّلام عن الصّلاة خلف المخالفين، فقال: ماهم عندي إلّا بمنزلة الجدر.

٥ ــ تسقط القراءة خلف من لايقتدى به مع تعذّرها ويجزي إدراك الرّكوع مع شدّة التّقيّة لمامرّ.

[١٨١] وسئل الباقر عليه السّلام عمّن لايقتدى[1] به في الصّلاة، قال: أفرغ قبل أن يفرغ فإنّك في حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه.

[١٨٢] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يؤمّ القوم وأنت لا ترضى به في صلاة تجهر فيها بالقراءة، فقال: إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له.

وحمل على التّقيّة،وعلى ما إذا[1] قرأ لنفسه وإن كان منصتاً.

[١٨٣] وروي: إذا دخل المسجد والإمام قدركع فليدخل معهم في الرّكعة ويعتدّبها [خلفه][1] فإنّها من أفضل الرّكعات.

---

[١٧٧] الوسائل ٥ : ٤٢٩/٧

[١٧٨] الوسائل ٥ : ٤٢٩/٨

[١٧٩] الوسائل ٥ : ٤٢٩/٩

١ ــ رض : الإمام.

٢ ــ الأصل: قراءته لم تسمع

[١٨٠] الوسائل ٥ : ٤٢٩/١٠

[١٨١] الوسائل ٥ : ٤٣٠/١

١ ــ ش و رض: لاأقتدي

[١٨٢] الوسائل ٥ : ٤٣٠/٢

١ ــ الأصل: وعلى إذاما. وأثبتنا ماهو الصّحيح.

[١٨٣] الوسائل ٥ : ٤٣١/٤

١ ــ أثبتناه من ج و رض و م

٦ ــ من قرأ خلف من لايقتدى به ففرغ قبله استحبّ له ذكر الله إلى أن يفرغ أو يبقي آية ويذكر الله فإذا فرغ قرأها ثمّ ركع.

[١٨٤] قال رجل للصّادق عليه السّلام: أصلّي خلف من لايقتدى به، فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو، قال: فسبّح حتّى يفرغ.

[١٨٥] وروي: أبق آية ومجّد الله واثن عليه، فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع.

[١٨٦] وروي: سبّح وكبّر إنّما هو بمنزلة القنوت [وكبّر][1] وهلّل.

٧ ــ حدّ إدراك الرّكعة.

[١٨٧] قال عليّ عليه السّلام: إنّ أوّل صلاة أحدكم الرّكوع.

[١٨٨] وقال الباقر عليه السّلام: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للرّكعة فلا تدخل معهم في تلك الرّكعة.

أقول: حمل على الكراهة، وعلى جماعة العامّة لكثرة معارضاته.

[١٨٩] وقال الصّادق عليه السّلام: الرّجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرّجل وهو مقيم[1] صلبه ثمّ يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الرّكعة.

[١٩٠] وقال عليه السّلام: إن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الرّكعة.

[١٩١] وقال عليه السّلام: إذا جاء الرّجل مبادراً والإمام راكع أجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في الصّلاة والرّكوع.

[١٩٢] وسئل صاحب الزّمان عليه السّلام عن الرّجل يلحق الإمام وهو راكع

---

[١٨٤] الوسائل ٥ : ٤٣٢/٢

[١٨٥] الوسائل ٥ : ٤٣٢/١

[١٨٦] الوسائل ٥ : ٤٣٣/٤

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٨٧] الوسائل ٥ : ٤٤٢/٦

[١٨٨] الوسائل ٥ : ٤٤١/٢

[١٨٩] الوسائل ٥ : ٤٤١/١

١ ــ ج: يقيم

[١٩٠] الوسائل ٥ : ٤٤١/٢

[١٩١] الوسائل ٥ : ٤٤٢/٤

[١٩٢] الوسائل ٥ : ٤٤٢/٥

فيركع معه ويحتسب بتلك الرّكعة، فإنّ بعض أصحابنا قال: إذا[1] لم يسمع[2] تكبيرة الرّكوع فليس له أن يعتدّ بتلك الرّكعة، فأجاب عليه السّلام: إذا لحق مع الإمام من تسبيح الرّكوع تسبيحة واحدة [اعتدّ][3] بتلك الرّكعة وإن لم يسمع تكبيرة الرّكوع.

[١٩٣] ٨ ــ قال الصّادق عليه السّلام: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصّف.

[١٩٤] وروي: أنّه يمشي في الصّلاة يجرّ رجليه ولا يتخطّى.

[١٩٥] وروي: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتّى يبلغهم.

٩ ــ من فاته مع الإمام بعض الرّكعات جعل ما أدركه أوّل صلاته وتشهّد في ثانيته.

[١٩٦] قال الصّادق عليه السّلام: إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت[1] منها، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها.

[١٩٧] وقال عليه السّلام: إذا كانت الثّالثة للإمام وهي له الثّانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد، ثمّ يلحق الإمام.

[١٩٨] وروي: أنّ من أدرك الأخيرتين قرأ فيها الحمد وسورة وسبّح في الأخيرتين [له][1].

---

١ ــ رض و م: إن

٢ ــ ش: يدرك

٣ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٩٣] الوسائل ٥: ٣/٤٤٣

[١٩٤] الوسائل ٥: ٤/٤٤٤

[١٩٥] الوسائل ٥: ١/٤٤٣

[١٩٦] الوسائل ٥: ١/٤٤٤

١ ــ الأصل: ما استقبلك، وما أثبتناه من باقي النّسخ.

[١٩٧] الوسائل ٥: ٢/٤٤٥

[١٩٨] الوسائل ٥: ٤/٤٤٥

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ.

[١٩٩] وروي: يقرأ الحمد في كلّ ركعة.

[٢٠٠] وروي: يقرأ في ركعتين، وإن ركع في واحدة أجزأه.

١٠ ــ تجب متابعة المأموم الإمام فإن رفع رأسه من الرّكوع أو السّجود قبله عامداً استمرّ على حاله، وإن لم يتعمّد عاد إلى الرّكوع أو السّجود وكذا من ركع أو سجد قبله[١].

[٢٠١] سئل الصّادق عليه السّلام عن رجل صلّى مع إمام يأتمّ به ثمّ رفع رأسه [من السّجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السّجود قال: فليسجد][١]

[٢٠٢] [وسئل عليه السّلام عن الرّجل يرفع رأسه][١] من الرّكوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه؟ قال: لا. وحمل على التعمّد.

[٢٠٣] وسئل أبوالحسن عليه السّلام عمّن ركع مع إمام يقتدى به ثمّ رفع رأسه قبل الإمام، قال: يعيد ركوعه معه.

[٢٠٤] وروي فيمن ركع قبل الإمام وهو يظنّ أنّ الامام قد ركع فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ أعاد الرّكوع مع الإمام: تتمّ صلاته ولا تفسد صلاته بما صنع.

[٢٠٥] ١١ ــ وروي: إذا أدرك الإمام وهو في السّجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصّلاة مع الإمام.

[٢٠٦] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا سبقك [الإمام][١] بركعة فأدركته وقد رفع

---

[١٩٩] الوسائل ٥ : ٧/٤٤٦

[٢٠٠] الوسائل ٥ : ٨/٤٤٦

١ ــ زاد في رض: عامداً.

[٢٠١] الوسائل ٥ : ١/٤٤٧

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٢٠٢] الوسائل ٥ : ٦/٤٤٨

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٢٠٣] الوسائل ٥ : ٣/٤٤٧

[٢٠٤] الوسائل ٥ : ٤/٤٤٧

[٢٠٥] الوسائل ٥ : ١/٤٤٨

[٢٠٦] الوسائل ٥ : ٢/٤٤٩

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

رأسه فاسجدمعه ولا تعتدّبها.

[٢٠٧] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهّد، قال: يقعد الّذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام الرّجل فأتمّ صلاته.

[٢٠٨] وروي: يفتتح الصّلاة ولايقعد مع الإمام حتّى يقوم.

وحمل على الجواز،وعلى التّشهّد الأوّل.

[٢٠٩] وقال عليه السّلام: من أدرك الإمام وهو ساجد،سجدمعه ولم يعتدّبها.

١٢ ــ يجوز الاقتداء في القضاء بمن يصلّي الأداء.

[٢١٠] قال رجل للصّادق عليه السّلام: تقام الصّلاة وقد صلّيت ؟ فقال: صلّ واجعلها لمافات.

العاشر: في آداب الاقتداء وهي اثناعشر

١ ــ يستحبّ إطالة الإمام الرّكوع مثلي ركوعه إذا أحسّ بمن يريد الدّخول معه.

[٢١١] قال رجل لأبي جعفر عليه السّلام: إنّي إمام مسجد الحيّ فاركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع، [فقال][1] اصبر ركوعك ومثل ركوعك، فإن انقطعوا وإلّا فانتصب قائماً.

٢ ــ يستحبّ جلوس الإمام بعد التّسليم حتّى يتمّ كلّ مسبوق معه لمامرّ في التّعقيب.

٣ ــ يستحبّ إسماع الإمام من خلفه القراءة والأذكار وكلّ مايقول إذا كان رجلاً بحيث لايبلغ العلوّ لمامرّ ولمايأتي.

---

[٢٠٧] الوسائل ٥ : ٣/٤٤٩

[٢٠٨] الوسائل ٥ : ٤/٤٤٩

[٢٠٩] الوسائل ٥ : ٥/٤٤٩

[٢١٠] الوسائل ٥ : ١/٤٥٧

[٢١١] الوسائل ٥ : ٢/٤٥٠

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٢١٢] وقال الصّادق عليه السّلام: ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه التّشهّد ولايسمعون هم شيئاً يعني الشّهادتين، ويسمعهم أيضاً السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين.

٤ ــ يكره للمأموم إسماع الإمام شيئاً ممّا يقول لمامرّ.

[٢١٣] وقال الصّادق عليه السّلام: ينبغي للإمام[1] أن يُسمع من خلفه كلّ ما يقول: ولاينبغي لمن خلفه أن يسمعوه شيئاً ممّا يقول.

٥ ــ يستحبّ التّوسّط في رفع الصّوت في الجهر للإمام وغيره لمامرّ في القراءة.

٦ ــ لاينبغي للإمام ولاغيره أن يبلغ في الجهر العلوّ والإفراط لمامرّ.

[٢١٤] وقال الباقر عليه السّلام في قول الله: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»[1] لا تجهر بصلاتك سيّئة، ولاتخافت بها سيّئة «وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا»[2] حسنة، فعليك بالحسنة بين السّيّئتين.

[٢١٥] ٧ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصّلاة فبينما هو قائم يصلّي إذا أذّن المؤذّن وأقام الصّلاة، قال: فليصلّ ركعتين ثمّ ليستأنف الصّلاة مع الإمام وليكن الرّكعتان تطوّعاً.

[٢١٦] وروي: إن صلّى ركعتين من الفريضة ثمّ خرج الإمام وإن كان عادلاً فليصلّ أُخرى وينصرف، ويجعلها تطوّعاً ويدخل مع الإمام في صلاته.

وروي: إن لم يكن عدلاً، بنى على صلاته وأتمّ صلاته معه على ما استطاع، فإنّ التّقيّة واسعة.

٨ ــ يكره التّنفّل بعد الإقامة لمامرّ في الأذان.

٩ ــ يستحبّ تشهّد المسبوق مع الإمام كلّما تشهّد ويجب تشهّده في محلّه

---

[٢١٢] الوسائل ٥ : ١/٤٥١

[٢١٣] الوسائل ٥ : ٣/٤٥١

١ ــ ليس في رض

[٢١٤] الوسائل ٥ : ٧/٤٥٢

١ و ٢ ــ الإسراء: ١١٠

[٢١٥] الوسائل ٥ : ١/٤٥٨

[٢١٦] الوسائل ٥ : ٢/٤٥٨

أيضاً.

[٢١٧] قال رجل للصّادق عليه السّلام: يسبقني الإمام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فأتشهّد كلّما قعدت؟ قال: نعم،فإنّما التّشهّد بركة.

[٢١٨] وقال عليه السّلام: إذا سبقك الإمام بركعة جلست في الثّانية لك والثّالثة له حتّى تعتدل الصّفوف قياماً.

[٢١٩] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يدرك الرّكعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي أيقعد [في][1] الثّانية والثّالثة؟ قال: يقعد فيهنّ جميعاً.

١٠ ــ يستحبّ التّجافي (وترك التّمكّن لمن أجلسه الإمام في غير محلّ الجلوس)[2]

[٢٢٠] (قال الصّادق عليه السّلام: من أجلسه)[1] الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكّناً.

١١ ــ يستحبّ التّخفيف للإمام بقدر صلاة أضعف من خلفه.

[٢٢١] كان عليه السّلام يؤمّ أصحابه فيسمع بكاء الصّبيّ فخفّف الصّلاة.

[٢٢٢] وقال عليّ عليه السّلام: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا عليّ إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك.

وقال الصّادق عليه السّلام: ينبغي للإمام أن تكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه.

---

[٢١٧] الوسائل ٥ : ٢/٤٦٧

[٢١٨] الوسائل ٥ : ٣/٤٦٧

[٢١٩] الوسائل ٥ : ٤/٤٦٨

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٢ ــ ليس في رض

[٢٢٠] الوسائل ٥ : ٢/٤٦٨

١ ــ ليس في رض

[٢٢١] الوسائل ٥ : ٥/٤٧٠

[٢٢٢] الوسائل ٥ : ٢/٤٦٩ و ٣

[٢٢٣] وروي: جواز الإطالة للإمام بل رجحانها. وحمل على قدرة المأمومين.

[٢٢٤] وروي: عدم جواز الإفراط في التخفيف والإطالة.

[٢٢٥] ١٢ ــ قال عليه السّلام: من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدّعاء دونهم فقد خانهم.

الحادي عشر: في اختيار صلاة الجماعة على غيرها حتّى مع المخالف تقيّة إماماً ومأموماً وقدمرّ.

[٢٢٦] وسئل الصّادق عليه السّلام، أيّهما أفضل يصلّي الرّجل لنفسه في أوّل الوقت أو يؤخّر قليلاً ويصلّي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخّر ويصلّي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام.

[٢٢٧] وسأله رجل فقال: إنّ لي مسجداً على باب داري فأيّهما أفضل أُصلّي في منزلي فأُطيل الصّلاة أو أُصلّي بهم وأُخفّف فكتب عليه السّلام: صلّ بهم ولا تثقل.

[٢٢٨] وقال عليه السّلام: خالقوا النّاس بأخلاقهم، صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمّة والمؤذّنين فافعلوا فإنّكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة رحم الله جعفراً ماكان أحسن مايؤدّب أصحابه. وسأله رجل فقال: إنّ لي جيراناً بعضهم يعرف هذا الأمر وبعضهم لايعرف وقد سألوني: أن[1] أؤذّن لهم وأُصلّي بهم فخفت أن لايكون ذلك موسّعاً لي، فقال: أذّن لهم وصلّ بهم وتحرّ الأوقات.

---

[٢٢٣] المستدرك ٦: ٥٢٠/٢

[٢٢٤] الوسائل ٥: ٤٦٩/ باب ٦٩

[٢٢٥] الوسائل ٥: ٤٧٤/١

[٢٢٦] الوسائل ٥: ٤٧٦/١

[٢٢٧] الوسائل ٥: ٤٧٧/٢

[٢٢٨] الوسائل ٥: ٤٧٧/١ و ٢

١ ــ ليس في رض

الثّاني عشر: في الأحكام وهي اثناعشر

١ ــ يجوز اقتداء المتنفّل بالمفترض في الإعادة ونحوها و بالعكس لمامرّ.

٢ ــ إختلاف فرض الإمام والمأموم وقدمرّ.

[٢٢٩] وسئل الصّادق عليه السّلام عن رجل أمّ قوماً فصلّى العصر وهي لهم الظّهر، فقال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم.

[٢٣٠] وروي في إمام كان في الظّهر فقامت إمرأة بحياله تصلّي [معه][1] بحياله[2] وهي تحسب أنّها العصر، وقدكانت صلّت الظّهر، قال: لايفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها.

أقول: حمل على التّقيّة،وعلى استحباب الإعادة للمحاذات أوظنّ العصر.

[٢٣١] وروي في إمام صلّى العصر فاقتدى به رجل لايعرف فيرى أنّها الأُولى أفتجزيه أنّها العصر؟ قال: لا.

أقول: المفروض أنّ المأموم نوى الظّهر فلايجزئه عن العصر بمجرّدنيّة الإمام.

[٢٣٢] وروي في رجل يصلّي مع قوم وهويرى أنّها الأُولى وكانت العصر، قال: فليجعلها الأُولى وليصلّ العصر.

[٢٣٣] وروي: إن علم أنّهم في صلاة العصر ولم يكن[1] صلّى الأُولى فلايدخل معهم

أقول: حمل على التّقيّة والكراهة،ونيّة المأموم العصر.

[٢٣٤] وروي: أنّ المسافر إذا اقتدى بالحاضر في الظّهر جعل الأوّلتين الظّهر

---

[٢٢٩] الوسائل ٥ : ١/٤٥٣

[٢٣٠] الوسائل ٥ : ٢/٤٥٣

١ ــ أثبتناه من ج و م و رض

٢ ــ ليس في ج و م ورض

[٢٣١] الوسائل ٥ : ٣/٤٥٣

[٢٣٢] الوسائل ٥ : ٤/٤٥٤

[٢٣٣] الوسائل ٥ : ٥/٤٥٤

١ ــ الأصل: العصر لم يكن

[٢٣٤] الوسائل ٥ : ٦/٤٥٤

والأخيرتين العصر.

[٢٣٥] وروي: يجعل الأولتين من الظّهر الظّهر والأخيرتين من العصر العصر.

[٢٣٦] ٣ ــ قال رجل للصّادق عليه السّلام: إنّي أصلّي في الطّاق يعني المحراب، فقال: لابأس إذا كنت تتوسّع به[1].

٤ ــ يستحبّ مساواة [موقف المأموم و][2] موقف الإمام في العلوّ.

[٢٣٧] سئل الرّضا عليه السّلام (عن الامام)[1] يصلّي في موضع والّذين خلفه يصلّون في موضع أسفل منه أو أرفع منه، فقال: يكون مكانهم مستوياً.

٥ ــ لايجوز علوّ الإمام عن موقف المأموم بقدر دكّان[1] وشبهه ويجوز العكس ويجوز الأمران في الأرض المنحدرة.

[٢٣٨] سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه، فقال: إن كان الإمام على شبه الدّكّان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كان المأموم[1] فوق بيت أو غيرذلك دكّاناً [كان][2] أو غيره وكان الإمام يصلّي على الارض أسفل منه جاز للرّجل أن يصلّي [خلفه][3] ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير.

[٢٣٩] وروي: جواز علوّ موقف المأموم وانخفاضه في الأرض المنحدرة.

---

[٢٣٥] الوسائل ٥ : ٩/٤٥٤

[٢٣٦] الوسائل ٥ : ١/٤٦١

١ ــ ليس في ج و رض

٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[٢٣٧] الوسائل ٥ : ٣/٤٦٣

١ ــ ليس في ج و م

٢ ــ الدّكان: الدكّة المبنية للجلوس عليها (النّهاية: دكن)

[٢٣٨] الوسائل ٥ : ١/٤٦٣

١ ــ م و ج و رض والوسائل : الرّجل

٢ ــ أثبتناه من ج و رض و م والوسائل

٣ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٢٣٩] الوسائل ٥ : ٢/٤٦٣

[٢٤٠] وسئل عن الرّجل[1] يحلّ له أن يصلّي خلف الإمام فوق دكّان [قال:][2] إذا كان مع القوم في الصّفّ فلابأس.

٦ ــ لا تبطل صلاة المأموم بنسيان الرّكوع حتّى يسجد الإمام بل يركع ويلحقه وكذا السّجود لمامرّ في الجمعة.

[٢٤١] وسئل أبوالحسن عليه السّلام عن الرّجل يصلّي مع إمام يقتدي به فركع الإمام وسها الرّجل خلفه [فلم يركع حتّى][1] رفع الإمام رأسه وانحطّ للسّجود، أيركع ثمّ يلحق بالإمام والقوم في سجودهم أو كيف يصنع؟ قال: يركع ثمّ ينحطّ ويتمّ صلاته معهم ولا شيء عليه.

[٢٤٢] ٧ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلّم قبل أن يسلّم الإمام، قال: لابأس.

[٢٤٣] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام التّشهّد فيأخذ [الرّجل][1] البول أو يتخوّف على شيء يفوت أو يعرض له وجع، قال: يتشهّد وينصرف ويدع الإمام.

[٢٤٤] ٨ ــ دخل رجلان المسجد وقد صلّى عليّ عليه السّلام بالنّاس[1] فقال لهما عليّ عليه السّلام: إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم.

[٢٤٥] قال الصّادق عليه السّلام في الرّجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم: ان

---

[٢٤٠] الوسائل ٥ : ٤/٤٦٤

١ ــ الأصل وش : وروي في الرّجل

٢ ــ أثبتناه من ج و رض و م والوسائل

[٢٤١] الوسائل ٥ : ١/٤٦٤

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٢٤٢] الوسائل ٥ : ٥/٤٦٥

[٢٤٣] الوسائل ٥ : ٢/٤٦٤

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٢٤٤] الوسائل ٥ : ٢/٤٦٦

١ ــ ليس في ج ورض وم

[٢٤٥] الوسائل ٥ : ١/٤٦٥

كان دخل ولم يتفرّق الصّفّ صلّى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرّق الصّفّ أذّن وأقام.

[٢٤٦] وسأله رجل فقال: صلّينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التّسبيح فدخل علينا رجل فأذّن فمنعناه، فقال عليه السّلام: أحسنتم إدفعوه عن ذلك وامنعوه أشدّ المنع، قيل: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال: يقومون في ناحية المسجد ولايبدو لهم إمام.

[٢٤٧] وروي: أنّ من أدرك الإمام وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة وحمل على الجواز، وعلى تفرّق الصّفوف.

[٢٤٨] ٩ ـــ سئل الصّادق عليه السّلام عن رجل سبقه الإمام بركعة ثمّ أوهم الإمام فصلّى خمساً، قال: يعيد تلك الرّكعة ولايعتدّ بوهم الإمام.

أقول: حمل على مالو ذكر قبل زيادة الرّكوع.

[٢٤٩] ١٠ ـــ قال عليّ عليه السّلام: ماكان من إمام تقدّم في الصّلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف وليأخذ بيدرجل فليصلّ مكانه.

[٢٥٠] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً، ماحال القوم؟ قال: لاصلاة لهم إلّا بإمام فليقدّم بعضهم بعضاً[1] فليتمّ مابقي منها وقدتمّت صلاتهم.

[٢٥١] وسئل عليه السّلام عن إمام يقرأ السّجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدّم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقدتمّت صلاته.

---

[٢٤٦] الوسائل ٥ : ٢/٤٦٦

[٢٤٧] الوسائل ٥ : ٤/٤٦٦

[٢٤٨] الوسائل ٥ : ١/٤٦٨

[٢٤٩] الوسائل ٥ : ٢/٤٧٤

[٢٥٠] الوسائل ٥ : ١/٤٧٤

١ ـــ ليس في باقي النّسخ

[٢٥١] الوسائل ٥ : ٣/٤٧٥

[٢٥٢] ١١ ــ قال الصّادق عليه السّلام: المسافر إذا أمّ قوماً حاضرين فإذا أتمّ الرّكعتين سلّم ثمّ أخذ بيدرجل منهم فقدّمه فأمّهم.

[٢٥٣] ١٢ ــ سئل الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة (في جماعة في السّفينة، فقال: لابأس)[1].

[٢٥٤] (وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن قوم صلّوا)[1] جماعة في السّفينة[2]، قال: يصلّون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام،صلّوا جلوساً، ويقوم الإمام أمامهم والنّساء خلفهم، وإن ماجت السّفينة قعدن النّساء وصلّى الرّجال، ولابأس أن يكون النّساء بحيالهم.

[٢٢٥] وكان أبوالحسن عليه السّلام في السّفنية في دجلة فحضرت الصّلاة فقيل له: نصلّي جماعة؟ فقال: لا تصلّ في بطن واد جماعة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

[٢٥٢] الوسائل ٥ : ٤/٤٧٥

[٢٥٣] الوسائل ٥ : ٢/٤٧٥

١ ــ ليس في ش

[٢٥٤] الوسائل ٥ : ٣/٤٧٦

١ ــ ليس في ش

٢ ــ الأصل : سفينة

[٢٥٥] الوسائل ٥ : ٤/٤٧٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثّاني عشر: في قصر الصّلاة في الخوف والسّفر وفصوله اثنا عشر

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل: في وجوب القصر عند الخوف سفراً وحضراً، واستحباب الجماعة في صلاة الخوف وكيفيّتها.

[١] قيل للباقر[1] عليه السّلام: صلاة الخوف وصلاة السّفر تقصران جميعاً؟ قال: نعم،وصلاة الخوف أحقّ أن تقصر من صلاة السّفر ليس فيه خوف.

[٢] وسئل الصّادق عليه السّلام عن قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»[1] فقال: هذا تقصير ثان وهو أن يردّ الرّجل ركعتين إلى ركعة.

الباب الثّاني عشر وفيه ١٤١ حديثاً

[١] الوسائل ٥ : ١/٤٧٨

١ ــ ليس في رض

[٢] الوسائل ٥ : ٢/٤٧٨

١ ــ النساء: ١٠١

أقول: حمل على التقيّة،وعلى ردّ كلّ ركعتين إلى ركعة فترة الأربع إلى ثنتين.

[٣] وقال عليه السّلام: فرض الله على المقيم أربع ركعات تمام، وفرض على المسافر ركعتين تمام، وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله وذكر الآية إلى قوله: «أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ إِنْ خِفْتُمْ»[1] وقال: يقول من الرّكعتين فتصير ركعة.

أقول: حمل على التقيّة لما يأتي.

[٤] وقال عليه السّلام: صلّى النّبيّ صلّى الله عليه وآله في غزاة ذات الرّقاع، ففرّق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بإزاء العدوّ، وفرقة خلفه، فكبّر وكبّروا، فقرأ وأنصتوا، وركع وركعوا، وسجد وسجدوا، ثمّ استتمّ قائماً فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم، [على بعض][1] ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدوّ وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله، فكبّر وكبّروا، فقرأ وأنصتوا، وركع وركعوا، وسجدو سجدوا، ثمّ جلس فتشهّد، ثمّ[2] سلّم عليهم، ثمّ قاموا فقضوا[3] لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض، وقال: من صلّى المغرب في خوف بالقوم، صلّى بالطّائفة الأُولى ركعة، وبالطّائفة الثّانية ركعتين.

[٥] وروي: يصلّي بالأُولى ركعتين وبالثّانية[1] ركعة. وحمل على التّخيير.

[٦] وروي أحاديث كثيرة في أنّه: يصلّي الإمام بالطّائفة الأُولى ركعة وبالثّانية ركعة في غير المغرب، وفي المغرب خلاف في الرّوايات كمامرّ إلّا أنّه لاخلاف في أنّها ثلاث ركعات.

---

[٣] الوسائل ٥ : ٤/٤٧٩

١ ــ النّساء ١٠١

[٤] الوسائل ٥ : ١/٤٧٩

١ ــ أثبتناه من رض و م و ش والوسائل

٢ ــ رض و ش و م: وسلّم.

٣ ــ م و رض: ثمّ قضوا.

[٥] الوسائل ٥ : ٢/٤٨٠

١ ــ الأصل:بالثّالثة وصحّحناه من رض و م و ش

[٦] الوسائل ٥ : ٤/٤٨٠

الثاني: في أحكام صلاة الخوف وهي اثناعشر

١ ــ كلّ واجب يتعذّر في الخوف سقط لمامرّ في القيام وغيره من النصّ العام.

٢ ــ حكم صلاة خائف اللّصّ.

[٧] سئل الصّادق عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً»[1] كيف يصلّي؟ ومايقول؟ إن خاف من سبع أو لصّ كيف يصنع؟ قال: يكبّر ويؤمي برأسه إيماء.

[٨] وقال الباقر عليه السّلام: الّذي يخاف من اللّصوص يصلّي[1] إيماءً على دابّته.

[٩] وقال عليه السّلام: الّذي يخاف اللّصوص والسّبع يصلّي صلاة المواقفة ايماءً على دابّته، قال: ويجعل السّجود أخفض من الرّكوع ولايدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت به دابّته، غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه.

[١٠] وروي: أنّ من خشي لصّاً أو سبعاً صلّى الفريضة على دابّته.

٣ ــ حكم صلاة المواقفة وقدمرّ.

[١١] وروي: إن لم يكن المواقف على وضوء ولم يقدر على النّزول تيمّم من لبد سرجه أو عرف دابّته.

[١٢] وروي: أنّه يصلّي إيماء ويقول في الرّكوع: لك ركعت وأنت ربّي، وفي السّجود: لك سجدت وأنت ربّي، وأنّه يصلّي راكباً كيف ماتوجّه، وأنّه يستقبل بأوّل تكبيرة.

---

[٧] الوسائل ٥ : ١/٤٨٢

١ ــ البقرة: ٢٣٩

[٨] الوسائل ٥ : ٧/٤٨٣

١ ــ الأصل: يؤمي إيماءً وصحّحناه على م و ش ورض والوسائل

[٩] الوسائل ٥ : ٨/٤٨٤

[١٠] الوسائل ٥ : ١٠/٤٨٤

[١١] الوسائل ٥ : ٨/٤٨٤

[١٢] الوسائل ٥ : ١١/٤٨٧

٤ ـــ حكم صلاة خائف السّبع وقدمرّ.

[١٣] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن رجل يلق السّبع وقد حضرت الصّلاة، قال: يستقبل الأسد ويصلّي ١ ويؤمي برأسه إيماءً وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة.

[١٤] وروي: أنّه يستقبل القبلة إن أمكن.

[١٥] وروي في صلاة الخوف من السّبع: إذا خشيه الرّجل على نفسه أن يكبّر ولا يؤمي.

[١٦] وروي: يصلّي راكباً.

٥ ـــ حكم صلاة من خاف عدوّاً وقدمرّ.

[١٧] وقال الصّادق عليه السّلام في الّذي يخاف السّبع، أو يخاف عدوّاً يثب عليه، أو يخاف اللّصوص: يصلّي على دابّته إيماءً الفريضة.

٦ ـــ حكم صلاة الزّحف وقدمرّ.

[١٨] وقال الصّادق عليه السّلام: صلاة الزّحف تكبير وتهليل، قال الله عزّوجلّ: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً» ١.

[١٩] وقال عليه السّلام: [صلاة]١ الزّحف على الظّهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء يصلّي كلّ رجل على حياله.

٧ ـــ حكم صلاة المسايفة وقدمرّ.

---

[١٣] الوسائل ٥ : ٣/٤٨٣

١ ـــ ليس في رض

[١٤] الوسائل ٥ : ٤/٤٨٣

[١٥] الوسائل ٥ : ٥/٤٨٣

[١٦] الوسائل ٥ : ١١/٤٨٤

[١٧] الوسائل ٥ : ١٢/٤٨٥

[١٨] الوسائل ٥ : ١/٤٨٥

١ ـــ البقرة: ٢٣٩.

[١٩] الوسائل ٥ : ٢/٤٨٥

١ ـــ أثبتناه من رض و ش و م والوسائل

[٢٠] وقال الصادق عليه السلام: أقلّ مايجزي من حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلّا المغرب فإنّ لها ثلاثاً.

[٢١] وقال عليه السلام: إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصلاة حينئذ تكبير، وإذا كانوا وقوفاً[1] لايقدرون على جماعة فإنّما الصلاة إيماء.

[٢٢] ٨ ــ وقال عليه السلام: فإنّ النّاس مع عليّ عليه السلام يؤمّ الصفّين صلاة الظّهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً.

[٢٣] وقال الباقر عليه السلام: إذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفّين وليلة الهرير لم يكن صلّى بهم[2] الظّهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلّا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدّعاء، وكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة.

٩ ــ حكم صلاة المطاردة وقدمرّ.

[٢٤] وقال الصادق عليه السلام: إذا جالت الخيل تضطرب السّيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر.

[٢٥] وقال الباقر عليه السلام في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال: يصلّي[1] كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه.

١٠ ــ حكم صلاة الأسير وقدمرّ.

[٢٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الرّجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه فقال: يؤمي إيماء.

---

[٢٠] الوسائل ٥ : ٣/٤٨٥

[٢١] الوسائل ٥ : ٤/٤٨٦

١ ــ الأصل: قوماً

[٢٢] الوسائل ٥ : ٥/٤٨٦

[٢٣] الوسائل ٥ : ٨/٤٨٦

[٢٤] الوسائل ٥ : ٧/٤٨٦

[٢٥] الوسائل ٥ : ٨/٤٨٦

١ ــ ج و م: فانّه يصلّي وفي رض: فانّهم يصلّى.

[٢٦] الوسائل ٥ : ١/٤٨٨

[٢٧] وفي رواية: فيمنعه الّذي أسره منها.

١١ ــ حكم من تعارض عنده الصّلاة على الدّابّة وقراءة[1] الحمد وسورة[2] والصّلاة على الأرض وقراءة الحمد وحدها، وقد مرّ في القراءة حديث في أنّه: يتخيّر وأنّ الصّلاة على الرّاحلة أولى.

١٢ ــ حكم صلاة المرتحل والغريق وقد مرّ في مكان المصلّي والقيام وغير ذلك.

الثّالث: في اشتراط وجوب القصر على المسافر يكون المسافة ثمانية فراسخ فصاعداً ومسيرة يوم للجمّال إذا لم يعلم عدد الفراسخ.

[٢٨] قال عليه السّلام: التّقصير في بريدين.

[٢٩] وسافر عليه السّلام إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرين ميلاً فقصر وأفطر فصارت سنّة.

[٣٠] وقال الصّادق عليه السّلام: التّقصير في الصّلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً.

[٣١] وسئل عليه السّلام عن التّقصير فقال: في بريدين أو بياض يوم.

[٣٢] وسئل عليه السّلام عن المسافر في كم يقصر الصّلاة، فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ.

[٣٣] وقال له رجل: أدنى ماتقصر فيه الصّلاة، قال: جرت السّنّة ببياض، قيل:

---

[٢٧] الوسائل ٥ : ٢/٤٨٨

١ ــ رض: وقرأ

٢ ــ م: والسّورة

[٢٨] الوسائل ٥ : ١٧/٤٩٣

[٢٩] الوسائل ٥ : ٤/٤٩١

[٣٠] الوسائل ٥ : ٣/٤٩١

[٣١] الوسائل ٥ : ٧/٤٩٢

[٣٢] الوسائل ٥ : ١٣/٤٩٣

[٣٣] الوسائل ٥ : ١٥/٤٩٣

إنّ بياض اليوم يختلف، فقال: أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكّة والمدينة ثمّ أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ.

[٣٤] وقال الرّضا عليه السّلام: إنّما وجب التّقصير في ثمانية فراسخ لاأقل من ذلك ولاأكثر، لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال وهو الغالب على المسير.

[٣٥] وروي: في مسيرة يوم وليلة.

[٣٦] وروي: في مسيرة يومين.

[٣٧] وروي: مسيرة ثلاث.

أقول: حمل الجميع على التّقيّة، وعلى قطع ثمانية فراسخ لاأزيد، ثمّ أنّه لا تصريح هنا بكون الثّمانية فراسخ كلّها ذهاباً ولايقطعها في يوم واحد فلاينا في مايأتي من جواز كون النّصف ذهاباً والنّصف إياباً.

الرّابع: في وجوب القصر على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة إياباًلا أقلّ من ذلك، وأنّه لايشترط العود ليومه ولاليلته[1] حينئذ.

[٣٨] [سئل الصّادق عليه السّلام عن أدنى مايقصّر فيه الصّلاة، قال: بريد ذاهباً وبريد جائياً.][1]

[٣٩] [وقال عليه السّلام: يقصّر الرّجل الصّلاة في مسيرة اثنى عشرميلاً.][1]

---

[٣٤] الوسائل ٥ : ١/٤٩٠

[٣٥] الوسائل ٥ : ٥/٤٩١

[٣٦] الوسائل ٥ : ٩/٤٩٢

[٣٧] الوسائل ٥ : ١٨/٤٩٤

١ ــ الأصل : ليلة

[٣٨] الوسائل ٥ : ٢/٤٩٤

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٣٩] الوسائل ٥ : ٣/٤٩٤

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

[٤٠] سئل الصّادق[1] عليه السّلام عن التّقصير فقال: في أربعة فراسخ.

أقول: حمل على الغالب من إرادة المسافر الرّجوع.

[٤١] وسئل عليه السّلام عن التّقصير فقال: بريد ذاهب وبريد جائي.

[٤٢] وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصر، وذباب على بريد، وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ.

[٤٣] وسئل الباقر[1] عليه السّلام عن التّقصير فقال: [بريد][2]،قيل: بريد؟ قال: إنّه[3] إذا ذهب بريداً (ورجع بريداً)[4] شغل يومه[5].

أقول: لادلالة فيه على اشتراط الرّجوع ليومه لورود مثله في ثمانية فراسخ كمامرّ،وإنّما هوإشارة إلى الجمع بين أحاديث الأربعة فراسخ وأحاديث مسيرة يوم.

[٤٤] وقيل للصّادق عليه السّلام: انّ أهل مكّة يتمّون[1] الصّلاة بعرفات، فقال: ويلهم أو ويحهم وأيّ سفر أشدّ منه لا تتمّ.

[٤٥] وقال عليه السّلام: أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثمّ رجعوا إلى منى أتمّوا الصّلاة، وإن لم يدخلوا منازلهم قصروا.

[٤٦] وقال عليه السّلام: إنّ أهل مكّة إذاخرجوا حُجّاجاً وإذازاروا ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا.

---

[٤٠] الوسائل ٥ : ٤/٤٩٥

١ ــ ليس في باقي النّسخ

[٤١] الوسائل ٥ : ١٤/٤٩٨

[٤٢] الوسائل ٥ : ١٥/٤٩٨

[٤٣] الوسائل ٥ : ٩/٤٩٦

١ ــ رض : الصّادق عليه السّلام

٢ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٣ و ٤ ــ ليس في رض

٥ ــ ليس في م

[٤٤] الوسائل ٥ : ١/٤٩٩

١ ــ الأصل: يتمّون لهم الصّلاة فحذفنا (لهم) لزيادتها

[٤٥] الوسائل ٥ : ٤/٥٠٠

[٤٦] الوسائل ٥ : ٨/٥٠٠

[٤٧] وقال عليه السّلام: ويل لهؤلاء الّذين يتمّون الصّلاة بعرفات أما يخافون الله؟ قيل له: فهو سفر؟ قال: وأيّ سفر أشدّ منه.

[٤٨] وقال الباقر عليه السّلام: من قدم مكّة قبل التّروية بعشرة أيّام وجب عليه اتمام الصّلاة وهو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التّقصير،فإذا زار البيت أتمّ الصّلاة وعليه اتمام الصّلاة إذا رجع إلى منى حتّى ينفر.

[٤٩] وسئل أبوالحسن عليه السّلام عن قوم خرجوا في سفر فلمّا انتهوا الى الموضع الّذي يجب عليهم فيه التّقصير قصّروا من الصّلاة، فلمّا صاروا[1] على فرسخين أو ثلاثة أو أربعة تخلّف عنهم رجل لايستقيم لهم سفرهم إلّا به فأقاموا على ذلك أيّاماً لايدرون هل يمضون في سفرهم أو[2] ينصرفون؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا [على][3] تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصّلاة أقاموا أم انصرفوا فإذا مضوا فليقصّروا، قال: لأنّ التّقصير في بريدين، ولايكون التّقصير في أقلّ من ذلك، فإن كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قدسافروا سفر التّقصير،وإن كانوا ساروا[4] أقلّ من ذلك،لم يكن لهم إلّا إتمام الصّلاة.

[٥٠] وروي عن آل رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ كلّ سفر كان ثمانية فراسخ أو أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً في يوم واحد أو فيمادون عشرة أيّام فعليه التّقصير.

---

[٤٧] الوسائل ٥ : ١٢/٥٠٢

[٤٨] الوسائل ٥ : ٣/٤٩٩

[٤٩] الوسائل ٥ : ١٠/٥٠١ و ١١

١ ــ رض و م: ساروا

٢ ــ الأصل: أم و ما أثبتناه فمن باقي النّسخ والوسائل

٣ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٤ ــ رض : سافروا،وفي ش: كانوا قد ساروا

[٥٠] الوسائل ٥ : ١٤/٥٠٢

الخامس: في شرائط القصر وهي اثناعشر

١ ــ قصد المسافة فلوقصد مادونها ثمّ هكذا لم يقصر وإن تمادى السّفر لمامرّ.

[٥١] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يخرج في حاجة له وهولايريد السّفر فيمضي في ذلك فيتمادى به[1] المضي حتّى يمضي به ثمانية فراسخ، كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصّر ولايتمّ الصّلاة حتّى يرجع إلى منزله.

أقول: لعلّ المراد أنّه يقصّر في الرّجوع لما تقدّم ويأتي.

[٥٢] وسئل الرّضا عليه السّلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النّهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرّجوع ويقصّر؟ قال: لايقصّر ولايفطر،لأنّه خرج من منزله وليس يريد السّفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطّريق فتمادى به السّير إلى الموضع الّذي بلغه.

٢ ــ استمرار القصد فلورجع عن قصد المسافة لم يقصّر إلّا أن يكون بلغ أربعة فراسخ لمامرّ.

[٥٣] وقال رجل للصّادق عليه السّلام: إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي ذلك أُقصّر الصّلاة، ثمّ بدا لي في اللّيل الرّجوع إلى الكوفة، فقال: إن كنت سرت في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتّقصير لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتّقصير بتمام من قبل تؤمّ من مكانك ذلك، لأنّك لم تبلغ الموضع الّذي يجوز فيه التّقصير حتّى رجعت، فوجب عليك قضاء ماقصّرت، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصّلاة حتّى تصير إلى منزلك.

أقول:القضاء محمول على ماوقع بعدالرّجوع عن قصد السّفر،أوعلى الاستحباب

---

[٥١] الوسائل ٥ : ٢/٥٠٣

١ ــ ليس في رض

[٥٢] الوسائل ٥ : ١/٥٠٣

[٥٣] الوسائل ٥ : ١/٥٠٤

لما يأتي.

٣ ــ خفاء الجدران والأذان ذهاباً وعوداً.

[٥٤] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت.

[٥٥] وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ.

أقول: هذا لا[1] يدلّ على الحصر بجواز تأخير القصر عن وقت وجوبه.

[٥٦] وروي: إذا كنت في الموضع الّذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، وإذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفر[1] فمثل ذلك.

[٥٧] وروي: إذا خرجت من منزلك فقصّر حتّى تعود إليه.

وحمل على التقيّة، وعلى خفاء الجدران والأذان.

٤ ــ عدم كون السفر معصية فإن كان معصية أتمّ.

[٥٨] قال الباقر عليه السلام: سبعة لا يقصّرون الصلاة وعدّ منها: الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الّذي يقطع السبيل.

[٥٩] وقال الصادق عليه السلام: لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلّا في سبيل حقّ.

[٦٠] وسئل عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ»[1] قال: الباغي باغي[2] الصيد، والعادي السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة

---

[٥٤] الوسائل ٥ : ١/٥٠٥

[٥٥] الوسائل ٥ : ٢/٥٠٥

١ ــ الأصل: ألّا

[٥٦] الوسائل ٥ : ٣/٥٠٦

١ ــ ج و رض و م: سفرك

[٥٧] الوسائل ٥ : ٥/٥٠٨

[٥٨] الوسائل ٥ : ٥/٥١٠

[٥٩] الوسائل ٥ : ١/٥٠٩

[٦٠] الوسائل ٥ : ٢/٥٠٩

١ ــ البقرة: ١٧٣

٢ ــ ليس في رض و م

إذا اضطرّ إليها، هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصّرا في الصّلاة.

[٦١] وقال عليه السّلام: من سافر قصّر [وأفطر][1] إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسول لمن يعصي الله أو في طلب عدوّ أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين.

٥ ــ عدم قصد الصّيد للّهو والفضول فمن قصده لذلك أتمّ ومن قصده لقوته أوقوت عياله قصّر.

[٦٢] سئل الباقر عليه السّلام عمّن يخرج[1] من أهله بالصّقورة والبزاة والكلاب يتنزّه اللّيلة واللّيلتين والثّلاثة، قال: إنّما خرج في لهو لا يقصّر.

[٦٣] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يخرج إلى الصّيد أيقصّر أويتمّ؟ قال: يتمّ لأنّه ليس بمسيرة حقّ.

[٦٤] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يخرج إلى الصّيد مسيرة يوم أويومين أو ثلاثة، فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصّر، وإن خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة.

[٦٥] وقال عليه السّلام: إنّ الصّيد مسير باطل لا تقصّر الصّلاة فيه.

٦ ــ انتفاء كثرة السّفر فلا يقصّر المكاري والجمّال والملّاح والبريد والرّاعي والجابي والتّاجر والبدوي مع عدم الإقامة.

[٦٦] قال الباقر عليه السّلام: سبعة لايقصّرون الصّلاة: الجابي يدور في جبايته، والأمير الّذي يدور في إمارته، والتّاجر الّذي يدور في تجارته ومن سوق إلى سوق،

---

[٦١] الوسائل ٥ : ٣/٥٠٩

١ ــ أثبتناه من ج و رض و ش والوسائل و في م: فأفطر

[٦٢] الوسائل ٥ : ١/٥١١

١ ــ رض : خرج

[٦٣] الوسائل ٥ : ٤/٥١١

[٦٤] الوسائل ٥ : ٥/٥١٢

[٦٥] الوسائل ٥ : ٧/٥١٢

[٦٦] الوسائل ٥ : ٩/٥١٦

والرّاعي، والبدوي الّذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشّجر، والرّجل الّذي يطلب الصّيد يريد به لهو الدّنيا، والمحارب الّذي يقطع السّبيل.

[٦٧] وقال عليه السّلام: أربعة قد يجب عليهم التّمام في سفر كانوا أوحضر: المكاري،والكري،والرّاعي،والاشتقان لأنّه عملهم.

[٦٨] وروي: الملّاح والاشتقان البريد.

[٦٩] وقال الصّادق عليه السّلام: المكاري والجمّال الّذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصّلاة ويصوم شهر رمضان.

[٧٠] وسئل عليه السّلام عن الملّاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لامبيوتهم معهم.

[٧١] وقال عليه السّلام: كلّ من سافر فعليه التّقصير والإفطار غير الملّاح فإنّه في بيت وهويتردّد حيث شاء.

٧ ــ إنتفاء الوصول إلى منزله[1] قد استوطنه ستّة أشهرفصاعداً أو ملك كذلك ولونخلة، فإن وصل إليه أتمّ واعتبرت المسافة بعده.

[٧٢] سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل[1] يسافر من أرض إلى أرض وإنّما ينزل قراه وضيعته، قال: إذا نزلت قراك وأرضك فأتمّ الصّلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصّر.

[٧٣] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يخرج من منزله يريد منزلاً [له][1] آخر

---

[٦٧] الوسائل ٥ : ٢/٥١٥

[٦٨] الوسائل ٥ : ٣/٥١٥

[٦٩] الوسائل ٥ : ١٠/٥١٧

[٧٠] الوسائل ٥ : ٥/٥١٦

[٧١] الوسائل ٥ : ١١/٥١٧

١ ــ ش و رض: منزل له

[٧٢] الوسائل ٥ : ٢/٥٢٠

١ ــ الأصل و ش : رجل

[٧٣] الوسائل ٥ : ٣/٥٢١

١ ــ أثبتناه من ج و م والوسائل

أوضيعة[٢] له أُخرى، قال: إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته[٣] الّتي يؤمّ بريدان قصّر، وإن كان دون ذلك أتمّ.

[٧٤] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يخرج في سفر فيمرّ بقرية [له][١] أو دار فينزل فيها، قال: يتمّ الصّلاة ولولم يكن له إلّا نخلة واحدة ولايقصّر، وليصم إذا حضره الصّوم وهو فيها.

[٧٥] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطّريق يتمّ الصّلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر إنّما هو المنزل الّذي توطّنه.

[٧٦] وسئل أبوالحسن[١] عليه السّلام عن الرّجل يقصّر في ضيعته فقال: لابأس مالم ينومقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، قيل: ماالإستيطان؟ قال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر فإذا كان ذلك يتمّ فيها متى دخلها.

[٧٧] وقال عليه السّلام: كلّ منزل لك[١] لا تستوطنه فعليك فيه التّقصير[٢].

وهنا معارضات حملت على عدم الاستيطان،وعلى التّقيّة وغير ذلك.

٨ ــ إنتفاء قصد إقامة عشرة أيّام فإن قصدها أتمّ واعتبرت المسافة بعدها لامرّ.

[٧٨] وسئل أبوالحسن عليه السّلام عن الرّجل يدركه شهر رمضان وفي السّفر فيقيم الأيّام في المكان عليه صوم؟ قال: لاحتّى يجمع على مقام عشرة أيّام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيّام،صام وأتمّ الصّلاة.

---

٢ ــ الأصل: وضيعته

٣ ــ الأصل: أوضيعة

[٧٤] الوسائل ٥ : ٥/٥٢١

١ ــ أثبتناه من ش و م وج والوسائل

[٧٥] الوسائل ٥ : ٨/٥٢٢

[٧٦] الوسائل ٥ : ١١/٥٢٢

١ ــ ليس في ج

[٧٧] الوسائل ٥ : ١/٥٢٠

١ ــ م وج : منزل من منازلك

٢ ــ الأصل: القصر وأثبتناه من ج و ش و م والوسائل

[٧٨] الوسائل ٥ : ١/٥٢٤

[٧٩] وسئل عليه السّلام: عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان؟ قال: لاحتّى يجمع على مقام عشرة أيّام.

[٨٠] وقال الصّادق عليه السّلام: إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة.

[٨١] وروي: أنّه إذا نوى إقامة خمسة أيّام أتمّ.

وحمل على التّقيّة وغيرها.

[٨٢] وروي: أنّ المسافر لايتمّ في أقلّ من عشرة إلّا بمكّة والمدينة، فإن أقام بمكّة والمدينة خمساً فليتمّ.

٩ ــ إنتفاء إقامة ثلاثين يوماً ولومتردّداً فيتمّ بعدها ولوصلاة واحدة.

[٨٣] قال الصّادق عليه السّلام: إن لم تنو المقام فقصّر مابينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصّلاة.

[٨٤] وسئل عليه السّلام عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام، قال: فليتمّ الصّلاة، فإن لم يدر مايقيم يوماً أو أكثر فليقصّر ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ، وإن كان أقام يوماً أوصلاة واحدة.

١٠ ــ ألعلم بوجوب القصر فإذا أتمّ جاهلاً لم يعد.

[٨٥] سئل الباقر عليه السّلام عن رجل صلّى في السّفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرأت عليه آية التّقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه.

١١ ــ شمول السّفر للوقت، فإن دخل الوقت مسافراً فحضر أتمّ لمايأتي.

---

[٧٩] الوسائل ٥ : ١/٥٢٤

[٨٠] الوسائل ٥ : ٤/٥٢٥

[٨١] الوسائل ٥ : ١٢/٥٢٧

[٨٢] الوسائل ٥ : ١٦/٥٢٧

[٨٣] الوسائل ٥ : ٥/٥٢٥

[٨٤] الوسائل ٥ : ١٢/٥٢٧

١ ــ ج و م: فليعد

[٨٥] الوسائل ٥ : ٤/٥٣١

١٢ ــ إنتفاء الوصول إلى مكّة والمدينة والكوفة والحائر، فإنّ المسافر يخيّر فيها لما يأتي.

السّادس: في وجوب القصر على من خرج لتشييع مؤمن أو استقباله وانّه يستحبّ الخروج لذلك

[٨٦] سئل الباقر عليه السّلام عن الرّجل ليشيّع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان، قال: يفطر ويقصّر فإنّ ذلك حقّ عليه.

[٨٧] وقال عليه السّلام: إذا شيّع الرّجل أخاه فليقصّر، قيل: أيّهما أفضل يصوم أو يشيّعه ويفطر؟ قال: يشيّعه لانّ الله قدوضعه عنه إذا شيّعه.

[٨٨] وقال رجل للصّادق عليه السّلام: رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص[1] وذلك في شهر رمضان أتلقّاه؟ قال: نعم، قال: أتلقّاه وأفطر أم أُقيم وأصوم؟ قال: تلقاه وأفطر.

السّابع: في جملة من أحكام المكاري والجمّال

[٨٩] قال الصّادق عليه السّلام: أيّما مكار أقام في منزله أو في البلد الّذي يدخل أقلّ من مقام عشرة أيّام وجب عليه الصّيام والتّمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الّذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التّقصير والإفطار.

[٩٠] وقال عليه السّلام: المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنّهار وأتمّ باللّيل وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد

---

[٨٦] الوسائل ٥ : ٤/٥١٤

[٨٧] الوسائل ٥ : ٦/٥١٤

[٨٨] الوسائل ٥ : ٢/٥١٣

١ ــ الأعوص: موضع قريب من المدينة: (اللّسان: عوض)

[٨٩] الوسائل ٥ : ١/٥١٧

[٩٠] الوسائل ٥ : ٥/٥١٩

الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر.

أقول: حمل حكم الخمسة على التقيّة، وعلى ترك نوافل النّهار.

[٩١] وسئل أبوابراهيم عليه السّلام عن المكاريّين الّذين يكرون الدّواب يختلفون كلّ أيّام كلّما جاء هم شيء اختلفوا، قال: عليهم التّقصير إذا سافروا.

أقول: المفروض حصول الإقامة عشراً.

[٩٢] وروي في الجمّال إذا كان لايخرج معها في كلّ سفر إلّا إلى مكّة فعليه الإفطار والتّقصير.

[٩٣] وروي في المكاري والجمّال: اذا جدّ بهما السّير فليقصّرا.

[٩٤] وسئل الصّادق عليه السّلام عن المكاريّين الّذين يختلفون، قال: إذا جدّوا السّير فليقصّروا.

[٩٥] وقال عليه السّلام: الجمّال والمكاري إذا جدّبهما السّير فليقصّرافيما بين المنزلين ويتمّا في المنزل.

[٩٦] وروي: المكاري إذاجدّ به السّير فليقصّر.

وحمل على جعل المنزلين منزلاً وهو مرويّ أيضاً.

[٩٧] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن المكاريّين الّذين يختلفون إلى النّيل، قال: إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتمّوا الصّلاة إلّا أن يجدّبهم السّير فليقصّروا وليفطروا.

---

[٩١] الوسائل ٥ : ٣/٥١٨

[٩٢] الوسائل ٥ : ٤/٥١٨

[٩٣] الوسائل ٥ : ١/٥١٩

[٩٤] الوسائل ٥ : ٢/٥١٩

[٩٥] الوسائل ٥ : ٣/٥١٩

[٩٦] الوسائل ٥ : ٤/٥٢٠

[٩٧] الوسائل ٥ : ٥/٥٢٠

الثّامن، في حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر وعكسه.

[٩٨] قال رجل للصّادق عليه السّلام: يدخل عليّ وقت الصّلاة وأنا في السّفر فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي، قال: صلّ وأتمّ الصّلاة قلت: فدخل عليّ وقت الصّلاة وأنا في أهلي أُريد السّفر فلا أُصلّي حتّى أخرج، قال: صلّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلّى الله عليه وآله.

[٩٩] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يريد السّفر فيخرج حين تزول الشّمس فقال: إذا خرجت فصلّ ركعتين.

[١٠٠] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يدخل عليه وقت الصّلاة في السّفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال يصلّيها أربعاً، وقال: لايزال يقصّر حتّى يدخل بيته.

[١٠١] وسئل أحدهما عليهما السّلام عن الرّجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصّلاة فقال: إن كان لايخاف أن يخرج الوقت فيدخل فليتمّ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليقصّر.

وروي: معارضات تضمّنت[1] اعتبار أوّل الوقت حملت على الأمر بالصّلاة في أوّل الوقت وعلى التّقيّة.

[١٠٢] وروي: التّخيير بين القصر والتّمام.

وحمل على التّقيّة وعلى التّخيير بين الصّلاة في السّفر وفي المنزل.

---

[٩٨] الوسائل ٥ : ٢/٥٣٥

[٩٩] الوسائل ٥ : ١/٥٣٤

[١٠٠] الوسائل ٥ : ٤/٥٣٥

[١٠١] الوسائل ٥ : ٨/٥٣٦

١ ــ الأصل وج: تضمّن وأثبتناه من ش و م

[١٠٢] الوسائل ٥ : ٩/٥٣٦

التاسع: في وجوب القصر وتحريم الإتمام في السفر في غير المواضع الأربعة أداءً وقضاءً وقدمرّ

[١٠٣] وقال الباقر عليه السلام: إنّ الله عزوجلّ يقول: «إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلوٰةِ»[1] فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، فقيل له: إنّما قال الله: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ»[2] ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال: أوليس قدقال الله في الصفا والمروة: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاجُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما»[3] ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض لأنّ الله ذكره في كتابه وصنعه نبيّه صلّى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء وصنعه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من صلّى أربعاً في السفر فأنا إلى الله منه بريء، وسمّى قوماً صاموا حين أفطر وقصّر عصاة، وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة.

[١٠٤] وقال عليه السلام: إنّ الله أهدى إليّ وإلى أُمّتي الإفطار في السفر والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله هديّته.

[١٠٥] وقال الصادق عليه السلام: المتمّم في السفر كالمقصّر في الحضر.

العاشر: في تخيير المسافر في الأماكن الأربعة بين القصر والإتمام مع عدم قصد الإقامة واستحباب اختيار الإتمام

[١٠٦] سئل الصادق عليه السلام عن التمام بمكّة والمدينة، قال: أتمّ وإن لم تصلّ فيهما إلّا صلاة واحدة.

---

[١٠٣] الوسائل ٥ : ٢/٥٣٨ و ٣ و ٥/٥٣٩

١ ــ النساء : ١٠١

٢ ــ البقرة : ٢٨٢

٣ ــ البقرة: ١٥٨

[١٠٤] الوسائل ٥ : ١١/٥٤٠

[١٠٥] الوسائل ٥ : ٤/٥٣٩

[١٠٦] الوسائل ٥ : ٥/٥٤٤

[١٠٧] وقال له رجل: أزورقبر الحسين؟ قال زرقبر الطّيب وأتمّ الصّلاة عنده، قال: فإنّ بعض أصحابنا يرى التّقصير، قال: إنّما يفعل ذلك الضّعفة.

[١٠٨] وقال رجل لأبي الحسن عليه السّلام: روي أنّك أمرت بالتّمام[1] في الحرمين وذلك من أجل النّاس؟ قال: لا،كنت أنا ومن مضى من آبائي إذاوردنا مكّة أتممنا الصّلاة واستترنا من النّاس.

[١٠٩] وقال عليه السّلام في الصّلاة بمكّة: من شاء أتمّ ومن شاء قصّر.

[١١٠] [وسأله رجل فقال: أقصّر][1] في المسجد الحرام أو أتمّ؟ قال: إن قصّرت فلك، وإن أتممت فهو خير وزيادة الخير خير.

[١١١] وقال عليه السّلام لرجل: أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، أتمّ الصّلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السّلام.

[١١٢] وروي: وحرم الحسين عليه السّلام.

[١١٣] وروي: أنّ المراد بالحرمين مكّة والمدينة.

[١١٤] وقال الصّادق عليه السّلام: تتمّ الصّلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السّلام.

[١١٥] وروي: أتمّ وليس بواجب إلّا إنّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي.

---

[١٠٧] الوسائل ٥ : ١٢/٥٤٥

[١٠٨] الوسائل ٥ : ٦/٥٤٤

١ ــ الأصل: بالإتمام وأثبتناه من ج و م و ش والوسائل

[١٠٩] الوسائل ٥ : ١٠/٥٤٥

[١١٠] الوسائل ٥ : ١١/٥٤٥

١ ــ أثبتناه من ج و ش و م

[١١١] الوسائل ٥ : ١٣/٥٤٦

[١١٢] الوسائل ٥ : ١٤/٥٤٦

[١١٣] الوسائل ٥ : ١٧/٥٤٧

[١١٤] الوسائل ٥ : ٢٥/٥٤٩

[١١٥] الوسائل ٥ : ١٩/٥٤٧

[١١٦] وروي: أتمّ ولو مررت به مارّاً.

[١١٧] وروي: الأمر بالقصر حتّى يعزم على إقامة عشرة.

أقول: الأمر بأحد أفراد[1] الواجب المخيّر لاينافي التخيير ولا ترجيح الفرد الآخر.

الحادي عشر: في استحباب تطوّع المسافر في الأماكن الأربعة،والمشاهد المشرّفة، وجميع الأماكن ليلاً ونهاراً بما قدر عليه،وبماشاء إلّا نوافل الظّهرين في غير الأربعة وقد مرّ.

[١١٨] وسئل أبوالحسن عليه السّلام عن زيارة قبرالحسين، قال: ما أحبّ لك تركه[1]، قيل: وماترى في الصّلاة عنده وأنا مقصّر؟ قال: صلّ في المسجد الحرام ماشئت تطوّعاً، وفي مسجد الرّسول ماشئت تطوّعاً، وعند قبر الحسين عليه السّلام فإنّي أُحبّ ذلك.

[١١٩] وسئل عليه السّلام عن التّطوّع عندقبرالحسين عليه السّلام وبمكّة والمدينة وأنامقصّر، فقال: تطوّع عنده وأنت مقصّر ماشئت، وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرّسول وفي مشاهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله فإنّه خير.

[١٢٠] وسئل الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة في الحائر، قال: ليس الصّلاة إلّا الفرض بالتّقصير ولا تصلّى النّوافل.

أقول: حمل على نوافل الظّهرين لمن اختار القصر،وعلى استحباب اختيار الدّعاء هناك على صلاة النّوافل فإنّه أفضل.

---

[١١٦] الوسائل ٥ : ٥٥٠/٣١

[١١٧] الوسائل ٥ : ٥٥٠/٣٢

١ ــ الأصل: انفراد وما أثبتناه من ج و م وش

[١١٨] الوسائل ٥ : ٥٥٢/١

١ ــ الأصل: لك أن تركه وصحّحناه على باقي النّسخ

[١١٩] الوسائل ٥ : ٥٥٢/٢

[١٢٠] الوسائل ٥ : ٥٥٢/٣

الثّاني عشر: في الأحكام وهي اثناعشر

١ ــ التّقصير مخصوص بالرّباعيّة فلاقصر في الصّبح ولا المغرب لمامرّ مراراً.

[١٢١] وقال الصّادق عليه السّلام: الصّلاة في السّفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب ثلاث.

٢ ــ من أتمّ في السّفر عامداً أعاد في الوقت وبعده وناسياً في الوقت لا بعده.

[١٢٢] سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل ينسى فيصلّي في السّفر أربع ركعات، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه.

[١٢٣] وسئل عليه السّلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصّلاة، قال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قدمضى فلا.

[١٢٤] وقال له رجل: صلّيت الظّهر أربع ركعات وأنا في سفر، قال: أعد.

[١٢٥] وقال عليه السّلام: من لم يقصّر في السّفر لم تجز صلاته لأنّه قد زاد في فرض الله عزّوجلّ.

٣ ــ من نوى إقامة عشرة فقصّر جاهلاً لم يعد.

[١٢٦] قال الصّادق عليه السّلام: إذا أتيت بلدة فازمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة.

[١٢٧] قال عليه السّلام: أيّ امرىء ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه.

[١٢٨] ٤ ــ سئل [أبو][1] الحسن عليه السّلام عن امرأة في السّفر وكانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية، قال: ليس عليها قضاء.

---

[١٢١] الوسائل ٥ : ٢/٥٢٩

[١٢٢] الوسائل ٥ : ٢/٥٣٠

[١٢٣] الوسائل ٥ : ١/٥٣٠

[١٢٤] الوسائل ٥ : ٦/٥٣١

[١٢٥] الوسائل ٥ : ٨/٥٣٢

[١٢٦] الوسائل ٥ : ٣/٥٣٠

[١٢٧] الوسائل ٥ : ١/٣٤٤

[١٢٨] الوسائل ٥ : ٧/٥٣١

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

أقول: أكثر الأصحاب لم يعملوا به وحملوه على الاستفهام الإنكاري يعني عليها القضاء، وعلى عدم بلوغ المرأة وغير ذلك، ومرّله معارضات لكنّها دلّت على حكم الجاهل بالعموم.

٥ ــ من نوى إقامة عشرة وصلّى تماماً ولو صلاة واحدة ثمّ رجع عن[٢] الإقامة أتمّ حتّى يخرج، وإن رجع قبل ذلك قصّر.

[١٢٩] قال رجل للصادق عليه السّلام: إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم عشرة ثمّ بدا لي أن [لا][١] أُقيم بها فاترى لي؟ قال: إن كنت حين دخلت المدينة صلّيت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التّمام فلم تصلّ فيها صلاة واحدة بتمام حتّى بدالك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ، وإن لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصّلاة.

٦ ــ المسافر إذا قدم على بعض أهله وجب عليه القصر مع الشّرائط لمامرّ.

[١٣٠] وسئل الصّادق عليه السّلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة، قال: يقصّر الصّلاة.

[١٣١] وروي: أنّه اذا نزل بعض ضياع بني عمّه خارجاً إلى ضيعته لايقصّر ولايفطر.

[وحمل على أنّه لايقصّر ولايفطر][١] في ضيعته إذا كان له فيها منزل، وعلى التّقيّة.

٧ ــ إذا نوى الإقامة في أثناء الصّلاة أتمّ لمامرّ.

[١٣٢] وسئل أبوالحسن عليه السّلام عن الرّجل يخرج في السّفر ثمّ يبدو له في الإقامة وهو في الصّلاة، قال: يتمّ إذا بدت له الإقامة.

٨ ــ من خرج في سفر فصلّى قصراً ثمّ رجع عنه لم يعد.

---

٢ ــ ج: على

[١٢٩] الوسائل ٥: ١/٥٣٢

١ ــ أثبتناه من م ورض والوسائل

[١٣٠] الوسائل ٥: ١/٥٣٣

[١٣١] الوسائل ٥: ٢/٥٣٣

١ ــ أثبتناه من باقي النّسخ

[١٣٢] الوسائل ٥: ١/٥٣٤

[١٣٣] سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يخرج مع القوم في السّفر بريدة فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، قال: تمّت صلاته ولا يعيد.

[١٣٤] وروي: إن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصّلاة.

وحمل على الاستحباب، وعلى ماقبل محلّ التّرخّص.

[١٣٥] ٩ ــ قال العسكري عليه السّلام: يجب على المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصّر فيها: سبحان الله والحمدلله ولاإله إلّا الله والله أكبر ثلاثين مرّة لتمام الصّلاة.

[١٣٦] وكان الرّضا عليه السّلام في السّفر يقولها بعد كلّ صلاة يقصّرها ثلاثين مرّة ويقول: هذا تمام الصّلاة.

١٠ ــ يجب التّقصير في منى مع الشّرائط لمامرّ.

[١٣٧] وقال الباقر عليه السّلام: حجّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين.

[١٣٨] وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل كيف يصلّي وأصحابه بمنى؟ قال: إن كان من أهل مكّة أتمّ، وإن كان مسافراً قصّر على كلّ حال مع الإمام وغيره.

[١٣٩] وروي: إذا زرت البيت ورجعت إلى منى فأتمّ الصّلاة تلك الثّلاثة الأيّام.

أقول: حمل على أهل مكّة، ومن يريد الإقامة بها عشراً فصاعداً، وعلى التّقيّة وقدمرّ نصّ على أنّ الحرمين الّذين ورد فيهما التّخيير بين القصر والتّمام المراد بهما مكّة

---

[١٣٣] الوسائل ٥ : ١/٥٤١

[١٣٤] الوسائل ٥ : ٢/٥٤١

[١٣٥] الوسائل ٥ : ١/٥٤٢

[١٣٦] الوسائل ٥ : ٢/٥٤٢

[١٣٧] الوسائل ٥ : ١/٥٥٣

[١٣٨] الوسائل ٥ : ٢/٥٥٣

[١٣٩] الوسائل ٥ : ٣/٥٥٤

والمدينة.

١١ ــ يجب القصر على المسافر في البحر مع الشّرائط لمامرّ من العموم والخصوص وتخصيص الملّاح بالتّمام بطريق الحصر دون كلّ مسافر في البحر.

[١٤٠] وسئل عليّ عليه السّلام عن صاحب السّفينه أيقصّر الصّلاة كلّها؟ قال: نعم،إذا كنت في سفر معيّن.

١٢ ــ يجب القصر على من خرج إلى السّفر مكرهاً لمامرّ من العموم.

[١٤١] وروي: أنّ الرّضا عليه السّلام كان يقصّر في سفره من المدينة إلى مرو.

وروي: أنّه أشخص مكرها والله أعلم.

تمّ كتاب الصّلاة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

[١٤٠] الوسائل ٥ : ١/٥٥٤

[١٤١] الوسائل ٥ : ١/٥٥٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرست

الباب الثّاني: أفعال الصّلاة الواجبة والمندوبة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأوّل: القيام

المقصد الأوّل: كيفيّة الصّلاة وآدابها وكيفيّة القيام ٩
المقصد الثّاني: وجوب القيام في الصّلاة الواجبة مع القدرة ١٢
المقصد الثّالث: وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار وجواز الاستناد ١٣
المقصد الرّابع: التوكّي على أحد الرّجلين والقيام على أصابعهما ١٤
المقصد الخامس: بطلان الصّلاة بترك القيام عند افتتاحها مع القدرة ولو نسياناً ١٥
المقصد السّادس: إستحباب الدّعاء بالمأثور عند القيام إلى الصّلاة ١٥
المقصد السّابع: النّظر إلى موضع السّجود ١٦
المقصد الثّامن: جواز صلاة النّافلة جالساً واستحباب إتيانها قائماً ١٦
المقصد التّاسع: حدّ العجز عن القيام وتجدّد القدرة ١٧
المقصد العاشر: الصّلاة بالإيماء مع تعذّر الرّكوع والسّجود ١٨
المقصد الحادي عشر: أحكام صلاة الجالس وانحطاط القائم ١٨
المقصد الثّاني عشر: الصّلاة في السّفينة والمحمل وعلى الدّابّة وسقوط القيام والاستقبال مع التّعذّر ١٩

الثّاني: النّيّة

فائدة: أحكام النّيّة ٢١
١ ــ وجوبها للصّلاة و سائر العبادات ٢١

٢ ــ كونها شرطاً لها أو جزءاً منها ٢١
٣ ــ وجوب تعيين المنوي ولو إجمالاً ٢١
٤ ــ وجوب قصد القربة ٢١
٥ ــ تحريم قصد الرّياء وبطلانها به ٢١
٦ ــ وجوب مقارنتها للتّحريمة ٢١
٧ ــ عدم وجوب قيد آخر سوى ما ذكر ٢٢
٨ ــ وجوب العدول إلى السّابقة بشروطه ٢٢
٩ ــ عدم جواز القرآن بين نيّة صلاتين ٢٢
١٠ ــ عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثمّ ظنّها نافلة أو بالعكس ٢٢
١١ ــ عدم وجوب النّيّة لكلّ جزء من الصّلاة على حدة ٢٢
١٢ ــ وجوب الإخلاص فيها ٢٢
تتمّة: استثناء اثناعشر قسماً من العبادات لا تفترط فيها النيّة ٢٢
الثالث: الإقبال بالقلب في الصّلاة والخشوع
الرابع: تكبيرة الإحرام والتّوجّه
١ ــ وجوب تكبيرة الإحرام ٢٤
٢ ــ بطلان الصّلاة بترك تكبيرة الإحرام ولو نسياناً ٢٥
٣ ــ عدم إجزاء تكبيرة الرّكوع بدل تكبيرة الافتتاح ٢٦
٤ ــ التّكبيرات الواجبة والمندوبة في الصّلوات الخمس ٢٦
٥ ــ جواز تقديم التّكبير المستحبّ في أوّل الصّلاة ٢٧
٦ ــ إستحباب افتتاح الصّلاة بسبع تكبيرات،أو خمس، أو ثلاث ٢٧
٧ ــ إستحباب تفريق التّكبيرات السّبع ٢٧
٨ ــ إستحباب رفع اليدين بالتّكبير الواجب والمستحبّ ٢٨
٩ ــ كراهة الزّيادة في رفع اليدين بالتّكبير حتى تجاوز الأُذنين ٢٩
١٠ ــ الثّناء والتّمجيدلله بعد ذكر تكبيرات الافتتاح ٣٠
١١ ــ إستحباب الجهر للإمام بتكبيرة الافتتاح والإخفات لغيرها ٣٠
١٢ ــ مايقال عند القيام إلى الصّلاة ٣٠
الخامس: القراءة
الفصل الأوّل: أحكام الفاتحة ٣١

١ ــ وجوب قراءتها في الثّنائيّة وفي الأوّلتين من غيرها ٣١
٢ ــ إجزاء الفاتحة وحدها في الفريضة عند الضّرورة ٣١
٣ ــ عدم إجزاء الفاتحة وحدها في الفريضة اختياراً ٣٢
٤ ــ إجزاؤها في النّافلة مطلقاً ٣٢
٥ ــ إجزاء التّكبير والتّسبيح لمن لم يحسن الفاتحة ولاغيرها في الصّلاة ٣٢
٦ ــ إجزاء التّسبيحات للمستعجل في النّافلة ٣٢
٧ ــ وجوب تعلّم الحمد والسّورة ٣٢
٨ ــ وجوب البسملة في أوّل الحمد وغيرها ٣٢
٩ ــ جواز ترك البسملة للتّقيّة وترك الجهر بها في محلّ الإخفات ٣٣
١٠ ــ عدم جواز التّأمين في آخر الحمد ٣٤
١١ ــ إستحباب الجهر بالبسملة في موضع الإخفات ٣٤
١٢ ــ تخيير المصلّي في الأخيرتين بين الحمد والتّسبيحات ٣٤
الفصل الثّاني: أحكام مطلق السّورة ٣٤
١ ــ وجوب قراءة السّورة بعد الحمد للمختار في الأوّلتين من الفريضة ٣٤
٢ ــ تخيّر الإنسان عند تعارض قراءة السّورة والقيام على الأرض ٣٤
٣ ــ عدم جواز تبعيض السّورة اختياراً في الفريضة سوى الكسوف ٣٥
٤ ــ جواز قراءة السّورة الواحدة مرّتين في ركعتين متواليتين من الفريضة ٣٥
٥ ــ إستثناء سورة الإخلاص من كراهة تكرارها في الصّلاة ٣٦
٦ ــ عدم جواز القرآن بين سورتين في الفريضة ويجوز في النّافلة ٣٦
٧ ــ الدّعاء في الصّلاة بسورة من القرآن ٣٧
٨ ــ جواز العدول عن سورة إلى غيرها مالم يتجاوز النّصف ٣٧
٩ ــ عدم جواز قراءة العزيمة في الفريضة وجوازها في النّافلة ٣٨
١٠ ــ جواز ترديد الآية والآيات في الصّلاة والبكاء عندها ٣٨
١١ ــ عدم وجوب السّورة في الأخيرتين ٣٩
١٢ ــ عدم جواز قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت ٣٩
الفصل الثّالث: أحكام تعيين السّورة ٣٩
١ــ حكم سورة الضّحى وألم نشرح ٣٩
٢ ــ مايستحبّ أن يقرأ في نوافل الزّوال ٤٠

٣ ــ استحباب قراءة التّوحيد والجحد في سبع مواطن ٤١
٤ ــ إستحباب اختيار القدر والتّوحيد في الفرائض ٤١
٥ ــ إستحباب قراءة التّوحيد والجحد في الفرائض ٤٢
٦ ــ جواز قراءة المعوّذتين في الفرائض ٤٣
٧ ــ قراءة الواقعة والتّوحيد في الرّكعتين بعد العتمة ٤٣
٨ ــ مايستحبّ قراءته من السّور في الفرائض ٤٤
٩ ــ إستحباب قراءة الجمعة والمنافقين والأعلى والتّوحيد في الصّلوات ليلة الجمعة ويومها ٤٥
١٠ ــ إستحباب قراءة الدّخان وقّ والممتحنة والصّفّ و... في الفرائض والنّوافل .. ٤٧
١١ ــ إستحباب قراءة الحواميم والرّحمن والزّلزلة والعصر في النّوافل ٤٧
١٢ ــ إستحباب قراءة الحديد والمجادلة والتّغابن والطّلاق و... في الفرائض ٤٨
الفصل الرّابع: آداب القراءة ٤٨
١ ــ إستحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرّحمة والاستعاذة من النّقمة عند آيتها ٤٨
٢ ــ كراهة قراءة التّوحيد في نفس واحد ٤٩
٣ ــ مايقال بعد قراءة التّوحيد وبعض المواضع من القرآن ٤٩
٤ ــ إستحباب الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات وتأكّده للإمام ٥٠
٥ ــ إستحباب الجهر في نوافل اللّيل والإخفات في نوافل النّهار ٥٠
٦ ــ وجوب الكفّ عن القراءة في المشي لمن أراد أن يتقدّم ٥٠
٧ ــ قراءة التّوحيد لمن غلط في سورة ٥١
٨ ــ إستحباب تنبيه المأموم الإمام إذا غلط ٥١
٩ ــ إستحباب السّكتة بعد كلّ من الحمد والسّورة ٥١
١٠ ــ إستحباب الإستعاذة قبل القراءة في أوّل الصّلاة ٥١
١١ ــ إستحباب الجهر في الجمعة ٥٢
١٢ ــ إستحباب الإقبال عن القراءة وتدبّر المعاني ٥٢
الفصل الخامس: أحكام الجهر والإخفات ٥٢
١ ــ وجوب الجهر على الرّجل بالقراءة في الصّبح وأوّلتي العشائين والإخفات في البواقي ٥٢
٢ ــ إستحباب الجهر في الجمعة والظّهر منها ٥٢
٣ ــ إستحباب الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات ٥٣
٤ ــ وجوب الإعادة على من ترك الجهر أو الإخفات في محلّهما عمداً ٥٣

٥ ــ عدم وجوب الإعادة على من ترك الجهر والإخفات ناسياً أو جاهلاً ٥٣
٦ ــ عدم وجوب الجهر على المرأة ٥٤
٧ ــ إستحباب الجهر لها إذا أمّت النّساء ٥٤
٨ ــ حدّ الجهر والإخفات ٥٤
٩ ــ حدّ الإفراط والتّفريط فيهما ٥٤
١٠ ــ ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّما يقول ٥٥
١١ ــ كراهة إسماع المأموم الإمام شيئاً ٥٥
١٢ ــ إجزاء القراءة مثل حديث النّفس خلف من لايقتدي به ٥٥
الفصل السّادس: أحكام ترك القراءة ونسيانها والشّكّ فيها ٥٦
١ ــ وجوب الإعادة على من تركها عمداً ولو شيئاً منها ٥٦
٢ ــ عدم بطلان الصّلاة بنسيان القراءة ٥٦
٣ ــ من نسي القراءة وذكرها قبل الرّكوع أتى بها ٥٦
٤ ــ حكم من قرأ بعض السّورة ثمّ أخطأ فيها وأخذ في غيرها حتّى ختمها ٥٧
٥ ــ حكم من افتتح الصّلاة فقرأ السّورة قبل فاتحة الكتاب ٥٧
٦ ــ عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتّى ركع ٥٧
٧ ــ حكم من قرأ في غير محلّ القراءة ناسياً ٥٧
٨ ــ حكم من نسي القراءة في الأوّلتين ٥٧
٩ ــ حكم من نسي حرفاً من القرآن فذكره وهو راكع ٥٨
١٠ ــ حكم من قرأ سورة فسهى فيها ٥٨
١١ ــ حكم من شكّ في القراءة وهو في محلّها ٥٨
١٢ ــ حكم من شكّ في قراءة السّورة ٥٨
الفصل السّابع: قراءة العزيمة في الصّلاة وفيه اثناعشر حديثاً تدلّ عليها ٥٩
١ ــ من قرأ بالسّجدة في آخر السّورة ٥٩
٢ ــ من قرأ إقرأ باسم ربّك فإذا ختمها ٥٩
٣ ــ يجزي الرّكوع بآخر سورة السّجدة ٥٩
٤ ــ إذا قرأ الإمام شيئاً من العزائم وفرغ ولم يسجد فأوم ايماء ٥٩
٥ ــ حكم من صلّى لنفسه وربّما قرأوا آية من العزائم فلايسجدون فيها ٥٩
٦ ــ حكم من يقرأ السّجدة فينساها حتّى يركع ويسجد ٥٩

٧ ــ عدم القراءة في المكتوبة بشيء من العزائم ٥٩
٨ ــ عدم القراءة في الفريضة والقراءة في التطوّع ٦٠
٩ ــ حكم من يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم ٦٠
١٠ ــ حكم من يقرأ في الفريضة سورة النجم ٦٠
١١ ــ حكم الإمام يقرأ السّجدة فأحدث قبل أن يسجد ٦٠
١٢ ــ حكم من يسمع السّجدة في السّاعة الّتي لايستقيم الصّلاة فيها قبل غروب الشّمس وبعد العصر ٦٠
الفصل الثّامن: حكم القراءة من المصحف وحكم الأخرس ومن لايحسن ٦٠
الفصل التّاسع: تخيّر المصلّي فيما عدا الأوّلتين بين قراءة الحمد والتّسبيح ٦١
الفصل العاشر: وجوب تعلّم القراءة الواجبة وعدم إجزاء التّرجمة اختياراً ٦٣
االفصل الحادي عشر: القراءة بالقراءات المشهورة دون الشّواذّ ٦٣
الفصل الثّاني عشر: قراءة القرآن ولو في غير الصّلاة ٦٤
المطلب الأوّل: تعلّمه وتعليمه ٦٤
١ ــ وجوب تعلّمه وتعليمه كفاية واستحبابه عيناً ٦٤
٢ ــ إستحباب تعليم الأولاد القرآن ٦٤
٣ ــ إستحباب حفظ القرآن ٦٥
٤ ــ إستحباب تحمّل المشقّة في تعلّم القرآن وحفظه ٦٥
٥ ــ تحريم استضعاف معلّم القرآن ومتعلّميه ووجوب إكرامهم ٦٥
٦ ــ إستحباب تعلّم القرآن في الشّباب وتعليمه ٦٦
٧ ــ ينبغي لمعلّم القرآن و متعلّمه ملازمة الخشوع والعبادة والورع والإخلاص ٦٦
٨ ــ إرتزاقه من بيت المال ٦٦
٩ ــ إستحباب تعليم النّساء سورة النّور ٦٦
١٠ ــ عدم جواز ترك القرآن تركاً يؤدّي إلى النّسيان ٦٦
١١ ــ حكم من يقرأ القرآن ثمّ ينساه ٦٧
١٢ ــ وجوب تعلّم إعراب القرآن و جواز القراءة باللّحن مع عدم الإمكان ٦٧
المطلب الثّاني: إكرام القرآن و التّفكّر في معانيه ٦٧
المطلب الثّالث: آداب حملة القرآن ٦٨
١ ــ الخشوع ٦٨

٢ ــ كثرة الصّلاة والصّوم ٦٨
٣ ــ التّواضع ٦٨
٤ ــ ترك الجهل والغضب ٦٨
٥ ــ الحلم والعفو ٦٨
٦ ــ تعظيم القرآن ٦٨
٧ ــ الإخلاص ٦٩
٨ ــ ترك الطّمع ٦٩
٩ ــ ترك الحرام ٦٩
١٠ ــ الزّهد في الدّنيا ٦٩
١١ ــ الصّلاح ٦٩
١٢ ــ العمل بالقرآن ٦٩
المطلب الرّابع: أحكام التّلاوة ٧٠
١ ــ إستحباب كثرة قراءة القرآن في الصّلاة وغيرها وختمه واستماعه ٧٠
٢ ــ إستحباب الطّهارة لقراءة القرآن و جواز قراءة ما عدا العزائم للمحدث بالأكبر ٧١
٣ ــ إستحبابُ الإستعاذة عند التّلاوة ٧١
٤ ــ إستحباب قراءة شيء من القرآن كلّ يوم وفي كلّ ليلة ٧٢
٥ ــ إستحباب القراءة في المصحف و إن كان يحفظ القرآن ٧٣
٦ ــ إستحباب ترتيل القرآن وترك العجلة فيه ٧٣
٧ ــ إستحباب القراءة بالحزن ٧٣
٨ ــ جواز القراءة سرّاً و جهراً ٧٤
٩ ــ تحريم الغناء في القرآن واستحباب تحسين الصّوت به والتّوسط في رفع الصّوت ٧٤
١٠ ــ إستحباب استشعار الرّقّة والخوف للقارىء والمستمع ٧٥
١١ ــ إستحباب إهداء ثواب القراءة إلى النّبيّ والأئمّة عليهم السّلام وإلى المؤمنين ٧٥
١٢ ــ المواضع الّتي لا ينبغي فيها قراءة القرآن ٧٥
المطلب الخامس: مكان القراءة وزمانها ٧٦
١ ــ لا ينبغي القراءة في الكنيف ٧٦
٢ ــ جواز القراءة في الحمّام ٧٦
٣ ــ إستحباب القراءة في المسجد ٧٦
٤ ــ إستحباب القراءة في المنزل وكراهة تعطيله ٧٦
٥ ــ إستحباب ختم القرآن بمكّة ٧٧

٦ ــ إستحباب الاكثار من التّلاوة في شهر رمضان ٧٧
٧ ــ المدّة الّتي ينبغي فيها ختم القرآن ٧٧
٨ ــ إستحباب كثرة التّلاوة ليلة الجمعة ٧٨
٩ ــ إستحباب كثرة التّلاوة يوم الجمعة ٧٨
١٠ ــ إستحباب كثرة التّلاوة ليلة القدر ٧٨
١١ ــ إستحباب القراءة كلّ يوم وليلة ٧٨
١٢ ــ إستحباب القراءة عند النّوم ٧٨
المطلب السّادس: إستحباب اتّخاذ المصحف في البيت وأن يعلّق فيه وكراهة تعطيله ٧٨
المطلب السّابع: فيما يجب فيه استماع القرآن والانصات له ومايستحبّ فيه والبكاء عند سماعه ٧٩
المطلب الثّامن: فيما يتأكّد استحباب قراءته من السّور ٨٠
المطلب التّاسع: فيما يستحبّ قراءته عند النّوم ٨١
المطلب العاشر: أحكام متفرّقة ٨٣
المطلب الحادي عشر: العوذة ونحوها ٨٣
المطلب الثّاني عشر: نبذة من أحكام سجود التّلاوة ٨٤
السادس: القنوت
الفصل الأوّل: تأكّد استحبابه في كلّ صلاة فريضة أو نافلة ٨٧
الفصل الثّاني: استحباب القنوت في كلّ صلاة في الرّكعة الثّانية بعد القراءة ٨٨
الفصل الثّالث: مايقال في القنوت ٩٠
الفصل الرّابع: جواز الدّعاء في القنوت بكلّ ماجرى على اللّسان ٩١
الفصل الخامس: مايقال في قنوت الوتر ٩٢
الفصل السّادس: إستحباب رفع اليدين في القنوت والتّكبير عنده وحدّ الرّفع ٩٣
الفصل السّابع: نسيان القنوت وتقديم المسبوق له ٩٣
الفصل الثّامن: قضاء القنوت إذا نسيه ٩٤
الفصل التّاسع: جواز القنوت بماشاء وبغير العربيّة ٩٥
الفصل العاشر: جواز الجهر والإخفات في القنوت ٩٥
الفصل الحادي عشر: إستحباب طول القنوت، خصوصاً في الوتر ٩٥
الفصل الثّاني عشر: كراهة ردّ اليدين من القنوت على الرّأس والوجه في الفرائض دون النّوافل ٩٦
السابع: الدّعاء وأحكامه

الفصل الأوّل: الدّعاء الواجب في الصّلاة ٩٦
١ ــ الفاتحة في الأوّلتين ٩٦
٢ ــ الفاتحة في الأخيرتين تخييراً ٩٦
٣ ــ السّورة المشتملة على الدّعاء في الأوّلتين ٩٧
٤ ــ القنوت ٩٧
٥ ــ الدّعاء المشتمل على ذكر الله في الرّكوع ٩٧
٦ ــ الدّعاء المشتمل على الذّكر في السّجود ٩٧
٧ ــ الصّلاة على محمّد وآل محمّد في التّشهّدين ٩٧
٨ ــ الصّلاة على محمّد وآله إذا ذكر أوسمعها في الصّلاة ٩٧
٩ ــ الاستغفار بعد التّسبيحات الأربع ٩٧
١٠ ــ الدّعاء الواجب في الصّلاة بالنّذر ٩٧
١١ ــ الدّعاء الواجب فيها بالعهد ٩٧
١٢ ــ الدّعاء الواجب فيها باليمين ٩٧
الفصل الثّاني: في الأمر بالدّعاء والنّهي عن تركه ٩٧
١ ــ تحريم الاستكبار عن الدّعاء ٩٧
٢ ــ إستحباب الإكثار من الدّعاء ٩٨
٣ ــ إستحباب اختيار الدّعاء على غيره من العبادات المستحبّة ٩٨
٤ ــ إستحباب الدّعاء في الحاجة الصّغيرة وكراهة تركه ٩٩
٥ ــ إستحباب تسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام ١٠٠
٦ ــ كراهة ترك الدّعاء إتكالاً على القضاء ١٠٠
٧ ــ جواز الدّعاء بردّ البلاء المقدّر وتغيير قضاء السّوء ١٠٠
٨ ــ إستحباب الدّعاء عند الخوف وتوقّع البلاء ١٠١
٩ ــ إستحباب التّقدّم بالدّعاء في الرّخاء قبل نزول البلاء ١٠١
١٠ ــ إستحباب الدّعاء عند نزول البلاء والكرب ١٠٢
١١ ــ إستحباب الدّعاء عند نزول المرض ١٠٢
١٢ ــ إستحباب الدّعاء للرّزق ١٠٣
الفصل الثّالث: آداب الدّعاء ١٠٣
١ ــ إستحباب رفع اليدين بالدّعاء ١٠٣

٢ ـ مايستحبّ للدّاعي من وظائف اليدين عند أقسام الدّعاء ١٠٣
٣ ـ إستحباب مسح الوجه والرّأس والصّدر باليدين عند الفراغ من الدّعاء في غير الفريضة ١٠٤
٤ ـ إستحباب حسن النّيّة وحسن الظّنّ بالإجابة ١٠٤
٥ ـ إستحباب الإقبال بالقلب حالة الدّعاء ١٠٥
٦ ـ كراهة العجلة في الدّعاء وتعجيل الانصراف واستبطاء الإجابة ١٠٥
٧ ـ إستحباب مراعاة الإعراب وتجنّب اللّحن في الدّعاء المستحبّ ١٠٦
٨ ـ تحريم القنوط عند تأخّر الإجابة ١٠٦
٩ ـ إستحباب الإلحاح في الدّعاء ١٠٦
١٠ ـ إستحباب معاودة الدّعاء وكثرة تكراره مع تأخّر الإجابة ١٠٧
١١ ـ إستحباب الدّعاء سرّاً واختياره على العلانية ١٠٧
١٢ ـ إستحباب ملازمة الدّاعي للصّبر والعمل الصّالح وطلب الحلال وصلة الرّحم ولايسأل محرّماً ١٠٧
الفصل الرّابع: أوقات الدّعاء ١٠٨
١ ـ زوال الشّمس ١٠٨
٢ ـ السّحر ١٠٩
٣ ـ مابين طلوع الفجر وطلوع الشّمس ١٠٩
٤ ـ السّدس الأوّل من نصف اللّيل الثّاني ١٠٩
٥ ـ قبل طلوع الشّمس ١١٠
٦ ـ قبل غروب الشّمس ١١٠
٧ ـ اللّيل ١١٠
٨ ـ ليلة الجمعة ١١٠
٩ ـ يوم الجمعة ١١٠
١٠ ـ ليلة القدر ١١٠
١١ ـ شهر رمضان ١١٠
١٢ ـ يوم عرفة ١١١
الفصل الخامس: حالات الدّعاء ١١١
١ ـ عندهبوب الرّياح ١١١

٢ ــ عند قراءة القرآن ١١١
٣ ــ عند نزول الغيث ١١١
٤ ــ عند قتل الشّهيد والتقاء الصفّين ١١١
٥ ــ عند الأذان ١١١
٦ ــ عند ظهور الآيات ١١١
٧ ــ عقيب الصّلوات ١١١
٨ ــ عند رقّة القلب والإخلاص والخوف ١١١
٩ ــ عند حصول البكاء أو التّباكي ١١٢
١٠ ــ عند اجتماع المؤمنين على الدّعاء ١١٢
١١ ــ حال الصّوم ١١٣
١٢ ــ حال المرض ١١٣
الفصل السّادس: مكان الدّعاء ١١٣
١ ــ الكعبة ١١٣
٢ ــ المسجد الحرام ١١٣
٣ ــ مسجد الرّسول ١١٣
٤ ــ مسجد الكوفة ١١٣
٥ ــ عند رأس الحسين(ع) ١١٣
٦ ــ مشهد أميرالمؤمنين(ع) ١١٣
٧ ــ مشهد الرّضا(ع) ١١٣
٨ ــ بقيّة المشاهد المشرّفة ١١٣
٩ ــ عرفة ١١٣
١٠ ــ المشعر ١١٣
١١ ــ عند قبر الأبوين ١١٣
١٢ ــ مطلق المسجد ١١٣
الفصل السّابع: مايستحبّ تقديمه على الدّعاء وتأخيره عنه ١١٤
الفصل الثّامن: الصّلاة على محمّد وآل محمّد في أوّل الدّعاء ووسطه وآخره. ١١٦
الفصل التّاسع: الدّعاء للمؤمنين والمؤمنات والأحياء والأموات واختياره على الدّعاء لنفسه ١١٧
الفصل العاشر: من لايستجاب دعاؤه ١١٩

الفصل الحادي عشر: الدّعاء على العدوّ ومباهلته ١٢٠
١ ــ إستحباب الدّعاء على العدوّ ١٢٠
٢ ــ إستحباب الدّعاء على العدوّ إذا أدبر ١٢٠
٣ ــ إستحباب الدّعاء على العدوّ في السّجدة الأخيرة من الأُولتين في صلاة اللّيل ١٢٠
٤ ــ كراهة الإكثار من الدّعاء على الظّالم ١٢١
٥ ــ عدم جواز الدّعاء على المؤمن بغير حقّ ١٢١
٦ ــ كراهة الإكثار من الدّعاء على الملوك ١٢١
٧ ــ إستحباب مباهلة العدوّ والخصم ١٢١
٨ ــ إستحباب غسل المباهلة ١٢٢
٩ ــ إستحباب الصّوم قبلها والخروج إلى الجبّان ١٢٢
١٠ ــ دعاء كلّ منهما على نفسه و خصمه سبعين مرّة ١٢٢
١١ ــ كيفيّة المباهلة ١٢٢
١٢ ــ إستحباب كونها بين طلوع الفجر وطلوع الشّمس ١٢٢
الفصل الثّاني عشر: الأحكام ١٢٢
١ ــ إستحباب التّأمين على دعاء المؤمن وتأكّده مع التماسه ١٢٢
٢ ــ إستحباب العموم في الدّعاء وتأكّده في إمام الجماعة ١٢٣
٣ ــ إستحباب دعاء الإنسان لوالديه و ولده ولظالمه وللمعتمر والصّائم ١٢٣
٤ ــ الدّعاء للكافر ١٢٤
٥ ــ الدّعاء للرّزق ١٢٤
٦ ــ وجوب توقّي دعوة المظلوم بترك الظّلم ودعوة الوالدين بترك العقوق ١٢٥
٧ ــ الألفاظ الّتي تكره في الدّعاء ١٢٥
٨ ــ إستحباب الدّعاء بماجرى على اللّسان واختيار المأثور وكراهة اختراعه ١٢٦
٩ ــ إستحباب الدّعاء للحامل بجعل الحمل ذكراً وغيرذلك ١٢٦
١٠ ــ يستحبّ للدّاعي اليأس ممّا في أيدي النّاس فلا يرجو إلاّ الله ١٢٧
١١ ــ إستحباب لبس الدّاعي خاتم فيروزج وخاتم عقيق ١٢٧
١٢ ــ وجوب ترك الدّاعي المحرّمات سيّما الظّلم ١٢٧
الثّامن: الذّكر وأحكامه
الفصل الأوّل: الذّكر الواجب في الصّلاة وهو اثناعشر ١٢٨

الفصل الثّاني: إستحباب الذّكر على كلّ حال و اختياره على ماسواه وكراهة تركه ١٢٩
الفصل الثّالث: مكان الذّكر ١٣٠
١ ــ كلّ مجلس ١٣٠
٢ ــ الكعبة ١٣٠
٣ ــ عرفة ١٣٠
٤ ــ المشعر ١٣٠
٥ ــ منى و خصوصاً مسجد الخيف ١٣٠
٦ ــ المسجد ١٣٠
٧ ــ المنزل ١٣١
٨ ــ السّوق ١٣١
٩ ــ كلّ واد ١٣١
١٠ ــ مجالس الذّكر ١٣١
١١ ــ الجسور عند المرور عليها ١٣٢
١٢ ــ باب المنزل عند الدّخول والخروج ١٣٢
الفصل الرّابع: حالات الذّكر ١٣٢
١ ــ حال القيام من المجلس ١٣٢
٢ ــ حال الخلوة ١٣٢
٣ ــ حال اجتماع النّاس ١٣٢
٤ ــ حال خوف الصّاعقة ١٣٣
٥ ــ حال كون الإنسان بين الغافلين ١٣٣
٦ ــ حال غفلة القلب وسهوه ١٣٣
٧ ــ عند حديث النّفس ١٣٣
٨ ــ عند الوسوسة ١٣٤
٩ ــ عند ابتداء كلّ فعل واستحباب التّسمية ١٣٤
١٠ ــ عند النّظر في المرآة واستحباب التّحميد ١٣٤
١١ ــ عند النّوم ١٣٤
١٢ ــ حال القيام والقعود والاضطجاع ١٣٤
الفصل الخامس: إستحباب الإكثار من ذكر الله ليلاً ونهاراً ١٣٥

الفصل السّادس: إستحباب اختيار الذّكر سرّاً على الذّكر علانية وكراهة الإفراط في رفع الصّوت ١٣٥
الفصل السّابع: التّحميد ١٣٦
الفصل الثّامن: الإستغفار ١٣٧
الفصل التّاسع: التّسبيح ١٣٨
الفصل العاشر: الصّلاة على محمّد وآل محمّد وأحكامها ١٣٩
١ ــ إستحبابها ١٣٩
٢ ــ إستحباب اختيارها على غيرها ١٤٠
٣ ــ كيفيّتها ١٤٠
٤ ــ إستحبابها عند النّسيان ١٤٠
٥ ــ إستحباب ختم الكلام بالصّلاة على النّبيّ وآله ١٤٠
٦ ــ إستحباب رفع الأصوات بالصّلاة على النّبيّ وآله ١٤٠
٧ ــ إستحبابها كلّما ذكر الله ١٤١
٨ ــ إستحباب الصّلاة على النّبيّ وآله عشراً ١٤١
٩ ــ إستحباب ذكر الله و ذكر الرّسول و الأئمّة(ع) في كلّ مجلس ١٤١
١٠ ــ وجوب الصّلاة على النّبيّ وآله كلّما ذكرا ١٤١
١١ ــ إستحباب الصّلاة عليهم عند ذكر بعض الأنبياء ١٤٢
١٢ ــ إستحباب الإكثار من الصّلاة على محمّد وآله ١٤٣
الفصل الحادي عشر: التّهليل ١٤٣
الفصل الثّاني عشر: مايستحبّ أن يقال كلّ يوم وفي الصّباح والمساء ١٤٤
التاسع: الرّكوع
الفصل الأوّل: وجوبه وكيفيّته ١٤٦
الفصل الثّاني: رفع اليدين عنده و بعده والتّكبير له ١٤٧
الفصل الثّالث: وجوب الطّمأنينة بقدر الذّكر الواجب ١٤٧
الفصل الرّابع: ذكر الرّكوع والسّجود وأحكامه ١٤٧
١ ــ وجوب الذّكر ١٤٧
٢ ــ قدر الواجب منه ١٤٧
٣ ــ إستحباب الزّيادة على الواجب ١٤٧
٤ ــ إستحباب الدّعاء في الرّكوع ١٤٧

٥ ــ إجزاء سبحان الله ثلاثاً ١٤٩
٦ ــ إستحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود ١٤٩
٧ ــ تخفيف الإمام إلّا أن يحبّ من خلفه الإطالة ١٥٠
٨ ــ إجزاء مطلق الذكر ١٥٠
٩ ــ النهي عن القراءة في الركوع والسجود ١٥٠
١٠ ــ بطلان الصلاة بترك الذكر الواجب عمداً ١٥٠
١١ ــ جواز الصلاة على محمّد وآله في الركوع والسجود واستحبابها ١٥١
١٢ ــ جواز الجهر والإخفات في الذكر ١٥١
الفصل الخامس: بطلان الصلاة بترك الركوع وبزيادته ١٥٢
الفصل السادس: الشكّ في الركوع ١٥٢
الفصل السابع: رفع الرأس منه والطمأنينة ومايقال عنده ١٥٣
الفصل الثامن: وجوب الانحناء في الركوع وآدابه ١٥٤
الفصل التاسع: وضع اليدين على الركبتين ١٥٤
الفصل العاشر: وجوب ركوع واحد وسجدتين في كلّ ركعة إلّا الكسوف ١٥٥
الفصل الحادي عشر: إطالة الركوع والسجود ١٥٥
الفصل الثاني عشر: إستحباب تخفيف الإمام الصلاة على قدر أضعف القوم وإطالة الركوع إذا أحسّ بداخل ١٥٦
العاشر: السجود
المبحث الأوّل: وجوب السجود على الأعضاء السبعة واستحباب الإرغام ١٥٦
المبحث الثاني: إستحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين ١٥٧
المبحث الثالث: آداب السجود ١٥٨
١ ــ وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ١٥٨
٢ ــ رفع الركبتين عند القيام من السجود والتشهّد قبل اليدين ١٥٨
٣ ــ الدعاء بالمأثور ١٥٩
٤ ــ التجافي في السجود للرجل خاصّة ١٥٩
٥ ــ تضمّم المرأة يديها عند السجود دون الرجل ١٥٩
٦ ــ حكم النهوض بعد رفع الرأس من السجدة الثانية والطمأنينة بعده ١٥٩
٧ ــ ترك الإقعاء بين السجدتين وبعدهما ١٥٩

٨ ــ ترك نفخ موضع السّجود ١٦٠
٩ ــ مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين ١٦٠
١٠ ــ مايستحبّ أن يقال عند القيام من السّجود ومن التّشهّد ١٦١
١١ ــ إستحباب بسط الكفّين عند إرادة القيام من السّجود ١٦١
١٢ ــ إستحباب زيادة تمكين الأعضاء والجبهة في السّجود ١٦١
المبحث الرّابع: حكم من أصابت جبهته مكاناً لايجوز السّجود عليه ١٦٢
المبحث الخامس: حدّ السّجود بالجبهة ١٦٣
المبحث السّادس: نسيان السّجود والشّكّ فيه ١٦٤
المبحث السّابع: الدّعاء في السّجود للدّنيا والآخرة وتسمية الحاجة في الفريضة ١٦٥
المبحث الثّامن: حكم مسح الجبهة من التّراب بعد السّجود وتسوية الحصى ١٦٦
المبحث التّاسع: حكم من عجز عن السّجود ومن لم يجد مايسجد عليه ولافيه ١٦٦
المبحث العاشر: إستحباب إطالة السّجود والإكثار فيه من التّسبيح والذّكر ١٦٧
المبحث الحادي عشر: تحريم السّجود لغير الله ١٦٨
المبحث الثّاني عشر: الأحكام ١٦٩
١ ــ جواز الجهر والإخفات في ذكر السّجود ١٦٩
٢ ــ إستحباب الجهر به للإمام ١٦٩
٣ ــ جواز مطلق الذّكر فيه ١٦٩
٤ ــ حدّ جواز علوّ مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه ١٦٩
٥ ــ حكم صاحب الدّمل ١٦٩
٦ ــ إستحباب الدّعاء بالمأثور في السّجدة الأخيرة من نوافل المغرب ١٦٩
٧ ــ جواز مسح الجبهة من التّراب في الصّلاة ١٦٩
٨ ــ جواز تحريك الأصابع في السّجود لعدّ التّسبيح ونحوه ١٦٩
٩ ــ إستحباب التّكبير للسّجود ١٦٩
١٠ ــ إستحباب مباشرة الأرض بالكفّين في السّجود ١٧٠
١١ ــ بطلان الصّلاة بترك السّجدتين من ركعة وبزيادتهما ١٧٠
١٢ ــ وجوب سجود التّلاوة ١٧٠
الحادي عشر: التّشهّد
المطلب الأوّل: الجلوس له وكيفيّته ١٧١

المطلب الثّاني: جواز التّشهّد من قيام لضرورة التّقيّة وغيرها وحال المشي ١٧١
المطلب الثّالث: كيفيّة التّشهّد ١٧١
المطلب الرّابع: وجوب الشّهادتين في التّشهّد ١٧٣
المطلب الخامس: وجوب الصّلاة على محمّد وآله في التّشهّد ١٧٣
المطلب السّادس: مايقال قبل التّشهّد وبعده ١٧٤
المطلب السّابع: الجهر والإخفات فيه ١٧٤
المطلب الثّامن: نسيان التّشهّد ١٧٥
المطلب التّاسع: حكم ترك التّشهّد عمداً ١٧٥
المطلب العاشر: حكم من نسي تشهّد الوتر حتّى يركع ١٧٦
المطلب الحادي عشر: حكم من نسي التّشهّد وذكر قبل الرّكوع في الثّالثة ١٧٦
المطلب الثّاني عشر: من نسي التّشهّد حتّى أحدث ١٧٦
الثّاني عشر: التّسليم وأحكامه
الأوّل: عدم جوازه قبل الفراغ من الصّلاة ١٧٧
الثّاني: وجوبه في آخر الصّلاة ١٧٧
الثّالث: جواز تسليم المأموم قبل الإمام مع الحاجة ١٧٨
الرّابع: كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ١٧٩
الخامس: الإنصراف من الصّلاة عن اليمين ١٨٠
السّادس: من ينبغي قصده بالتّسليم ١٨٠
السّابع: صِيَغ التّسليم المستحبّ ١٨٠
الثّامن: صيغة التّسليم الواجب ١٨١
التّاسع: وجوب تأخّره عن التّشهّد ١٨١
العاشر: حكم نسيان التّسليم ١٨٢
الحادي عشر: إجزاء تسليمة واحدة مطلقاً ١٨٢
الثّاني عشر: تحريم الكلام وغيره من قواطع الصّلاة قبل التّسليم ١٨٢

الباب الثّالث: التّعقيب وسجدة الشّكر ومايناسبها

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل: إستحباب التّعقيب وتأكّده بعد الصّبح والعصر ١٨٣
الفصل الثّاني: إستحباب جلوس الإمام حتّى يتمّ المسبوق، وجواز انصراف المأموم والإمام في التّعقيب ١٨٤
الفصل الثّالث: إستحباب اختيار الدّعاء بعد الفريضة على الدّعاء بعد النّافلة وعلى الصّلاة تنفّلاً، وعلى إطالة القراءة فيها ١٨٥
الفصل الرّابع: تسبيح الزّهراء(ع) ١٨٦
١ ــ إستحبابه بعد الفريضة قبل أن يثني رجليه ١٨٦
٢ ــ الابتداء فيه بالتّكبير ١٨٦
٣ ــ إستحباب اتباعه بالتّهليل مرّة ١٨٦
٤ ــ إستحباب اتباعه بالاستغفار ١٨٦
٥ ــ إستحباب ملازمته ١٨٧
٦ ــ إستحباب أمر الصّبيان به ١٨٧
٧ ــ إستحباب اختياره على كلّ ذكر و على الصّلاة تنفّلاً ١٨٧
٨ ــ ترتيبه وكمّيّته ١٨٧
٩ ــ إستحبابه عند النّوم ١٨٨
١٠ ــ إستحباب اتّخاذ سبحة من طين قبر الحسين (ع) والتّسبيح بها وكونها أربعاً وثلاثين

حبّة ١٨٨
١١ ــ موالاته وحكم الشّكّ فيه والزّيادة ١٨٩
١٢ ــ جواز احتساب سبق الأصابع اللّسان ١٩٠
الفصل الخامس: آداب التّعقيب ١٩٠
١ ــ الجلوس له ١٩٠
٢ ــ رفع اليدين فوق الرّأس عند الفراغ من الصّلاة ١٩٠
٣ ــ التّكبير ثلاثاً بعد التّسليم رافعاً يديه بها داعياً بالمأثور ١٩٠
٤ ــ البقاء على الطّهارة حال التّعقيب، وحال الانصراف لمن شغله عن التّعقيب حاجة ١٩١
٥ ــ ترك كلّ مايضرّ بالصّلاة ١٩١
٦ ــ الجلوس بعد الصّبح حتّى تطلع الشّمس ١٩١
٧ ــ جلوس الإمام الرّضا (ع) في مصلّاه حتّى طلوع الشّمس ١٩١
٨ ــ ترك الكلام بين المغرب ونافلتها، وفي أثنائها ١٩٢
٩ ــ تقديم التّعقيب وسجدة الشّكر على نوافل المغرب ١٩٢
١٠ ــ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر داعياً بالمأثور وأحكامها ١٩٣
١١ ــ الانصراف من الصّلاة عن اليمين ١٩٤
١٢ ــ كراهة النّوم مابين صلاة اللّيل والفجر وطلوع الفجر وطلوع الشّمس ١٩٤
الفصل السّادس: أحكام النّوم ١٩٥
١ ــ إستحباب الدّعاء والذّكر والتّلاوة عند النّوم ١٩٥
٢ ــ ماينبغي أن يعمل من رأى في منامه مايكره ١٩٧
٣ ــ إستحباب القيلولة خصوصاً للصّائم ١٩٧
٤ ــ حكم أوقات النّوم اوّل النّهار وبعد العصر وبين العشائين ١٩٧
٥ ــ كيفيّة النّوم ١٩٧
٦ ــ إستحباب تعبير الرّؤيا بالخير ١٩٨
٧ ــ إستحباب إيقاظ النّائم على وجهه ١٩٨
٨ ــ جواز إيقاظ النّائم ١٩٨
٩ ــ كراهة النّوم من غير سهر ١٩٩
١٠ ــ عدم جواز الكذب في الرّؤيا ١٩٩
١١ ــ كراهة كثرة النّوم ١٩٩

١٢ ــ كراهة النوم قبل العشاء الآخرة ٢٠٠
الفصل السّابع: التّعقيب عقيب كلّ فريضة ٢٠٠
١ ــ التّكبيرات الثّلاث والدّعاء عندها ٢٠٠
٢ ــ تسبيح الزّهراء(ع) ٢٠٠
٣ ــ أقلّ مايجزي من الدّعاء بعد الفريضة ٢٠٠
٤ ــ التّسبيحات الأربع ثلاثين مرّة أو أربعين ٢٠١
٥ ــ لعن أعداء الدّين بأسمائهم ٢٠٢
٦ ــ الشّهادتان والإقرار بالأئمّة(ع) ٢٠٢
٧ ــ الموجبتان في دبر كلّ صلاة ٢٠٢
٨ ــ إستحباب المواظبة بعد كلّ صلاة على سؤال الجنّة والحور العين والإستعاذة من النّار والصّلاة على النّبيّ ٢٠٣
٩ ــ إستحباب قراءة الحمد وبعض الآيات بعد كلّ فريضة ٢٠٣
١٠ ــ إستحباب قراءة ما تيسّر من الأدعية المأثورة ٢٠٣
١١ ــ تلاوة الإخلاص اثنتاعشرة مرّة ٢٠٣
١٢ ــ الدّعاء بالمأثور وبسط اليدين ورفعهما إلى السّماء ٢٠٤
الفصل الثّامن: التّعقيبات المخصوصة بالصّبح ٢٠٤
١ ــ مايقال بعد صلاة الصّبح ٢٠٤
٢ ــ شكاية الرّجل المحارف الى أبي الحسن(ع) ٢٠٥
٣ ــ ما ينبغي قراءته بعد التّعقيب ٢٠٥
٤ ــ التّسبيح ٢٠٥
٥ ــ قول ماشاءالله... وغيره حين صلاة الفجر ٢٠٥
٦ ــ ذكر الحوقلة في دبر صلاة الفجر والمغرب ٢٠٥
٧ ــ مالاينبغي فعله بعد صلاة المغرب حتّى يعقّب ٢٠٦
٨ ــ الصّلاة على النّبيّ(ص) بعد الفجر ٢٠٦
٩ ــ قراءة التّوحيد في دبر الفجر ٢٠٦
١٠ ــ الإستغفار بعد صلاة الفجر ٢٠٦
١١ ــ ذكر الحوقلة بعد صلاة الصّبح يدفع سبعين نوعاً من البلاء ٢٠٦
١٢ ــ التّهليل مائة مرة في كلّ يوم ٢٠٦

الفصل التّاسع: مايختصّ بالعصر ٢٠٧
الفصل العاشر: ما يختصّ بالمغرب ٢٠٧
الفصل الحادي عشر: مايختصّ بالعشاء ٢٠٨
الفصل الثّاني عشر: سجدة الشّكر وأحكامها ٢٠٨
١ ــ إستحبابها بعد الصّلاة ٢٠٨
٢ ــ إستحبابها بعد أربع ركعات في نصف اللّيل وغيرها من النّوافل ٢٠٨
٣ ــ وجوب سجدة الشّكر تخييراً بعد الصّلاة وبعد كلّ نعمة ٢٠٩
٤ ــ إستحباب إطالة سجدة الشّكر ٢٠٩
٥ ــ إستحباب الاكثار من سجدة الشّكر ٢١٠
٦ ــ إستحباب تعفير الخدّين في سجدة الشّكر ٢١٠
٧ ــ إستحباب افتراش الذّراعين والصاق البطن والصّدر بالأرض فيها ٢١٠
٨ ــ كيفيّة سجود موسى (ع) ٢١١
٩ ــ إستحباب الدّعاء بالمأثور في سجدتي الشّكر وبينهما ٢١١
١٠ ــ إستحباب الدّعاء بالمأثور في سجدة الشّكر ٢١٢
١١ ــ إستحباب سجود الشّكر عند حصول النّعم ودفع النّقم ٢١٢
١٢ ــ إستحباب السّجود للشّكر ووضع الخدّ على التّراب ولو إيماءً مع الانحناء ٢١٣

الباب الرّابع: قواطع الصّلاة ومايجوز فيها،

الفصل الأوّل: لايقطع الصّلاة شيء غير القواطع المنصوصة ٢١٥
الفصل الثّاني: قواطع الصّلاة ٢١٦
١ ــ الحدث في أثنائها ٢١٦
٢ ــ إيقاعها قبل الوقت ٢١٦
٣ ــ إستدبار القبلة دون الالتفات اليسير ٢١٦
٤ ــ البكاء فيها لذكر الميّت ٢١٧
٥ ــ الضّحك فيها مع القهقهة دون مجرّد التّبسّم ٢١٨
٦ ــ الفعل الكثير فيها ٢١٨
٧ ــ التّكفير ٢١٨
٨ ــ النّظر إلى الأجنبيّة في الصّلاة ٢١٨
٩ ــ الكلام فيها عمداً ٢١٨
١٠ ــ تعمّد الأنين ٢١٩
١١ ــ التّسليم في غير محلّه ٢١٩
١٢ ــ ترك شيء من الواجبات عمداً ٢١٩
الفصل الثّالث: فيما لايقطع الصّلاة ٢١٩
١ ــ القيء والأزّ والجشأ وخروج الدّم ٢١٩

٢ ــ الإيماء بالرّأس والإشارة باليد عند الحاجة فيها ٢٢٠
٣ ــ رمي المصلّي انساناً أوكلباً ٢٢١
٤ ــ الدّعاء للدّين والدّنيا ٢٢١
٥ ــ ردّ السّلام وكيفيّته ٢٢١
٦ ــ الحمد لله والصّلاة على النّبيّ وآله عند العطاس ٢٢٢
٧ ــ ضمّ المرأة المحلّلة ٢٢٢
٨ ــ إستقبال وجهها ٢٢٢
٩ ــ مسّ الفرج من الرّجل والمرأة ٢٢٢
١٠ ــ الوسوسة ٢٢٢
١١ ــ الإستناد إلى حائط والاستعانة به على القيام ٢٢٢
١٢ ــ الانحطاط لتناول شيء من الأرض ٢٢٢
الفصل الرّابع: الإلتفات ٢٢٣
الفصل الخامس: حكم تغميض العينين في الصّلاة ٢٢٣
الفصل السّادس: حكم مدافعة الأخبثين والرّيح والغمز والخفّ الضّيق ٢٢٤
الفصل السّابع: مايكره في الصّلاة ٢٢٤
١ ــ الإنصات والاستماع ٢٢٤
٢ ــ التّثاؤب والتّمطّي ٢٢٥
٣ ــ العبث ٢٢٥
٤ ــ فرقعة الأصابع ونقضها ٢٢٦
٥ ــ البزاق والامتخاط ٢٢٦
٦ ــ الالتفات اليسير ٢٢٦
٧ ــ حكم الصّلاة عند استدخال الدّواء ٢٢٦
٨ ــ كراهة قرض الأظافير واللّحية في الصّلاة ٢٢٦
٩ ــ النّظر إلى نقش الخاتم ٢٢٦
١٠ ــ النّظر في المصحف أو الكتاب ٢٢٧
١١ ــ مدافعة النّوم ٢٢٧
١٢ ــ حديث النّفس ٢٢٧
الفصل الثّامن: حمدالله عند العطاس والصّلاة على محمّد وآله وتسميت العاطس ٢٢٧

الفصل التاسع: حكم قتل المصلّي الدّواب وطرح القمّلة ودفنها ٢٢٨
الفصل العاشر: جواز قطع الصّلاة لضرورة ٢٢٩
الفصل الحادي عشر: جواز الشّرب في الوتر لمن يريد الصّوم وهو عطشان ٢٣٠
الفصل الثّاني عشر: الأحكام ٢٣٠
١ ــ جواز عمل المرأة طفلها في الصّلاة وإرضاعها إيّاه ٢٣٠
٢ ــ جواز نزع المصلّي بعض أسنانه وقطع الثّالول ونتف اللّحم من جرح ونحوه مع أمن خروج الدّم وغيرذلك ٢٣٠
٣ ــ جواز حكّ الجسد في الصّلاة ٢٣١
٤ ــ جواز مسح المصلّي السّن والفم والبطن ٢٣١
٥ ــ جواز أن يخطو المصلّي أمامه خطوة أوأكثر ٢٣١
٦ ــ البراءة من القدريّة فيها ٢٣١
٧ ــ حكم صلاة معقوص الشّعر ٢٣٢
٨ ــ جواز تحويل الخاتم من مكان إلى مكان ٢٣٢
٩ ــ جواز حكّ المصلّي النّخامة من المسجد والفعل القليل ٢٣٢
١٠ ــ كراهة نفخ موضع السّجود في الصّلاة ٢٣٢
١١ ــ مايجيب الولد لوالديه عند دعائه في الصّلاة ٢٣٢
١٢ ــ جواز رفع الرّجل طرفه إلى السّماء عند الصّلاة ٢٣٢

الباب الخامس: صلاة الجمعة وآدابها

الفصل الأوّل: وجوبها ومن تسقط عنه ٢٣٣
الفصل الثّاني: شروطها ٢٣٤
١ ــ إشتراط انتفاء أسباب السّقوط ٢٣٤
٢ ــ إشتراط اجتماع سبعة واستحبابها إذا اجتمع خمسة ٢٣٤
٣ ــ عدم إشتراطها بالمصر ٢٣٤
٤ ــ وجوبها على من كان منها على فرسخين ٢٣٥
٥ ــ إشتراط وجود إمام عدل يحسن الخطبتين ٢٣٥
٦ ــ إشتراط الجماعة فيها ٢٣٦
٧ ــ إشتراط الخطبتين فيها ٢٣٦
٨ ــ عدم الخوف ٢٣٦
٩ ــ يجب ان يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال ٢٣٦
١٠ ــ ايقاعها في وقتها ٢٣٧
١١ ــ عدم إشتراط سماع الخطبتين ٢٣٧
١٢ ــ عدم إشتراط الجماعة في الرّكعتين معاً. ٢٣٧
الفصل الثّالث: كيفيّتها ٢٣٧
الفصل الرّابع: وقت الجمعة وظهرها ٢٣٨

الفصل الخامس: الخطبتان وأحكامها ٢٣٩
١ ــ إستماعهما والإنصات ٢٣٩
٢ ــ تقديم الخطبتين على الصّلاة وجواز تقديمهما على الزّوال ٢٤٠
٣ ــ قيام الخطيب والفصل بينهما بجلسة ٢٤٠
٤ ــ التّوكّي على سيف أوعصا ٢٤٠
٥ ــ ينبغي للإمام أن يلبس عمامة ويترتّى ٢٤٠
٦ ــ ماتشتمل عليه الخطبة ٢٤٠
٧ ــ قراءة سورة خفيفة ٢٤١
٨ ــ إستقبال الخطيب النّاس ٢٤١
٩ ــ إستقبال النّاس إيّاه ٢٤١
١٠ ــ إجزاؤها وإن لم يدرك المأموم الخطبة ٢٤١
١١ ــ إستحباب تسليم الإمام على النّاس عند صعود المنبر ٢٤٢
١٢ ــ إستحباب جلوس الإمام حتى يفرغ المؤذّن ٢٤٢
الفصل السّادس: الأحكام ٢٤٢
١ ــ استحباب الجماعة في ظهر الجمعة مع سقوطها ٢٤٢
٢ ــ إستحباب القنوت في الرّكعة الأُولى قبل الرّكوع وفي الثّانية بعده ٢٤٢
٣ ــ حكم تخطّي رقاب النّاس في الجمعة بعد خروج الإمام وقبله ٢٤٢
٤ ــ تحريم الأذان الثّالث يوم الجمعة ٢٤٢
٥ ــ حكم المأموم إذا منعه الزّحام أو السّهوعن الرّكوع والسّجود في الجمعة وغيرها ... ٢٤٢
٦ ــ وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر إذا حضروها ٢٤٤
٧ ــ عدم التّقدّم على الخليفة إذا حضر مصراً ٢٤٤
٨ ــ وجوب إخراج المحبسين في الدّين إلى الجمعة ٢٤٥
٩ ــ جواز ترك الجمعة في المطر ٢٤٥
١٠ ــ عدم جواز صلاة الجمعة خلف الفاسق ٢٤٥
١١ ــ حكم البيع وقت النّداء ٢٤٥
١٢ ــ حكم الصّلاة عند ما يخطب الإمام ٢٤٦
الفصل السّابع: نوافل الجمعة ٢٤٦
الفصل الثّامن: تعظيم يوم الجمعة واتّخاذه عيداً وتحريم الاستخفاف به ٢٤٧

الفصل التاسع: صلاة ليلة الجمعة ويومها ٢٤٩
١ ــ صلاة إثنتى عشرة ركعة بين المغرب والعشاء الآخرة ليلتها ٢٤٩
٢ ــ صلاة عشرين ركعة بين المغرب والعشاء الآخرة ليلتها ٢٤٩
٣ ــ صلاة ركعتان يقرا فيها بفاتحة الكتاب وإذا زلزلت ليلتها ٢٤٩
٤ ــ صلاة ليلة الجمعة أو يومها أربع ركعات يقرأ فيها مأتي مرّة الإخلاص ٢٤٩
٥ ــ صلاة ليلة الجمعة أربع ركعات يقرأ فيها ألف مرّة الإخلاص ٢٤٩
٦ ــ صلاة ركعتين يقرأ في كلّ ركعة خمسين مرّة الإخلاص ليلتها ٢٥٠
٧ ــ صلاة ركعتين يقرأ في كلّ ركعة ستّين مرّة الإخلاص يومها ٢٥٠
٨ ــ إستحباب التنفّل يوم الجمعة قبل الظّهر بأربع ركعات ٢٥٠
٩ ــ قراءة سورة ابراهيم والحجر في ركعتين يومها ٢٥٠
١٠ ــ صلاة عشر ركعات ليلتها ٢٥٠
١١ ــ صلاة ركعتين يوم الجمعة قبل زوال الشّمس ٢٥٠
١٢ ــ إستحباب صلاة التّسبيح يوم الجمعة والتّطوّع بصلوات ٢٥١
الفصل العاشر: فيما يستحبّ يوم الجمعة ٢٥١
١ ــ الدّعاء في يومها و ليلتها ٢٥١
٢ ــ تعجيل مايخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس والتّهيّؤ للعبادة ٢٥١
٣ ــ غسل الرّأس بالخطمي ٢٥٢
٤ ــ تقليم الأظفار أوحكّها والأخذ من الشّارب ٢٥٢
٥ ــ الطّيب ٢٥٣
٦ ــ الصّلاة على محمّد وآله ٢٥٤
٧ ــ مايقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكلّ ليلة ٢٥٥
٨ ــ إستحباب التّزيّن والاغتسال والتّطيّب وغيرها ٢٥٥
٩ ــ مايقرأ ويقال يوم الجمعة وليلتها ٢٥٥
١٠ ــ إستحباب شراء شيء من الفاكهة واللّحم يوم الجمعة للأهل ٢٥٧
١١ ــ التّصدّق بدينار أوبما يتيسّر ٢٥٧
١٢ ــ زيارة القبور ٢٥٨
الفصل الحادي عشر: النّورة في يوم الجمعة ٢٥٨
الفصل الثّاني عشر: مكروهات الجمعة ٢٥٩

١ ــ تأخير الفرضين عن أوّل وقتهما والتنفّل بعد الزّوال قبلهما ٢٥٩
٢ ــ شرب دواء يوم الخميس يضعف عن الجمعة ٢٥٩
٣ ــ الحجامة ٢٥٩
٤ ــ ترك الطّيب ٢٥٩
٥ ــ التّقصير في العبادة ٢٥٩
٦ ــ الاشتغال بغير العبادة ٢٥٩
٧ ــ التّحدّث فيه بأحاديث الجاهليّة ٢٦٠
٨ ــ إنشاد الشّعر ولو بيتاً وإن كان حقّاً ٢٦٠
٩ ــ السّفر بعد الفجر ٢٦١
١٠ ــ ردّ السّائل ٢٦١
١١ ــ تخطّي رقاب النّاس بعد خروج الإمام ٢٦١
١٢ ــ الصّلاة والإمام يخطب ٢٦١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الباب السّادس: صلاة العيد وأحكامه

البحث الأوّل: وجوبها جماعة ٢٦٣
البحث الثّاني: إستحباب إيقاعها منفرداً مع فوت الجماعة ٢٦٤
البحث الثّالث: ليس فيها أذان وإقامة وليس قبلها ولا بعدها نافلة إلى الزّوال ٢٦٥
البحث الرّابع: سقوطها عن المسافر وإستحبابها له ٢٦٥
البحث الخامس: حكم مالو ثبت هلال شوّال قبل الزّوال أو بعده ٢٦٦
البحث السّادس: كيفيّتها ٢٦٦
البحث السّابع: المستحبّات ٢٦٨
١ ــ الأكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحّى به ٢٦٨
٢ ــ الإفطار يوم الفطر على تمر و تربة حسينيّة ٢٦٨
٣ ــ الغسل ليلة الفطر ويومي العيدين والطّيب والزّينة ٢٦٨
٤ ــ الدّعاء بين التّكبيرات بالمأثور وغيره ٢٦٩
٥ ــ رفع اليدين مع كلّ تكبيرة ٢٦٩
٦ ــ إستشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمّد حقّهم ٢٧٠
٧ ــ الجهر بالقراءة فيها ٢٧٠
٨ ــ الدّعاء للإخوان بقبول العمل ٢٧٠
٩ ــ إحياء ليلتي العيدين ٢٧٠

١٠ ــ العود من صلاة العيد وغيرها في غير طريق الذّهاب ٢٧٠
١١ ــ كثرة ذكر الله والعمل الصّالح يوم العيد وترك اللّعب والضّحك ٢٧١
١٢ ــ مايستحبّ تذكّره عندالخروج إلى صلاة العيد والرّجوع ٢٧١
البحث الثّامن: الخروج إلى صلاة العيد وأحكامه ٢٧١
١ ــ كراهة الصّلاة في مسجد أو بيت مسقّف ٢٧١
٢ ــ عدم خروج أهل مكّة إلى الصّحراء بل يصلّون في المسجد الحرام ٢٧٢
٣ ــ كراهة الخروج بالسّلاح إلاّ مع الخوف ٢٧٢
٤ ــ إستحباب الخروج إلى الصّحراء والجبّانة ٢٧٢
٥ ــ إستحباب السّجود على الأرض لاعلى خمرة ٢٧٣
٦ ــ عدم نصب المعصوم خليفة له في صلاة العيدين ٢٧٣
٧ ــ كراهة الصّلاة على بارية أوبساط ٢٧٣
٨ ــ إستحباب الخروج إلى العيد بعد طلوع الشّمس ٢٧٣
٩ ــ إستحباب الرّجوع في غير طريق الذّهاب ٢٧٣
١٠ ــ ينبغي إخراج المحبسين في الدّين إلى العيدين ثمّ ردّهم إلى السّجن ٢٧٣
١١ ــ إستحباب الإفطار قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى ٢٧٤
١٢ ــ كيفيّة الخروج إلى العيد وآدابه ٢٧٤
البحث التّاسع: تكبير العيدين وأحكامه ٢٧٤
١ ــ إستحباب التّكبير فيهما ٢٧٤
٢ ــ عدد الصّلوات الّتي يستحبّ التّكبير بعدها ٢٧٥
٣ ــ كيفيّة التّكبير في الفطر ٢٧٦
٤ ــ كيفيّة التّكبير في الأضحى ٢٧٦
٥ ــ إستحباب التّكبير فيهما للرّجل والنّساء ٢٧٦
٦ ــ لاجهر على المرأة في التّكبير ٢٧٦
٧ ــ إستحباب التّكبير للمنفرد أيضاً ٢٧٦
٨ ــ إستحباب رفع اليدين بالتّكبير ٢٧٧
٩ ــ حكم من نسي التّكبير حتّى قام ٢٧٧
١٠ ــ إستحباب تكرار التّكبير بقدر الإمكان ٢٧٧
١١ ــ إستحباب تكبير المسبوق بعد إتمام صلاته ٢٧٧

١٢ ــ إستحباب التكبير عقيب الفريضة والنافلة ٢٧٧
البحث العاشر: حكم اجتماع العيد والجمعة ٢٧٨
البحث الحادي عشر: حكم خروج النساء في العيدين ٢٧٨
البحث الثاني عشر: الأحكام ٢٧٩
١ ــ كراهة السفر بعد الفجر قبل صلاة العيد ٢٧٩
٢ ــ وقت صلاة العيد مابين طلوع الشمس إلى الزوال ٢٧٩
٣ ــ إستحباب كون الذبح بعدالصلاة في الاضحى ٢٧٩
٤ ــ كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين ٢٨٠
٥ ــ الخطابة قائماً ٢٨٠
٦ ــ إستحباب الاجتماع يوم عرفة بالأمصار للدعاء ٢٨٠
٧ ــ إشتراط حضور خمسة ٢٨٠
٨ ــ إستحباب العمامة فيها ٢٨٠
٩ ــ لاتجب قضاؤها إذا فاتت ٢٨٠
١٠ ــ من فاته الوتر ليلة العيدين لم يقضها إلاّ بعد الزوال ٢٨٠
١١ ــ إستحباب إعادة الصلاة بعد الغسل لمن ترك الغسل يوم العيد ٢٨٠
١٢ ــ إستحباب استماع خطبة العيد ٢٨١

الباب السّابع: الكسوف والآيات

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ــ وجوبالكسوف الشّمس وخسوف القمر والزّلزلة والرّيح المظلمة وسائر المخاوف السّماويّة ٢٨٣
٢ ــ وقتها وحكم مالو اتفق في وقت فريضة أونافلة ٢٨٤
٣ ــ إستحباب إيقاعها في المسجد ٢٨٥
٤ ــ كيفيّتها ٢٨٥
٥ ــ إطالتها وإعادتها ٢٨٦
٦ ــ قضاؤها ٢٨٧
٧ ــ جواز إيقاعها على الرّاحلة في الضّرورة ٢٨٧
٨ ــ إستحباب الجماعة فيها ٢٨٨
٩ ــ إستحباب الصّيام عند كثرة الزّلازل ٢٨٨
١٠ ــ إستحباب السّجود عند الرّيح العاصف والدّعاء بسكونها ٢٨٨
١١ ــ إستحباب رفع الصّوت بالتّكبير عند الرّيح العاصف ٢٨٨
١٢ ــ عدم جواز سبّ الرّياح والجبال وغيرهما ٢٨٩

الباب الثّامن: الصّلاة المندوبة

القسم الأوّل: صلاة الاستسقاء. ---- ٢٩١
١ ــ إستحبابها ٢٩١
٢ ــ إنّها كصلاة العيد ٢٩١
٣ ــ كيفيّتها وآدابها ٢٩٢
٤ ــ إستحباب الصّوم ثلاثاً والخروج للاستسقاء يوم الثّالث وان يكون الاثنين ٢٩٢
٥ ــ إستحباب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء ٢٩٣
٦ ــ إستحباب الاستسقاء في الصّحراء لا في المسجد الّا بمكّة ٢٩٣
٧ ــ الخطبة بعد الصّلاة ٢٩٣
٨ ــ كراهة الإشارة إلى المطر والهلال واستحباب الدّعاء عند نزول الغيث ٢٩٣
٩ ــ وجوب التّوبة من الذّنوب عندالجدب ٢٩٣
١٠ ــ إستحباب القيام في المطر أوّل مايمطر ٢٩٤
١١ ــ إستحباب الدّعاء للإستسقاء ٢٩٤
١٢ ــ عدم جواز الاستسقاء بالأنواء ٢٩٤
القسم الثّاني: نافلة شهر رمضان ---- ٢٩٤
١ ــ إستحباب صلاة ثلاثمائة ركعة في ليالي الإفراد الثّلاثة وكثرة العبادة فيها ٢٩٤
٢ ــ الصّلاة في ليلة القدر ٢٩٥

٣ ــ إستحباب نافلة شهر رمضان ٢٩٥
٤ ــ إستحباب صلاة اللّيالي البيض في رجب وشعبان ورمضان ٢٩٦
٥ ــ إستحباب صلاة ليلة النّصف من شهر رمضان عند قبر الحسين (ع) ٢٩٦
٦ ــ إستحباب صلاة ألف ركعة في كلّ يوم وليلة منه ٢٩٦
٧ ــ إستحباب صلاة مائة ركعة ليلة النّصف منه ٢٩٧
٨ ــ إستحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان ٢٩٧
٩ ــ إستحباب الصّلاة المخصوصة كلّ ليلة من شهر رمضان ٢٩٨
١٠ ــ عدم استحباب الزّيادة على النّوافل المرتّبة ٢٩٩
١١ ــ الزّيادة في صلاة اللّيل ٢٩٩
١٢ ــ عدم جواز الجماعة في نوافل شهر رمضان ٢٩٩
القسم الثّالث: صلاة جعفر بن أبي طالب ٣٠٠
١ ــ إستحبابها وكيفيّتها ٣٠٠
٢ ــ مايقرأ فيها ٣٠١
٣ ــ مايستحبّ أن يُدعى به في آخر سجدة منها ٣٠١
٤ ــ إستحبابها في صدر النّهار من يوم الجمعة ٣٠٢
٥ ــ قنوتها ٣٠٢
٦ ــ إستحبابها في كلّ يوم وليلة سفراً وحضراً ٣٠٢
٧ ــ جواز احتسابها من النّوافل ٣٠٣
٨ ــ جواز احتسابها من قضاء الصّلاة ٣٠٣
٩ ــ جواز تفريقها في مقامين ٣٠٣
١٠ ــ إستحبابها ليلة نصف شعبان ٣٠٣
١١ ــ إستحباب فعلها مع تجريدها عن التّسبيح لمن كان مستعجلاً ٣٠٤
١٢ ــ حكم من نسي التّسبيح في حالة وذكره في الأُخري ٣٠٤
القسم الرّابع: صلاة الاستخارة ٣٠٤
١ ــ إستحبابها وبعض كيفيّاتها ٣٠٤
٢ ــ إستحباب استخارة ذات الرّقاع ٣٠٥
٣ ــ عدم جواز الاستخارة بالخواتيم ٣٠٦
٤ ــ إستحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر وآخر سجدة من صلاة اللّيل ٣٠٦

٥ ــ إستحباب الدعاء بطلب الخيرة ٣٠٧
٦ ــ إستحباب الاستخارة ثمّ العمل بما يقع في القلب عند القيام الى الصلاة ٣٠٧
٧ ــ كراهة عمل الأعمال بغير الاستخارة ٣٠٧
٨ ــ إستحباب كون عدد الاستخارة وتراً ٣٠٨
٩ ــ مايقرأ عند الاستخارة ٣٠٨
١٠ ــ الاستخارة عند رأس الحسين(ع) ٣٠٨
١١ ــ الاستخارة في كلّ ركعة من الزّوال ٣٠٨
١٢ ــ إستحباب مشاورة الله بالمساهمة والقرعة ٣٠٩
القسم الخامس: الصلاة المندوبة الموقّتة ٣٠٩
١ ــ صلاة ليلة الفطر ٣٠٩
٢ ــ صلاة يوم الغدير ٣١٠
٣ ــ صلاة المحرّم ٣١٠
٤ ــ صلوات رجب وذكرمنها اثنتي عشرة هنا ٣١١
٥ ــ صلوات شعبان وذكر منها اثنتي عشرة هنا ٣١٤
٦ ــ صلاة يوم الجمعة وليلتها ٣١٦
٧ ــ صلاة أوّل كلّ شهر ٣١٦
٨ ــ صلاة يوم المباهلة ٣١٦
٩ ــ صلاة يوم النّيروز ٣١٦
١٠ ــ صلاة يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ٣١٧
١١ ــ صلاة عشر ذي الحجّة ٣١٧
١٢ ــ صلاة يوم عرفة ٣١٧
القسم السادس. صلوات النّبيّ والأئمّة وفاطمة عليهم السّلام ٣١٧
١ ــ صلاة أميرالمؤمنين(ع) ٣١٨
٢ ــ صلاة الحسن(ع) ٣١٨
٣ ــ صلاة الحسين(ع) ٣١٨
٤ ــ صلاة زين العابدين(ع) ٣١٨
٥ ــ صلاة الباقر(ع) ٣١٨
٦ ــ صلاة الصّادق (ع) ٣١٩

٧ ــ صلاة الكاظم (ع) ٣١٩
٨ ــ صلاة الرّضا (ع) ٣١٩
٩ ــ صلاة الجواد (ع) ٣١٩
١٠ ــ صلاة الهادي (ع) ٣١٩
١١ ــ صلاة العسكري (ع) ٣١٩
١٢ ــ صلاة المهدي (ع) ٣١٩
القسم السّابع: صلاة اليوم واللّيلة ٣٢٠
١ ــ صلاة ركعتين مع سورة الإخلاص ستّين مرّة ٣٢٠
٢ ــ التّطوّع في كلّ يوم باثنتي عشرة ركعة ٣٢٠
٣ ــ صلاة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها ٣٢٠
٤ ــ صلاة الوصيّة بين العشائين ٣٢٠
٥ ــ التّنفّل في ساعة الغفلة ٣٢٠
٦ ــ التّنفّل بين العشائين ٣٢٠
٧ ــ صلاة أربع ركعات بعد العشاء وكيفيّتها ٣٢١
٨ ــ صلاة الهديّة ليلة الدّفن ٣٢١
٩ ــ صلاة ألف ركعة كلّ يوم وليلة ٣٢١
١٠ ــ صلاة ركعتين قبل صلاة اللّيل ٣٢١
١١ ــ التّطوّع بالصّلوات المخصوصة كلّ يوم ٣٢١
١٢ ــ صلاة اثنتي عشرة ركعة في كلّ يوم ٣٢٢
القسم الثّامن: صلوات المطالب ٣٢٢
١ ــ صلاة أربع ركعات للمهمّات ٣٢٢
٢ ــ صلاة ركعتين للذّكاء وجودة الحفظ ٣٢٢
٣ ــ صلاة طلب الرّزق ٣٢٢
٤ ــ الصّلاة عندالخروج إلى السّوق لسعة الرّزق ٣٢٣
٥ ــ صلاة ركعتين للاستطعام ٣٢٣
٦ ــ الصّلاة عند إرادة السّفر ٣٢٣
٧ ــ صلاة الحاجة ٣٢٣
٨ ــ الصّلاة عند لبس الثّوب الجديد ٣٢٣

٩ ــ صلاة الشّكر عند تجدّد النّعمة ٣٢٣
١٠ ــ الصّلاة عند التّزويج ٣٢٣
١١ ــ الصّلاة عند إرادة الدّخول بالزّوجة وعند إرادة الحبل ٣٢٤
١٢ ــ صلاة الهديّة وكيفيّتها ٣٢٤
القسم التّاسع: صلوات دفع المكاره ٣٢٥
١ ــ الصّلاة للأمر المخوف ٣٢٥
٢ ــ الصّلاة لقضاء الدّين ولدفع شرّ السّلطان ٣٢٥
٣ ــ الصّلاة عند نزول البلاء ٣٢٥
٤ ــ الصّلاة عند الحزن ٣٢٦
٥ ــ صلاة أُمّ المريض ودعاؤها له بالشّفاء ٣٢٦
٦ ــ صلاة أُمّ المريض مع الغسل ٣٢٦
٧ ــ الصّلاة عندخوف المكروه ٣٢٦
٨ ــ الصّلاة عند الغمّ ٣٢٦
٩ ــ صلاة المحبوس ٣٢٧
١٠ ــ الصّلاة عند الخوف من العدوّ والدّعاء عليه ٣٢٧
١١ ــ الصّلاة عند إرادة العدوّ ٣٢٧
١٢ ــ صلاة الانتصار ٣٢٧
القسم العاشر: صلاة الحوائج ٣٢٧
القسم الحادي عشر: صلاة اللّيل ٣٢٨
١ ــ إستحبابها ٣٢٨
٢ ــ كراهة تركها ٣٢٩
٣ ــ عدد ركعاتها ٣٢٩
٤ ــ وقتها بعد انتصاف اللّيل ٣٣٠
٥ ــ صلاة ركعتين قبل صلاة اللّيل والدّعاء لأربعين في السّجود ٣٣٠
٦ ــ صلاة ركعتين أمامها ٣٣٠
٧ ــ مايفعله صاحب الحاجة في جوف اللّيل ٣٣٠
٨ ــ إستحباب قضاء صلاة اللّيل ٣٣٠
٩ ــ عدم استحباب وترين في ليلة إلّا أن يكون أحدهما قضاء ٣٣٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١٠ ــ جواز تعدّد القضاء مرتّباً ٣٣٠
١١ ــ قضاء المعصوم(ع) عشرون وتراً في اللّيلة ٣٣١
١٢ ــ مايستحبّ أن يصلّي من غفل عن صلاة اللّيل ٣٣١
القسم الثّاني عشر: صلاة كلّ يوم وليلة من الأُسبوع وكيفيّتها ٣٣١
١ ــ صلاة ليلة السّبت ٣٣١
٢ ــ صلاة يوم السّبت ٣٣١
٣ ــ صلاة ليلة الأحد ٣٣١
٤ ــ صلاة يوم الأحد ٣٣١
٥ ــ صلاة ليلة الاثنين ٣٣٢
٦ ــ صلاة يوم الاثنين ٣٣٢
٧ ــ صلاة ليلة الثّلاثاء ٣٣٢
٨ ــ صلاة يوم الثّلاثاء ٣٣٢
٩ ــ صلاة ليلة الأربعاء ٣٣٢
١٠ ــ صلاة يوم الأربعاء ٣٣٢
١١ ــ صلاة ليلة الخميس ٣٣٢
١٢ ــ صلاة يوم الخميس ٣٣٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الباب التّاسع: الخلل الواقع في الصّلاة

الفصل الأوّل: الخلل المبطل ٣٣٥

١ ــ ترك تكبيرة الإحرام ٣٣٥

٢ ــ ترك القراءة عمداً ٣٣٥

٣ ــ زيادة الرّكوع ونقصانه مطلقاً ٣٣٥

٤ ــ زيادة سجدتين في ركعة ونقصانها مطلقاً ٣٣٥

٥ ــ ترك التّشهّد عمداً ٣٣٥

٦ ــ ترك الطّهارة مطلقاً ٣٣٥

٧ ــ الشّكّ في عدد الأوّلتين من الفريضة ٣٣٥

٨ ــ الشّكّ في عدد ركعات المغرب ٣٣٦

٩ ــ الشّكّ في عدد ركعات الصّبح ٣٣٦

١٠ ــ الشّكّ في الجمعة وصلاة السّفر ٣٣٧

١١ ــ من لم يدركم صلّى ولم يدر صلّى شيئاً أم لا ٣٣٧

١٢ ــ زيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إذا لم يجلس عقيب الرّابعة بقدر التّشهّد ٣٣٧

الفصل الثّاني: عدم البطلان بنسيان ركعة فصاعداً والسّلام في غير محلّه ٣٣٨

الفصل الثّالث: نبذة من أحكام سجدتي السّهو ٣٣٩

الفصل الرّابع: العمل بغلبة الظنّ عند الشّك في عدد الرّكعات ٣٤٠

الفصل الخامس: وجوب البناء على الأكثر عند الشّكّ في عدد الأخيرتين ٣٤٠
الفصل السّادس: الشّكّ في عدد الرّكعات وأحكامه ٣٤١
١ ــ عدم بطلان الرّباعيّة بالشّكّ في عدد الأخيرتين ٣٤١
٢ ــ بطلان الصّلاة بالشّكّ في الأوّلتين ٣٤١
٣ ــ بطلان الصّبح بالشّكّ فيها ٣٤١
٤ ــ بطلان المغرب بالشّكّ فيها ٣٤١
٥ ــ حكم الشّكّ بين الاثنتين والثّلاث بعد إكمال السّجدتين ٣٤١
٦ ــ حكم الشّكّ بين الثّلاث والأربع ٣٤٢
٧ ــ حكم الشّكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السّجدتين ٣٤٢
٨ ــ حكم من استيقن في صلاة العصر أنّه صلّى الظّهر ركعتين ٣٤٣
٩ ــ الشّكّ بين الاثنتين والثّلاث والأربع ٣٤٣
١٠ ــ الشّكّ بين الأربع والخمس فصاعداً ٣٤٤
١١ ــ حكم الشّكّ في النّافلة ٣٤٤
١٢ ــ حكم الشّكّ بعد الفراغ ٣٤٥
الفصل السّابع: حكم كثيرالسّهو ٣٤٥
الفصل الثّامن: مايقال في سجدتي السّهو ٣٤٦
الفصل التّاسع: التّحفّظ من السّهو في الصّلاة ٣٤٦
الفصل العاشر: حكم من شكّ في أفعال الصّلاة ٣٤٧
الفصل الحادي عشر: سهو الإمام والمأموم ٣٤٨
الفصل الثّاني عشر: الأحكام ٣٤٨
١ ــ لاسهو في سهو ٣٤٨
٢ ــ حكم نسيان شيء من الصّلاة ٣٤٩
٣ ــ حكم نسيان التّشهّد ٣٤٩
٤ ــ عدم وجوب إعادة الصّلاة بالسّهو والشّكّ الّذي لانصّ على بطلانه ٣٤٩
٥ ــ حكم الجهل في الصّلاة ٣٤٩
٦ ــ حكم السّهو والخطأ والنّسيان في الصّلاة ٣٤٩
٧ ــ المواضع التي تجب فيها سجدة السّهو ٣٥٠
٨ ــ الموضع الّذي لم تجب فيه سجدة السّهو ٣٥٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٩ ــ حكم من نسي سجدتا السّهو ٣٥٠
١٠ ــ حكم من يسهو في الصّلاة فلا يذكر حتّى يصلّي الفجر ٣٥٠
١١ ــ وجوبها في كلّ زيادة أو نقصان ٣٥٠
١٢ ــ جملة من أحكام السّهو في أفعال الصّلاة ٣٥٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الباب العاشر: قضاء الصّلوات

الفصل الأوّل: وجوب قضاء الفريضة الفائتة ٣٥١

الفصل الثّاني: جواز القضاء في كلّ وقت مالم يتضيّق وقت الحاضرة ٣٥٢

الفصل الثّالث: عدم وجوب قضاء مافات بسبب الإغماء ٣٥٣

الفصل الرّابع: إستحباب التّنحيّ عن موضع الفوات ٣٥٤

الفصل الخامس: وجوب قضاء مافات كما فات قصراً وتماماً ٣٥٤

الفصل السّادس: عدم إجزاء الرّكعة في القضاء عن أكثرمن ركعة ٣٥٥

الفصل السّابع: إستحباب الأذان والإقامة لقضاء الفرائض اليوميّة ٣٥٥

الفصل الثّامن: إستحباب قضاء النّوافل ٣٥٦

الفصل التّاسع: إستحباب قضاء الوتر وتراً وإن زالت الشّمس ٣٥٦

الفصل العاشر: حكم اشتباه الفائتة ٣٥٧

الفصل الحادي عشر: التّطوّع بقضاء الصّلاة عن الميّت وسائر العبادات وقضاء الولي والمذكور هنا اثنا عشر حديثاً ٣٥٧

الفصل الثّاني عشر: الأحكام ٣٥٩

١ ــ إستحباب إيقاظ النّائم للصّلاة ٣٥٩

٢ ــ كفر من ترك الصّلاة جحوداً أو استخفافاً ٣٥٩

٣ ــ لايقضي مافات لحيض أو نفاس ٣٥٩

٤ ــ وجوب قضاء الصّلاة للمغمى عليه والحائض والنّفساء عند إدراك الوقت ٣٥٩
٥ ــ إستحباب قضاء النّوافل ٣٥٩
٦ ــ حكم قضاء الصّلوات الّتي لايعلم عددها ٣٥٩
٧ ــ عدم قضاء وتر اللّيلة حتى يصلّي الزّوال في العيدين ٣٥٩
٨ ــ حكم من نسي صلاة اللّيل فيذكر في الزّوال ٣٦٠
٩ ــ إستحباب الصّدقة لمن ضعف عن قضاء النّوافل ٣٦٠
١٠ ــ لا تقضى صلاة الجمعة إذا فاتت ٣٦٠
١١ ــ لا تقضى صلاة العيد إذا فاتت ٣٦٠
١٢ ــ وجوب التّرتيب في القضاء ٣٦٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الباب الحادي عشر: صلاة الجماعة

الفصل الأوّل: إستحبابها في الفرائض ٣٦١
١ ــ عدم وجوبها في غير الجمعة والعيد ٣٦١
٢ ــ تأكّد استحبابها في الفرائض ٣٦٢
٣ ــ كراهة ترك الجماعة بغير عذر ٣٦٢
٤ ــ جواز تركها لعذر ٣٦٢
٥ ــ إستحباب حضور الأعمى الجماعة ٣٦٢
٦ ــ حكم من ترك الجماعة استخفافاً بها ٣٦٣
٧ ــ الاجتناب من تارك الجماعة ٣٦٣
٨ ــ تأكّد استحباب حضور الجماعة في الصّبح والعشائين ٣٦٣
٩ ــ إستحباب حضور جماعة العامّة للتقيّة ٣٦٤
١٠ ــ إستحباب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه ٣٦٤
١١ ــ إستحباب الجماعة ولو في آخر الوقت ٣٦٥
١٢ ــ إستحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة ٣٦٥
الفصل الثّاني: ماتجب فيه الجماعة ٣٦٥
١ ــ الجمعة مع الشّرائط ٣٦٥
٢ ــ الجمعة لمن تسقط عنه إذا حضرها ٣٦٥

٣ ــ صلاة عيد الفطر ٣٦٥
٤ ــ صلاة عيد الأضحى ٣٦٥
٥ ــ الجماعة الواجبة بالنّذر ٣٦٥
٦ ــ الجماعة الواجبة بالعهد ٣٦٦
٧ ــ الجماعة الواجبة باليمين ٣٦٦
٨ ــ الجماعة الواجبة للتّقيّة عندالخوف على النّفس ٣٦٦
٩ ــ الجماعة الواجبة للتّقيّة عندالخوف على بعض المؤمنين ٣٦٦
١٠ ــ الجماعة من المأموم الّذي لايحسن القراءة ٣٦٦
١١ ــ الجماعة من المأموم لمن يريد تعلّم الأفعال الواجبة ٣٦٦
١٢ ــ الجماعة مع إلزام الإمام وتهديده على التّرك بالإحراق ٣٦٦
الفصل الثّالث: تحريم الجماعة في النّوافل إلّا ما استثني وهي كمايلي: ٣٦٦
١ ــ صلاة العيد مع عدم الشّرائط ٣٦٦
٢ ــ الاقتداء بالمخالف للتّقيّة إذا كان قد صلّى ٣٦٦
٣ ــ إقتداء الصّبيّ غير البالغ بمثله وبالبالغ ٣٦٦
٤ ــ صلاة الاستسقاء ٣٦٦
٥ ــ صلاة الجنازة المندوبة ٣٦٦
٦ ــ صلاة الجنازة المعادة ٣٦٧
٧ ــ صلاة الكسوف المعادة ٣٦٧
٨ ــ إمامة غير البالغ بمثله ٣٦٧
٩ ــ إمامة المؤمن بالعامّة إذا كان قدصلّى ٣٦٧
١٠ ــ ألصّلاة المتبرّع بقضائها عن الميّت ٣٦٧
١١ ــ إقتداء من صلّى منفرداً ثمّ وجد إماماً ٣٦٧
١٢ ــ إمامة من صلّى وحده ثمّ وجد مأموماً ٣٦٧
الفصل الرّابع: أقلّ ماتنعقد به الجماعة ٣٦٨
الفصل الخامس: أحكام الصّفوف ٣٦٨
١ ــ إستحباب تخصيص الصّف الأوّل بأهل الفضل ٣٦٨
٢ ــ إستحباب اختيار القيام في الصّف الأوّل وكراهة الأخير للرّجال ٣٦٩
٣ ــ إستحباب اختيار الدّنوّ من الإمام ٣٦٩

٤ ــ إستحباب اختيار ميامن الصّفوف ٣٦٩
٥ ــ حكم موقف المأموم متّحداً ومتعدّداً ٣٦٩
٦ ــ إستحباب تحويل الإمام المأموم إلى يمينه ٣٧٠
٧ ــ جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصّف ٣٧١
٨ ــ كراهة الانفراد عن الصّف مع وجود مكان فيه ٣٧١
٩ ــ عدم جواز وجود حائل بين الإمام والمأموم إن كان رجلاً ٣٧١
١٠ ــ حكم الأساطين بين الصّفوف ٣٧٢
١١ ــ حدّ التّباعد بين الإمام والمأموم وبين الصّفوف ٣٧٢
١٢ ــ إستحباب إقامة الصّفوف وإتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل ٣٧٢
الفصل السّادس: شروط الإمامة وأحكامها ٣٧٣
١ ــ عدم جواز الاقتداء بالفاسق ٣٧٣
٢ ــ إشتراط الإيمان والولاية في الإمام ٣٧٤
٣ ــ عدم جواز الصّلاة خلف المجهول ٣٧٥
٤ ــ عدم جواز الاقتداء بالأغلف مع قدرته على الختان ٣٧٦
٥ ــ مايشترط توفّره في الإمام ٣٧٦
٦ ــ كراهة الاقتداء بالأجذم والأبرص ٣٧٧
٧ ــ كراهة الإقتداء بالعبد ٣٧٧
٨ ــ كراهة اقتداء المتوضّي بالمتيمّم ٣٧٧
٩ ــ كراهة اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس ٣٧٨
١٠ ــ جواز إمامة الرّجل بالرّجل والنّساء وإمامة المرأة بالنّساء ٣٧٩
١١ ــ جواز إمامة الأعمى ٣٨٠
١٢ ــ حكم إمامة المقيّد المطلقين وصاحب الفالج ٣٨٠
الفصل السّابع: المرجّحات المنصوصة للأئمّة عندالتّعارض ٣٨٠
١ ــ كونه أفضل ٣٨٠
٢ ــ كونه أعلم ٣٨١
٣ ــ كونه أفقه ٣٨١
٤ ــ كونه مرضيّاً عند المأمومين ٣٨١
٥ ــ كونه أورع ٣٨١

٦ ــ كونه أقدم هجرة ٣٨١
٧ ــ كونه أسنّ ٣٨١
٨ ــ كونه أصبح ٣٨١
٩ ــ كونه صاحب المنزل ٣٨١
١٠ ــ كونه صاحب سلطان ٣٨١
١١ ــ كونه قرشيّاً ٣٨١
١٢ ــ كونه عربيّاً ممّن يوثق بدينه ٣٨١
الفصل الثّامن: أحكام الإمام ٣٨٢
١ ــ إستحباب اختيار الإمامة على الاقتداء مع الأهليّة ٣٨٢
٢ ــ عدم جواز التقدّم مع عدم الأهليّة ٣٨٢
٣ ــ حكم اختلاف الرّجلين في الإمامة ٣٨٢
٤ ــ حكم تقدّم المأموم على الإمام ومساواته له ٣٨٣
٥ ــ عدم وجوب إعادة الصّلاة إذا ظهر كفر الإمام ٣٨٣
٦ ــ الإمام يعيد صلاته إذا تبيّن عدم استقباله للقبلة دون المأموم ٣٨٣
٧ ــ عدم وجوب الإعادة على المأمومين بإخلال الإمام في النيّة ٣٨٤
٨ ــ جواز استنابة المسبوق ٣٨٤
٩ ــ كراهة استنابة المسبوق ولو بالإقامة ٣٨٤
١٠ ــ لاينبغي انتظار الإمام بعد الإقامة بل يقدم غيره ٣٨٥
١١ ــ وجوب الإعادة على الامام إذا تبيّن أنّه لم يكن على طهارة دون المأمومين ٣٨٥
١٢ ــ إذا مات الإمام في اثناء الصّلاة يقدّمون من يتمّ بهم ٣٨٦
الفصل التّاسع: أحكام الاقتداء ٣٨٦
١ ــ وجوب إتيان المأموم بجميع الواجبات إلّا القراءة ٣٨٦
٢ ــ عدم جواز قراءة المأموم في الجهريّة ٣٨٦
٣ ــ إستحباب اشتغال المأموم بالذّكر وغيره إذا لم يسمع القراءة ٣٨٧
٤ ــ وجوب القراءة خلف من لايقتدي به مع التقيّة وسقوط الجهر ٣٨٨
٥ ــ سقوط القراءة خلف من لايقتدي به مع تعذّرها وإجزاء إدراك الرّكوع ٣٨٩
٦ ــ إستحباب ذكر الله لمن قرأ خلف من لايقتدي به ففرغ قبله ٣٩٠
٧ ــ حدّ إدراك الرّكعة ٣٩٠

٨ ــ المشي في الصّلاة للالتحاق بالصّفوف ٣٩١
٩ ــ من فاته بعض الرّكعات جعل ما أدركه أوّل صلاته ٣٩١
١٠ ــ وجوب متابعة المأموم الإمام ٣٩٢
١١ ــ حكم من أدرك الإمام في السّجدة الأخيرة ٣٩٢
١٢ ــ جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلّي الأداء ٣٩٣
الفصل العاشر: آداب الاقتداء ٣٩٣
١ ــ إستحباب إطالة الإمام الرّكوع إذا أحسّ بمن يريد الدّخول معه ٣٩٣
٢ ــ إستحباب جلوس الإمام بعد التّسليم حتّى يتمّ المسبوق ٣٩٣
٣ ــ إستحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة وغيرها ٣٩٣
٤ ــ كراهة إسماع المأموم الإمام شيئاً ممّا يقول ٣٩٤
٥ ــ إستحباب التّوسّط في رفع الصّوت في الجهر للإمام ٣٩٤
٦ ــ لاينبغي للإمام ولاغيره أن يفرط في الإجهار ٣٩٤
٧ ــ إستحباب نقل المنفرد نيّته إلى النّفل واستئناف الصّلاة مع الإمام ٣٩٤
٨ ــ كراهة التّنفّل بعد الإقامة ٣٩٤
٩ ــ إستحباب تشهّد المسبوق مع الامام كلّما تشهّد ٣٩٤
١٠ ــ إستحباب التّجافي في غير محلّ الجلوس ٣٩٥
١١ ــ إستحباب تخفيف الإمام صلاته لمن يضعف عن الإطالة ٣٩٥
١٢ ــ كراهة اختصاص الإمام بالدّعاء لنفسه دونهم ٣٩٦
الفصل الحادي عشر: إختيار صلاة الجماعة على غيرها حتّى مع المخالف تقيّة ٣٩٦
الفصل الثّاني عشر: الأحكام ٣٩٧
١ ــ جواز اقتداء المنتقل بالمفترض في الإعادة ٣٩٧
٢ ــ حكم اختلاف فرض الإمام و المأموم ٣٩٧
٣ ــ جواز وقوف الإمام في المحراب ٣٩٨
٤ ــ إستحباب مساواة موقف المأموم والإمام في العلوّ ٣٩٨
٥ ــ عدم جواز علوّ الإمام عن موقف المأموم دون العكس ٣٩٨
٦ ــ عدم بطلان صلاة المأموم بنسيان الرّكوع حتى يسجد الإمام بل يركع ويلحقه ... ٣٩٩
٧ ــ عدم بطلان صلاة المأموم بالتّسليم قبله سهواً ٣٩٩
٨ ــ سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا وجواز إقامة الجماعة

حينئذ ٣٩٩
٩ ــ حكم المسبوق بركعة إذازاد الإمام ركعة سهواً ٤٠٠
١٠ ــ حكم الإمام إذا حصلت له ضرورة من رعاف أوحدث ٤٠٠
١١ ــ حكم المسافر إذا أمّ قوماً حاضرين ٤٠٠
١٢ ــ جواز صلاة الجماعة في السّفينة ٤٠٠

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثّاني عشر: قصر الصّلاة في الخوف والسّفر

الفصل الأوّل: وجوب القصر عند الخوف سفراً وحضراً واستحباب الجماعة في الخوف وكيفيّتها ٤٠٣

الفصل الثّاني: أحكام صلاة الخوف ٤٠٥

١ ــ سقوط كلّ واجب يتعذّر في الخوف ٤٠٥

٢ ــ حكم صلاة خائف اللّصّ ٤٠٥

٣ ــ حكم صلاة المواقفة ٤٠٥

٤ ــ حكم صلاة خائف السّبع ٤٠٦

٥ ــ حكم صلاة من خاف عدوّاً ٤٠٦

٦ ــ حكم صلاة الزّحف ٤٠٦

٧ ــ حكم صلاة المسايفة ٤٠٦

٨ ــ الصّلاة مع عليّ (ع) يوم صفّين ٤٠٧

٩ ــ حكم صلاة المطاردة ٤٠٧

١٠ ــ حكم صلاة الأسير ٤٠٧

١١ ــ حكم من تعارض عند الصّلاة على الدّابّة وعلى الأرض ٤٠٨

١٢ ــ حكم صلاة المرتحل والغريق ٤٠٨

الفصل الثّالث: إشتراط وجوب القصر على المسافر وحدّ المسافة ٤٠٨

الفصل الرّابع: وجوب القصر على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً وإياباً ٤٠٩

الفصل الخامس: شرائط القصر ٤١٢
١ ــ قصد المسافة ٤١٢
٢ ــ إستمرار القصد ٤١٢
٣ ــ خفاء الجدران والأذان ذهاباً وعوداً ٤١٣
٤ ــ عدم كون السّفر معصية ٤١٣
٥ ــ عدم قصد الصّيد للّهو والفضول ٤١٤
٦ ــ عدم كونه كثير السّفر ٤١٤
٧ ــ إنتفاء الوصول إلى منزل له قد استوطنه ستّة أشهر فصاعداً ٤١٥
٨ ــ إنتفاء قصد إقامة عشرة أيّام ٤١٦
٩ ــ إنتفاء إقامة ثلاثين يوماً ولو متردّداً ٤١٧
١٠ ــ العلم بوجوب القصر ٤١٧
١١ ــ شمول السّفر للوقت ٤١٧
١٢ ــ إنتفاء الوصول إلى أماكن التّخيير ٤١٨
الفصل السّادس: وجوب القصر علي من خرج لتشييع مؤمن أواستقباله ٤١٨
الفصل السّابع: جملة من أحكام المكاري والجمال ٤١٨
الفصل الثّامن: حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر وعكسه ٤٢٠
الفصل التّاسع: وجوب القصر وتحريم الاتمام في السّفر في غير المواضع الأربعة ٣٢١
الفصل العاشر: تخيير المسافر في الأماكن الأربعة بين القصر والاتمام ٤٢١
الفصل الحادي عشر: إستحباب تطوّع المسافر في الأماكن الأربعة والمشاهد المشرّفة وكثرة الصّلاة بها. ٤٢٣
الفصل الثّاني عشر: الأحكام ٤٢٤
١ ــ التّقصير مخصوص بالرّباعيّة ٤٢٤
٢ ــ حكم من أتمّ في السّفر عامداً أوناسياً ٤٢٤
٣ ــ حكم من نوى إقامة عشرة فقصّر جاهلاً ٤٢٤
٤ ــ حكم من صلّى المغرب ركعتين في السّفر ٤٢٤
٥ ــ حكم من نوى إقامة عشرة وصلّى تماماً ثمّ رجع عن الإقامة ٤٢٥
٦ ــ حكم المسافر إذا قدم على بعض أهله ٤٢٥
٧ ــ حكم من نوى الإقامة في أثناء الصّلاة ٤٢٥

٨ ــ حكم من خرج في سفر فصلّى قصراً ثمّ رجع عنه ٤٢٥
٩ ــ الإتيان بالتّسبيحات الأربع عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة ٤٢٦
١٠ ــ وجوب التّقصير في منى مع الشّرائط ٤٢٦
١١ ــ وجوب التّقصير على المسافر في البحر مع الشّرائط ٤٢٧
١٢ ــ وجوب القصر على من خرج إلى السّفر مكرهاً ٤٢٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى